

## بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٣ - كِتَابُ آلسَّهُوِ<sup>(١)</sup>

## (١) التكبير إذا قام من الركعتين (٢)

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: ﴿ مُثِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ عَنِ النَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ وإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا (٣)؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، ثُمُّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ».

١١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالَبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ آلله قَالَ: ﴿ صَلِّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالَبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هٰذا صَلاَةً رَسُولِ آلله عَلَيْ ﴾.

١١٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٨٧).

١١٧٩ ـ تقدم في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨١).

<sup>(</sup>١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب التشهد والسلام والسهو).

<sup>(</sup>٢) في إحدى نسخ النظامية (التكبير للقيام إلى الركعتين الأخريين).

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال)

## (٢) باب رفع اليدين في القيام (١) إلى الركعتين الأخريين

٣/٣ - ١١٨٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرِاهِيمَ الدُّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ النَّبِيُ يَعِيْدُ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْدٍ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فَالَ: مَنْكِبَيْدٍ، كَمَا صَنَعَ حِينَ آفْتَتَعَ الصَّلاَةَ».

## (٣) باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

١١٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ آلله وَهُوَ آبْنُ عُمَرَ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكُعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذُولًا) المَنْكِبَيْنِ».

11۸٠ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ومنه (الحديث ٣٠٤ و ٣٠٥) مطولًا. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٨) مطولًا، وباب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولًا. أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨). وأبو داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٥). وانسائي في التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ٣٨٠١)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة والحديث ١١٠١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣) تحفه الأشراف

١١٨١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٧٦).

	سيوطي ۸۰
	سندي ۱۸۰
<b>-</b> ۱۱/	سيوطي ٨١
	سندي ۱۸۱

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (للقيام) بدلاً من (في القيام).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية: (حذاء) بدلًا من (حذو) وفي إحدى نسخها: (حذو).

## (٤) باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلَةِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدُّنَا عَبْدُ الْأَعْلَى رَسُولُ آلَّهِ فَيَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِعَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمّهُمْ، فَجَاءَ عَمْرِو بْنِعَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ آلله عَلَى فَخَرَقَ الصَّفُوفَ حَتَى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللهِ عَنْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنْهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِمْ، فَالْتَفَتَ اللهَ عَلَى وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَا أَكْثُرُوا عَلِمَ أَنْهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِمْ، فَالْتَفَتَ اللهُ عَلَى وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لِلْ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَا أَكْثُرُوا عَلِمَ أَنْهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِمْ، فَالْتَفَتَ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمُولُ الله عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ الْمُورَفَ قَالَ لِالْمَوْدُ فَا اللّهُ اللهُ عَنْهُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِا بْنِ أَبِي فَعَافَةَ اللهُ عَنْهُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لا بْنِ أَبِي فَعَافَةَ الْمُولُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

## (٥) باب السلام بالأيدي في الصلاة

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيم ِ بْنِ

11A7 - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث 11A7). تحفة الأشراف (٤٧٣٣).

١١٨٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإنسارة باليـد ورفعها عنـد السلام وإتمـام =

سيوطي ١١٨٢ ــ (التصفيح)هو التصفيق، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى.

سندي ١١٨٢ ـ قوله (فخرق الصفوف) أي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى (ليؤذنوه) من الإيذان أي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم.

<sup>(</sup>أن(٢) كما أنت) أي كن كما أنت، أي على الحال التي أنت عليها، فأنْ تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية.

سيوطي ١١٨٣ ـ (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

سندي ١١٨٣ ـ قوله (رافعـ أيدينا) أي بالسلام ولذا عقبـه بالـرواية الشانية (الشمس) بضم فسكـون أو بضمتين جمع =

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (عبيد) بدلاً من: (عبدالله).

<sup>(</sup>٢) الذي في المتن: (أي) بدلاً من: (أن) وقد أشار السندي لكونها في بعض النسخ.

طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ آلله ﷺ وَنَحْنُ (١) رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمُس ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاة».

٣/٥ ١١٨٤ - أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ آلله بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: مَا بَالُ هٰوُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ
 كَأْنُهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ،
 السَّلامُ عَلَيْكُمْ،

= الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١١٩) مطولًا. وأخرجه أبو داود في الصلاة، بـاب النظر في الصلاة (الحديث ٢١٢) بنحوه، وباب في السلام (١٠٠٠). تحفة الأشراف (٢١٢٨).

1114 - أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١٦٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام (الحديث ٩٩٨) و ٩٩٩)، وأخرجه النسائي في السهو، باب موضع اليدين عند السلام (الحديث ١٣١٧). وباب السلام باليدين (الحديث ١٣١٥). تحفة الأشراف (٢٢٠٧).

= شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته وأذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام.

سندي ١١٨٤ - (فنسلم) أي في الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة بعموم (٢) اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة، إلى قوله اسكنوا في الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به إلا أن يقال ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض وإلا يحمل على خصوص المورد وهمنا قد صبح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض، قلت: كان من علل ترك الإشارة إلى التوحيد في التشهد بأنها تنافي السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعني لفظ اسكنوا في الصلاة والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (ونحن يعني رافعو) بدلاً من: (نحن رافعو).

<sup>(</sup>٢) في نسختي دهلي والميمنية : (لعموم) بدلاً من (بعموم)

### (٦) باب رد السلام بالإشارة في الصلاة

١١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ صَهَيْبٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُول ِ آلله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَى رَسُول ِ آلله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدًّ عَلَى رَسُول ِ آلله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدًّ عَلَى إِشَارَةً، وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنْهُ قَالَ بَإِصْبَعِهِ».

١١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدُّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ آبْنُ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ» (١).

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ - يَعْنِي آبْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ ٣/٦ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: وَأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ آلله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَوْدُ عَلَيْهِ».

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْتُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ آلله ﷺ لِحَاجَةٍ ثُسمَّ

١١٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب مـا جاء في الإشارة في الصلاة (الحديث ٣٦٧). تحقة الأشراف (٤٩٦٦).

١١٨٦ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليـه كيف يرد (الحــديث ١٠١٧). تحفة الأشــراف (٤٩٦٧).

١١٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٧).

١١٨٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ١١٨٨ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٨). تحفة الأشراف (٢٩١٣).

سیوطی ۱۱۸۵ و ۱۱۸۳ و ۱۱۸۷ و ۱۱۸۸ ........

صندي ١١٨٥ \_ قوله (فرد علي إشارة) منصوب على المصدر بحذف أي ردإشارة يريدأنه ودعليه بالإشارة وهذا فعل قليل لا ينافى الصلاة وقد صرح به العلماء.

سندي ۱۱۸٦ و۱۱۸۷ ـ . . . .

سندي ١١٨٨ ـ قوله (موجه) اسم مفعول أي جعل وجهه والجاعل هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (بيديه) بدلاً من (بيده).

أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِضاً وَأَنَا أُصَلِّي، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجَّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ».

11٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخُرِثِ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقاً أَوْ مُغَرِّباً، الْخُرِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقاً أَوْ مُغَرِّباً، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي: يَا جَابِرُ، فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَلَاتُ أَصَلِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَلَاتُ : يَا رَسُولَ آلله، إنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدًّ عَلَيْ، قَالَ: إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

### (٧) النهي عن مسح الحصى في الصلاة

119٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَّخْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

### (٨) باب الرخصة فيه مرة

١١٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبِارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

١١٨٩ - انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٢٨٩٨).

• ١١٩٠ \_ أخرجه أبوداودفي الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥). وأخرجه الترمـذي في الصلاة، بـاب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحـديث ٣٧٩). وأخرجـه ابن ماجـه في إقامـة الصلاة والسنـة فيها، بـاب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٤٧). تحفة الأشراف (١٩٩٧).

١١٩١ ـ. أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧) بنحوه وأخرجه مسلم في =

سيوطي ١١٩٠ ـ .

سندي ١١٩٠ ــ قوله (إذا قام أحدكم في الصلاة) أي إذا دخل فيها إذ قبل التحريم لا يمنع أي لما فيه من قطع التــوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا إذا لم يكن لإصلاح محل السجود وإلا فيجوز بقدر الضرورة.

سيوطي ١٩٩١ ـ

سندي ١١٩١ ـ قوله (فمرة) بالنصب أي فافعل مرة ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود وهذا قطعة من أولـه متعلق بمسح الحصى وإلا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل.

۲/۷

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً».

## (٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله(١) بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى(٢) ـ وَهُوَ آبْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنِ ١١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ آلله بْنِ ١١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا شُولُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ آلله بْنِ عَبْدِ آلله، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ حَدَّنَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ آلله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ».

\_\_ المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (الحديث ٤٧ و٤٨ و٤٩) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (الحديث (١٠٢٦). تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

1197 \_ أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ٧٥) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة (الحديث ١١٩٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (الحديث ١٠٤٤). تحفة الأشراف (١١٧٣).

١١٩٣ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (١٥٦٣٤).

سیوطی ۱۱۹۲ ـ

سندي ١١٩٢ ـ قوله (يرفعون أبصارهم) كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لينتهن) بضم الهاء وتشديد النون، أي أولئك الأقوام (عن ذلك) أي عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة (أو لتخطفن) بفتح الفاء على بناء المفعول أي لتسلبن بسرعة أي أن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم.

سيوطي ١١٩٣ ــ (أن يلتمع بصره) أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة. سندي ١١٩٣ ــ قوله (أن يلتمع) أي لئلا يختلس ويختطف بسرعة.

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (عبيد الله) بدلاً من: (عبدالله).

<sup>(</sup>٢) وسقطت من النظامية كلمة (وهو).

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية: (الصلاة) بدلًا من: (صلاتهم). من إحدى النسخ وقعت (صلاتهم)

<sup>(</sup>٤) في النسخة النظامية: (رسول الله) بدلًا من كلمة: (النبي).

## (١٠) باب التشديد في الالتفات في الصلاة

٣/٨

1194 - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبَّبِ وَآبْنُ الْمُسَبَّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «لاَ يَزَالُ آللَّهُ عَــزَّ وَجَلَّ (١) مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ (٢) فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ آنْصَرَفَ عَنْهُ ».

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيَّ قَالَ: حَـدُّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ قَـالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الشَّعْثَاء، عَنْ الصَّلَاة». الاَلْتِفَات في الصَّلَاة فَقَالَ: آخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاة».

١١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةً، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٩٠٩) تحفة الأشراف (١١٩٩٨).

1190 ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٢٥١)، وفي بدء الخلق، بـاب صفة إبليس وجنـوده (الحديث ٣٢٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٩١٠). وأخرجه الترمـذي في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (الحديث ٩٠٥). وأخرجه النسائي في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١٩٢١ و١١٩٧)، و(الحديث ١١٩٨) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٦٦١).

١١٩٦ - تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

سندي ١١٩٤ ـ قوله (مقبلًا على العبد) بالإحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (ما لم يلتفت) ما لم يتعمد الالتفات إلى ما لا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ١١٩٥ ـ قوله (اختلاس) أي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر.

سندي ١١٩٦ ـ . . .

<sup>(</sup>١) سقطت من النسخة النظامية كلمة (عز وجل).

<sup>(</sup>٢) في النظامية: (العبدقائم في صلاته) بدلاً من: (العبد في صلاته).

<sup>(</sup>٣) في إحدى النسخ النظامية: (سُئل) بدلاً من: (سألت).

١١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ۚ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْشَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةً، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَـائِشَـةَ، عَن النَّبِيِّ يَكِيْقُ بِمِثْلِهِ.

١١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا هِـلَالُ بْنُ آلْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ آبْنُ مَعْنٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنَّ ٢/٦ الْأَيْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، الصَّلَاةِ». الالْيَفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، آخْتِلَاسُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

# (١١) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

1199 - أَخْبَرَنَا تُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «آشْتَكَى رَسُولُ آلله ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَرَاءَهُ وَهُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ آنفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودُ فَلَا تَفْعَلُوا، آئْتَمُوا (٢) بِأَثِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعداً فَصَلُوا قَعُودًا».

١١٩٧ ـ تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

١١٩٨ ـ تقدم في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث ١١٩٥).

1149 \_ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (الحديث ٢٠٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٤٠). تحقة الأشراف (٢٠٦).

سيوطي ۱۱۹۷ و۱۱۹۸ . .

سيوطي ١١٩٩

سندي ۱۱۹۷ و۱۱۹۸ .

سندي 1149 - قوله (يسمع) من الإسماع (فالتفت إلينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم (فلا تفعلوا، ائتموا<sup>(٢)</sup> بأئمتكم) يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفي جداً والله تعالى أعلم.

 <sup>(</sup>١) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (بن سليمان) وفي إحدى نسخ النظامية: (المعافى بن سليمان).

<sup>(</sup>٢) في نسخة دهلي: (أنتم) بدلاً من: (ائتموا).

۱۲۰۰ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْـلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي (١)هِنْدٍ، عَنْ ثَوْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي عَنْ أَبِي (١)هِنْدٍ، عَنْ ثَوْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَكْدِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي مَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

## (١٢) باب (٢) قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ لِـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَم ِ بْنِ جَوْس ِ (٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ آلله ﷺ بِقَتْل ِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ - وَهُوَ آبْنُ

١٢٠٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة (الحديث ٥٨٧ و٥٨٨) بنحوه. تحفة الأشراف

1 ٢٠١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩٢١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ٣٩٠)وأخسرجه النسائي في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ٢٠٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠٥). تحفة الأشراف (١٣٥١٣).

١٢٠٢ ـ تقدم في السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠١).

سندي ١٢٠٠ - قول ه (يلتفت في صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضاً والحاصل أن التفاته كان متضمناً المصلحة (٤) بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (ولا يلوي) ولا يضرب.

سيوطى ١٢٠١ ـ (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب.

سندي ١٣٠١ ـ قوله (بقتل الأسودين) هما الحية والعقرب، وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقـرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد وأخذ كثير من الرخصـة في القتل أن القتـل لا يفسد الصـلاة لكن قد يقـال يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل والله تعالى أعلم.

سندي۲۰۲ \_

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية: (عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند). في النسخة النظامية (عن عبدالله بن سعيد عن أبي هند).

<sup>(</sup>٢) سقط من إحدى نسخ النظامية: (باب).

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية : (عن ضمضم هـوابنجوس) بدلاً من: (عن ضمضم بن جوس).

<sup>(</sup>٤) في نسخة دهلي: (لمصلحة) بدلاً من (المصلحة).

أَبِي عَبْدِ آلله \_عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْن فِي الصَّلَاةِ».

## (١٣) حمل الصبايا<sup>(١)</sup> في الصلاة ووضعهن في الصلاة

١٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ آلله بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذَا قَامَ رَفَعَهَا».

١٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ آلله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيُّ (٢) ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ سُلْيَمٍ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا».

## (١٤) باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٥ - أَخَبَرَنَا إِسْخَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِم بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ - أبو الْعَلاء -،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آلله عَنْهَا قَالَتِ: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ آلله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً وَالْبَابُ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مُصَلَّاهُ».
 تَطَوُّعاً وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مُصَلَّاهُ».

٣/١١

١٢٠٣ ـ تقدم (الحديث ٧١٠).

١٢٠٤ ـ تقدم (الحديث (٧١٠).

١٢٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩٢٢) بنحوه. وأخرجه الترمـذي في الصلاة، بـاب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (الحديث ٢٠١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٤١٧).

سيوطي ١٢٠٣ و١٢٠٤ عن ١٢٠٠ سندي ١٢٠٥ مسندي مسندي ١٢٠٥ مسندي ما الله عن يمينه) كان الباب في إحدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (الصبيان).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

### (١٥) باب التصفيق في الصلاة

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ، - زَادَ آبْنُ الْمُثَنَّى - في الطَّهَاتَ».

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(١) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

#### (١٦) باب التسبيح في الصلاة

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّنَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: عَلْ أَبِي مَالِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ٣/١٧ حَدُّثَنَا عَبْدُ آللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «التَّسْبِيعُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آلله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَـوْفٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي مُحَمَّد، عَنْ أَبِي

1۲۰٦ - أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التصفيق في تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (الحديث ١٠٣٤). تحفة الأشراف (١٥١٤١).

١٢٠٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ١٠٦ م). تحفة الأشراف (١٣٣٤٩).

١٢٠٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٤١٨).

١٢٠٩ - انفرد به النسائي - تحفة الأشراف (١٤٤٨٨).

سيوطي ١٢٠٦ و١٢٠٧ ـ	 	 	 
سندي ١٢٠٦ و١٢٠٧ ـ	 	 	 
سيوطي ١٢٠٨ و١٢٠٩ ـ	 	 	 
سندي ۱۲۰۸ و۱۲۰۹ ـ	 • • • •	 · • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	 

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (أبو سلمة بن عبد الرحمن قالا أنهما) بدلًا من (أبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما)

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

#### (١٧) التنحنح في الصلاة

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ - يَعْنِي آبْنَ مُدْرِكِ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آلله بْنُ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٍّ: ﴿كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ آللهُ مُدْرِكٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آلله بْنُ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٍّ: ﴿كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ آللهُ وَكُلْ مَكُونُ لَا حَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْ تَنِيهِ كُلُّ سَحَرٍ (١) فَأْقُولُ: آلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِي آلله، فَإِنْ تَنَحْنَحَ آنُهُ وَلَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ ﴾.

١٢١٠ \_ أخرجه النسائي في السهو، التنحنح في الصلاة (الحديث ١٢١١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الاستئذان (الحديث ٣٧٠٨) مختصراً. تحقة الأشراف (١٠٢٠٢).

١٢١١ ـ تقدم (الحديث ١٢١٠).

١٢١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٢٩).

سيوطي ١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٠ و١٢١٠ مسندي ١٢١٠ مسندي ١٢١٠ مسندي ١٢١٠ مسندي ١٢١٠ مسندي ١٢١٠ مسندي ١٢١٠ مسندي ١٢١١ مسندي ١٢١١ مسندي ١٢١١ مسندي ١٢١١ مسندي الما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الإذن ويمكن له وضعان، أحدهما: يدل على الإذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (عن مغيرة) بدلاً من: (عن المغيرة).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية: (باعلى سحر) بدلاً من: (كل سحر).

<sup>(</sup>٣) في نسختي دهلي والميمنية: (للأذن في) بدلاً من: (للأذان و).

4/14

#### (١٨) باب البكاء في الصلاة

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله عَنْ حَمَّادِ بْن سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ (١)، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَيُصَلِّي ، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأْزِيزِ الْمِرْجَلِ ، يَعْنِي يَبْكِي » .

## (١٩) باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ آلله ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ(٢) يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ آللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ في الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ ، وَرَأْيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ:إنَّ عَدُوًّ

١٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة (الحديث ٩٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمـذي في الشمائـل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٤٧).

١٢١٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٠٩٤٠).

سيوطي ١٢١٣ ـ (أزيز) أي حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيـل هو أن يجيش جوفه ويغلى بـالبكاء (كـأزيـز المرجل) وهو بالكسر الإناء الذي يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه إذا نصب كأنه أقيم في أرجل.

سندي ١٢١٣ ـ قوله (أزيز) (٢) بزاءين معجمتين ككريم، أي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش جوفه ويغلى بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم، إناء يغلى فيه الماء.

سندى ١٢١٤ ـ قوله (أعوذ بالله منك الخ) يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة وإطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحاً (بشهاب) بكسر الشين، شعلة من النار ساطعة (ثم أردت أن آخذه) لا يلزم منه أن أخذه وربطه غير مفسد لجواز أن يكون مفسداً ويحمل لـه ذلك لضـرورة أو بلا ضـرورة نعم يلزم أن تكون إرادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة أخينا) أي بقوله ﴿رب هـب لـي ملكـاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ (لأصبح) أي لأخذته وربطته فأصبح موثقاً والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لأخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم.

(١) سقطت في نسخة النظامية: (عن سلمة).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية كلمة (سمعناه) بدلاً من (فسمعناه).

<sup>(</sup>٣) في نسخة دهلي: (أزيزاً).

آللَّهِ إِبْلِيْسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَمْنَةِ آللهُ فَلَمْ يَسْتَأْخِر (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، واللّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». .

#### (٢٠) الكلام في الصلاة

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبِا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ آلله ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٍّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ آرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ آلله ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيٍّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً، يُرِيدُ رَحْمَةَ آللهُ عَزَّ وَجَلًى».

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْفَظُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ قَالَ: اللَّهُمَّ الزَّهْرِيِّ قَالَ: اللَّهُمَّ آرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً».

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٢١٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٢٦٧).

١٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (الحديث ٣٨٠) مطولًا. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (الحديث ١٤٧) مطولًا. تحفة الأشراف (١٣١٣٩).

١٢١٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٣). =

**سيوطي ١٢١٥ ـ (لقد تحجرت واسعاً) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك.** 

سيوطي ١٢١٦ ـ

سيوطي ١٢١٧ ـ (وإن منا رجالًا يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم) قال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها، قال: وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم) قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات=

۲/۱٤

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية كلمة (يتأخر) بدلاً من (يستأخر).

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَل ِبْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ آلله إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ آلله بِالإِسْلَامِ ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا ٣/١٥ السَّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ آلله إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ آلله بِالإِسْلَامِ ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا

= وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (الحديث ٩٣٠). والحديث عند: مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (الحديث ١٢١). وأبي داود في الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (الحديث ٣٢٨٢)، وفي الطب، باب في الخط وزجر الطير (الحديث ٣٩٨٠). تحفة الأشراف (١٣٧٨).

= قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع، وقال الخطابي: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من ينزعم أن له رئياً من الجن يُلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافاً وهـو الذي يـزعم معرفـة الأمور بمقـدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك، قال: فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم (ورجال منا يخطون) قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك، قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهـو مباح ولا طـريق لنا إلى العلم اليقيني بـالموافقـة فلا ايباح، وقال عياض: معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي: هـذا الحديث يحتمـل النهي عن هذا الخط إذ كـان علماً لنبـوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. قال النووي: فحصل من مجموع كـــلام العلماء فيــه الاتفاق على النهي عنــه الأن. وقال القرطبي : حكى مكى في تفسيره أنه روي أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يـزجر. وعن ابن عباس يخط خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحوا على مهل خطين فإن بقي خـطان فهي علامــة النجح وإن بقى خط فهو علامة الخيبة (فحدقني القوم بأبصارهم واثكل أمياه) قال النووي: الثكل بضم الشاء وإسكان الكافوفتحهماجميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها. وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي: أمياه مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال واأميـر المؤمنيناه وأصله أمي زيـدت عليه الألف لمـد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل (ولا كهرني) أي ما انتهرني قال أبو عبيد: الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) هــذا من خصائص هذه الشهيعة. ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن شريعة بني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك، وقال ابن بطال: إنما عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (من قبل أحد والجوانية) قال النووي: هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها، موضع بقرب أحد في شمال المدينة قال: وأما قول عياض إنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف) بالمد وفتح السين، أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء) قال النووي: هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان، أحدهما: الإيمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين، والثاني: تأويله بما يليق بـه فمن قال بهـذا قال كـان المراد بهـذا 

يَتَطَيِّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءً يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَهُمْ، وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَطَيِّرُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ تَأْتُوهُمْ، قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولٌ آلله ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ آلله، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكُلَ أُمِّيَاهُ، مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى

= صلى له المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جههة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين. قبال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قباطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الطواهر المتواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى وأأمنتم من في السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء على السماء ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق.

سندي ١٢١٥ ـ .

سندي ١٢١٦ ـ قوله (اللهم ارحمني) ليس هذا من كلام الناس نعم هـو دعاء بمـا لا يليق فكأنـه ذكره ههـُــا (تحجرت واسعاً) أي قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد.

سندي ١٢١٧ ـ قوله (إنا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم (١) والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر أي كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلاً إذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركاً وإن طار عن يساره (٢) يراه غير مبارك (ذاك شيء الخ) أي ليس له أصل يستند إليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه، وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد في النفس بلا اختيار نعم المشي على وفقه منهي (١) عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) أي لا يمنعهم عماهم فيه ولا يخفى أن التفريغ (١) على هذا المعنى يكون بعيداً (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهي عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين كما ذكروا.

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف أي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه أي فخطه مباح ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قبال النووي: قبد اتفقوا على النهي عنه الآن (إذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقني) من التحديق وهو شدة النظر أي نظروا إليَّ نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (واثكل أمياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما، هوفقد الأم الولد وأمياه بكسر الميم أصله أمي زيد عليه الألف لمد

<sup>(</sup>١) في النسخة الميمنية (بجهالاتهم) بدلاً من: (لجهالاتهم).

 <sup>(</sup>۲) سقطت كلمة: (يراه) من نسخة الميمنية.
 (۳) في نسخة دهلي كلمة (نهي) بدلاً من: (منهي).

<sup>(</sup>٤) في نسختي دهلي والميمنية: (التفريع) بدلًا من (التفريغ).

٣/١٧ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكَّتُونِي (١) لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ الله عَلَيْ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، قَالَ: إِنَّ صَلاَتَنَا هٰذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُو(٢) التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ الْقُرآنِ قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنْيَمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةً لِي فِي قِبَلِ أَحُدٍ وَالْجَوَّائِيَّةٍ وإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذَّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ غُنْيْمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةً لِي فِي قِبَلِ أَحُدٍ وَالْجَوَّائِيَّةِ وإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذَّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ غُنْيَمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةً لِي فِي قِبَلِ أَحُدٍ وَالْجَوَّائِيَّةِ وإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذَّيْبَ وَلُولِ اللهُ عِنْهَا بِشَاةٍ عَنْهَا وَمُنْ أَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ آنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ آلله عَلَيْ قَالْمَتُعْ فَالْ اللهُ اللهُ عَلَيْ وَاللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللهُ الله

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

191۸ - أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٠)، وفي التفسير، باب ووقوموا لله قانتين) (الحديث ٤٥٣٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة (الحديث ٩٤٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة (الحديث ٤٠٥)، وفي تفسير القرآن، باب وومن سورة البقرة، الترمذي في الصلاة (الحديث ٢٩٨٦)، وفي تفسير القرآن، باب وومن سورة البقرة، وله جل ثناؤه و وقوموا لله قانتين (الحديث ٢٧). وتحفة الأشراف (٣٦٦١).

= الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفاً لا وصلاً (يسكتوني) من التسكيت أو الإسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما (بأبي وأمي) أي هو مفدي بهما جملة معترضة (ولا كهرني) أي ما انتهرني ولا أغلظ لي في القول أو ولا استقبلني بوجه عبوس (من كلام الناس) أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (إنما هو) أي ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الغ) أي وأمثالها وهذا الكلام يتضمن الأمر بالإعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحاً والكلام جهلاً لا يفسد الصلاة عند آخرين فقالوا عدم الأمر بالإعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (إلى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها، موضع بقرب أحد غنيمة) بالمد وفتح السين أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالإشديد (أفلا أعتقها) أي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الإسلام (أين الله) قبل معناه في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله تعالى وقولها وفي السماء) أي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى لا إثبات الجهة وقيل التفويض أسلم.

سندي ١٣١٨ ـ قوله (فأمرنا بالسكوت) أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فـلا إشكال بـالأذكار والقراءة.

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية: (يسكتونني) بدلاً من: (يسكتوني).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية: (هي) بدلاً من (هو) وفي إحدى النسخ (هو).

قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُرِثُ بْـنُ شُبَيْلِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلاَةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آلله ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

١٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ عَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي غَنِيَّةَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ (١) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ (١) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ مَسْعُودٍ وَهُذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: «كُنْتُ آتِي النَّبِيُّ وَهُو يُصَلِّي فَأُسَلَّمُ (٢) عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيًّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُو يُصَلِّي فَأَسَلَمُ (٢) عَلَيْهِ فَيَرُدُ عَلَيًّ، فَأَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنَّ آلله عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحْدَثُ في الصَّلاةِ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا إِلاّ بِذِكْرِ آلله، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لله قَانِتِينَ».

١٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّنَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَاثِل ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُ عَلَيْنَا السَّلاَمَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْ السَّلاَمَ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّ آللهُ عَزَّ وَجَلَلْتُ يَرُدُّ عَلَيْ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّ آللهُ عَزَّ وَجَلَلْ يُتُكَلِّمَ فِي الصَّلاَةِ ». يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ يُتَكَلِّمَ فِي الصَّلاَةِ ».

١٢١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٤٣).

١٢٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (٩٢٧٢).

سيوطى ١٢١٩ ١٢١٩ \_ .

سندي ١٢١٩ \_ قوله (فيرد علي) أي بالقول حين كان الكلام مباحاً في الصلاة (وأن تقوموا لله قانتين) أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

سندي ١٢٢٠ ـ (ما قرب وما بعد) أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كـانت سبباً لتـرك ردّ السلام.

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (بن الجرمي) بدلًا من (بن يزيد الجرمي) وفي إحدى نسخها (بن يزيد الجرمي).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية : (فمسلم) بدلاً من (فأسلم).

<sup>(</sup>٣) في إحدى النسخ النظامية (يرده) بدلاً من (يرد).

## (٢١) ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد

١٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (١) عَنْ مَالِكِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله آبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: ﴿صَلِّى لَنَا(٢) رَسُولُ آلله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا (٣) تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُـزَ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلاَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

## (۲۲) ما يفعل(٤) من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم

١٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً قَالَ: حَدَّثْنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ(٥) آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنْ

١٢٢١ ـ تقدم (الحديث ١١٧٦).

١٢٢٢ ـ تقدم (الحديث ١١٧٦).

١٣٢٣ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١١). وأخرجه النسائي في السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٣٣٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (الحديث ١٢١٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٤٦٩).

سيوطي ١٢٢٣ ـ (إحدى صلاتي العشي ) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء، قـال الأزهري: العشي عنـد العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) قـال النووي: هـو بفتح السين والـراء هذا هـو الصواب الذي قاله الجمهـور من أهل الحديث واللغة وهكـذا ذكره المتقنـون وهم المسرعـون إلى الخروج ونقـل القـاضي عيـاض عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيـز وقفزان ا هـ. وفي النهاية: السرعان أوائل الناس الذين يتنازعـون إلى الشيء ويقبلون عليه بسـرعة (قصـرت الصلاة) قـال النووي: =

<sup>(</sup>١) وقعت: (بن سعيد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت (بنا) بدلًا من (لنا).

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة (فنظرنا) بدلاً من (ونظرنا) وفي إحدى النسخ كلمة (ونظرنا).

<sup>(</sup>٤) سقط من إحدى نسخ النظامية: (ما يفعل).

<sup>(</sup>٥) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة (وهو) زائدة.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ (١) ﷺ إحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْن ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُ وْضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةُ وَفِي الْقِوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ آلله عَنْهُمَا، فَهَابَاهُ (") أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ (٤): لَمْ أَنْسَ وَلَم تُقْصَر الصَّلاّةُ، قَالَ: وَقَالَ: أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْن؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ (\*) ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبُّرَ (١).

ــ بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر وأفصح (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف (قال: أكما(٧) يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي ترك(١)) قال النووي: فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجـوابه من وجهين أحــدهما أنهم لم يكــونوا على تعين من البقاء في الصلاة كأنهم مجوزين بنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هـذا كان خـطاباً للنبي ﷺ وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفي رواية لأبي داود بـإسنادٍ صحيح أن الجماعــة أومؤواأي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا، فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قـــدر الصلاة إلى قول غيره إمامًا كان أو مأمومًا ولا يعمل إلّا على يقين نفسه فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو وبني عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والسرجوع إلى قـول غيره لـرجع ذو اليـدين حين قال النبي ﷺ لم أنس ولم تقصر (٩) ا هـ .

سندي ١٢٢٣ ـ قوله (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلاة) بضم الصاد أو على بناء المفعول قيل وهو الأشهر (فهاباه) تعظيماً وتبجيلًا لمعرفتهما جاهم وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم أنس ولم تقصر) خرج على حسب الـظن ويعتبر الـظن قيداً في الكـلام ترك ذكـره بناء على أن الغـالب في بيان أمــُـال هذه =

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية كلمة (رسول الله) بدلًا من (النبي).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة (أقصرت) بدلًا من كلمة (قصرت).

<sup>(</sup>٣) سقطت في إحدى النسخ النظامية (باه).

<sup>(</sup>٤) في النسخة النظامية كلمة: (فقال). بدلًا من: (قال).

<sup>(</sup>٥) في إحدى النسخ النظامية: (ترك) بدلًا من (الذي كان تركه).

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (فكبر) بدلاً من (كبر).

<sup>(</sup>٧) في النسخة النظامية (كما) بدلاً من (أكما).

 <sup>(</sup>٨) فوله: (ترك) بدلًا من (كان تركه) وارد في إحدى نسخ النظامية.

<sup>(</sup>٩) في نسختي دهلي والميمنية (يقصر) بدلاً من (تقصر).

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّـوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ أَنْصَرَفَ مِنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

1 ٢٧٤ - أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شبك بقول النباس (الحديث ٢١٤)، وفي السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (الحديث ١٢٢٨)، وفي أخبار الآحاد، بباب ما جناء في إجازة خبر النواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠٠٩) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من النظهر والعصر (الحديث ٣٩٩). تحفة الأشراف (١٤٤٤٩).

= الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى النظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم (قال وقال أكما قال ذو اليدين) أي قال الراوي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أي بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين (فجاء فصلى) قالوا: وليس فيه رجوع المصلي إلى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلوعن نظر والله تعالى أعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو معفو ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر، وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا إلا يراد جواباً شافياً والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٢٧٤ - (كل ذلك لم يكن) قال القرطبي: هذا مشكل بما ثبت من حاله هو فإنه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها إذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنماوقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها فإذا قال لم ألق كل العلماء لم يفهم أنه لم يلق واحداً منهم ولا يلزم ذلك منه إلاّان هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى لم أنس ولم تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الأمرين نصا والثاني أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك فأخبر بحق إذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه خلف قال: وللأصحاب فيه تأويلات أخر منها قوله لم أنس راجع إلى السلام أي لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حينئذ لا يكون جواباً عما سُئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا: كان يسهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضاً ليس بشيء إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف النسيان إلى نفسه في غير موضع فقال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، ومنها ما اختاره القاضي عياض أنه إنما أنكر بشما (١٠ لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نشي أي خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضاً (٢) أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة النفي كما قاله السائل عنه وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

سندی ۱۲۲۴ ـ . . . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية (بئس ما) بدلاً من (بئسما).

<sup>(</sup>٢) وقعت في النظامية (قوله أنس) بدلاً مره(أنسي).

أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ آللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ آلله ﷺ فَصَلَّى الْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ».

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى آبْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبًا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ آلله عَلَى صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ آلله عَلَى: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: اللَّهَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ آللهِ عَلَى أَلْ أَلُولَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعْمُ، فَأَتَمَّ رَسُولُ آللهِ عَلَى عَنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ آلِلَهِ قَـالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَـدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ (١) الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي مَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ آنْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ آنْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ عَنْ المساجد ومواضع الصلاة، باب السهوفي الصلاة والسجود له (الحديث ٩٩). تحفة الاشراف

١٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (الحديث ٧١٥)، وفي السهـو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجوده الصلاة أو أطول (الحديث ١٢٢٧). وأخـرجه أبـو داود في الصلاة، بـاب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٩٥٢).

١٢٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٩).

صندي ١٣٣٧ ـ قوله (فأدركه ذو الشمالين الخ) هذا يـدل على أن ذا اليدين هـو ذو الشمالين وقـد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله، قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قولـه أن المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن الزهـري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

٣/٢٣

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (أَقْصِرَتِ) بدلاً من (قُصِرَتِ).

٣/٢ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللهُ، أَنْقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْن،

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: حَدُّثَنَا أَبُو ضُمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَسِي رَسُولُ آلله ﷺ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَـالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ آلله؟ قَـالَ رَسُولُ آلله ﷺ: أَصَـدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ آلله ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ».

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿ صَلِّى رَسُولُ الله ﷺ الظَّهْرَ أَوِ الْمَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْمَتِيْنِ وَآنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنْقِصَتِ الصَّلاَةُ أَمْ الظَّهْرَ أَوِ الْمَعْمَرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْمَتِيْنِ وَآنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنْقِصَتِ الصَّلاَةُ أَمْ الطَّهْرَ أَوِ الْمَنْ اللَّهَيْنِ اللَّيْنِ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّ

٣/٢ - ١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا ٢/٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٤٤).

١٢٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨٥٩).

١٢٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٣). تحفة الأشراف (١٣١٨٠).

سیوطی ۱۲۲۸ ـ

سيوطي ١٢٢٩ - (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر: لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسنادآ ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك (٢) إلا النبي ﷺ.

سيوطي ١٢٣٠ ـ . . . . . .

سندی ۱۲۲۸ و۱۲۲۹ و۱۲۳۰ - . .

<sup>(</sup>١) سقطت من النسخة النظامية (قال).

<sup>(</sup>٢) سقطت كلمة (يترك) من نسخة النظامية.

بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَـانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُـولَ آلله ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَـهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي (١) هٰذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَ نِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِث وَعُبَيْدُ آلله بْنُ عَبْدِ آلله .

## (٢٣) ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِيْ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَآبْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ لَمْ يَسْجُدُ رَسُولُ آلله ﷺ يَوْمَثِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَعْدَهُ ﴾ .

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْـدُ آل<del>هُ بْنُ وَهْبٍ</del> قَالَ:-أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ آبْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ ٢/٢٦ رَسُولَ آلله ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ».

١٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْـوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ (٣)

#### سيوطى ١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣

سندي ١٢٣١ ـ قوله (لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومتْذِقبل السلام ولا بعده) إن صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهواً في وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصبح ويندفع للتنافي(٤) بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح، قال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهـري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب على أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضـطرابه وأنــه لـم يقـم له إسنــاداً ولا متناً وإنْ كــان إمامــاً عظيماً في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمـال لله تعالى وكـل أحد يؤخـذ من قولـه ويترك إلّا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

١٢٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٢٢٢).

١٧٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٥٩).

١٢٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٤٩٨).

سندی ۱۲۳۲ و۱۲۳۳ ـ

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (الحديث) بدلاً من (الخبر) وفي إحدى نسخها (الخبر) بدلاً من (الحديث).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية (الليث) بدلاً من (شعيب).

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية (الحارث) بدلاً من (الحرث).

<sup>(</sup>٤) وقعت في نسختي دهلي والميمنية (التنافي) بدلًا من (للتنافي).

قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا (١) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ (٢) قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةً قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةً قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيقٍ مَعْمِهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي آبْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ قَالَ: عَوْلُ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»(٤).

١٢٣٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ آللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللهِ الأَنْصَارِيُّ (٥٠ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عَلْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٢٠) ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ آلله ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ،

١٢٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٢٢٣).

١٢٣٥ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (الحديث ١٠٣٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (حديث ٣٩٥). تحقة الأشراف (١٠٨٨٥)

١٠٣٦ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٠١ و ١٠١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٨). وأخرجه النسائي في السهو، السلام بعد سجدتي السهو (الحديث ١٣٣٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (الحديث (١٢١٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨٢).

سندي ١٣٣٦ ـ قوله (في ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهـر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية (أخبرني) بدلًا من (أخبرنا).

<sup>(</sup>٢) زادت كلمة (بن دينار) في إحدى النسخ النظامية.

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية (حدثني) بدلًا من (حدثنا).

<sup>(</sup>٤) في النسخة النظامية (السلام) بدلاً من (التسليم) وفي إحدى النسخ النظامية (التسليم)

<sup>(</sup>٥) وقعت كلمة (الأنصاري) زائدة في النسخة النظامية.

<sup>(</sup>٦) وقعت كلمة (سجدتين) في النسخة النظامية زائدة.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ: يَعْنِي نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ آلله؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ».

## (٢٤) باب إتمام المصلي(١) على ما ذكر إذا شك

١٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي ۗ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ (٢) الشَّكَّ وَلْمَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ (٢) الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا آسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَّى فَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَّى مَلَى غَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَّى وَلَا يَعْ عَلَى النَّيْعِلَانَ».

1 ٢٣٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، (الحديث ١٠٢٥) و(الحديث ١٠٢١ و١٠٢٧) بمعناه مرسلًا. وأخرجه النسائي في السهو، باب اتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (الحديث ١٢١٠). تحفة الأشراف (٢١٦٣).

سيوطي ١٢٣٧ - (فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته) أي ردتاها إلى الشفع (وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان) أي إذلالاً له وإغاظةً. قال النووي: والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصانها (٣) فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما (٤) امتثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

سندي ١٢٣٧ ـ قوله (فليلغ الشك) من الإلغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فليلق من الإلقاء بالقاف، أي ليطرح الشك أي الزائد الذي هو محل الشك ولا يأخذ به في البناء (وليبن على اليقين) أي المتيقن وهو الأقل وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى (٥) إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين (شفعتا له صلاته) أي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعاً (ترغيماً للشيطان) سبباً لإغاظته وإذلاله فإنه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

٣/٢٧

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (الصلاة).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة (فليلق) بدلاً من كلمة (فليلغ).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية : (ونقضها) بدلًا من (ونقصانها).

<sup>(</sup>٤) سقطت في النسخة النظامية (لما).

 <sup>(</sup>٥) وقعت من نسخة الميمنية (فعنى) بدلاً من (فمعنى).

١٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّى قَالَ: حَدُّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ (١) آبْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وإذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ (٢) أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

## (٢٥) باب التَّحَرِّي

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع قِال: حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ - وَهُوَ آبْنُ مُهَلْهِل (٢٠ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آلله يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آلله يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرُّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ ﴿٤)، ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ (٥) أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرْدُتُ . . أَرَدُتُ .

١٢٣٨ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٧).

١٢٣٩ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١) مطولًا، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٢٦٧١) بمعناه مطولًا. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٩ و٩٠) مطولًا. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٠) مطولًا. وأخرجه النسائي في السهو، باب التحري (الحديث ١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٢١ و١٢٤٦ و١٢٤٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (الحديث ١٢١١) مطولًا، و(الحديث ١٢١١). تحفة الأشراف (٩٤٥١).

سوطى ١٢٣٩ -

سندي ١٢٣٩ ـ قوله (فليتحر الذي يرى أنه الصواب) أي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فإن وجد فليبن عليه وإلا فليبن على الأقل لحديث أي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أي فليأخذ بالأقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث أبي سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتامل.

<sup>(</sup>١) وقعت كلمة (وهو) زائدة في النسخة النظامية.

<sup>(</sup>٢)وقعـت كلمـة (أو) في النسخة النظامية بدلاً من (أم).

<sup>(</sup>٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (وهو ابن مهلهل) زائدة.

 <sup>(</sup>٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية (فيه فيتمه) بدلاً من (فيتمه).

<sup>(</sup>٥) وقعت في إحدى النسخ النظامية (ولم) زائدة.

١٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُودٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ..

١٢٤١ ـ وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلله بْنُ مِسْعَرِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: ﴿صَلَّى رَسُولُ آلله ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ آلله (١)، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ (\*): لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تُنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن).

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمُعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - ٣/٢٦ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: ﴿صَلَّى رَسُولُ آلله ﷺ صَلاَّةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيُّ آلله، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَنْنَى رِجْلَهُ فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَي ِ السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءً لَانْبَأْتُكُمْ بِدِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرُّ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرُّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ (")، ثُمَّ يُسَلِّم، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَى السَّهُو،.

١٧٤٠ ـ تقدم (الحديث (١٢٣٩).

١٧٤١ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٧٤٢ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٩).

سيوطى ١٧٤٠ و١٣٤١ و١٧٤٧ - ٠٠٠٠٠

سندي ١٧٤١ ــ قوله (فزاد أو نقص) شك وسيجيء الجزم بأنه زاد (أنبأتكموه) أي أخبرتكم به (فأيكم ما شك) ما زائدة (أحرى ذلك إلى الصواب) أي أقربه وأغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به.

<sup>(</sup>١) وقعت في النظامية (فقيل يا رسول الله) بدلًا من عبارة (فلما سلم قلنا يا رسول الله) وفي إحدى النسخ (فلماسلم قلنايا يمارسول الله).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت: (فقال) بدلاً من (قال).

<sup>(</sup>٣) في إحدى النسخة النظامية : (أنه هو الصواب) بدلًا من (أنه الصواب).

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحْرِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورً وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آلله «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرُوهُ صَلَّى صَلَاةَ الظُهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثُ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرُوهُ مِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَآسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرُ بِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَآسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرُ أَلْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثُ أَنْبِأَتُكُمْ بِهِ (١)، وَقَالَ: إِنَّا الْصَوابِ، ثُمَّ لُيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

٣/٣ ١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِـلَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ آلله: «مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُخُ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْـدُ آلله عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَاثِـلٍ، عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: «مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ(٢)، ثُمَّ لْيَسْجِدْ سَجْدَتَيْن».

١٢٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٢٣٩).

١٧٤٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٢٤٥). تحفة الأشراف (٩٢٤١).

١٧٤٥ ـ تقدم (الحديث ١٧٤٤).

سيوطي ١٧٤٣ ـ (إذا أوهم أحدكم في صلاته) أي أسقط(٣) منها شيئاً.

سيوطى ١٧٤٤ و١٧٤٥ \_ .

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامبة وقعت كلمة (به) زائدة.

<sup>(</sup>٢) في احدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (الصواب) زائدة.

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية كلمة (سقط) بدلاً من كلمة (أسقط).

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأْنَا عَبْدُ آلله عَنِ آبْنِ عَوْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ آلله بْنُ مُسَافِع ، عَنْ عُقْبَةَ (١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

١٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِم ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْج ٍ عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ مُسَافِع ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِجَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن بَعْدَ التَّسْلِيم ».

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: (قال حَدَّثَنَا) آبْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ آلله بْنُ مُسَافِعٍ ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

١٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ آلله قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ ـ هُوَ آبْنُ عُبَادَةَ ـ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ آلله بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

<sup>1787 -</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢٦/٢). وقد فات الحافظ الممزي في كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وكان عليه أن يضعه في كتاب المراسيل، فيما أرسله إبراهيم بن يزيد النخعي (ج ١٣/ ص ١٣٦ - ١٤٢).

١٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: بعد التسليم (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه النسائي في السهو، باب التحري (الحديث ١٢٤٨ و١٢٤٨). تحفة الأشراف (٢٢٤).

١٢٤٨ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٧).

١٧٤٩ ـ تقدم (الحديث ١٧٤٧)

١٢٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٢٤٧)

سیوطي ۱۲۶۳ و۱۲۶۷ و۱۲۶۸ و۱۲۶۹ و۱۲۰۰ سیوطي ۱۲۶۱ و۱۲۵۰ سیوطی ۱۲۶۰ سیدی ۱۲۶۰ و۱۲۶۰ سیدی ۱۲۶۰ و۱۲۶۰ و۱۲۰۰ سیندی ۱۲۶۰

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية وقعت (عتبة) بدلاً من (عقبة).

عَبْدِ آلله بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ،فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ حَجَّاجٌ: بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. وَقَالَ رَوْحٌ: وَهُوَ جَالِسٌ».

٣/٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: وإنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلِّى، فَإِذَا وَجَدَ قَالَ: وإنَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ (١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالسٌ».

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثُويبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

١٣٥١ - أخرجه البخاري في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (الحديث ١٢٣٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قبال يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٠). تحفة الأشراف (١٥٢٤٤).

١٣٥٢ ـ أخرجه البخاري في السهو، باب إذا لم يَدْرِ كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس (الحديث ١٣٣١ ). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٣). تحفة الأشراف (١٥٤٢٣).

سيوطي ١٢٥١ ـ (فلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة، أي خلط عليه، وقال القرطبي: روي مخفف الباء ومشددها.

سيوطي ١٢٥٢ ـ . .

سندي ١٣٥١ ـ قوله (فلبس عليه) بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط (فليسجد) ظاهره أن يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى (٢) البناء على غالب ظنه وإن قلنا إنه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم. قوله (من شك أو أوهم) الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية: (ذلك أحدكم) بدلاً من (أحدكم ذلك).

<sup>(</sup>٢) في نسخة دهلي وردت: (وعن) بدلًا من: (وعلى).

## (٢٦) باب ما يفعل من صلى خمساً

١٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاَبْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَرْيَدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتُ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ شُمَيْلِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ ،عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آلله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْظُهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّى بِهِمُ الْظُهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٣ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤)، وفي السهو، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٢٢٦)، وفي أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٠). وأخرجه النسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً ( ١٢٥٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه (الحديث ١٢٠٥). تحفة الأشراف (١٤٥١).

١٢٥٤ ـ تفرد به المصنف من طريق مغيرة بن مِقسَم تحفة الأشراف (٩٤٤٩).

سيوطى ١٢٥٣ و١٢٥٤ -

سندي ١٢٥٣ ـ قوله (خمساً) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أوعلى ظن أنها ثمانية وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فبالظاهر أنه مما جلس أصلاً وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثماثلاً واعتقد أنه أخطأ(١) في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود المسهو أو لا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً ثم قوله وما ذلك بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا أنه ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة (٢) بل يجلس على رأس الخامسة والمناسة على رأس الخامسة على رأس الخامسة على رأس الخامسة على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر(٤) والله تعالى أعلم.

سندي ۱۲۵٤ ـ . .

۳/۳۱

<sup>(</sup>١) وقعت في نسختي دهلي والميمنية كلمة (خطأ). بدلاً من كلمة: (أخطأ).

<sup>(</sup>٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (السادسة) بدلًا من كلمة: (الخامسة).

<sup>(</sup>٣) سقطت في النسخة الميمنية: (على رأس السادسة).

<sup>(</sup>٤) وقعت في نسخة الميمنية كلمة (آخره) بدلاً من كلمة: (آخر).

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْبَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِل ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ آلله ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ ، الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ آلله عَنِ عَبْدِ آلله عَنِ عَلْمُ بِرَأْسِي: بَلَى ، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ ، فَقُلْتُ: نَعَمْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ آلله عَنِ الشَّلَاةِ؟ قَالَ: النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً ، فَوَشُوشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لاَ . فَأَخْبَرُوهُ فَنَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرُ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ».

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِقَالَ: (حَدَّثَنَا) عَبْدُ آلله عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَل ِقَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: ٣/٣ «سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْس فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبُوتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَقَالَ (١): هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ آلله ﷺ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلِّى خَمْساً.

1۲۰۵ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، بأب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ۹۲) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، بأب إذا صلى خمساً (الحديث ۱۰۲۲) مختصراً. وأخرجه النسائي في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ۱۲۵۷). تحفة الأشراف (۹۶۰۹).

1707 - فات الحافظ المزي في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وكان يمكن ان يضعه في موضع الحديث التالي، أي في مسند عبدالله بن مسعود (ج ٧/ ص ٩٤) حيث أن الحديث التالي غير مذكور فيه ابن مسعود كما ترى، ومع ذلك فقد ذكره المزي في هذا الموضع، ولعله وهم في ذكره الحديث التالي، وكان حقه أن يجمل هذين الحديثين في كتاب المراسيل، في مراسيل علقمة بن قيس النخعي (ج ١٣/ ص ٣١٤).

سيوطي ١٢٥٥ ـ (فوشـوش القوم بعضهم إلى بعض) قال النووي: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال عياض: روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف.

سندي ١٢٥٥ ـ قوله (ما فعلت) ما نافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه (قلت بـرأسي بلى) أي بل قـد فعلت (وأنت يا أعور) أي تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة، كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي.

سندي ١٢٥٦ \_ قوله (فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتبى به الإنسان من ثوب ونحوه.

<sup>(</sup>١) وقعت كلمة: (قال)زائدة ني إحدى النسخ النظامية.

١٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرِقَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ آلله عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ آلله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سُويْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ، صَلَّيْتَ خَمْساً! إِبْرَاهِيمَ بْنُ سُويْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ، صَلَّيْتَ خَمْساً! فَقَالَ: أَكَذَلِكَ (١) يَا أَعُورُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهُو ثُمَّ قَسالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ آلله ﷺ».

١٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلله عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آلله: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آلله: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزْيَدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ (٢): وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كُمُ اللَّهُ مَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كُمُ اللَّهُ اللَّهُ صَلَّى الله عَلَى اللهُ الله اللهُ عَلَى اللهُ اللهُواللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

## (۲۷) باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

١٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْضَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ في عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ في الصَّلاَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلاَة،

١٢٥٧ ـ تقدم (الحديث ١٢٥٥).

١٢٥٨ \_ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٣). تحفة الأشراف (١٧١).

١٢٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٥٢).

سيوطي ١٢٥٩ ـ .

سندي ١٢٥٩ \_ قوله (إمامهم) بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل إماماً لهم أو على أن الإضافة لفظية فإنه بمعنى يؤمهم (من نسي شيئاً) عمومه مخصوص بغير الأركان فإن السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (أكذا) بدلاً من (أكذلك) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة (أكذلك).

<sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية (فقال) بدلاً من (قال).

٣/٣٤ - ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدُ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ﴾.

#### (۲۸) باب التكبير في سجدتي السهو

177٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ، أَنَّ آبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدَ آلله بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: وأَنَّ رَسُولَ آلله عَنْ النَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدَ آلله بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: وأَنَّ رَسُولَ آلله عَنْ عَبْدَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ اللَّيْ فَي النَّتَيْنِ كُبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُو جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ ».

## (٢٩) باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

١٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الـدُّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارِ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا

1770 - أخرجه البخاري في الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٨) بنحوه، وفي السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٣٠) بنحوه، وباب من يكبر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ١٦٧٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٥ و٨٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣١) واخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٢٩١). وأخرجه النسائي في السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب التشهد في الاولى (الحديث ٨٣٠)، وفي السهو، باب ما جاء في السهو، باب ما جاء في إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ٢٠٢١). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٧). والنسائي في التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧١) وفي السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (الحديث ١٢٠٦). تحضة الأشراف (٩١٥).

• • • • •	•••	•	٠.	•			٠	 •		٠.		•	 •		 		 ٠.	•		 	•			- 17	، ۱۰	سيوطم
	٠.				٠.			 -	 •			•	 			٠.	 ٠.			 ٠.			 	- 11	٦.	ىندي
	٠.							 	 					 	 		 							- ۱۲	ے ۱۱	سيوطم

سندي ١٣٦١ ـ قوله (تنقضي فيهما) أي في أثـرهما والمـراد الركعتـان الأخيرتـان والمعنى إذا كان في قعـود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين فافهم.

<sup>(</sup>١) وقعت كلمة: (بن دار)في إحدى النسخ زائدة.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي (١) فِيهِمَا الصَّلَاةُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُمَّ سَلَّمَ».

١٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتْنِبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِل ِبْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا ٥٣/٣ جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (٢) وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامَ وَأَشَارَ».

#### (٣٠) باب موضع الذراعين

١٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ـ قَالَ: خَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِم ِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِل ِ بْنِ حُجْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَآفْتَرَشُ (٣) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا».

= الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و ٩٦٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ومنه» (الحديث ٣٠٤ و ٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٤). والنسائي في التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الاخريين (الحديث ١١٠٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٦٣)، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١٣٦٢ ـ تقدم في التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول (الحديث ١١٥٨).

177٣ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد (الحديث ٢٩٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١١٧٨٤).

_	-	_			_		_	_			-	_			_			 	_	 _		 			_		_												
	•	•	•	•	٠.	٠	•		•	•		•	•	•		٠	•	 ٠	٠.	 •	•		•			•							 			17.	١٢,	وطح	سيو
		•	•	•	٠.	٠	•		٠	•	•		٠	•		٠	•	 •		 •	•	 •			•	•	 •	•		٠.				 •	•	- 1	777	- -ي	سنا
		•	•	•	٠.	•	•		٠	•		٠.	•	•	٠.	٠		 •	٠.	 ٠	•	 •	•	٠.	•	•			 •	٠.	•				-	١٢.	۲۳,	وطح	سيو
		•	•	•	٠.	•		•				•																								- 11	778	دی	سنا

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تقضي) بدلاً من كلمة: (تنقضي).

<sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (الأيسر) بدلًا من كلمة: (اليسرى).

<sup>(</sup>٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة (فافرش) بدلاً من كلمة: (فافترش).

#### (٣١) موضع المرفقين<sup>(١)</sup>

1778 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: «لَانْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ آلله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ آلله ﷺ فَآسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا(٢) أَذُنَيْهِ (٣) ثُمَّ أَخَذَشِمَالله بِيمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَٰلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَٰلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ فِذَٰلِكَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى بِنْ يَدَيْهِ عَلَى وَخِذِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَلَق وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الرُّيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَعَلَق وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَخَلْقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَقَبْضَ ثِنْتَيْسَ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّق وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَخَلَق وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَخَلَق وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ

(٣٢) باب موضع الكفين

١٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي

١٢٦٤ ـ تقدم في الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

١٢٦٥ - تقدم في التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (الحديث ١١٥٩).

سيوطي ١٢٦٤ ـ

سندي ١٢٦٤ - قوله (وضع رأسه بذلك المنزل من يديه) أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضي، عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن، أي رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسمآ مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسما منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وسيجىء أيضاً وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرفقه منفرداً عن فخذه أي رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم. قوله (وقبض) يعني أصابعه كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزاً.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (موضع حد المرفق الأيمن).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية: (حاذى) بدلًا من كلمة: (حاذتا).

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (بأذنيه) بدلًا من كلمة: (أذنيه).

<sup>(</sup>٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلًا من كلمة: (يديه).

مَرْيَمَ \_ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ \_ ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيٌّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ آبْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي آبْنُ عُمَرَ: لاَ تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَٱفْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ آلله ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هٰكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

## (٣٣) باب قبض الأصابع من اليد اليمني دون السبابة

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ (١) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلم بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِي بْنِ عَبْد الرَّحْمٰن قَالَ: «رَآنَي آبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا آنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: آصْنَع كَمَا كَانَ رَسُولُ آلله ٣/٣٧ عِيْدِ (٢) يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِي أَصَابِعَهُ كَلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

# (٣٤) باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى

## وعقد الوسطى والإبهام منها(٣)

١٢٦٧ \_ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: ﴿لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ آلله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي،

١٢٦٦ ـ تقدم في التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (١١٥٩).

١٢٦٧ ـ تقدم في الإفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

<sup>(</sup>١) وقعت كلمة: (بن سعيد) في إحدى النسخ زائدة.

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (يعني) بـدلاً من: (صلى الله عليه وسلم).

<sup>(</sup>٣) سقط من إحدى نسخ النظامية: (منها).

فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَآفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسَرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ آثْنَتَيْنِ مِنْ أَصِابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبُعَهُ فَرَآيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، مُخْتَصَرٌ.

#### (٣٥) باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٨ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمرٌ عَنْ عُبَيْدِ آلله، عَنْ نَافِع، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْه وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي عَلَى رُكْبَتِهِ وَاللهُ اللهُ عَلَى الْمُؤَمَّةُ وَصَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِهِ وَاللهُ اللهُ عَلَى الْمُؤَمِّةُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا».

۱۲٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَــالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَــالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ ٣/٣٨ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامر بْنِ عَبْدِ آلله بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزَّبَيْرِ: وأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ ١٣/٣٨ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامرُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا». قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: وأَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ يَدْعُو كَذَٰلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

#### (٣٦) باب الإشارة بالأصبع في التشهد

١٢٧٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافِي، عَنْ عِصَام ِ بْنِ قُدَامَةً، عَنْ

١٢٦٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١٦٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١٣). تحفة الأشراف (٨١٢٨).

١٣٦٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٩ و٩٩٠). تحفة الأشراف (٢٦٤٥).

17۷٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) بمعناه. وأخرجه النسائي في السهو، باب إحناء السيابة في الإشارة (الحديث ١٢٧٣) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩١١). تحفة الأشراف (١١٧١٠).

	سيوطي ١٢٦٨ و٢٦٩ ـ
• • • • • • •	سندي ۱۲٦٨ ـ
	سندي ١٢٦٩ ـ قوله (ويتحامل) أي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم
• • • • • • •	سيوطي ١٢٧٠ ـ
• • • • • • •	سندي ۱۲۷۰ ـ

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية كلمة: (رسول الله) بدلاً من كلمة: (النبي).

مَالِكِ \_ وَهُوَ آبْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ \_ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَهُ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ ﴾ .

## (٣٧) باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير

١٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّنَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وأنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: أَخَّدْ، أَخَّدْ».

١٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدُّثَنَا اللهُ عَلَيْ وَسُولُ (٢) آلله ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: أَحَّدُ، اللهُ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: أَحَّدُ، اللهُ اللّهُ اللهُ ال

#### (٣٨) باب إحناء السبابة في الإشارة

١٢٧٣ \_ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْمَى الصُّوفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُونُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ

١٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ١٠٥ ـ (الحديث ٣٥٥٧). تحفة الأشراف (١٢٨٦٥)

١٢٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٩٩). تحفة الأشراف (٣٨٥٠).

١٢٧٣ \_ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهيد (الحديث ٩٩١). والحديث عند: النسائي في السهو، باب الإشارة بالاصبع في التشهد (الحديث ١٢٧٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهيد (الحديث ٩١١). تحفة الأشراف (١١٧١).

بيوطي ١٣٧١ ـ
سندي ١٢٧١ ـ قوله (أحد أحد) في النهاية: أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد والله تعالى أعلم.
بيوطي ١٢٧٢ ــ (مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال: أُحِّذْ، أُحِّذْ) قال في النهايـة: أي أشر
أصبع واحدة لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى .
سندي ۱۲۷۲ ـ
سيوطي ١٧٧٣ ـ
سندي ۱۲۷۳ ـ قوله (قد أحناها) أي ميلها والله تعالى أعلم.

4/44

<sup>(</sup>١) وقعت كلمة: (المخرمي)في إحدى نسخ النظامية زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقعت كلمة: (نبي الله) في إحدى النسخ النظامية بدلًا من: (رسول الله).

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْ لِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ آلله ﷺ قَاعِداً فِي الصَّلَاةِ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمَنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو،.

## (٣٩) موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِـرِ بْنِ عَبْدِ آلله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ إَذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لِا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

## (٤٠) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ آبْنِ وَهْبِقَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامُ عَنْ رَفْعِ (١) أَبْصَارِ هِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَ (٢) أَبْصَارُهُمْ».

۱۲۷۶ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ۱۱۲ و ۱۱۳) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ۹۸۸) مختصراً. تحفة الأشراف (۲۹۳ ه).

۱۷۷ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ۱۱۸). تحفة الأشراف (۱۳۲۳).

سيوطي ۱۷۷۶ - سندي ۱۲۷۶ - سندي ۱۲۷۶ - سندي على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة.

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (رفعهم) بدلاً من: (عن رفع) وفي إحدى النسخ: (عن رفع).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (أو ليخطفنَ أبصارهم) ، وفي النسخة النظامية (ليخطف الله أبصارهم).

#### (٤١) باب إيجاب التشهد

١٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ-أَبُو عُبَيْدِ آلله الْمَخْزُومِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ٣/٤٠

١٢٧٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١)، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥)، وفي الاستثذان، باب السلام اسم من اسماء الله تعالى (الحديث ٢٣٣)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٢٣٥)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٢٣٥)، ويخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٥٥ و٥٠ و٥٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٨٦٨). وأخرجه النسائي في السهو، باب كيف التشهد (١٢٧٨)، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٩٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ١٦٦٤ و١٦٦٩). تحفة الأشراف التشهد (الحديث ١٦٦٤)

سيوطي ١٢٧٦ - (لا تقولوا هكذا فإنَّ الله هو السلام) قال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السلام من سمات الحدوث ومن الشريك والند، وقيل المسلم أولياء (١)، وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كل واحد منهم يحيه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (والصلوات) هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها (والطيبات) أي الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك. قال النووي: ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها (٢) لغيره (٣) (السلام عليك أيها النبي) قال النووي: قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعوذ بالله (٤) والتحصين به سبحانه، فإن السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ كما قال تعالى فوفسلام لك من أصحاب البيمين (ورحمة الله) قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لأنه جاء على طريق البيكة للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعاً ولا يغتفر استقلالاً ولي في المسألة تأليف صودع في الفتاوى (وبركاته) (٥) البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا (١) وعلى عباد الله الصالحين) قال النووي: قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما: الصالح هو القائم بحقوق الله تعلى وحقوق العباد، وقال التُرمذي: الحكيم من أراد أن يحظى (٢) بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني: ينبغي بلمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين.

سندي ١٢٧٦ ـ قوله زقبل أن يفرض التشهد) ظاهره أن التشهد في محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله فإن الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أولياؤه) بدلاً من كلمة (أولياءه).

 <sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حقيقها) بدلاً من (حقيقتها).

<sup>(</sup>٣) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (نغيره).

<sup>(</sup>٤) وقعتكلمة :(التعويذ) في نسختي النظامية ودهلي بدلاً من كلمة: (التعوذ).

<sup>(</sup>٥) كلمة (وبركاته) البركة وكثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) زائدة في النسخة النظامية .

<sup>(</sup>٦) وقعت كلمة (بحفظ): في النسخة النظامية بدلاً من: (يحظى).

وَمَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ:

السَّلاَمُ عَلَى آلله السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، فَإِنَّ آلله عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آلله وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آلله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آلله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَ وَعَلَى عِبَادِ آلله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَ آللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
وَرَسُولُهُ».

#### (٤٢) تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

#### (٤٣) باب كيف<sup>(١)</sup> التشهد

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّنَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ آبْنُ عِيَاضِ (٣) - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿إِنَّ آللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للله عَبْدِ آلله وَالطَّلَوَاتُ وَالطَّلِيَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آلله وَالطَّلَوَاتُ وَالطَّلَيَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آلله وَالطَّلوَاتُ وَالطَّلَيَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آلله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ آللهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرُ بَعْدَ ذٰلِكَ (٣) مِنَ الْكَلامِ مَا شَاءَ».

١٢٧٧ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣).

١٢٧٨ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٩).

<sup>(</sup>١) سقطت من نسخة النظامية كلمة: (كيف).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (هو ابن عياض) زائدة.

 <sup>(</sup>٣) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (ذلك) زائدة.

## (٤٤) نوع آخر من التشهد

١٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّتَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَمْنَى قَالَ: حَدَّتَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّتَنَا قِتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّتَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّتَنَا فَعَلَمَنَا سُتَتَنَا وَبَيْنَ لَنَاصَلاَتَنَا فَقَالَ: إِذَا قُمْتُمْ عَبْدِ آلله ، أَنَّ الْأَشْعَرِيُ (') قَالَ: ﴿إِنَّ رَسُولَ آلله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُتَتَنَا وَبَيْنَ لَنَاصَلاَتَنَا فَقَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَرَ وَكَعَ فَكَبُرُوا وَآرْكَعُوا ، فَإِذَا الْإِمَامَ يَرْكُعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِي الله يَعْدَدُ وَلِا الضَّالِينَ فَقُولُوا: آمِينَ يَجِبْكُمُ آللهُ ، ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ آلله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّ آللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَعِي اللهُ يَعْدُ فَتَلْكُ بِيلُكَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ آلله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلُّ قَالَ عَلَى لِمَانِ نِبِيهِ ﷺ: سَمِعَ آلله لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قُولَ إِلَا اللهُمْ مَنِي فَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا أَحْدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الشَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَّا آللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمِدًا عَبْدُهُ وَرَصُولُهُ هُ وَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ السَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَّهُ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰ آلَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰ اللّهُ اللّهُ وَلَى مُؤْمَلًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ هُ وَرَسُولُهُ هُ وَلَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ السَّالِهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ

1۲۷۹ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ۲۲ و۲۳ و۲۶) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ۲۷ و ۲۳ و ۲۵) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ۱۰۲۳) مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ۱۱۷۱) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ۲۰۱) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الإمامة، مبادرة الإمام (الحديث ۲۹۸). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ۸۶۷). تحفة الأشراف

سيوطي ١٢٧٩ - (وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا آمين يجبكم الله) قال النووي: هو بالجيم، أي يستجب لكم الدعاء (ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) قال النووي: معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (وإذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي: هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحدفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقاً بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

ستدي ۱۲۷۹ ـ . .

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (عن أبي موسى الأشعري). دلاً من: (أن الأشعري).

#### (٤٥) نوع آخر من التشهد

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم قَالَ: هَكَانَ رَسُولُ آلله عَلَيْ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: النَّبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آلله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحمَةُ آلله وَبَرَكَاتُهُ ،السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحمَةُ آلله وَاللَّوالِيَّ عَلَى عَبَادِ آلله السَّولِي عَلَى هٰذِهِ الرَّوايَةِ ، وَأَيْمَنَ وَالله إلله وَعَبْدِ الرَّوايَةِ ، وَأَيْمَنُ وَالله إلله وَالله التَّوْفِيقُ .

#### (٤٦) باب السلام(١) على النبي ﷺ

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ السَّائِبِ، عَنْ صَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿إِنَّ للهُ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أَتَّتِي السَّلَامَ».

١٢٨٠ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٤).

١٢٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٠٤).

سندي ١٢٨١ - قولة (سياحين) صفة الملائكة، يقال ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها وأصله من السيح (٢) وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض والسياح بالتشديد كالعلاء مبالغة منها (يبلغوني) من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حتّ على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم وإجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم (١).

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية: (وأعوذ بالله) بدلاً من: (وأعوذبه)وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (أعوذ به).

<sup>(</sup>٢) في إحدى نسخ النظامية: (التسليم)

<sup>(</sup>٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (السح) بدلاً من كلمة: (السيح).

<sup>(</sup>٤) وقعت في نسخة الميمنية: (القحيم) بدلاً من: (الفخم).

4/22

#### (٤٧) فضل التسليم على النبي ﷺ

آلاً: قَدِمَ عَلَيْنَا السَّحْقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا)عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَابِتُ قَالَ: عَدْمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيَّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِدِ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، أَبِيهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدُ إِلاً صَلَيْتُ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلْمِواً».

#### (٤٨) باب التمجيد(١) والصلاة على النبي على في الصلاة

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيِّ الْجَنْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: «سَمِعَ رَسُولُ آلله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ(١) لَمْ يُمَجِّدِ آللهَ (٣) وَلَمْ يُصَلِّ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: «سَمِعَ رَسُولُ آلله ﷺ، وَسَمِعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ، وَسَمِعَ (٤)

١٢٨٢ - أنفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٣٩٤). تحفة الأشراف (٣٧٧٧).

١٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المدعاء (الحمديث ١٤٨١) بمعناه. وأخرجه الترمذي في المدعوات، باب ـ ٦٥ ـ (الحديث ٣٤٧٦) مطولًا. تحفة الأشراف (١١٠٣١).

سيوطى ١٢٨٢ ـ .

سندي ١٢٨٢ ـ قوله (والبشر)(°) بكسرالباء من الاستبشار أي الطلاقة وآثار السرور في وجهه (أما يرضيك) قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك ربك قترضى ﴾ وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما فيه فإن جزاء الصلاة راجع إليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطى ١٢٨٣ - .

سندي ١٢٨٣ - قوله (عجلت) من باب علم وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يتقرب إلى المسؤل منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفي عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (التحميد).

 <sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية كلمة: (الصلاة) بدلًا من كلمة: (في صلاته) وفي إحدى نسخها وقعت كلمة (في صلاته).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لم يحمده) بدلًا من (لم يمجد الله).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فسمع) بدلاً من (وسمع)، وفي إحدى نسخها (وسمع).

<sup>(</sup>٥) الذي في المتن: (والبشرى).

سهود۱۱۰ کې د ۱۱۰ کې د ۱۱ کې د ۱ کې د ۱

٣/٤٥ رَسُولُ آلله ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ آلله وَحَمِـدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: آدْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَى.

### (٤٩) باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحُرِثُ بْنُ مِسْكِينِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ

١٢٨٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعـد التشهد (الحـديث ٩٨٠ و٩٨١). وأخرجـه الترمـذي في تفسير القرآن، باب وومن سورة الأحزاب؛ (الحديث ٣٢٢٠). تحفة الأشراف (١٠٠٠).

سيوطي ١٣٨٤ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم (١) وآل إبراهيم) قال النووي: اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام. قال القاضي عياض: أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليه السلام. قال القاضي على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى (٢) ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في (٣) الأخرين كإبراهيم عليه السلام، وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً هذا كلام القاضي. قال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال، أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمسؤل له مثل إبراهيم وآله هم آل محمدصلى الله عليه وسلم لانفسه، القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله والمسؤل المساركة في أصل الصلاة التي لإبراهيم وآله، والثالث: (٥) المسؤل(١) مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل إبراهيم الجملة التي فيها نبي واحد بتلك خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء (والسلام كإقد(٧) علمتم) قال النووي: بفتح العين وكسراللام المخففة ومنهم من راه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه وكلاهما صحيح.

سندي ١٢٨٤ \_ قوله (إنه لم يسأل) كأنه رأى أن سكوته إعراض عن الجواب أو لعل في الجواب إشكالاً والله تعالى اعلم وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيده واو العطف من الجمع =

<sup>(</sup>١) قوله: (على إبراهيم) لم يرد في هذه الرواية وإنما ورد فيما سيأتي (رقم ١٢٨٧).

<sup>(</sup>٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (لتبقى) بدلاً من: (ليبقى).

<sup>(</sup>٣) سقط في النسخة النظامية الحرف: (في).

<sup>(</sup>٤) وقعت كلمة: (السؤال) في النسخة النظامية بدلاً من: (المسئول).

<sup>(</sup>٥) سقطت كلمة: (الثالث) في النسخة النظامية.

 <sup>(</sup>٦) وقعت كلمة: (السؤال) بدلاً من: (المسئول).
 (٧) في نسخة دهلي: (قدم) وهي خطأ، وكلمة: (قد) غير واردة في المتن.

قَالَ: حَدَّثِنِي مَالِكُ عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ آلله الْمُجَمِّر، أَنَّ مُحَمَّد بْنَ عَبْدِ آلله بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَادِيُّ وَعَبْدَ آلله بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّذَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَادِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ آلله وَعَبْدَ آلله بْنَ وَبُولُ آلله عَنْ وَجَلَّ أَنْ (١) نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا يَسْدُولَ آلله عَنَّ وَجَلً أَنْ (١) نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولُ آلله عَلَيْ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلًّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

### (٥٠) باب كيف الصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ٢/٤٧ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ٢/٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٩٨).

= والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامةً له ولأهل بيته، كما صليت علي إبراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى فإن الله وملائكته يصلون على النبي فلا فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة (٢) جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله: إنك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك، وقال بعض المحققين، وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية وقال الطببي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية وقال الطببي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، قلت: قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى أعلم، ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد في المدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم (قد علمتم) على بناء الفعول من العلم أي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم، في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم.

4/87

سندی ۱۲۸۵ ـ . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية : (بأن) بدلاً من : (أن) وفي إحدى نسخها وقعت (أن) بدلاً من : (بأنُ).

<sup>(</sup>٢) في النسخة الميمنية وقعت كلمة: (الفائدة) بدلًا من: (لفائدة).

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحَمٰنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَادِيِّ قَالَ؛ ﴿قِيلَ لِلنَّبِي ﷺ: أُمِرْنَا أَنْ﴿') نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

### (٥١) نوع آخر

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًا بْنِ دِينَادٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللِهُمُ مَلَّ مَكَيْفَ الصَّلَامُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللِهُ مُحَمَّدٍ كَمَا مُكَيْثَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللِهُ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّتَ عَلَى آلَ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا عَلَى آلَ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلَ مُحَمِّدٍ كَمَا عَلَى آلَ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلَ مُحَمِّدٍ كَمَا عَلَى آلَ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمْ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلَ مُعَلَى آلَ مُعَلَى عَلَى آلَ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، قَالَ آبُنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ حَمْن : حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِبَابِه، وَهٰذَا خَطَلًا.

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًّا قَالَ: حَدَّنَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ اَلْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: هَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ آللهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً قَالَ: هَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ آللهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: هُولُوا اللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١) وَآل ِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل ِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١) وَآل ِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ

1۲۸٦ - أخرجه البخاري في الأنبياء، باب - ١٠ - (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وفي التفسير، باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي ما أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (الحديث ٤٧٩٧)، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٣٥٢). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٦٦ و٧٦ و ٩٧٦) و أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٧٦). وأخرجه و ٩٧٨) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٨٣). وأخرجه النسائي في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٨). تحفة الأشراف (١١١١٣).

						ـ تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٦).											٠ ١	۲.	۸٧																
						•	•			•		•								•					 •	-	١,	/ <b>/</b> /	و′	١,	۲۸	٦	لي	وه	
٠.																	•		 	•	 					 	. 1	۲۸	٧	, ۱	۲.	۸٦	ي ،	دې	سن

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (على آل) بدلًا من: (وآل).

<sup>(</sup>٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة (وعلى آل) بدلًا من: (وآل).

حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَـالَ عَبْدُ الـرَّحْمٰنُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُـو عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى ٣/٤٨ بِالصَّوَابِ(١) مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هٰذَا، وَآلله تَعَالَى أَعْلَمُ.

17٨٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلله عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ آبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي (٢) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةً: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: «قُلْنَا: يَارَسُولَ آللَّه ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ (٣) مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل ِ عَلَيْكَ، وَتَلْ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمُّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

### (۲۰) نوع آخر

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَعِيهِ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ آلله، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ أَعْثُمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ آلله، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْك؟ فَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآل ِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدً مَجِيدٌ،

• ١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آلله بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَوِيكٌ عَنْ عُرْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيٍّ لَكَيْ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي

١٢٨٨ ـ تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٦).

١٢٨٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٩). تحفة الأشراف (١٤٠٥).

١٢٩٠ ـ تقدم في السهو، نوع آخر (الحديث ١٢٨٩).

سيوطي ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ - . سنات ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ - .

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وهذا الصواب والأول وبالله التوفيق) بدلًا من: (هذا أولى بالصواب).

ر ) . ( ) .

<sup>(</sup>٣) وقعت في النسخة النظامية : (وعلى آل) بدلًا من : (وآل).

<sup>(</sup>٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (أتى النبي) بدلًا من: (نبي).

عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ آلَهُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِبْرَاهِيمَ إِبْرَاهِيمَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣/٤١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ فِي حَدِيثه عَنْ أَبِيه، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَة قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: وَأَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ آلله ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى وَآجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍه.

### (٥٣) نوع آخر

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكُرُ - وَهُوَ آبْنُ مُضَرَ - عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ اَبْكِ مُعَنِدِ الْخُدْدِيِّ قَالَ: وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ آلله ، السَّلاَمُ (١) عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَاصَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَادِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل (٢) قَالَ: تُولُوا اللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَاصَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَادِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل (٢) مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ».

#### (٥٤) نوع آخر

١٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحْرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ،

1741 - انفرد به النسائي، وأخرجه في عمل اليوم والليلة، كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٥٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٧٤٦).

١٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب وإن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (الحديث ٤٧٩٨)، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٣٥٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٣). تحقة الأشراف (٤٠٩٣).

١٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٦٩)، وفي الدعوات، باب هل يُصلَّى على غير النبي صلى الله =

 سيوطي ١٢٩١ و ١٢٩٢ -
 •
 سيوطي ١٢٩٣ ـ

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (هذا التسلم عليك) بدلًا من: (السلام عليك). وقع في النسخة النظامية: (هذا التسلم) بدلًا من هذا (السلام)وفي إحدى نسخها: (السلام)

<sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية: (وعلى آل) بدلاً من (وآل).

حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولُ اللهِ عَدِيثِ الْحَرِث - كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى رَسُولُ الله عَلَى اللهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِه وَذُرِّيَّةٍ - فِي حَدِيثِ الْحَرِث - كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اللهِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ اللهِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ اللهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِه وَذُرِّيَّةٍ - قَالاَ جَمِيعاً - كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدُ مَرْتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ حَمِيدُ مَرْتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ.

### (٥٥) باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله - يَعْنِي آبْنَ (١) الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله عِلْيَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا رَسُولَ الله عَلَيْ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْه عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْه عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَيْتُ عَلَيْه عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَيْتُ عَلَيْه عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمِّتِكَ إِلاَّ صَلَيْتُ عَلَيْه عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمِّتِكَ إِلاَّ صَلَيْتُ عَلَيْه عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمِّتِكَ إِلاَّ صَلَيْتُ عَلَيْه عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمِّتِكَ إِلاَّ صَلَيْتُ عَلَيْه عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمِّتِكَ إِلاَ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمِّيكَ إِلَا عُلْمَ عَلْهُ عَشْراً وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدُ مِنْ أُمِّيكَ إِلَّا مِسَلِّمُ عَلَيْه عَشْراً.

١٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرِ قَالَ: (أَخْبَـرَنَا) إِسْمْعِيـلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَـلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

= عليه وسلم (الحديث ٦٣٦٠). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٢٩). وأخرجه ). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٩٧٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الأنعام، بركة الذرية (الحديث ١٨٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٥). تحفة الأشراف (١١٨٩١).

١٢٩٤ ـ تقدم في السهو فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٢٨٢).

١٢٩٥ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الحديث ٧٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٣٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٨٥). تحفة الأشراف (١٣٩٧٤).

4/0.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (يعني ابن المبارك) زائدة.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى آلله عَلَيْهِ عَشْراً».

١٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا (١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى آلله عَلْيُهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيثَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.

#### (٥٦) باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

١٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: ﴿كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ آلله ﷺ فِي الصَّلاَةِ تُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى آلله عِنْ عِبَادِهِ (٢) ، السَّلاَمُ عَلَى قُلانٍ وَقُلانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلاَمُ

١٢٩٦ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس اليهم (الحديث ٣٦٢ و٣٦٣). تحفة الأشراف (٢٤٤).

١٢٩٧ - أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥)، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث ٢٣٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٨٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (١٢٧٨) مختصراً. والحديث داود في الصلاة، باب التشهد (١٢٧٨) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١). والنسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١٦٦٨)، وأبن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ١٢٧٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ١٢٧٦).

179V h	

سندي ١٢٩٧ ـ قوله (فليقل التحيات) حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أنَّ الصلاة أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات (كل عبد صالح) أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد (أعجبه إليه) (٣) أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولان.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ: (عن) بدلا من: (حدثنا).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية: (عن عباده) بدلًا من: (من عباده)وفي إحدى النسخ وقع: (من عباده)

<sup>(</sup>٣) في نسختي الميمنية ونسخة دهلي وقعت كلمة: (أعجب) بدلاً من: (أعجبه إليه).

عَلَى آلله فَإِنَّ آلله هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، ٢٥٠٠ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آلله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آلله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُـمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِح ِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آلله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ».

#### (٥٧) الذكر بعد التشهد

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيع ِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيع (١)قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّادٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ آلله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَس ِ بْنِ مَالِكٍ (٢) قَالَ: ﴿جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آلله عَلَّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: سَبِّحِي آلله عَشْراً، وَآحْمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ (٣): نَعَمْ نَعَمْ».

#### (٥٨) باب الدعاء بعد الذكر

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١٢٩٨ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (الحديث ٤٨١). تحفة الأشراف (١٨٥).

١٢٩٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب الدعاء (الحديث ١٤٩٥). تحفة الأشراف (٥٥١).

سيوطي ١٢٩٨ ـ (عن أنس قال: جماءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يما رسول الله، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي، قال: سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم سليه حاجتك يقول: نعم نعم) ترجم عليه باب الـذكر

سندي ١٢٩٨ ـ قوله (ثم سليه حاجتك)(٢)كأنه أخذمنه كون هذا الذكر بعد التشهد إذ المعهود سؤال الحاجات هناك وإلاً فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره (يقول نعم نعم) جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجُّه إلى الطالب والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٢٩٩ ـ (بديع السموات والأرض) أي(٥) خالقهما ومخترعهما لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعـل (ياذا الجلال) هو العظمة والسلطان، قال الشيخ عز الدين بـن عبد السلام: الفرق بين الجلال والجمال إنما يحصل باعتبار أثريهما إذ أثر هذه الهيبة والأخرى المحبة وتارة المهابة وهما شيء واحد، فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والإكرام هو الإحسان وإفاضة النعم.

سندي ١٢٩٩ ـ قوله (بأن لك الحمد) توسل إليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور.

 <sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية: (أخوسفيان بن وكيم) زائدة.
 (٢) وقع في النسخة النظامية: (بن مالك) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ: (يقول) بدلاً من: (يقل)ٍ.

<sup>(</sup>٤) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (حاجته) بدلًا من: (سليه حاجتك).

<sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظامية : (يا) بدلا من (أي).

قَالَ: دَكُنْتُ مَعَ رَسُولِ ۚ اللَّهِ ﷺ جَالِساً يَعْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَاثِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَإَصْحَابِهِ: تَدْرُونَ(١) بِمَا دَعَا؟ قَالُوا: آللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا آلله بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ (١) الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، .

• ١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: وأَنَّ رَسُولَ آللهُ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلُ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ آلله (") ﷺ، قَدْ خُفِرَ لَهُ ثَلَاثاً».

### (٥٩) نوع آخر من الدعاء

١٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيـدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

١٣٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٥). تحفة الأشراف (١١٢١٨).

١٣٠١ \_ أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٦). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت باللذكر (الحديث ٤٨). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٩٧ ـ (الحديث ٣٥٣١). تحفة الأشراف (٦٦٠٦).

سندي ١٣٠٠ ـ قوله (قد غفر له ثلاثاً) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالــة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٠١ ـ (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) قال في فتح الباري: فيه أنَّ الانسان لا يعرى عن تقصير ولـو

سندي ١٣٠١ -قوله (إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً) في فتح الباري : فيه أنَّ الانسان لا يعرى عن تقصيرولوكان صديقاً . قلت: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقاً لأن النعم عليه غير متناهية وقـوته لا تـطيق بأداء أقـل قليل من

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية: (أتدرون) بدلاً من (تدرون) وفي إحدى النسخ: (تدرون) (٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الأعظم) بدلًا من كلمة: (العظيم).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (النبي) بدلًا من: (رسول الله) ووقع في إحدى النسخ كلمة: (رسول الله).

عَبْدِ اللهُ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهُ ﷺ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَآغْفِر لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَآرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

#### (٦٠) نوع آخر من الدعاء

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّنَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَخَذَ بِيَدِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ آلله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ فَلَا رَسُولُ آلله ﷺ فَلاَ تَدُعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلُّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

#### (٦١) نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدُّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدُّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ النَّهُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي الْجُرَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: «أَنْ أَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا أَسُكُلُكَ النَّبَاتَ (١) فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّهْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

1٣٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٢٢). تحفة الأشراف (١٦٣٣). ١٣٠٣ ـ انفرد به النساثي. تحفة الأشراف (٤٨٢٩).

شكرها بل شكره من جملة النعم أيضاً فيحتاج إلى شكر هو أيضاً كذلك فما بقي لـه إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي (من عندك) أي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني أو مغفرة لاثقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف وإلا فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهراً فليتأمل.

سنمدي ١٣٠٧ ـ قولـه (إني لأحبك) فيـه مزيـد تشريف منـه صلى الله تعالى عليـه وسلم لمعاذ رضي الله تعـالى عنـه وترغيب له فيما يريد أن يلقي عليه من الذكر.

**7/0**£

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (التثبت) بدلًا من: (الثبات) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (الثبات).

#### (٦٢) نوع آخر

١٣٠٤ - أُخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا(١) حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ ٱلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِر صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَـهُ بَعْضُ الْقَوْم: لَقَدْ خَفَفْتَ أُو أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَمًّا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ (٢) سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ آلله عِنْ ، فَلَمَا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبِيٍّ غَيْرِ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِني مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفِّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ<sup>(٣)</sup>وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ<sup>(٤)</sup> فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَنْفَدُ<sup>ره</sup>َ)، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنِ لاَ تَنْقَـطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَآجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَريكٌ عَنْ أَبِي

١٣٠٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٤٩).

١٣٠٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٦).

سيوطى ١٣٠٤ و١٣٠٥

سندى ١٣٠٤ ـ قوله (أما على ذلك) أي أما مع التخفيف والإيجاز فقد دعوت النخ أو إما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عـديل في الكــلام كأمــا الواقــع في أواثل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أي مرة من الدعاء فإن الدعوة للمرة كالجلسة ﴿ هُو أَبِي غير أنه كني عن نفسه ﴾ هـذا من كلام عـطاء يقول: إن الرجل الذي تبعه هو السائب وهو أبو عطاء فلذلك قال هوأبي لكن السائب كني عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) أي التوسط بلا إفراط وتفريط (مضرة) $^{(1)}$  اسم فاعل من أضو $^{(4)}$ .

سندی ۱۳۰۵ ـ . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (ثنا) بدلاً من: (قال حدثنا).

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (دعوات) بدلاً من كلمة: (بدعوات).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية عبارة: (يعني في الغيب) بدلاً من: (في الغيب).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الحكم) بدلًا من كلمة: (الحق).

<sup>(</sup>٥) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة (لا يبد) بدلًا من: (لا ينفذ). (٦) في نسخة الميمنية وقعت كلمة (مضمرة) بدلًا من كلمة: (مضرة).

<sup>(</sup>٧) في نسخة الميمنية وقعت كلمة: (أضمر) بدلاً من (أضرً).

هَاشِم ِ الوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيس ِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ بِـالْقَوْمِ صَـلَاةً أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهِمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَّا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِني مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَــوَقَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَـاةَ خَيْراً لِي، وَأَسْـأَلُكَ خَشْيَتَـكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَـادَةِ، وَكَلِمَـةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةً عَيْنِ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِنْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنًا بِزينَةِ الْإيمَانِ وَآجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

#### (٦٣) باب التعوذ في الصلاة

١٩٣٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْن يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدِّثِينِي بِشَيءٍ كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ(١): نَعَمْ كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

### (٦٤) نوع آخر

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

١٣٠٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (الحديث ٦٥ و٦٦). وأبي داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٥٠). والنسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هـــلال (الحديث ٥٥٤٠ و٥٥١)، والاستعاذة من شر ما لم يعمل (الحديث ٥٥٤٢ و٥٥٤٣). وابن ماجه في الـدعاء، بـاب ما تعـوذ منه رسول الله صلى ا لله عليه وسلم (الحديث ٣٨٣٩). تحقة الأشراف (١٧٤٣٠).

١٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٢) مطولًا. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، (الحديث ١٢٦) بنحوه مطولًا. تحفة الأشراف (١٧٦٦٠).

سندي ١٣٠٦ ـ قوله (من شر ما عملت الخ) أي من شر ما فعلت من السيئات وما تـركت من الحسنات أو من شــر كل شيء مما يتعلق بهكسبي أولا والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٠٧ ـ قوله (بعد إلا تعوذ) إما لأنه ما أوحي به إليه إلّا يومئذٍ، أو لأنها ما كـانت تتفطن للتعـوذ قبل ذلـك والله

4/07

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (قالت) بدلاً من كلمة: (فقالت).

عَائِشَةَ رَضِيَ آللهَ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ آلله ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يُصَلِّي (١) صَلاَةً بَعْدُ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي (٢) أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

١٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٢)، وفي الاستقراض، باب من استعاذ من الدَّين (الحديث ٢٣٩). (الحديث ٢٣٩) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨٠). تحفة الأشراف (١٦٤٦٣).

سيوطي ١٣٠٨ - (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) الأشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة، وقيل: هو بتقيل السين، وقيل بإعجام الخاء: ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيبه بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض اذا خرج وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال القرطي: أي الحياة (٣) والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما (اللهم إني أعوذ بك من الماثم) قال في النهاية: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان وهو الأثم نفسه (والمغرم) قال في النهاية: هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما (٤) يجوز ثم عجز عن أداثه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أداثه فلا يستعاذ منه (٥) وفقال قائل) هي عائشة (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ (١) عطف عليه (روعد) عطف على حدث.

صندي ١٣٠٨ ـ قول (من فتنة المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره حاء مهملة هوالمشهور، وقيل بتشديد السين، وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض (المحياوالممات) أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا وما بعدها أومما يكون حالة المسألة في القبر (المأثم) هر الأمر المذي ياثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه (والمغرم) قيل: المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدَّيْن، قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدَّين فيما يكوف عجز عن أدائه وأمادين احتاج إليه وهو قادر على =

<sup>(</sup>١) وقعت كلمة (صلى) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من: (يصلي).

<sup>(</sup>٢) في إحدى نسخ النظامية وقعت كلمة: (ثنا) بدلًا من كلمة: (حدثني).

 <sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (الحيات) بدلًا من كلمة: (الحياة).

 <sup>(</sup>٤) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (فيها) بدلًا من: (فيما).

 <sup>(</sup>٥) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يستعاده) بدلاً من كلمة: (يستعاد).

<sup>(</sup>٦) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يستعيذ) بدلاً من كلمة: (تستعيذ).

<sup>(</sup>٧) وقعت كلمة: (فكذا) في نسخة دهلي بدلاً من: (فكذب)

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ وَأَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ ٢/٥٧ بِكَ مِنْ الْمَائُمَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ (١) قَائِلُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ عَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١٣٠٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ عَمَّادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى (٢)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) (قَالَ ١٣٠٩ وَأَخْبَرَنَا) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَالْلَفْظُلَهُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ: فَلْيَتَعَوَّذُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ: فَلْيَتَعَوَّذُ إِلَّهُ مِنْ أَرْبِعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرَّ الْمَسِيحِ اللَّجَالِ ، ثُمَّ يَذْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَذَا لَهُ».

### (٦٥) نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٣١٠ \_ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ ١٣٠٩ \_ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٨ و١٣٠). واخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٠٩). تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

: ١٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦١٨).

<sup>=</sup> أداثه فلا يستعاذ منه. قلت: والظاهر أن المراد ما يفضى إلى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم (ما أكثر) بفتح الراء فعل التعجب (ما تستعيذ) ما مصدرية كأن هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يُؤدِي إلى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه.

سيوطى ١٣٠٩ - .

سندي ١٣٠٩ \_وقوله(٣) (فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به.

سيوطي ١٣١٠ ـ (الهدي) السيرة والهيئة والطريقة .

سندي ١٣١٠ ـ قوله (الهدي) بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة.

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (له) زائلة.

 <sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (معافا) بدلاً من كلمة: (المعافى) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (المعافى أنا).

<sup>(</sup>٣) سقط حرف: (و) من نسخة الميمنية.

آلَّه ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهَّدِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ آلله، وَأَحْسَنُ الْهَدْي ِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

#### (٦٦) باب تطفيف الصلاة

۱۳۱۱ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي (١) يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ - وَهُوَ (٢) آبْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: هُأَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصلِّي هٰذِهِ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ: مَا صَلَيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً (٣)، وَلَوْ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كُمْ تُصلِّي هٰذِهِ الصَّلاَةَ لَمِتَ عَلَى غَيْرٍ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمَّ وَيُتِمَّ وَيُعْمِنُ ». وَيُحْمِنُ ».

١٣١١ - أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم يتم الركوع (الحديث ٧٩١) بمعناه مختصراً. تحقة الأشراف (٣٣٢٩).

سيوطي ١٣١١ - (رأى رجلاً يصلي فطفف) أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص (ما صليت منذ أربعين سنة) قال التيمي في شرح البُخاري: أي صلاة كاملة، وقيل: نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التجويد<sup>(١)</sup> كقوله لا يزني<sup>(٥)</sup> الزاني<sup>(١)</sup> وهنو مؤمن نفي عنه الإيمان لمثل ذلك (ولو مت) بضم الميم وكسرها (وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال الخطابي: معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين، قال التيمي: وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الإيمان.

سندي ١٣١١ ـ قوله(فطفف) من التطفيف أي نقص في الركوع والسجود مثلًا (ما صليت) أي صلاة كاملة ويمكن أنـه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة (ولو مت) بضم الميم وكسرها. وقوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه، وقيل أراد بها إلصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان.

<sup>(</sup>١) وقعت عبارة: (قال حدثني) في النسخة النظامية بدلًا من: (ثنا) ووقعت في إحدى النسخ كلمة: (ثنا).

<sup>(</sup>٢) وقعت كلمة (هو) في إحدى النسخ النظامية زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقعت كلمة: (عام) في أحدى النسخ بدلاً من كلمة: (سنة).

<sup>(</sup>٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (التحريد) بدلًا من كلمة: (التجويـد).

<sup>(</sup>٥) وقعت كلمة: (لا يريد) في النسخة النظامية بدلًا من كلمة: (لا يزني).

<sup>(</sup>٦) وقعت في نسخة دهلي كلمة : (الزنس) بدلاً من كلمة : (الزاني).

#### (٦٧) باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة(١)

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدُّنَنَا اللَّبْ عَنِ آبْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَلِيّ - وَهُوَ آبْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْ لَهُ بَدْرِيّ إِنَّهُ حَدَّنَهُ «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِد فَصَلِّى وَرَسُولُ آلله ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لاَ نَشْعُرُ، فَلَمَا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ آلله ﷺ فَقَالَ: آرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ آلله ﷺ فَقَالَ: آرْجِعْ فَصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ آلله لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلَّمْنِي ؟ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلاةَ فَتَوَضًا فَأَحْسِنْ وُضُوءِكَ، ثُمَّ آسْتَقْبِلِ رَسُولَ آلله لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلَمْنِي ؟ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلاةَ فَتَوَضًا فَأَحْسِنْ وُضُوءِكَ، ثُمَّ آسْتَقْبِلِ رَسُولَ آلله لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلَمْنِي ؟ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلاةَ فَتَوَضًا فَأَحْسِنْ وُصُوءِكَ، ثُمَّ آسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَكَبُرْ، ثُمَّ آثُونًا ، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قَاعِداً، ثُمَّ آسُجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ آرْفَعْ مَنْ صَلاتِكَ».

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍقَالَ: حَدَّثَنَا(٢)عَبْدُ آلله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَـالَ: حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِع ِ بْنِ مَالِكِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثِنِي أَبِي عَنْ عم ٍ لَهُ بَدْرِي ۗ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ

١٣١٢ \_ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٥٥٨ و٢٥٨ مر ١٣١٢ . اخرجه النسائي في التطبيق، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٥٥)، وفي الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٥٥)، وفي السهو، باب أقل ما يجزيء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٦). والحديث عند: النسائي في الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٢٦٦) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠). تحفة الأشراف

١٣١٣ ـ تقدم في السهو، باب أقل يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢).

4/1.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (ما يجزي به الصلاة)

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حدثنا) بدلًا من كلمة (أنا) وكلمة (أنا) في إحدى النسخ بدلًا من: (حدثنا).

 <sup>(</sup>٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (رجل) بدلاً من: (رجلاً).

<sup>(</sup>٤) وكلمة (دخلا) في نسخة دهلي بدلاً من: (دخل).

<sup>(</sup>٥) وفي النسخة النظامية: (شرزا) بدلًا من كلمة: (شزراً).

رَسُول ِ آلله ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: آرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ: آرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ النَّالِئَةِ أَو الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ اللَّالِيَةِ أَوْ اللَّهِ السَّلاَمَ ثُمَّ الْعَبْلُ الْقِبْلَةَ فَكَبُّرْ، ثُمَّ آوْزَأً، ثُمَّ آرْكَعْ حَتَّى تَطْمَثِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَطْمَثِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ آسُجُدْ حَتَّى تَطْمَثِنَ قَاعِداً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَطْمَثِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ آلْفَعْ مَتَى مَا الْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّا كَمْنَ صَلَاتِكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتَ وَمَا الْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّا أَنْمَعْتَ صَلَاتِكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا آلْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنْمَا

۱۳۱٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْبَى عَنْ سَعِيدٍ (٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ آلله ﷺ قَالَتْ: كُتًا نُعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُتًا نُعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ ٢٠ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ آلله لِمَا أَنْ يَبْعَتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ النَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ آلله عَزَّ وَجَلً وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا».

١٣١٤ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر يتسع (الحديث ١٧١٩). (الحديث ١٧٣٠) مطولًا. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩١) بنحوه مطولًا. تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

14.18

سندي ١٣١٤ ـ غوله (كنا نعد له) من الإعداد أي نهيء له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الـوتر في بقيتـه وسيجيء في أول أبواب قيام الليـل ولا يخفى دلالته على أن الجلوس على رأس كـل ركعتين في النفل غيـر لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل على أربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الإسماع أي يجهر به بحيث نسمعه.

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية: (عن شعبة) بدلاً من: (سعيد) في إحدى نسخ النظامية وقع (سعيد) بدلاً من: (عن شعبة).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بما)، (متى) بدلاً من (لما).

إسمعيل بنِ محمدٍ قال. حديبي عامِر بن ( المعلمُ على إليه الله وسول الله ويع عال يسلم على يوجد دس

يَسَارِ هِ» .

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا)(٤) أَبُوعَامِرِ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرِ الْمُخَرِّمِيُّ عَنْ إِسْمُعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهُ الْمُخَرِّمِيُّ عَنْ إِسْمُعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهُ اللهُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ (٥) الرَّحْمَٰنِ: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ هَنْ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ. هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

#### (٦٩) باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي (٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ آلله بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ:

1۳۱٥ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (الحديث ١١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في السهو، باب السلام (الحديث ١٣١٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (الحديث ٩١٥). تحفة الأشراف (٣٨٦٦).

١٣١٦ ـ تقدم في السهو، باب السلام (الحديث ١٣١٥).

١٣١٧ ـ تقدم في السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤).

سندی ۱۳۱۵ و۱۳۱۳ ـ

سيوطي ١٣١٧ - (أذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

سندي ١٣١٧ ـ قوله (يرمون بأيديهم) أي يشيرون بها (كأنها) أي الأيدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثني) بدلًا من كلمة: (يعني).

<sup>(</sup>٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وهو) زائدة

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية: (أخبرنا) بدلًا من كلمة: (حدثني)وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (حدثني).

<sup>(</sup>٤) وقع في النسخة النظامية: (حدثنا) بدلًا من: (أنبانا).

<sup>(</sup>٥) وقعت كلمة: (أبو عبد) في إحدى النسخ النظامية زائدة.

 <sup>(</sup>٦) وقع في النسخة النظامية كلمة : (منصور) بدلًا من كلمة : (بن علي) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة : (عمرو بن علي) بدلًا من كلمة :
 (منصور) .

٣/٦ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ(١): «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرُ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمُسِ: أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

## (٧٠) كيف السلام على اليمين

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ مُعَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ عَنْ يَعِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَٰلِكَ».

١٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجِ ، قَالَ<sup>(٢)</sup> آبْنُ جُرَيْجِ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ «أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ آلله بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَ آلله بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ آلله عَنْ يَمِينِهِ ، آلله أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آلله عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آلله عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ (٣) آلله عَنْ يَسَارِهِ » .

١٣١٨ ـ أخرجه النسائي في التطبيق، باب ا لتكبير عند الرفع من السجود (الحديث ١١٤١) بنحوه. والجديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (الحديث ٢٥٣). والنسائي في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨٢)، باب التكبير للسجود (١١٤٨).

١٣١٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في السهو، كيف الاسلام على الشمال (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٨٥٥٣).

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (قال) بدلاً من كلمة: (يقول) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (يقولُ).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال بن) بدلاً من كلمة :(ابن). وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا عن) بدلاً من كلمة (قال).

<sup>(</sup>٣) وقعت كلمة (رحمة)وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورحمة) زائدة.

4/14

#### (٧١) كيف السلام على الشمال

١٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدُّثَنَا عَبْدُ الْعَزُيزِ ـ يَعْنِي الدُّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْمَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْمَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْمَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْانَ اللهُ لَا بْنِ عُمَرَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ اللهُ يَحْمَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِإبْنِ عُمَرَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ اللهُ يَعْنِي بْنِ حَبَّانَ اللهُ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣٢١ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ عَنِ آبْنِ دَاوُدَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِشْخَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدُّهِ، عَنْ أَبِي إِلسَّاكُمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آلله ». عَنْ يَسَارِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آلله ».

١٣٢٧ ـ أُخْبَرَنِي (٣) مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَعَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ».

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ ِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ أَبِي إسْحَقَ، عَنْ أَبِي ١٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ ِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ١٣١٩).

١٣٢١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام (الحديث ٩٩٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (الحديث ٢٩٥). وأخرجه النسائي في السهو، كيف السلام على الشمال (١٣٢٢) مختصراً، و(١٣٢٣ و ١٣٣٣) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (الحديث ٩١٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٠٥٤).

١٣٢٢ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

١٣٢٣ ـ تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

سيوطي ١٣٢٠ و ١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٣٣ -

سندي ١٣٢٠ ـ قوله (السلام عليكم عن شماله)(٤) مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفاً لأهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضاً وعليه العمل فلعله كان يترك أحياناً.

سندی ۱۳۲۱ و۱۳۲۲ و۱۳۲۳ - .

<sup>(</sup>١) وقعت كلمة: (بن حبان) في إحدى النسخ زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وذكر كلمة معناها والسلام) بدلًا من كلمة: (يعني وذكر السلام).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (اخبرني) بدلًا من كلمة: (اخبرنا). وفي إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (اخبرنا).

<sup>(</sup>٤) الذي في المتن: (يساره).

الَّاحْوَص ِ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدًّهِ مِنْ لههُنَا، وَبَيَاضُ خَدًّهِ مِنْ لههُنَا».

٣/٦٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلله بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلله بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ آلله عَلْنَكُمْ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلله بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ آلله عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آلله حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدُّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آلله حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدُّهِ الْأَيْسَر».

#### (۷۲) باب السلام باليدين(۲)

١٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آلله بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ آلله ـ وَهُوَ آبْنُ الْقِبْطِيَّةِ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آلله ﷺ فَكُنَّا الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ آلله اللهَ اللهَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلْيَنَا رَسُولُ آلله ﷺ فَقَالَ: مَا شَأَنْكُمْ (٣) تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُس ! إذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ يُومِى \* بِيَدِهِ».

## (٧٣) تسليم (٤) المأموم حين يسلم الإمام

١٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: ثَنَا(٥) عَبْدُ آلله بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ:

١٣٢٤ - تقدم في السهو، كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١).

١٣٢٥ ـ تقدم في السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤).

١٣٢٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا زار الإمام قوماً فأمَّهم (الحديث ٦٨٦) مختصراً، وباب يسلم حين يسلم الإمام

سندی ۱۳۲۶ .

سندي ١٣٢٥ ـ قوله (إذا سلمنا) أي عند الفراغ من الصلاة (فليلتفت) أي بإدارة الوجه يمنة ويسرة.

سيوطى ١٣٢٦ ــ (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة.

سندي ١٣٢٦ ـ قول ه (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة. قوله (قد أنكرت) على صيغة المتكلم =

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (يعقوب إبراهيم قال) بدلاً من: (يعقوب قبال). من النسخة النظامية وقعت عبارة: (يعقوب بن إبراهيم) بدلاً من: (إبراهيم بن يعقوب) وفي إحدى نسخها وقع: (إبراهيم بن يعقوب).

<sup>(</sup>٢) في إحدى نسخ النظامية: (البسط باليدين).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية عبارة: (ما بالكم) بدلاً من: (ما شأنكم)، وفي إحدى نسخها: (ما شأنكم)

<sup>(</sup>٤) في إحدى نسخ النظامية: (سلام).

<sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدثنا) بدلًا من كلمة: (أنبأنا).

أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي (١) بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ ٢/٦٠٠ أَنُّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ آلله. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ آلله ﷺ وَأَبُو بَكْرِ رَضِيَ آلله عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَمَا آشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلَسْ حَتَّر قَالَ: أَنْ أَنْ أَصَلًا مَنْ مَنْ مَنْكَ؟ فَأَشَاتُ لَهُ (١) الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُ (٣) أَنْ يُصَلِّمَ فِيهِ ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ أَبِي ذِنْبٍ ١٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ (٤) سَعْدٍ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ أَبِي ذِنْبٍ

= (الحديث ٨٣٨) مختصراً، وباب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلة (الحديث ٨٣٩ و٠٤٨)، وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥ و١١٨٦) مطولًا. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب إذا دخل، بيتاً يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وباب المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥)، وفي الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وفي المغازي، بـاب - ١٢ - (الحديث ٤٠٠٩ و٢٠١٠)، وفي الأطعمة، باب الخزية (الحـديث ٢٠١٥)، وفي الرقـاق، باب العمـل الذي يبتغي بـه وجه الله (الحـديث ٦٤٢٣)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٨). ومسلم في الإيمــان، باب الــدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ٥٤ و٥٥)، وفي المساجد ومـواضع الصــلاة، باب الـرخصة في التخلف عن الجماعة بعـذر (الحديث ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥). والنسائي في الإمامة، إمامة الأعمى (الحـديث ٧٨٧)، والجمـاعـة لنـافلة (الحديث ٨٤٣). وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤). تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

١٣٢٧ \_ تقدم في الأذان، ايذان المؤذنين الأثمة بالصلاة (الحديث ٦٨٤).

(بصري) مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق أراد بالعمى القرب منه (وإن السيول) أيام الأمطار (فلوددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت (فغدا علي) بتشديد الياء أي جاء عندي.

صندي ١٣٢٧ \_ قوله (فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً (ويسجد سجدة) أي بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقـرب أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لقومي) بدلاً من كلمة: (بقومي) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (بقومي).

<sup>(</sup>٢) وقعت كلمة: (له) في إحدى النسخ زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (أَحْبَبْتُ) بدلاً من كلمة: (أُحِبُّ).

<sup>(</sup>٤) وقعت عبارة: (حماد بن سعد) زائدة في إحدى النسخ النظامية .

وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ(١) أَنَّ آبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُورِيَنِ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَديث مُخْتَصَرُّ.

# (٧٥) باب سجدتي (٣) السهو بعد السلام والكلام

٣/٦٦

١٣٢٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ آلله «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمَ ، ثُمَّ النَّهِ مَنْ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ» .

## (٧٦) السلام بعد سجدتي السهو

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

١٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي ۚ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي

١٣٢٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (ألحديث ٩٦) بمعناه مطولًا. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٥٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٤٢٦).

١٣٢٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٦) تحفة الأشراف (١٣٥١٤).

١٣٣٠ ـ تقدم في السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٣٣٦).

<sup>(</sup>١) وقعت عبارة: (بن يزيد) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

 <sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (قال قالت عائشة) بدلاً من: (قالت عائشة).

<sup>(</sup>٣) في إحدى نسخ النظامية: (سجود) وفي نسخة أخرى: (سجدة).

<sup>(</sup>٤) سقطت في النسخة النظامية: (ثم).

الْمُهَلِّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي ِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ».

# (٧٧) جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ آلله ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ (١) وَآعْتِدَالَهُ (٢) بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ الرَّعِيْقِ التُسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: (٣) أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ

١٣٣١ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٥٥٤). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والإعتدال فيه والاطمأنينة (الحديث ٧٩٢)، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠١) وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨٢٠). ومسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٤). وأبي الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (الحديث ٢٧٩ و٢٨٠). والنسائي في التطبيق، قـدر القيام بين الـرفع من الـركوع والسجود (الحديث ١٠٦٤)، وقدر الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٧). تحفة الأشراف (١٧٨١).

١٣٣٢ أخرجه البخاري في الأذان، باب التسليم (الحديث ٨٣٧) مختصراً، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام=

سیوطی ۱۳۳۱ و۱۳۳۲ ـ

سندي ١٣٣١ ـ قوله (وركعته) أي ركوعه قريباً من السواء أي ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هـذا هـو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحاً في صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه في ركعاته مقارباً وكذا الركوع أي قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى، ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٣٧ ـ قوله (قمن) أي خرجن إلى بيوتهن (وثبت) أي قعد ﷺ في مكانه ليقعد الرجال خوفاً من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله أعلم.

<sup>(</sup>١) في أحدى النسخ النظامية كلمة: (وركوعه) بدلًا من كلمة: (وركعته).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ كلمة: (فاعتداله) بدلاً من كلمة: (واعتداله).

<sup>(</sup>٣) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (عن ابن شهاب قال) بدلاً من: (قال ابن شهاب) .

بِنْتُ الْحُرِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرُتُهَا «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ آلله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الطَّلَاةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ آلله ﷺ قَامَ الطَّلَاةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ آلله ﷺ قَامَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ آللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ آلله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ».

# (٧٨) باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آلله ﷺ صَلَاةَ الصَّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى آنْحَرَفَ».

# (٧٩) التكبير بعد تسليم الإمام

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

= (الحديث ٨٤٩) مختصراً، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٦)، وباب صلاة النساء خلف البرجال (الحديث ، ٨٧٠) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٢٨٩).

١٣٣٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (الحديث ٢١٩) مطولًا. تحفة الأشراف (١١٨٢٣).

١٣٣٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، =

سيوطي ١٣٣٣ \_

سندي ١٣٣٣ ـ قوله (انحرف) أي عن جهة القبلة ومال بوجهه إلى القوم أو أنصرف إلى البيت والأول أقرب.

سيوطي ١٣٣٤ - (عن ابن عباس قال: إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبيس) قال النووي: هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر (١) الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا.

سندي ١٣٣٤ ـ قوله (بالتكبير) أي لأجل جهرهم بذلك، قال النووي: وهذا دليل لما قـاله بعض السلف أنـه يستحب رفع الصوت بالتكبير والـذكر عقيب المكتـوبات وبـاستحبابـه قال ابن حـزم من المتأخـرين قالـوا أصحاب المـذاهب =

<sup>(</sup>١) في نسختي النظامية ودهلي وقعت كلمة : (يذكرا) بدلاً من : (يذكر) .

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وإنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ آنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ آلله ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». ممرر المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٨٠) باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِي بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ آلله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ(١) كُلِّ صَلاَةٍ».

## (٨١) باب الاستغفار بعد التسليم

١٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو

= باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ١٢٠ و١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة (الحديث ١٠٠٢). تحفة الأشراف (٢٥١٢).

١٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (الحديث ١٥٢٣). وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (الحديث ٢٩٠٣). تحفة الأشراف (٩٩٤٠).

١٣٣٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا المرابط إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٨). تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

=المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائماً قال: والمختار ذكر الله سراً لا جهراً إلاّ عند إرادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم.

سيوطي ١٣٣٥ ـ

سندی ۱۳۳۵ ۔ . .

سيوطي ١٣٣٦ ـ (كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً) قال النووي: المراد بالأنصراف السلام (قال اللهم أنت السلام ومنك السلام) الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك إنما تحصل (٢) لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال القرطبي: تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك.

سندي ١٣٣٦ ـ قوله (إذا انصرف) قال النووي: المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيراً لعمله وتعظيماً لجناب ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يـلاحظ عظمة جلال ربـه وحقارة نفسـه وعمله لديـه فيزداد تضـرعـاً واستغفاراً كلما يزداد عملًا وقد مدح الله عباده فقال ﴿كانوا قليـلًا من الليل مـا يهجعون وبـالأسحار هم يستغفـرون﴾=

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية : (في دبر) بدلاً من : (دبر) .

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يحصل) بدلاً من: (تحصل).

عَمَّادٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ آلله ﷺ يُحَدِّثُ ﴿أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ ٣/٦٦ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ آسْتَغْفُرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ ٣/٦٦ وَالْإِكْرَامِ».

#### (٨٢) الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِم ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آلله عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَام».

## (۸۳) باب التهليل(١) بعد التسليم

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ المَرُّوذِيِّ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي

1۳۳۷ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨). وأخرجه النسائي في اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قضى صلاته (الحديث ٢٩٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٢٩٤). تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

١٣٣٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٤٠ و١٤١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٦). وأخرجه النسائي في السهو، عدد التهليل والذكر بعد التسليم (الحديث ١٣٣٩)، وفي عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٢٨). تحفة الأشراف (٢٨٥).

(أنت السلام) أي السالم من الأفات (ومنك السلام) أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم م
سلمته .
سيوطي ١٣٣٧ ـ
سندي ۱۳۳۷ ـ
سيوطي ١٣٣٨ ـ
سندي ١٣٣٨ ـ قوله (أهل النعمة) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير ه
(الحسن) بالحرصفة الثناء

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (الذكر).

 <sup>(</sup>٢) وقعت هذه النسبة في نسخة النظامية ونسخة المصرية : (المروزي) بالزاي بدلاً من الذال، وضبطت في نسخة المصرية بإسكان الراء وفتح
 الواو وكسر الزاي، وهذا خطأ، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢٥٥٥).

عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّنَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آلله بْنَ الزَّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلاَّ آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ ٧٠٠ الْحَسَن، لَا إِلٰهَ إِلاَّ آللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

الحمد وهو على حل شيء عليه الدِّينَ الله الله والذكر بعد التسليم النعمه وله الفصل وله التاء النعمه المُحسَنُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ عَلَيْ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ يَقُولُ آبْنُ الزَّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

### (٨٥) نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

• ١٣٤٠ - أُخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عِبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

1980 \_ أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٤٤٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٢٣٧٠)، وفي القدر، باب الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٢٣٧٠)، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٢٦١٥) مختصراً، وفي القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٢٦١٥) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٢٩٢٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٧٧) وأخرجه النسائي في السهو، كم مرة ومراه البيوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٣٤١)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٣٤١)، من نفس الطريق، وأخرجه النسائي في السهو، نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤١). تحفة الأشراف (١٥٥٥).

•		•	•		•	•	 •	٠	•		•	 •			•	 •		•	 		•	•	 •		-			-	۱۳	٣٩	طي	سيو	
	٠.		•	٠.															 						•				٠١	٣٣	ي ٩	سند	
			•	٠.	•												 			 			•		 			-	۱۳	٤٠	طي	سيو	ځ.
																	 			 					 				٠١'	٣٤	ی ۰	سند	

<sup>(</sup>١) سقطت في إحدى النسخ كلمة: (قال)

<sup>(</sup>٢) وقعت في إحدى النسخ عبارة: (كل صلاة) بدلًا من: (دبر الصلاة).

أَعْيَنَ، كِلاَهُمَا سَمِعَهُ(١) مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أُخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ آلله ﷺ فَقَالَ: وكَانَ رَسُولُ آلله ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا آلله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا ﴿ ٣/٧١ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٤١ -(أُخْبَرَنَا)مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ منْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَّهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّمِنْكَ الْجَدُّ».

## (٨٦) كم مرة يقول ذلك

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ (ح) أَخْبَرَكَ ايَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَن الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ آكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ آلله عِيدٍ، فَكَتَبَ إلَيْهِ الْمُغَيرَةُ: «إنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ ٱنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا إِلٰهَ إِلَّاللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

سندي ۱۳٤۱ و ۱۳٤۲ -

١٣٤١ - تقدم (الحديث ١٣٤٠).

١٣٤٢ ـ انفرد به النسائي، وأخرجه في عمل اليوم والليلة، ما يقول عند انصرافه من الصلاة (الحديث ١٢٩) من نفس الطريق. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٣٠)، وفي الرقباق، باب ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٣)، وفي القدر، بـاب لا مانـع لمـا أعـطي الله (الحديث ٦٦١٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كشرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيــه (الحديث ٧٢٩). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٧ و١٣٨) وأبي داود في الصلاة، باب مـا يقول الـرجل إذا سلم (الحـديث ١٥٠٥). والنسائي في السهـو، نوع آخـر من القول عنـد انقضـاء الصـلاة (الحديث ١٣٤٠ و١٣٤١). تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

سیوطی ۱۳۶۱ و ۱۳۶۲ ـ . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (سمعها) بدلًا من: (سمعه) ووقعت في إحدى النسخ كلمة: (سمعه) بدلًا من كلمة: (سمعا).

## (۸۷) نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٣ -أُخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةً: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ إَذَا جَلَسَ مَجْلِساً أَوْ صَلَّى(١) تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتُهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: إِنْ تَكَلُّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، ٣/٧٦ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

# (٨٨) نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

١٣٤٤ \_ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي

١٣٤٣ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يختم تلاوة القرآن (الحديث ٣٠٨)، وما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيــه لغطه (الحديث ٤٠٠). تحفة الأشراف (١٦٣٣٥).

١٣٤٤ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٣٨). تحفة الأشراف (١٧٨٢٩).

سندي ١٣٤٣ ـ قوله (إن تكلم) أي أحد أو متكلم (بخيس) قبل هـذا الذكـر ثم ذكر هـذا الذكـر عقبه كـان هذا الـذكر (طابعة) بفتح الباء أي خاتماً وكسر الباء لغة (عليهن) أي على تلك الكلمات التي هي خيـر إذ الغالب أن الخيـر يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشرحيث اختير في جانبه الإفراد وإشارة إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهــذا الذكـر فقط والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخيـر رافعاً إلى درجـة القبول أمثـاله(٢) عن حضيض الـرد (كفارة لـه) أي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للإنسان حتم المجلس به أي مجلس كان والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٤٤ - (عن جُسرة) بفتح الجيم (إنا لنقرض منه الجلد والشوب) قيل: المراد بالجلد الـذي يلبسونـه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال: وسمعت بعض أشياحنا يحمل هذا على ظاهره ويقول إن ذلك كان من الإصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب إلى هذا. قال الشيخ ولي الدبن العرافي: ويؤيده رواية الطبراني أن أحدهم كان إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض قال: والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه (رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال القاضي عياض: تخصيصهم بربوبيته وهــو رب كل شيء وجاء مثل هذا كثيراً من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم ودليلًا على القدرة والملك، فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب =

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (يصلي) بدلاً من كلمة: (صَلَّى).

<sup>(</sup>٢) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (أمناله) بدلًا من كلمة: (أمثاله).

عَائِشَةُ رَضِيَ آلله عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ آمْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ وَقَلِدِ فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ آرْتَفَعَتْ أَصُواتُنَا فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: صَدَقَتْ، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلاَةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

## (٨٩) نوع آخر من الدعاء عند الأنصراف من الصلاة

٣/٧٣

1980 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍ وَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالله الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِي آلله ﷺ كَانَ إِذَا آنْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِي آلله ﷺ كَانَ إِذَا آنْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: اللَّهُمُّ إِنِّي أَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ اللَّهِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمُّ إِنِّي أَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ اللَّذِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمُّ إِنِّي أَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ عَلْمَ اللّهُ مَا أَعُودُ بِعَلْمَ لِمَا عَالَاتِ وَحَدُّنَتِي كَعْبُ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّنَهُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ وَحَدُّنَتِي كَعْبُ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّنَهُ أَنَّ مُحَمَّداً عَلَيْ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ وَحَدُّنَتِي كَعْبُ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّنَهُ أَنَّ مُحَمَّداً عَلَى الْتَعْلَ الْمُ وَلَا مُعَلِي كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ وَحَدُّنَتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ هِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ هِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ هِ.

١٣٤٥ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٧). وما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها (الحديث ٥٤٣ و٤٤٥ و٥٤٥ و٤٦٥). تحفة الأشراف (٤٩٧).

العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك، وقال القرطبي: خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفاً لهم أو أنهم ينتظمون
 هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك.

مندي ١٣٤٤ - قوله (عن جسرة) بفتح الجيم قوله (فقالت) أي اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل: الجلد الملبوس فوق الجسد، وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الإصر الذي حملوه.

سندي ١٣٤٥ - قوله (عصمة) بكسر العين أي يعصمني من النار وغضب الجبار (من نقمتك) بكسر أو فتح وبفتحتين ضد النعمة.

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة النظامية عبارة: (يعني بعفوك) بدلاً من كلمة: (بعفوك).

#### (٩٠) باب التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، عَنْ مُسْلِم ِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ (١): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَـذَابِ الْقَبْرِ. فَكُنْتُ ٣/٧٠ أَقُولُهُنَّ ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيْ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُر الصَّلاَةِ».

## (٩١) عدد التسبيح بعد التسليم

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «خَلَّتَانِ<sup>(٢)</sup> لَا يُحْصِيهِمَارَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّادَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: الصَّلَوَاتُ<sup>(٣)</sup> الْخَمْسُ يُسَبِّحُ (٤) أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ

١٣٤٦ ــ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من الفقر (الحديث ٥٤٨٠). تحفة الأشراف (١١٧٠٦).

١٣٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٥). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ومنه العديث ١٣٤٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٦). تحفة الأشراف (٨٦٣٨).

سندي ١٣٤٧ \_ قوله (خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، أي خصلتان (لا يحصيهما) من الإحصاء أي لا يحافظ<sup>(٥)</sup> ولا يداوم عليهما. قوله (الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف أي دبر كل صلاة منها (يعقدهن) أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده (فأيكم يعمل) أي لتساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء أي بل السيئآت في العادة أقل من هذا فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من أناه

 <sup>(</sup>١) وقعت عبارة: (كل صلاة) في إحدى النسخ النظامية بدلاً من كلمة: (الصلاة) وفي النسخة النظامية وقعت كلمة: (كل) بدلاً
من كلمة (صلاة) وفي إحدى النسخ (الصلاة)

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ وقعت كلمة :(خصلتان)بدلًا من كلمة : (خلتان).

 <sup>(</sup>٣) وقعت في إحدى النسخ كلمة: (الصلاة) بدلًا من كلمة: (الصلوات).

<sup>(</sup>٤) في النسخة النظامية وقعت عبارة: (يسبح الله) بدلًا من كلمة: (يسبح)

<sup>(</sup>٥) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (يحفظ) بدلًا من: (لا يحافظ).

# (٩٢) نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَتَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١٣٤٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٤٤ و١٤٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب دمنه (الحديث ٣٤١٣). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات (الحديث ١٥٥) و(الحديث ١٥٦) موقوفاً. تحفة الأشراف (١١١١٥).

سيوطي ١٣٤٨ - (عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: معقبات لا يخيب قائلهن) قال في النهاية: سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أو لأنها تقال عقب (علاق) الصلاة، والعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله، وقال النووي: هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال أ الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، قال النووي: وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحقون من المحدثين منهم البُخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل معن وقف (دبر كل صلاة) قال النووي: هو بضم الدال هذا هو المشهور في الروايات، وقال أبو عمر المطرزي (٦) في كتابه اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم، وقال الراوي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبر بالضم آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

سندي ١٣٤٨ ـ قوله (معقبات) اسم فاعل من التعقيب أي أذكار يعقب بعضها بعضاً أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن أجرهن أي كيفيا كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة.

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ وقع حرف: (في) بدلًا من (على) وفي النسخة النظامية (على).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (يسبح) بدلاً من كلمة: (سبح) وفي إحمدي النسخ وقعت كلمة: (يسبح) بمدلاً من كلمة: (سبح).

<sup>(</sup>٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يحصيها) بدلًا من كلمة: (نحصيهما).

<sup>(</sup>٤) وقعت في النسخة النظامية عبارة: (أويأتية) بدلًا من كلمة: (ويأتيه).

<sup>(</sup>٥) وقعت في النسخة النظامية عبارة: (عند عقب) بدلًا من: (عقب).

<sup>(</sup>٦) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (المطرز) بدلًا من كلمة: (المطرزي).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «مُعَقِّبَاتُ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ آللَّه فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ».

## (٩٣) نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ التَّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ آبْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثَا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. فَأْتِي (١) رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَادِ فِي مَنَامِهِ صَلَاةٍ فَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. فَأَتِي (١) رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَادِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ (٢): أَمْرَكُمْ رَسُولُ آلله ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا فَيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ وَآجُعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ وَآجُعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ وَآجُعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا وَعُشْرِينَ وَآجُعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا وَشَعْرَانِ وَالْمَالِيلَ، فَلَمَّا وَعُشْرِينَ وَآجُعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّيِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: آجُعَلُوهَا كَذَلِكَ».

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آلله بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ «أَنَّ وَرَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ: بِأِي شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّعَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّر أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِاثَةً ، قَالَ: سَبِّحُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَآخَمَدُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَآخُمَدُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَآخُمَدُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ وَمَلِّلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةً . فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ : آفْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَادِيُّ » .

١٣٤٩ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر (الحديث ١٥٧). تحفة الأشراف (٣٧٣٦).

• ١٣٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٦٨).

سیوطی ۱۳۶۹ و ۱۳۰۰ ـ

سندي ١٣٤٩ ـ قوله (فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام أو بأي وجه كان والله تعالى أعلم .

سندي ۱۳۵۰ ـ .

۲/۷٦

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ كلمة: (فأودئ) بدلًا من كلمة: (فأتي).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ عبارة: (له فقال) بدلاً من: (له).

التحفة (الصلاة: ٥٤٧)

## (٩٤) نوع آخر من عدد التسبيح

٣/٧٧

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِهِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ ٱلْحُرِثِ «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا

١٣٥١ ـ أخرجه مسلم في الذكر والـدعاء والتـوبة والاستغفـار، باب التسبيـح أول النهار وعنـد النوم (الحـديث ٧٩) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ١٠٤ ـ (الحديث ٣٥٥٥). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخـر (الحديث ١٥٦). وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب فضل التسبيح (الحديث ٣٨٠٨) تحفة الأشراف (١٥٧٨٨).

سيوطي 1001 - (سبحان الله عدد خلقه) قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: تقديره عدداً كعدد خلقه قال: ومعنى (ورضا نفسه) غير منقطع فإن رضاه عمن رضي من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي قال: ومعنى (وزنة عرشه) أي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها قال: قوله (ومداد كلماته) يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي﴾ ويجوز أن يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على أعيان الممكنات واحداً فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه، وقال في النهاية: مداد كلماته، أي مثل عددها ، وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وإنما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمددوهو ما يكثر به ويزاد، اهد. وقال الخطابي: المداد بمعنى المدد، وقيل جمعه، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره (١) كما جاء في قوله ﷺ سبحان الله عدد خلقه.

سندي ١٣٥١ - قوله (تقولينهن) أي موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما يساوي العرش وزنا والكلمات عدداً، وقيل: نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر، أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته، فإن قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضاً لما صح هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه (١٠) هذا العدد أو عزم على ذلك وإما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد، قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر إلى الوقوع بل بالنظر إلى الاستحقاق أي هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (خبره) بدلاً من: (غيره)

<sup>(</sup>٢) في نسخة الميمنية وقعت كلمة: (منا) بدلًا من كلمة: (منه).

وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو، ثُمُّ مَرَّ بِهَا قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكِ يَعنِي(١) كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ، سُبْحَانَ آللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ آلله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ (٢) رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ (٣) ٱللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ ٱللَّهُ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ آلله زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ آللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ آللَّهِ مِذَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ آللَّهِ مِذَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ آلله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»(٤).

(٩٥) نوع آخر

4/٧٨

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ـ هُوَ آبْنُ بَشِيرٍ (°) ـ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ (١٠) آلله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ آلله إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالُ يَتَصَدَّقُونَ (٧) وَيُنْفِقُونَ (٨)؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ آلَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ للهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَآللهُ أَكْبَرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلاَ إِلٰهَ إِلَّا آللهُ عَشْراً، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذٰلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ».

١٣٥٢ \_ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة (الحديث ٤١٠). تحفة الأشراف (٦٠٦٨).

سندي ١٣٥٧ ـ قوله (من سبقكم) أي فضلًا وكذا من بعدكم أي فضلًا ولا عبرة بـالسبق والتأخـر الزمـانيين والله تعالى

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يعني) زائذة.

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ثلاث مرات سبحان الله) بدلاً من عبارة: (سبحان الله).

<sup>(</sup>٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة ؛ (سبحان) زائدة .

<sup>(</sup>٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ثلاث مرات). بدلًا من عبارة: (سبحان الله مداد كلماته).

<sup>(</sup>٥) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (هو ابن بشير) زائدة.

<sup>(</sup>٦) في إحدى النسخ النظامية عبارة: (رسول الله) وقعت زائدة.

<sup>(</sup>٧) في إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (يتصدفون بها) بدلاً من كلمة: (يتصدقون).

<sup>(</sup>٨) وقع في النسخة النظامية كلمة: (وينتقون) بدلًا من كلمة: (ينفقون) وفي إحدى النسخ وقعت كلمة: (ينفقون).

(٩٦) نوع آخر

۳/۷

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ آلله النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ(١): حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي آبْنَ طَهْمَانَ (٢) - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ : «مَنْ سَبِّحَ فِي (٣) دُبُرِ صَلَاةٍ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ، غَفْرَتْ (٤) لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

#### (٩٧) باب عقد التسبيح

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ<sup>(٥)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: عَدْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عَمْدٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَمْقِدُ التَّسْبِيعَ».

## (٩٨) باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

1۳۰٥ - أخْبَرَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكُرٌ - وَهُو آبْنُ مُضَرَ - عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَالِق، التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (الحديث ١٤٠). تحفة الأشراف (١٥٤٥٢).
الأشراف (١٥٤٥).
الأشراف (١٥٤٥).
الأشراف (١٣٤١). تحفة الأشراف (٨٦٣٧).
(الحديث ١٤١١). تحفة الأشراف (٨٦٣٧).
سيوطي ١٣٥٩ - تقدم في التطبيق، السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤).
سيوطي ١٣٥٣ - قوله (من سبح في دبر صلاة الغداة) أي على الدوام أو ولو مرة وهو الأظهر والمراد أنه إذا سبّح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية سقطت عبارة: (يعني ابن طهمان).

<sup>(</sup>٣) وقعت في إحدى النسخ : ﴿فَـــي) زائدة .

<sup>(</sup>٤) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (غفرت) زائدة.

<sup>(</sup>٥) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (الزارع) بالزاي بدلًا من كلمة: (الذارع) بالذال، وفي إحداها (الزراع).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يُجَادِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إلى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ (') مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ آلله ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ آلله ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ آعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَنْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ أَجَاوِرُ هٰذِهِ الْمُسْرِدُ الْأُواخِرِ فِي كِلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلًّى رَسُولِ آلله ﷺ فَيْفَقَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَلِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلً طِيناً (') وَمَاءً.

## (٩٩) باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم

١٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِيْ مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣/٨

١٣٥٦ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ٢٨٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (الحديث ٥٨٥). تحفة الأشراف (٢١٦٨).

<sup>= (</sup>فأنسيتها) على بناء المفعول (فمطرنا) على بناء المفعول (ليلة إحدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقول وقد رأيتني أسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فما بقي وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه كذلك إلا لأنه ما مسح جبهته.

سيوطي ١٣٥٦ ـ ................................

سندي ١٣٥٦ ـ قوله (قعد في مصلاه) مما جاء عن عائشة: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلَّم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام يحمل على أن المراد كـان لا يقعد على هيئته مستقبل القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورجع) بدلًا من كلمة: (ويرجع).

<sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية: (من طين) بدلًا من: (طيناً وماء).

۱۳۵۷ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: هُلُتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ إِذَا صَلَّى قَالَ: نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِيْ مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلَيَّة وَيُنْشِدُونَ الشَّمْسُ ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلَيَّة وَيُنْشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ .

#### (١٠٠) باب الانصراف من الصلاة

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْهَ فَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ(١) عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

١٣٥٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ١٣٥٧) بنحوه، وفي الفضائل، باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته (الحديث ٢٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (الحديث ١٣٩٤) مختصراً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، القعود في المسجد بعد الصلاة وذكر حديث الجاهلية (الحديث ١٧٠) تحقة الأشراف (٢١٥٥).

١٣٥٨ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٦٠) و(الحديث ١٦)

سندي ١٣٥٧ ـ قولمه (وينشدون الشعر) من الإنشاد، ولعله الشعـر المشتمـل على النصـائـح أو غيـر المشتمـل على القبائح .

سيوطي ١٣٥٨ ـ (أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) وفي (٢). الحديث الذي يليه.

سندي ١٣٥٨ ـ قوله (فأكثر ما رأيت الخ) إخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فدل على جواز الأمرين وأما تخطئه ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجبآ بعينه وهذا خطأ بلا ريب واللاثق أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلاّ فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته يخلف الذهاب إلى البيت وبيته إلى اليسار فلذا أكثر ذهابه إلى اليسار والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقعت في النيهخة النظامية : (و) بدلاً من : (أو).

<sup>(</sup>٢) في النسخة النظامية وقع حرف: (من) بدلًا من حرف: (في).

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْص عَمْرُو بْنُ عَلِي ۚ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: « قَالَ عَبْــــــدُ آللهِ لَا يَجْعَلَنَ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَتْماً (١) عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ أَكْثَرَ آنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ».

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الـزُّبَيْدِيُّ أَنَّ مَكْحُـولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ

1۳0٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (الحديث ٨٥٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة (الحديث ٩٣٠). تحفة الأشراف (٩١٧).

١٣٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٥٢).

سيوطي ١٣٥٩ ـ (قال عبدالله لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً (٢) عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله على أكثر انصرافه عن يساره) قال النووي: وجه الجمع بينها أنه على كان يفعل تارةً هذا وتارةً هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يسرى أن ذلك لا بد منه، قال: ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطىء ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في (٣) باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب ا هـ.

سندي ١٣٥٩ ـ قوله (يرى أن حتماً عليه) وفي بعض النسخ أن حقاً عليه (أن لا ينصرف إلخ) كما في صحيح البُخاري وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب. قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة. قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أنَّ قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أوحتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أنَّ عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٦٠ ـ قوله (قائماً) أي أحياناً (وقاعداً) أي أحياناً أخر وكذا تقدير ما بعده وإلا يشكل كما لا يخفى.

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية وقعت عبارة: (أن حقاً) بدلًا من عبارة: (أنْ حتماً).

<sup>(</sup>٢) قوله: (أن حقاً) وارد في إحدى نسخ النظامية، بدلًا من: (أن حتماً).

<sup>(</sup>٣) في النسخة النظامية وقع حرف: (من) بدلاً من حرف: (في).

4/14

مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّنَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

#### (١٠١) باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ آلله(١) ﷺ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ ٱنْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَلاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

## (١٠٢) باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ آلله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تُبَادِرُونِي قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ آلله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تُبَادِرُونِي بِالرَّكُوعِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالْأَنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بِالرَّكُوعِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالْقِيامِ وَلاَ بِالْقِيامِ وَلاَ بِاللهُ عَلَيْلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ آلله؟ قَالَ: نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ آلله؟ قَالَ: رَأَيْتُ اللهَ وَالنَّارَ».

١٣٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٢١).

١٣٦٢ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم الإمام ببركوع أو سجود ونحوهما. (الحديث ١١٢ و١١٣). تحفة الأشراف (١٥٧٧).

سندي ١٣٦١ ـ قوله (متلَّفعات) أي متلففات.

سندي ١٣٦٢ ـ قوله (إني إمامكم) فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه إماماً فيعم الحكم كل إمام لا لكونه نبياً ليختص به. قوله (قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقاً وخوفاً من الحرمان والنار خوفاً.

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (مع النبي) بدلاً من: (مع رسول الله).

<sup>(</sup>١ ( سقطت من النسخة النظامية كلمة: (رأيت).

#### (١٠٣) باب ثواب(١) من صلى مع الإمام حتى ينصرف

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرً - وَهُوَ آبْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: ﴿ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّ عَلَى هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: ﴿ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّ اللَّيْلِ ؟ ثُمَّ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّيْ ﷺ حَتَّى بَقِي مَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّيْلِ وَنَقَلَمُ اللَّهُ إِنَا اللَّيْلِ وَعَلَىٰ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . ١٨٠٤ قَالَ : قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِي ثُلُثُ مِنَ الشَّهْرِ أَنْ الرَّالِ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ وَالَ : فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ ذَاوُدُ: قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ ذَاوُدُ: قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ . قَالَ ذَاوُدُ: قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ:

#### (١٠٤) باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس

١٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ

١٣٦٣ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ٢٠٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٧). تحفة الأشراف (١٩٠٧).

١٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (الحديث ٨٥١) بنحوه. وفي العمل في =

سندي ١٣٦٣ ـ قوله (بقي سبع) أي سبع ليال (ثم كانت سادسة) أي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله (لو نفلتنا قيام هذه الليلة) في الصحاح: نفلتك تنفيلًا أي أعطبتك نفلًا، وفي القاموس: نفله النفل أي بالتخفيف وأنفله ونفله أي بالتشديد أي أعطاه إياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشر(٢) الناس) أي جمعهم.

سندي ١٣٦٤ ـ قوله (إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً) يفيد أن تـذكر مـا لا يتعلق بالصـلاة فيها لا يبـطلها ولا ينـافي خشوعها (من تبر) بكسر تاء وسكون موحدة أي من ذهب غير مصكوك.

<sup>(</sup>١) سقطت من إحدى نسخ النظامية كلمة: (ثواب).

<sup>(</sup>٢) الذي في المتن: (وحشد) بالدال في آخره، وكلاهما بمعنيٌّ، فليتنبه.

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ آبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحُرِثِ قَالَ: ﴿صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ الْنُوفَلِيِّ، عَنِ آبْنِ أَلِي عَلَى الْمَصْرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعاً حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْ وَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَلَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

## (١٠٥) باب إذا قيل للرجل هل صليت هل(١) يقول لا

۱۳٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاً: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ آبْنُ الْحْرِثِ(٢) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آلله «أَنَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آلله «أَنَّ مَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ آللهُ مَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ آللهُ مَا كَدُتُ أَنْ أَصَلًى عَرَبُولِ آللهُ عَلَى كَدْتُ أَنْ أَلْنَا مَعَ رَسُولِ آلله عَلَى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَمَا الْمَعْرَبَةِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَعْرَبَةِ وَتَوَضَّأَنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَعْرَبَ».

= الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (الحديث ١٢٢١)، وفي الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (الحديث ١٤٣٠)، وفي الاستثذان، باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد (الحديث ١٢٧٥). تحفة الأشراف (٩٠٦).

١٣٦٥ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (الحديث ٥٩٦)، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (الحديث ٥٩٦) مختصراً، وفي الأذان، باب قول الرجل ما صلينا (الحديث ٢٤١)، وفي الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (الحديث ٥٤٥)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (الحديث باب الصلاة عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (الحديث ١٨٠). تحفة الأشراف (٢٠٥).

سيوطي ١٣٦٥ ـ (إلى بطحان) قال النووي: هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة.

سندي ١٣٦٥ ـ قوله (قوله. إلى بطحان) بضم باء فسكون عند أهـل الحديث وبفتـح فكسر عنـد أهل اللغـة وهو وادٍ بالمدينة.

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (هل) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (وهو ابن الحارث) زائدة.

# ١٤ - كِتَابُ ٱلْجُمْعَةِ (١)

#### (١) إيجاب الجمعة

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

1٣٦٦ \_ أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ١٣٦٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب \_ ٥٤ \_ (الحديث ٣٤٨٦). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث ٩) (١٩/٥٨٥ م). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ١). تحفة الأشراف (١٣٥٢٦ و ١٣٦٦٨).

#### ١٤ \_ كتاب الجمعة

سيوطي ١٣٦٦ - (نحن الأخرون السابقون) أي الأخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية (٢) فهي سابقة لهم في الأخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بيهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الأخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، وقيل: المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى (بيد) بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا وبيعني وإعراباً وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلو عنها مع تقدمهم ويشهد لهم ما في فوائد المقري بلفظ: نحن الأخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أورنوا الكتاب من قبلنا، وقال الراودي: هي بمعنى على أو مع. قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وإن كانت بمعنى مع فنصب على الطرف، وقال الطيبي: هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم (أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام للجنس والمراد التوراة والإنجيل (وأوتيناه) المراد الكتاب مراداً به القرآن، (وهذا اليوم الذي كتب الله قبلنا) اللام للجنس والمراد التوراة والإنجيل (وأوتيناه) المراد الكتاب مراداً به القرآن، (وهذا اليوم الذي كتب الله

<sup>(</sup>١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الجمعة).

<sup>(</sup>٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي كلمة : (فهو) بدلاً من كلمة : (فهي).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَآبْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آبَلِه ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ

٣/ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهٰذَا(١) الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ آللهُ عَزَّ وَجَلً

عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا آللهُ عَزَّ وَجَلًّ لَهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعةِ - فَالنَّاسُ لَنَا فيه تَبَعَ، الْيَهُودُ غَداً

وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَده.

= عليهم) أي فرض تعظيمه (فاختلفوا فيه) قال ابن بطال: ليس المراد أن يسوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبدله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال: إنَّ الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا: يا موسى، إنَّ الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم (اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ) قال القرطبي: غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غداً وكذا بعد غدٍ ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غداً.

١٤ - كتاب الجمعة

سندي ١٣٦٦ - (قوله نحن الآخرون السابقون)أي الآخرون زماناً في الدنيا الأولون منزلةً وكرامةً يوم القيامة، والمراد الاهذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يُقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي مُسلم نحن الآخرون من أهل المدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا، وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، وقيل المراد به السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا عصينا والأول أقوى (بيد) مثل غير وزيا ومعني وإعراباً (أوتوا الكتاب) اللازم للجنس فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم وبالنسبة إلينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا، أي فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للتقدم ليس بكلي (وهذا اليوم) الظاهر أنه أوجب عليهم يوم بعينه والدبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك وليس بمستعبد من قوم عليهم يوم بعينه والدبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا إلى ذلك وليس بمستعبد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا إلها ذلك .

(فهداناً الله) بـالثبات عليه حين شرع لنـا العبادة فيـه (اليهود غـداً) أي يعبدون الله في يـوم بعد يـوم الجمعة فـأخـذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر إلى واحد فحيث إن ذلك الحكم هو الوجـوب بالنسبـة إلى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر إلى الاخرين والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ وقعت كلمة: (بهذا) بدلاً من كلمة: (هذا)

4/11

١٣٦٧ - أُخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَاذِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالاً: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «أَضَلَّ آلله عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَّحَدِ، فَجَاءَ آلله عَزَّ وَجَلَّ بِنَا الْجُمُعَةِ فَجَمَلَ آلْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الآخِرُونَ فَهَدَانَا لِيَوْمِ الدُّنْيَا وَالأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

١٣٦٧ م - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنُ عَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولَ ِ آلله مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولَ ِ آلله عَلَيْ اللهَ عَنْ بَعْدِ الْقَيْسِ (١٠)».

## (٢) باب(١) التشديد في التخلف عن الجمعة

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَلَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْلَةَ بْنِ

١٣٦٧ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ٢٢ و ٢٣). في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٣٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ٣٣) وأخرجه ابن ملجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (الحديث ١٠٨٣). تحفة الأشراف (٣٣١).

١٣٦٧م - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبري، أول جمعة جمعت (الحديث؟) تحفة الأشراف (١٤٣٦٠).

١٣٦٨ \_ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب مـا =

سيوطي ١٣٦٨ ـ (عن عبيلة بن سفيان الحضرمي) بفتح العين وكسر الباء (عن أبي الجعد الضمري) لا يعرف اسمه وقيل استفادة وقيل عمرو بن بكر ولم يروعنه إلاّ عبيلة هذا، ولم يروله إلاّ هذا الحديث (من ترك ثلاث جمع) من غير عذر (التهاونا) قبال أبو البقاء: هو مفعول لمه ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال أي متهاوناً (طبع الله على قلبه) أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه.

سندي ١٣٦٨ \_ قوله (تهاوناً) قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاوناً ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها =

<sup>(</sup>١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيهما: (وُجد بهامش الأصل ما نصه: ...) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف أنه في تحفة الأشراف أنه في تحفة الأشراف أنه في تحفة الأشراف أنه في الكبرى ولمّا لم نجد المزي قد صرح بكونه في غير روايته فلم نثبت هذا الحديث في الهامش ولعدم ورودهذا الحديث في نسخة النظامية - التي نعدها أصح الطبعات - لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني، فأثرنا وضع الحديث في موضعه برقم مكرر. والله أعلم. (٢) سقط من نسخة النظامية كلمة: (باب).

سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ \_ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةً \_ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٣٦٨ م - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَنْبَأْنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأْنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ(١)».

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ

= جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، بـاب فيمن ترك الجمعة من غير عـذر (الحديث ١١٢٥). تحفة الأشراف (١١٨٨٣).

١٣٦٨ م-أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٦) وأخرجـه ابن ماجـه في إقامـة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر(الحديث ١١٢٦). تحفة الأشراف (٢٣٦٣).

١٣٦٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في تـرك الجمعة (الحـديث ٤٠) وأخرجـه النسائي في الجمعـة من الكبري، ==

لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر (ومعنى طَبَعَ الله الخ) أي ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الأثام والقبائح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٦٩ - (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أي تركهم، وهـو مما أميت هـو وماضيـه ولم يستعمل منـه إلاّ المضارع والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الـذين لا يحسنون العـربية (أو ليختمن الله على قلوبهم) قال القرطبي: هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة.

سندي ١٣٦٩ ـ قوله( عن ودعهم) أي تركهم مصدر ودعه إذا تركه وقول النجاة إنَّ العرب أماتـوا ماضي يـدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود والحديث حجة عليهم، وقال السيوطي: والـظاهر أن استعمـاله ههنـا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية، قلت: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبينة على الاستقراءالناقص دونالتام عادة وهي ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى أعلم. قال القـرطبي:=

<sup>(</sup>١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيهها: (وجـد بهامشالاصل مانصه. . .)وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف انه ليس في النسخ الأشراف بعرفة الأطراف (ج ٢/ ص ٢٠٩، رقم ٣٣٦٣ وعزاه المزي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف انه ليس في النسخ المطبوعة أصلاً إلا على هوامش النسخة الهندية بلفظ: وجد بهامش الاصل، ولما لم نجد الممنزي قد صرّح بكونه في غير روايته، فلم نثبت هذا الحديث في نسخة النظامية التي نعدها أصح الطبعات، لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني، فآثرنا وضع هنا الحديث في موضعه برقم مكرر ـ والله أعلم.

الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِتٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ (١)، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ، أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَحْتِمَنَّ آلله عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بَّنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّ عَنْ مَنْ صَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّ عَنْ مَنْ صَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّ

= التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٧). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (الحديث ٧٩٤). تحفة الأشراف (٦٦٩٦).

١٣٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٢) وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ٨). تحفة الأشراف (١٥٨٠٦).

. ١٣٧١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كفارة من تركها (الحديث ١٠٥٣) و(الحديث ١٠٥٤) بمعناه مرسلًا وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٩). تحفة الأشراف (٤٦٣١).

= والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء (٤) والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح: المعنى أنّ أحد الأمرين كائن لا محالة أما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتباد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب يزهد النفوس في الطاعات. وقوله (وليكتبن) (٥) أي من المردودين والله تعالى أعلم.

سيوطى ١٣٧٠ ـ . .

سندي أسندي وهم على كل محتلم) أي ذكر كما هو مقتضي الصيغة ومقتضى كون الإحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى أعلم.

سيوطى ١٣٧١ ـ . . . . . . . . . . . . . . . .

" سندي ١٣٧١ ـ قوله (فليتصدق بدينار) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر لـلاستحباب ولـذلك جـاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها الماحية للذنب والله تعالى أعلم.

.

4/14

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بن سلَّام) بدلًا من: (أبي سلَّام).

<sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (الحكم بن أبي ميناء) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقعت في إحدى النسخ كلمة: (مسلم) بدلًا من كلمة: (محتلم).

<sup>(</sup>٤) وقعت في نسخة دهلي كلمة: (والخفاء) بدلًا من كلمة: (والجفاء).

<sup>(</sup>٥) قوله: (وِلِيكتبنُّ) هكذا هو، وما في المتن إنما هو: (وليكونن).

قُدَامَـةَ بْنِ وَبَوَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِـنْ غَـــيْــرِ عُــــذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِلِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٣٧١ م - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ ، قَالَ: أَنْبَأْنَا نُوحٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ آلله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دِينَلَوٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دَينَارٍ» - وفي موضع آخر ليس فيه متعمدآ(١).

## (٤) باب ذكر فضل يوم الجمعة

٣/٠٠ ١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلله عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

١٣٧١ م-أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١٠) وأخرجه ابن ماجه في إقلمة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٨). تحفة الأشراف (٤٥٩٩).

١٣٧٢ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (الحديث ١٧) والنسائي في الجمعة من الكبرى، فضل يوم الجمعة (الحديث ١١). تحفة الأشراف (١٣٩٥٩).

سيوطي ١٣٧٧ - (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) استدلً به على أنه أفضل من يوم (٢) عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا، والثاني: أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح، وقال القرطبي: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين (٣) اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضا بما يخص به من أسر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم (٤) ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي على المساكين أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم إنَّ الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سُمِي يوم (٥) المزيد ثم إنَّ الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي (١)

<sup>(</sup>١) كتب هذا الحديث بهامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية، وكتب قبله فيهها: (وجد بهامش الأصل ما نصه) وهذا الحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف أنه لم يجده في الأشراف بعرفة الأطراف (ج٤) ص٧٧. رقم ٤٥٩٩) وعزاه المذي للنسائي في الصلاة، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أنه لم يجده في المجتبى، ولكن ذكره الاستاذ محمد عطاء الله الغوجياني من هوامش المصرية، في التعليقات السلفية، على هامش المجتبى المطبوعة بلاهور سنة ١٣٧٦ هـ (ج١ /ص ١٦١). ولما لم نجد المذي قد صرح بكونه في غير روايته فلم نثبت هذا الحديث في الهامش، ولعدم ورود هذا الحديث في نسخة النظامية، التي نعدها أصح الطبعات ـ لم نستطع الجزم بكون هذا الحديث من رواية ابن السني فآثرنا وضع هذا الحديث في موضعه برقم مكرر ـ والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يوم) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (غير) بدلاً من كلمة: (عين).

<sup>(</sup>٤) وقِعت في النسخة النظامية كلمة: (بعض) بدلاً من كلمة: (بعضهم).

<sup>(</sup>٥) وقعت كلمة (اليوم) بدلًا من كلمة: (يوم) في النسخة النظامية.

<sup>(</sup>٦) سقطت (هي) في النسخة النظامية .

4/41

الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفِيهِ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

#### (٥) إكثار الصلاة على النبي على يوم الجمعة

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ

١٣٧٣ \_أخوجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث ١٠٤٧)، وباب في الاستغفار (الحديث ١٣٧٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الأمر بإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (الحديث ١٠٨٥)، وفي الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٧٣٦).

= خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجه من الجنة التي حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الأدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته.

سندي ١٣٧٧ \_ قوله (خير يـوم طلعت فيه الشمس يـوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ﴿ولا طائر بجناحيه﴾ فإنَّ الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصاً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس، قيل: هو خير أيـام الأسبوع وأمـا بالنـظر إلى أيام السنـة فخيرهـا يوم عـرفة (فيـه خلق الخ) قيـل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعـد فضيلة، وقيل بـل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعدً له من الكرامات.

سيوطي ١٣٧٣ \_ (وقد أرمت) بو زن ضربت، قال الخطابي: أصله أرممت أي صرت رميماً فحذفوا أحد الميمين كما قالوا في ظللت وأحست ظلت وأحست.

سندي ١٣٧٣ ـ قوله (وفيه النفخة) أي الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الإنسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً (فأكثروا عليَّ من الصلاة) فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام. وقوله (فإن صلاتكم الغ) تعليل للتفريع أي هي معروضة عليَّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة ومقوبة لكم إلى كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدي إليه وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لا بد ههنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما، فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرممت من أرم بتشديد الميم إذا صار رميماً فحذوفوا إحدى الميميين كما في ظلت ولفظه إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أي وكثيراً ما يُروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل: هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرممت بفك الادغام وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن الساع والعرض عموصة على الساع والعرض عن الساع والعرض المعروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن الساع والعرض العروضة المهدي الموت في النه عن الساع والعرض العروضة المهدي المؤت في الطاع والعرض العروب وقيل بله عن الساع والعرض العروب وقيل بله والمواب والعرض عن الساع والعرض العروب وقيل بله والمؤل والعرف عن الساع والعرض عن الساع والعرض العروب وقيل بله عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن الساع والعرض عن الساع والعرض عن الساء والعرض العروب وقيل بلوث والعرض عن الساع والعرض عن الساع والعرض عن الساء والعرف العروب وقيل بله والعرف عن الساء والعرف العروب وقيل بله والعرف العروب وقيل بله والعرف عن الساء والعرف العروب وقيل بله والعرف العروب وقيل بله والعرف العروب والعرف العروب والعرف العروب والعروب والعرف العروب والعروب والعروب والعروب والعروب والعروب والعروب والعروب والعروب والعروب والع

أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوَس ِ بْنِ أَوَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنْ أَفْضَل ِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ.الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ٣/٩٢ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ آلله وَكَيْفَ (١)تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ: قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: إِنَّ آلله عَزُّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأنْبِيَاءِ عَلَيْهمُ السَّلامُ».

## (٦) باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

١٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحْرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ

١٣٧٤ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يـوم الجمعة (الحـديث٧). وأخرجـه أبو داود في الـطهارة، بـاب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٤). وأخرجه النسائي في الجمعة، بـاب الهيأة للجمعـة (الحديث ١٣٨٢)، وفي الجمعـة من الكبرى، السواك يوم الجمعة (الحديث ١٣)، والهيئة للجمعة (الحديث ٣٤). ـ والحديث عزاه المـزي في تحفة الأشـراف للبخاري (٨٨٠ تعليقاً) عقيب حديث شعبة عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد ـ ورواه الليث عن خالد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن ابيه به. وتعقبه الحافظ في الفتح (٣٦٥/٢) بقولـه: لم أقف على هذا التعليق في شيء من النســخ التي وقعت لنا من الصحيــح، ولا ذكره أبــو مسعود ولا خلف. تحفة الأشراف (٤١١٦).

= فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنَّ الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم أو بيـان لما هـو خرق للعـادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هـو ظاهر السؤال والجواب بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عُليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعـالى عليه وسلم بـالجواب إلى مـا يزيله وأخـر مسا يــزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم والله تعالى أعلم. وقوله(بليت) بفتح الباء أي صرت بالياً عتيقاً.

سيوطي ١٣٧٤ - (ويمس) بفتح الميم على الأفصح (من الطيب ما قدر عليه) قال عياض: يحتمل إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لأنه يكره استعمـاله للرجــل وهو مــا ظهر لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد(٢) الأمر في ذلك.

<sup>(</sup>١) سقط الحرف (و) من النسخة النظامية.

<sup>(</sup>٢) وقعت في نسختي النظامية ودهلي: (تأكد) بدلاً من: (تأكيد)

وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، غَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبُ(١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ: فِي الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

## (٧) باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آلله عَلَىٰ قَالَ: «إذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

#### (٨) باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ \_ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْدِيِّ ١٣٧٥ \_ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْدِيِّ ١٣٧٥ \_ أخرجه النسائي في الجمعة من الجمعة من الجمعة من الجمعة من الجمعة (الحديث ٢٢) تحفة الأشراف (٨٣٨١).

١٣٧٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٥)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٥)، وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٥). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، إيجاب الغسل للجمعة (الحديث ٢٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٢٦). تحفة الأشراف (١٠٦١).

حمحتلم) أي بالغ فشمل من بلغ من السن أو الإحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضاً الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلي وغيره لكن الحديث الذي بعده وغيره يخصه بالمصلى (ويمس) فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر (ما قدر عليه) للتعميم وقيل للتأكيد لفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر (ولومن طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو مكروه للرجال فإباحته له يدل على تأكد الأمر في ذلك.

سيوطي ١٣٧٥ ـ (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أي إذا أراد أن يجيء كما في رواية .

سندي ١٣٧٥ ـ قوله (إذا جاء أحدكم) أي أراد المجيء فليغتسل ندباً أو وجوباً ثم نسخ.

سيوطي ١٣٧٦ ـ (غسل يوم الجمعة واجب) أي متأكد (على كل محتلم) أي بالغ، قال الزركشي: وخصه بالذكر لأن=

7/97

<sup>(</sup>١) سقطت كلمة: (واجب) من النسخة النظامية.

أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم ».

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ - وَهُـوَ يَوْمُ الْجُمْعَة \_»

## (٩) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٨ - أُخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلله بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخَّ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِها(١) النَّاسُ، فَذُكِرَ ذْلِكَ لِرَسُولِ آلله ﷺ فَقَالَ: أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ؟!»(٢).

١٣٧٧ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبري، إيجاب الغسل للجمعة (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (٢٧٠٦).

١٣٧٨ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبري. الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ( الحديث ٢٩). تحفة الأشراف .(17879)

= الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء.

سيوطي ١٣٧٨ ـ (فإذا أصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلًا وعلى رياح كثيراً أي كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس.

سندي ١٣٧٨ - قوله (يسكنون المعالية) هي مواضع خارج المدينة (وسخ) بفتحتين لاشتغالهم بأمر المعاش (الروح) بالفتح نسيم الريح (أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليـلاً وعلى رياح كثيــرا أي كانــوا إذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيـد والعرق إذا اجتمـع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فإذا حملها الـريح إلى النـاس يتأذون بهـا فحثهم النبي صلى الله تعالى عليــه وسلم على الاغتسال دفعاً للأذي لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذي فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على أن دفع الأذي حينئذٍ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (به) بدلا من: (بها).

<sup>(</sup>٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تعشلون) بدلاً من: (يغتسلون).

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: وَالْمَسُولُ اللهِ عَلَيْ : «مَنْ تَوَضَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ آغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَاباً، وَلَمْ يَسْمَع ِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَآلله تَعَالَى أَعْلَمُ.

# (١٠) فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهْرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلاّل ٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ

1٣٧٩ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يـوم الجمعة (ا لحـديث ٣٥٤). وأخرجـه الترمـذي في الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحـديث ٤٩٧). وأخرجـه النسائي في الجمعـة من الكبرى، الـرخصة في تـرك الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٠) تحفة الأشراف (٤٥٨٧).

١٣٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٥ و٣٤٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب=

سيوطي ١٣٧٩ - (من توضأ يوم الجمعة فيها(١) ونعمت) قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وقال أبو حامد الشاركي معناه فبالرخصة أخذ لأن سنة يوم الجمعة الغسل، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة (ونعمت الخصلة هي) أي الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة ورُوِيَ ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله، قال النووي في شرح المهذب: وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أي نعمت الخصلة(٢) والعامة يرونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أي نعمك الله.

سندي ١٣٧٩ ـ قول (فبها) أي فيكتفي بها أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة أخذ، وقيل: بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الأصل والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه.

سيوطي ١٣٨٠ - (من غسل واغتسل) قال النووي في شرح المهذب: يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين التخفيف والمختبار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. وقيل: المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة قبال العراقي: ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في =

4/90

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية كلمة : (فيها) بدلًا من : (فيها).

<sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (النحلة) بدلًا من كلمة: (الخصلة).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُرِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ ، " عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَآغْتَسَلَ وَغَدَا وَآبْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَنْ النِّيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَآغْتَسَلَ وَغَدَا وَآبْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمْلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

#### (١١) باب الهيأة للجمعة

١٣٨١ - أَخَبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عُمَرَ النَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ:

= ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٤٩٦). وأخرجه النسائي في الجمعة، فضل المشي إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٣)، وفضل (١٣٨٣)، وفضل الغشل (الحديث ٣١)، وفضل المشي إلى الجمعة من الكبرى، فضل الغسل (الحديث ٣١)، وفضل المشي إلى الجمعة (الحديث ٣٥)، والدنو من الإمام يوم الجمعة (الحديث ٣٦ و ١٧٧)، وفضل الإنصات وترك اللغو (الحديث ٧٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنه فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧). تحفة الأشراف (١٧٣٥).

١٣٨١ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (الحديث ٨٨٦)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسها=

= جسده، وقيل: هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها (وغدا وابتكر) أي أدرك أول الخطبة (ولم يلغ) قال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرهاوقال النووي معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو. سندي ١٣٨٠ - قوله (من غسل) روي مشدداً ومخففاً، قيل: أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل أراد غسل غيره لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل غسل رأسه كما في رواية أبي داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلون أولاً ثم يغتسلون (واغتسل) أي للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (وغدا) أي خرج إلى الجمعة أول النهار (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة للمورة ودنا) أي قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها) الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل.

سيوطي ١٣٨١ - (رأي حلة) قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، والحلة إزاء ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (من لا خلاق له) بالفتح هـو الحظ والنصيب (في حلة عطارد) هـو ابن حاجب التميمي قـدم في وفد تميم وأسلم ولـه صحبة (فكساها أخا له مشركا بمكة) قال المنذري: هو عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه. قـال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في إسلامه، وقال الدمياطي: الذي أرسل اليه عمر الحلة إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر قال الكرماني وقيل أخوه من الرضاعة.

سندي ١٣٨١ ـ قوله (رأى حلة) وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كـان مشهوراً بينهم مطلوباً كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لاحظ في لبس الحرير كما جاء في رواية (كسوتنيها) أي أعطيتنيها. يَا رَسُولَ آلله لَوِ آشْتَرَيْتَ هٰذِه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ : إنَّمَا يُلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ آلله ﷺ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْها حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ عُلَقَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ : لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخْاً لَهُ مُشْوِكاً بِمَكَّةً».

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ آلله قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

## (١٢) فضل المشي إلى الجمعة

١٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ آلله ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «مَنِ آغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَآبْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَرْكُبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ».

	 	 		_	 	 _	 	 	_	 	 	_	 			-	_				-
سيوطي ١٣٨٢ ـ	 . <b></b> .	 	 		 		 ٠.			 		٠.				•			•	٠.	
سندي ۱۳۸۲ ـ	 	 ٠.	 		•		 ٠.،		٠.	 	 	٠.	 	٠.			٠.	•		٠.	
سيوطي ١٣٨٣ ـ	 	 	 				 	 	٠.	 	 		 ٠.	٠.	٠.	•	٠.		٠.		
سندی ۱۳۸۳ ـ	 	 	 				 	 		 	 		 								

4/4

<sup>= (</sup>الحديث ٢٦١٢). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الـذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث؟)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (الحديث ٢٠٧٦). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الهيئة للجمعة (الحديث ٣٢). تحقة الأشراف (٨٣٣٥).

١٣٨٢ ـ تقدم (الحديث ١٣٧٤).

١٣٨٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٨٠).

#### (١٣) باب التبكير إلى الجمعة

1.4

١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ ِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَن الأَغْرّ أَبِي عَبْدِ آلله ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَاثِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ٣/٩٨ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ

١٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، بـاب الاستماع إلى الخطبة (الحـديث ٩٢٩)، وفي بدء الخلق، بـاب ذكر المـلائكة (الحديث ٣٢١١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ٢٤). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلـك (الحـديث ٣٩ و٤٠). تحفة الأشراف (١٣٤٦٥).

١٣٨٥ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل التهجيريوم الجمعة (الحديث ٢٤ م). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحـديث ٤١). وأخرجـه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (الحديث ١٠٩٢). تحفة الأشراف (١٣١٣٨).

سيوطي ١٣٨٤ - (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى المسجد) (١) لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث (٢) الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور. قال|الحافظ ابن حجر: وهــو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر: المرادطي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم.

سیوطی ۱۳۸۵ ـ

سندي ١٣٨٤ ـ قوله (قعدت الملائكة) لأبي نعيم في الحليـة إذا كان يــوم الجمعة فبعث الله مــلائكة بصحف من نــور وأقلام من نور. قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر: المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة إلى الجمعة بعـد الصبح، وقيـل بل في قـرب الهاجـرة أي نصف النهار (كـالمهدي) أي المتصـدق (ببدنه) بفتحتين أي الإبل، وقيل المراد كالذي يهديها إلى مكة ولا يناسبه الدجاجية والحديث يـدل على أن البدنية لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم.

<sup>(</sup>١) قوله: (المسجد) هكذا هو، وما في المتن إنما هو: (الجمعة) فليتنبه.

<sup>(</sup>٢) وقعت في النسخة النظامية: (فبعث) بدلاً من: (بعث).

. النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأُوَّلَ فَالْأُوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَآسْتَمَعُوا(١) الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ(٢) كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُول ِ آلله(٢) ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً (٤)، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، (°) وَكَرَجُلِ قَدَّمَ شَاةً (¹)، وَكَرَجُلِ قَدَّمَ دَجَاجَةً (<sup>٧)</sup>، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً <sup>(٨)</sup>، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ - ٣/١٦

١٣٨٦ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبري، قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل في ذلك (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٢٥٨٣).

سيوطي ١٣٨٦ ــ (فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة) كرر المتقرب بــه مرتين في الجميــع للإشـــارة إلى أن الأتى في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى البدنة مثلًا ويتفاوتان في صفاتها.

سندي ١٣٨٦ ـ قوله (كرجل قدم بدنة) التكرار في الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكـور موزع على سـاعات فــالآتي في أول كل ساعة وآخرهايشتىركــان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلًا وإن تفاوتا من حيث الصفات فآلاتي في أول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) كلمة (واستمعوا) زائدة في إحدى النسخ النظامية.

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الجمعة) بدلًا من: (الى الصلاة).

<sup>(</sup>٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة : (النبي) بذلًا من كلمة : (رسول الله) .

<sup>(</sup>٤) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم بدنه) زائدة.

٥) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (كرجل قدم بقرة) زائلة.

٦) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (كرجل قدم شاة) زائدة.

<sup>(</sup>٧) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كرجل قدم دجاجة) زائدة.

<sup>(</sup>٨) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم عصفوراً) زائدة.

<sup>(</sup>٩) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وكرجل قدم بيضة) زائدة.

#### (١٤) وقت الجمعة

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: «مَنِ آغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّائِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّالِمَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّالِمَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّالِمَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَاثِكَةُ 

دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَاثِكَةُ 

يَسْتَمِعُونَ الذَّكْرَ».

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبِنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَهُ، عَنِ آبِنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدُّنَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آلله، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ آثْنَنَا عَشْرَةَ (١) سَاعَةً، لاَ يُوجَدُ فَيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ آلله شَيْئاً إِلاَ آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

1٣٨٧ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الجمعة (الحديث ٨٨١). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث ٢٥١). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥١). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٣) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (الحديث ٤٩٩). تحفة الأشراف (١٢٥٦٩).

١٣٨٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٨). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (٣١٥٧).

سيوطى ١٣٨٧ و١٣٨٨ . .

سندي ١٣٨٧ - قوله (غسل الجنابة) أي كغسل الجنابة بعد أن بجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) أي في الساعة الأولى بقرينة ما بعده (قرب) بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده إذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً وعلى هذا فوقت خروج الإمام يكون في الساعة السادسة، قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٨٨ ـ قوله (اثنتا عشرة ساعة) المراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة.

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (اثنتاعشرة) بدلًا من: (اثني عشرة)

• ١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُـوسُفَ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ آلله ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ».

## (١٥) باب الأذان للجمعة

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَأَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِين يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُول ِ آلله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي (١) خِلاَفَةٍ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ ٢/١٠١

١٣٨٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٢٨ و٢٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، وقت الجمعة (الحديث ٤٥). تحفة الأشراف (٢٦٠٢).

١٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في المغازي، بـاب غزوة الحـديبية (الحـديث ١٦٨٤). وأخرجه مسلم في الجمعة، بـاب صـلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحمديث ٣١ و٣٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبري، وقت الجمعة (الحديث ٤٦). وأخرجه ابن ماجـه في إقامـة الصلاة والسنـة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (الحديث ١١٠٠). تحفة الأشراف (٤٥١٢).

١٣٩١ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (الحديث ٩١٢)، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة (الحديث ٩١٣) بنحوه، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين (الحديث ٩١٥) بنحوه، وباب التأذين عند الخطبة (الحـديث ٩١٦). وأخرجه أبـو داود في الصلاة، بـاب النداء يـوم الجمعة (الحـديث ١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠). وأخرجه الترمـذي في الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة (الحديث ١٦٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الأذان للجمعة (الحديث ١٣٩٢ و١٣٩٣) بنحوه، وفي الجمعة من الكبرى، الأذان يوم الجمعـة (الحديث ٤٨ و٤٩و٥٥). وأخرجه ابن مـاجه في إقـامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (الحديث ١١٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٧٩٩).

سندي ١٣٨٩ ـ قوله (فنريح نواضحنا) أي نريحها من العمل وتعب السقي أو للرعي (قلت أي ساعة) أي تصلون أيــة ساعة أو ترجعون أية ساعة وعلى الثاني المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال إلَّا أن يؤول بقرب الزوال.

سندى ١٣٩٠ ـ قوله (وليس للحيطان فيء يستظل به) أي بعد الزوال بقليل.

سيوطى ١٣٩١ ــ (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة، دار بالسوق.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف (في) زائدة.

الثَّالِثِ، فَأَذَّنَ (1) بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ،فَتَبَتَ آلَأُمْرُ عَلَى ذٰلِكَ».

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى بْنِ عَبْدِ آلله قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ التَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ آلله ﷺ غَيْرَ مُؤَذِّنٍ (٢) وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ».

١٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ بِلاَلُ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ آلله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَــزَلَ أَقَامَ: ثُمُّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعْمَرَ رَضِيَ آلله عَنْهُمَا».

## (١٦) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام

١٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو بْن دِينَارٍ قَالَ:

١٣٩٢ - تقدم (الحديث ١٣٩١).

١٣٩٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٩١).

١٣٩٤ \_ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٦). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٧). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة يـوم الجمعة وقـدخرج الإمـام (الحديث٥١). تحفة الأشراف (٢٥٤٩).

صندي ١٣٩١ ـ قوله (أنَّ الأذان) أُريد به النداء الشامل للإقامة ولذلك قيل (كان أول) والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية أبي داود كان أوله ونصه على أنه خبر بعيد معنى وإذا كان الأول حين جلوس الإمام فثانيه الإقامة والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق.

سندي ١٣٩٢ \_ قوله (غير مؤذن واحد) أي الذي يؤذن في الأوقات كلها والذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً والله تعالى أعلم .

سندي ۱۳۹۳ ـ . .

سندي ١٣٩٤ ـ قوله (وقد خرج الإمام) أي للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحاً والإمام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث إذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فإذا منع منهما بالأولى وفيه بحث أما أو لا فلأنه استدلال

<sup>(</sup>١) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (يؤذن) بدلًا من عبارة: (فأذَّنَ به) وفي إحداها (فأذَّن به)

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (آذان) بدلًا من كلمة: (مؤذن) والعكس في بعضها الآخر.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آلله يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ آلله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن. قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

# (١٧) مقام الإمام في الخطبة

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَبْعٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّنَهُ (١) ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آلله يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعٍ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَآسْتَوَى عَلَيْهِ، آضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ آلله ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَت (٢)».

# (18) قيام الإمام في الخطبة

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُودٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمَّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَالَ: آنْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَخْطُبُ قَاعِداً ؟ وَقَدْ قَالَ آلله عَزَّ وَجَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا آنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾».

١٣٩٥ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، مقام الإمام في الخطبة (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (٢٨٧٧). ١٣٩٦ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب في قوله تعالى دواذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتسركوك قـاثماً، (الحـديث ٣٩). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، قيام الإمام في الخطبة (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (١١١٢٠).

ě

4/1.4

<sup>(</sup>١) في النسخة النظامية وقعت كلمة: (حدثه) بدلًا من: (أخبره) وفي إحدى النسخ: (أخبره)

 <sup>(</sup>٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فسكنت) بدلًا من كلمة: (فسكتت)

التحفة (الصلاة: ٧٧٥)

# (١٩) باب الفضل في الدنو من الإمام

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرِثِ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرِثِ
عُمَّلُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ قَالَ: «مَنْ
عُمَّلُ وَآغْتَسَلَ وَآغْتَسَلَ وَآبْتَكُرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الإمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجِرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا
وَقِيَامِهَا».

# (٢٠) النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدُّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِح عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاء رَجُلَّ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُّولُ آلله ﷺ: أَي ِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

# (٢١) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

١٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْكَعْ».

١٣٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (الحديث ١١١٨). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (١٨٨٥).

١٣٩٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، بـاب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٢٥٥٧).

١٣٩٧ ـ تقدم (الحديث ١٣٨٠).

سندي ١٣٩٨ - قول ه (فقد آذيت) أي الناس وهذا إذا لم تكن في الصفوف فرجة أو طلع الإمام المنبر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٣٩٩ ـ (جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر) هـ و سليك بمهملة مصغـ رآ ابن هدبـ ة وقيل ابن عمـرو الغطفـاني (قال: فاركع) زاد مسلم ركعتين وتجوز فيهما.

# (٢٢) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةً قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا».

18٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ('): حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

## (٢٣) باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ

1500 \_ أخرجه البخاري في الجمعة، بـاب الإنصات يـوم الجمعة والإمـام يخـطب (الحـديث ٣٩٤). وأخـرجه مسلم في الجمعة، باب في البخمية الخطبة (الحديث ١٤٠). وأخـرجه الترمذي في الصـلاة، باب مـا جاء في كـراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث ٥١٢). وأخرجه النسائي في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (الحديث ١٤٠١)، وفي الجمعة من الكبرى، الإنصات للخطبة (الحديث ٧٠و١٧). تحفة الأشراف (١٣٠٦).

١٤٠١ ـ تقدم (الحديث ١٤٠٠).

١٤٠٢ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، فضل الإنصات وترك اللغو (الحديث٧٢). تحفة الأشراف (٤٥٠٨).

سيوطي ١٤٠١ - (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل: معناه خبت سيوطي ١٤٠١ - (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل: معناه خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهرا، قال الحافظ ابن حجر: ويشهد للقول الأخير حديث أبي داود: من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة.

سندي ١٤٠٢ ـ قوله (كما أمر) أي أمر إيجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلًا (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) أي من الأسبوع.

٣/١٠٤

<sup>(</sup>١) سقطت في النسخة النظامية كلمة: (قال).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِيِّ \_ وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ \_ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهُ عَلَىٰ: «مَا مِنْ رَجُلِ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةُ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِى صَلَاتَهُ، إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

#### (٢٤) باب كيفية (١) الخطبة

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبْيْدَةَ عَنْ عَبْدِ آلله عَنِ النَّبِيِّ عَجْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لله نَسْتَعِيثُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِللله مِنْ شُرُورٍ أَنْفُسِنَا وَسَيِّعَاتِ أَعْمَالِنَا ٢٠)، مَنْ يَهْدِهِ آلله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ ٢٠) فَلا هَلاِ هَلَا اللهُ إِلاَ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ ٢٠) فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِللهَ إِلاَ آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحْمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ ٢٠) فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَّهَ إِلاَّ آللَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُصْلِلُ مُعْدَا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ لَهُ وَمُنْ يُضُولُهُ هُو اللهُ عَقْ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُونُنَ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ هيَا أَلْهَا النَّاسُ اللهُ وَاللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا تَمُولُوا وَلاَ تَمُولُوا وَلاَ تَمُولُوا اللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَلَولُوا قَولُوا قَولًا اللهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ هيَالَيْهَا اللّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا آلله وَقُولُوا قَولًا قَولًا مُنْ اللهِ يَسَاعَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ آلله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ هيَالَيْهَا اللّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا آلله وَقُولُوا قَولًا مَدِيلًا مَنْ اللهِ يَنَ آمَنُوا آلله وَلُوا قَولُوا مَدِيلًا مُنْ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ هيَالَيْهَا اللّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا آلله وَلُولُوا قَولُوا مَرْكُولُهُ مُنْ اللهُ عَلَى اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ هُولُوا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ هُمُ اللهُ هُمُ اللهُ اللهُ وَلَولُوا اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللّهُ اللهُ ال

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلاَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ مَسْعُودٍ، وَلاَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ واثِل ِ بْنِ حُجْرِ.

18.٣ - أخرجه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة (الحديث ٤٩١)، وفي الجمعة من الكبرى، كيف الخطبة (الحديث ٦١). تحفة الأشراف (٩٦١٨).

سيوطي ١٤٠٣ ـ

سندي ٣٠٤٠ ـ قوله (خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضلتها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه المخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء في موضع جاز في موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (كيف).

<sup>(</sup>٢) وقعت في إحدّى النسخ النظامية عبارة : (وسيئات أعمالنا) زائدة .

<sup>(</sup>٣) وقعت في النسخة النظامية كلمة: (يضلله) بدلًا من: (يضلل) وفي إحدى النسخ: (يضلل)

# (٢٥) بابُ حضّ الإمام في خطبته على الغسل يوم الجُمعة

١٤٠٤ \_ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ آلله ﷺ فَقَالَ: وإذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ آبْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ. سُنَّةً، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ آلله عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ تَكَلَّمَ بهَا عَلَى الْمِنْبَرِ».

١٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عَبْدِ آلله، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُول ِ آلله ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْنَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ (١)فَلْيَغْتَسِلْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى لهٰ ذَا الإسْنَادِ غَيْرَ آبْنِ جُرَيْجٍ، وَأَصْحَابُ الـزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِم ِ بْنِ عَبْدِ آلله عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ آلله بْنِ عَبْدِ آلله بْنِ عُمَر.

# (٢٦) باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ (٢) آبْنِ عَجْ الآنَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ

١٤٠٤ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الغسل يوم الجمعة (الحديث٢٣). تحفة الأشراف (٧٦٥٠).

١٤٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٠٥).

١٤٠٦ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، (الحديث ٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (الحديث ٤٩٣). تحفة الأشراف (٧٢٧٠).

١٤٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١١). وابن ماجه في =

سيوطى ١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٣ سندي ١٤٠٤ ـ قوله (إذا راح) أي ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر المنهار يقال: راح وتروح إذا سار أي وقت كان، وقال مالك: الرواح لا يكون إلاّ بعد الزوال فاخذ منه أن الـذهاب الى المجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل.

سندي ١٤٠٧ \_ قوله (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة، أي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قيل: أمره ليرى الناس=

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (يوم الجمعة) بدلاً من كلمة: (الجمعة).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (نا) بدلاً من (عن).

عَبْدِ آلله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: ﴿جَاءَ رَجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ ، فَأَلْقُوا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آلله ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَلْقُوا ثِيَابًا ﴿ ) فَأَعْظَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ . فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ النَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ آلله ﷺ يَخْطُبُ ، فَحَثَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ : فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ : جَاءَ هٰذَا يَوْمَ الْجُمُعَة بِهَيْئَةِ بَدَّةٍ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ الطَّدَقَةِ قَالَ : فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ آلله ﷺ : جَاءَ هٰذَا يَوْمَ الْجُمُعَة بِهِيْئَةِ بَدَّةٍ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا ، بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا ، فَذَ ثَوْبَكَ » .

٣/١٠٧

#### · (۲۷) مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أُنَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آلله قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آلله قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُ عَنْ صَلَيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ». النَّبِيُ عَنْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَنْ : صَدَّنَا أَبُو مُوسَى إسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

= إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (الحديث ١١١٣). تحفة الأشراف (٢٧٢).

18.۸ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهـ و يخطب أمـره أن يصلى ركعتين (الحديث ٩٣٠). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٤). وأخرجه أبـو داود في الصلاة، بـاب إذا دخل الـرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٥). وأخرجه الترمـذي في الصلاة، بـاب ما جـاء في الركعتين إذا جـاء الرجـل والإمام يخطب (الحديث ٢٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الكلام في الخطبة (الحديث ٢٢). تحفة الأشراف (٢٥١١).

18.9 - أخرجه البخاري في الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيـد ولعل الله أن يصلح به بين فتين عظيمتين» (الحديث ٢٧٠٤) مطولًا، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسـلام (الحديث ٣٦٤٩)، وفي فضائل الصحابة، بـاب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهمـا (الحديث ٣٧٤٦)، وفي الفتن، بـاب قول =

=هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصـد بالأمـر ذلك ثم كــلامه صلى الله تعــالى عليه
وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت
الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه.
سيوطي ١٤٠٨ و١٤٠٩ ـ
سندي ۱۶۰۸ ـ
سندي ١٤٠٩ ـ قوله (وهو يقبل) من الإقبال .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثياباً) بدلاً من كلمة: (ثيابهم).

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ آبْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

# (٢٨) باب(١) القراءة في الخطبة

- ١٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى قَالَ: حَدَّنَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمْعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٍّ ـ وَهُوَ آبْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ آبْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَتْ: «حَفِظْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ آبْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَتْ: «حَفِظْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ النَّعْمَانِ قَالَتْ: «حَفِظْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمُجْدِدِ ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ آلله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

# (٢٩) باب الإشارة في الخطبة

١٤١١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ «أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ

= النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: وإن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فتين من المسلمين (الحديث ٢٠١٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (الحديث ٢٦٦٦). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٣). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا، وسيدي (الحديث ٢٥١ و٢٥٦ و٢٥٣)، و(الحديث ٢٥٤ و٢٥٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٦٥٨).

1810 - أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٠ و٥١ و٥٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قـوس (الحديث ١١٠٠ و١١٠٣ و١١٠٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في الخطبة (الحديث ٢٣). والحديث عند: النسائي في الافتتاح، القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٨). تحفة الأشراف (١٨٣٦٣).

١٤١١ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب=

سيوطي ١٤١٠ ــ (حفظت قَ والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة) قال العلمـاء: سبب اختيار قَ انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

سندي ١٤١٠ - قول (حفظت ق والقرآن المجيد) قال العلماء: سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

سندي ١٤١١ ـ قوله (بإصبعه السبابة) كأنه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم.

4/1.4

<sup>(</sup>١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب)

<sup>(</sup>٢) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (نا) بدلاً من (عن)

رَفَعَ يَلَيْهِ(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ النَّقَفِيُّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ آلله ﷺ عَلَى الْمُنْاءِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ».

(٣٠) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَال: حَدَّنَنَا الْفَضْلُ بْنُ مِوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ آلله عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُ ﷺ فَقَطَعَ كَلاَمَهُ فَحَمَلَهُمَا (١٠)، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبِر، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ آلله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِنْنَةٌ ﴾ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلاَمِي فَحَمَلْتُهُمَاه.

#### (٣١) باب ما يستحب من تقصير الخطبة

٣/١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مِوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

رفع اليدين على المنبر (الحديث ١١٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (الحديث ٥١٥) بنحوه وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في الخطبة (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (١٠٣٧٧).

1417 - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (الحديث ١١٠٩). وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، نزول الإمام عن المنبر قبل فواغه من الخطبة (الحديث ١٥٨٤) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٤). تحفة الأشراف (١٩٥٨).

١٤١٣ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٩) تحفة الأشراف (١٨٣).

سيوطى ١٤١٢ - .

سندي 1517 \_ قوله (يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي فحملها (٢) من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة . سيوطي ١٤١٣ \_ (كان رسول الله على يكثر الذكر ويقل اللغو) القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى ففقليلاً ما يؤمنون ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) قال النووي: ليس هذا مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله في الرواية الأخرى .

سندي ١٤١٣ ـ قوله (ويقل اللغو) أي الكلام القليل الجدوى أي غالب كلامه جامع لمطالب جمة وأما الكلام القاصـرــــ

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظلمية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

<sup>(</sup>٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة : (فحملها) بدلاً من كلمة (فحملهما).

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آلله بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يُكْثِرُ ٢/١٠٦ الذَّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغُو(١) وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلاَ يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِى لَهُ الْحَاجَةَ.

# (۳۲) باب کم یخطب

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(٢) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيِّ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِماً، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ (٣) الْخُطْبَةَ الآخِرَةَ».

# (٣٣) باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمُعِيلُ بْنُ مَسْعُ ودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ،

١٤١٤ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، كم يخطب (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٢١٧٧).

1810 - أخرجه البخاري في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٨١٢).

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ويقصر اللغو) بدلاً من: (ويقل اللغو)

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (شُريكُ) بدلًا من كلمة: (إسرائيل) وفي بعضها الآخر: (إسرائيل).

<sup>(</sup>٣) وقُع في النسخة النظامية كلمة: (ويخطب) بدلًا من كلمة: (فيخطب) وفي بعضها الأخر: (فيخطب).

عَنْ عَبْدِ الله وأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ».

# (٣٤) باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

4/11.

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي آبْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ قِعْدَةً لاَ يَتَكَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ».

## (٣٥) باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ آلله عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلَآتُهُ قَصْداً».

١٤١٦ - انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الجمعة من الكبرى، الفصل بين الخطبتين في الجلوس (الحديث ٥٨) تحفة الأشراف (٢١٤١).

١٤١٧ ـ أخرجه النسائي في صلاة العيدين، القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٥٨٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٦). تحفة الأشراف (٢١٦٣).

سندي ١٤١٦ ـ

سيوطي ١٤١٧ ــ (وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً) لأن المراد بالحديث الأول أنَّ الصلاة تكون طويلة بـالنسبة إلى الخطبة لا تطويلًا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصداً(١)أي معتدلة والخطبة قصداً(٢) بالنسبة إلى وضعها.

سندي ١٤١٧ ـ قوله (قصداً) أي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما إذ تـوسط كل يعتبـر في بابه كما تقدم .

<sup>(</sup>١) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (قصد) بدلاً من كلمة: (قصداً).

<sup>(</sup>٢) في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (قصد) بدلاً من كلمة: (قصداً).

# (٣٦) الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ ِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ 🗥 فَيُصَلِّي».

## (٣٧) عدد صلاة الجمعة

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عِجْمَرُ: «صَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (٣) ﷺ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

١٤١٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (الحديث ١١٢٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نـزول الإمام من المنبـر (الحديث ١٧٥) مختصـراً. وأخرجـه النسـائي في الجمعـة من الكبرى، الكلام والوقوف بعد النزول عن المنبر (الحديث ٧٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (الحديث ١١١٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٦٠).

١٤١٩ ـ أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، ـ ١ ـ (الحديث ١٤٣٩)، وفي صلاة العيدين، عـدد صـلاة العيدين (الحديث ١٥٦٥). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، عدد صلاة الجمعة (الحديث ٧٥). وأخرجه ابن ماجه في إقــامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٥٩٦).

سندي ١٤١٨ ـ قوله (فيعرض له الرجل) فيه دلالة على أنه لا مانع بعـد الخطبة قبل الصـلاة من الكلام وانمـا المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم.

سندى ١٤١٩ ـ قوله (وصلاة السفر) أي في غير الثلاثية.

سیوطی ۱٤۱۹ ـ

4/111

<sup>(</sup>١) وقع إحدى النسخ النظامية كلمة: (أخبرنا) بدلًا من كلمة: (أخبرني) وفي بعضها الآخر: (أخبرني)

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (المصلِّي) بدلًا من كلمة: (مصلُّه)

<sup>(</sup>٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (محمد).

# (٣٨) القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُخَوَّلُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿ وَالْمَ تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِتِينَ».

# (٣٩) القراءة في صلاة الجمعة ب وسبح اسم ربك الأعلى ﴾ و همل أتاك حديث الغاشية ﴾

١٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةً قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ(١) بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ٣٠

١٤٢٠ \_ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ يـوم الجمعة (الحـديث ٦٤). وأخرجـه أبو داود في الصـلاة، باب مـا يقرأ في صلاة الصبح يـوم الجمعة (الحـديث ١٠٧٥). وأخرجه النسائي في الجمعـة من الكبرى، القـراءة في صلاة الجمعـة بسـورة الجمعة والمنافقين (الحديث ٧٨) والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠). والنسائي في الافتتاح، القراءة في الصبح يوم الجمعـة (الحديث ٩٥٥). وابن مـاجه في إقـامة الصـلاة والسنة فيهـا، باب القـراءة في صلاة الفجريوم الجمعة (الحديث ٨٢١). تحفة الأشراف (٥٦١٣).

١٤٣١ ـ أخرجه أبو داود فني الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٥). تحفة الأشراف (٤٦١٥).

سيوطى ١٤٢٠ - . سندى ١٤٣٠ ـ قوله (مخول) كمحمد. سيوطي 1.271 ـ سندي ١٤٢١ ــقوله (بسبح اسم ربك الأعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانــه وأنه فعــل تارة هــذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب.

<sup>(</sup>١) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يزيد) بدلا من (زيد)

#### (٤٠) ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

1877 - أَخْبَرَنَا قُتْنَبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ آلله بْنِ عَبْدِ آلله «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

187٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللِهِ ﷺ غُرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِهِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وَرُبَّمَا آجْتَمَعَ الْدِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعاً».

# (٤١) من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ شُفْيَانَ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

1877 م أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١٤٢٣). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ٧٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٦٣٤).

187٣ - أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١٤٢٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٣). وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين وبسبح اسم ربك الأعلى» ووهل أتاك حديث الغاشية» (الحديث ١٥٦٧)، واجتماع العيدين وشهودها (الحديث ١٥٨٩)، وفي الجمعة من الكبرى، القراءة في صلاة الجمعة بدسبح اسم ربك الأعلى» و هل أتاك حديث الغاشية» (الحديث ٨١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١). تحفة الأشراف (١١٦١).

١٤٢٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقـد أدرك تلك الصلاة (الحـديث ١٦٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدوك من الجمعة ركعـة (الحديث ٧٣٤) بنحـوه. وأخرجـه النسائي في=

سيوطي ١٤٢٢ و١٤٣٣ ـ
سندي ١٤٢٧ و١٤٢٣ ـ
سيوطي ١٤٧٤ م
سندى ١٤٧٤ ـ قوله (فقد أدرك) أي تمكن من إدراكه بضم الوكعة الثانية إليها.

#### (٤٢) عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

4/114

١٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيْرُعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

#### (٤٣) صلاة الإمام بعد الجمعة

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنٍ».

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْخُقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الْـزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

## (٤٤) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

١٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ آبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ (١) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ

= الجمعة من الكبرى، من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٨٢) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٢) نحوه. تحفة الأشراف (١٥١٤٣).

١٤٢٥ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٢٩) بمعناه. وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٤). تحفة الأشراف (١٢٥٩٧).

١٤٢٦ ـ تقدم (الحديث ٨٧٢).

١٤٢٧ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٣٢). تحفة الأشراف (١٩٤٨).

١٤٢٨ - أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٨) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ١١٢٧ و ١١٢٨). تحفة الأشراف (٢٥٤٨).

سيوطي ١٤٢٥ ـ
سندي ١٤٢٥ ـ قوله (فليصل بعدها أربعاً) فإطلاقه يدل على أنه يجـوز أن يصلي في المسجد ومــا جاء أنــه صلى اللا
نعاليُّ عليه وسلم صلَّى ركعتين حمله المصنف على أن ذاك للإمام ونبه عليه بالترجَّمة الثانيـة فلا تعــارض والله تعالى
اعلم .
سيوطي ١٤٢٦ و١٤٢٧ و ١٤٢٨ ـ
سنلدی ۱۶۲۸ و ۱۶۲۸ م ۱۶۲۸ م ۱۶۲۸ م

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (سعيد) بدلاً من: (شعبة).

نَافِع عَنِ آبْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَفْعَلُهُ».

#### (٤٥) ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكُرُ ـ يَعْنِي آبْنَ مُضَرَ ـ عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ، أَيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَنْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْماً أَحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ آلله عَلَى اللَّهْمُ مَنْ رَسُولِ آلله عَلَى الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ؛ مَا عَلَى الشَّمْسُ مَنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِي تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا آبْنَ الْأَرْضِ مِنْ دَابَةٍ إِلَّا وَهِي تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا آبْنَ الْرُجْمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا آبْنَ الْرُحْضِ مِنْ دَابَةٍ إِلَّا وَهِي تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا آبْنَ الْرُجْمُعَةِ وَفِيهِ مَاعَةً لَا يُصَادِفُهَا (١) مُؤْمِنُ وَهُو فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ آلله فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ؛ فَقَالَ كَعْبُ : ذَلِ لَكَ يَوْمُ فِي كُلِ جُمُعَةٍ (٢). فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْفِفَارِيُ فَقَالَ : وَلَهُ يَنُ أَيْنَ مِئْتَ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَيُ كُلُ جُمُعَةٍ (٢). فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْفِيوَارِي فَقَالَ : مِنْ الطُورِ، قَالَ : لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَةً لَى مُ تَأْتِهِ ، قُلْتُ لَهُ : وَلِمَ؟ قَالَ :

1 £ ٢٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٦) مختصراً. وأخرج الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩١) مختصراً وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٩٣). تحفة الأشراف (١٥٠٠٠).

٣/١١٤

سيوطي ١٤٢٩ ـ قوله (مصيخة) أي مصغية مستمعة (لا تعمل المطي) أي لا تحث وتساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها، ويقال يمطى بها في السير أي يمد.

سندي ١٤٢٩ ـ قوله (وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة أي قبل توبته (مصيخة) من أصاخ أي مستعمة (شفقاً) أي خوفاً من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الموقائع التي بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت إلى الآن والله تعالى أعلم (لا تعمل) على بناء المفعول أي لا تحث ولا تساق (والمطي) حمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها أي ظهرها وقيل يمطي بها في السير أي يمد (تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) أي فالجالس في تلك الساعة منتظراً كذلك أي مصل.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يوافقها) بدلًا من كلمة: (يصادفها)

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (كل يوم جمعة) بدلاً من: (كل جمعة)

إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَقُولُ: لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِي .

فَلَقِيتُ عَبْدَ آلَهُ بْنَ سَلاَمٍ فَقُلْتُ: لَسُوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى السَّطُورِ فَلَقِيتُ كَعْباً،

٣/١١٥ فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْما أَحَلَّتُهُ عَنْ رَسُولِ آلله ﴿ وَيَحَلَّتُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ

آلله ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِي تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

شَفَقاً مِنَ السَّاعَةُ إِلاَّ آبَنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةً لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُؤْمِنُ وَهُو فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللّهِ شَيْناً إِلاَّ أَعْلَمُ اللَّهُ مَنْ وَهُو فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللّهِ شَيْناً إِلاَّ أَعْلَمُ اللَّهُ مَنَ وَهُو فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللّهِ شَيْناً إِلاَّ أَعْلَ عَبْدُ اللّهُ عَلَى وَمُ فِي كُلِّ سَنَةٍ . فَقَالَ " عَبْدُ آلله بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبُ، قُلْتُ : ثُمَّ قَرَأُ وَهُو فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللّهِ شَيْناً إِلاَّ كَعْبُ فَقَالَ : صَلَقَ رَسُولُ آلله ﷺ هُو مُو فِي كُلُّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ آلله : صَلَقَ كَعْبُ إِنِّي لأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَة ، فَقُلْتُ : يَا أَخِي حَلَّتْنِي بِهَا، قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ : يَا أُخِي حَلَّتْنِي بِهَا، قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ : لَلْيَسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ آلله ﷺ يَقُولُ لاَ يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُو فِي الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ (") فِي ضَلَّقَ مَنْ وَلُولَ السَّاعَةَ قَالَ : هَيْ تَلْقِيهَا وَلَا السَّاعَة وَلَمُ كَذَٰلِكَ ، وَالْمُولُ السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَلَا السَّاعَة وَلَى اللَّهُ الْمُؤْمِلُ وَالْ السَّاعَة وَلَا السَّاعَة اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ وَلَا السَّاعَة اللَّلَ السَّلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَالُ اللَّهُ اللَّهُ

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى بْنِ عَبْدِ آلله قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِّولِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْزُهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ قَالَ: ١٤٣٠ فِيها شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ،.
فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمُ يَشِئًا لَا أَلْهَ فِيها شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

<sup>1870 -</sup> أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الاستغفاريوم الجمعة (الحديث ٤٧٢)، وفي الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٩٢) تحفة الأشراف (١٣٣٠٧).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من (فقال)

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فهو) بدلاً من عبارة: (لم يزل) وفي بعضها الآخر: (لم يزل)

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (صلاته)

<sup>(</sup>٤) وقع في النسخة النظامية كلمة : (تليها) بدلًا من كلمة : (تلاقيها) وفي بعض النسخ الأخرى : (تلاقيها)

١٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) إِسْلَمْعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ١٤٣١٪ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ(١) مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ آلله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَمِّدُهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَداً حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْزُهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُويْدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُوبُ بْنُ سُويْدٍ مَتْرُوكُ أَيُّوبَ بْنُ سُويْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. الْحَدِيثِ.

1871 - أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يـوم الجمعة (الحـديث ٦٤٠٠). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ١٤). وأخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الحديث ٨٤).

سيوطي ١٤٣١

سندي 1271 \_ قوله (قائم يصلي) أي قائم يصلي أو ثابت في مكانه يصلي إن فسرنا الحديث بما فسره عبدالله بن سلام وإلاً فالعادة<sup>(٢)</sup> عند الانتظار القعود.

<sup>(</sup>١) وقع في أحدى النسخ النظامية كلمة: (عبد) زائلة.

<sup>(</sup>٢) وقعت في نسخة الميمنية كلمة: (فالعبادة) بدلاً من كلمة: (فالعادة).

# ١٥ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ

١٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلله بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ آبْنِ

1877 - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر (الحديث ١١٩٩ و ١١٩٠ و ١٢٠٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله عز وجل «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» (الحديث ١٠٦٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٥) تحفة الأشراف (١٠٦٥).

#### ١٥ \_ كتاب(١) تقصير الصلاة في السفر

سيوطي ١٤٣٧ ـ (عن عبدالله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم (٢) موحدة أخـرى مفتوحـة ثم مثناة تحت ويقـال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية.

#### ١٥ \_ كتاب تقصير الصلاة في السفر

سندي ١٤٣٢ ـ قوله (فقد أمن الناس) أي فما بالهم يقصرون الصلاة (فقال صدقة) أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب فإن قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناء على أن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل. قوله (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول وأيضاً العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحاً ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) في نسخة النظامية وفي نسخة دهلي : (باب) بدلاً من : (كتاب).

<sup>(</sup>٢) سقطت: (ثم) من النسخة النظامية.

أَبِي عَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةُ (١) قَالَ: «قُلْتُ لِمُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٢/١٧٧ آلله عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ آلله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةُ تَصَدُّقَ آلله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتُهُ ».

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَّيَّةَ بْنِ عَبْدِ آلله بْنِ عَمْرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي عَنْ أُمَّيَّةَ بْنِ عَبْدِ آلله بْنِ عَمْرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ آبْنُ عُمَرَ: يَا آبْنَ أَخِي إِنَّ آلله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا اللهُ اللهُ عَمْرَ: يَا آبْنَ أَخِي إِنَّ آلله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا اللهُ عَمْدَا ﷺ فَعْلُ، .

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتينْ».

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبْنِ
 ٣/١١٨ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ آلله (٢) ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا آلله عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنَ».
 رَكْعَتَيْنَ».

١٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٥٦).

<sup>1284</sup> ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر (الحديث ٥٤٧) وسيأتي في الذي بعده (الحديث ١٤٣٥). تحفة الأشراف (٦٤٣٦).

<sup>1</sup>٤٣٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٣٤).

سیوطی ۱ ۲۳۳ و ۱ ۲۳۶ و ۱ ۲۳۵

سندي ١٤٣٣ ـ قوله (صلاة الحضر) هي محل<sup>(٣)</sup> الأوامر المطلقة وصلاة الخوف هي مذكورة في قولة تعالى ﴿إذَا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا﴾ الآية. (يفعل) أي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

سندي ١٤٣٤ و١٤٣٥ \_

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (منية) بدلاً من: (بن أمية).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلًا من (رسول الله)

<sup>(</sup>٣) وقعت في نسخة دهلي كلمة : (محمل) بدلاً من كلمة : (محل).

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ آبْنِ السَّمْطِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ (١) كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ (١) كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَقْعَلُ».

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحْقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ آلله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، فَأَقَامَ (٢) بِهَا عَشْراً».

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي : أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ - وَهُوَ السُّكَرِيُّ -عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْبَرَاهِيمَ، عَنْ عَلْدَ مَةَ، عَنْ عَبْدِ آلله قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول ِ آلله ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْن، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْن، وَمَعَ أَبِي اللَّهَ عَنْهُمَا».

١٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ آبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

١٤٣٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٣ و١٤). تحفة الأشراف (١٠٤٦٢).

187٧ \_ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١) بنحوه، وفي المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح (الحديث ٢٩٧١) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٢٣٣) بنحوه. المسافرين وقصرها (الحديث ٢٣٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٤٥٥) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٤٥١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٧). تحفة الأشراف (٢٥٥١).

١٤٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٥٨).

١٤٣٩ ـ تقدم (الحديث ١٤١٩).

سيوطي ١٤٣٦و ١٤٣٧و ١٤٣٨
سندي ١٤٣٦
سندي ١٤٣٧ ــ قوله (وأقام بها) أي بمكة والمراد الإقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم
سندی ۱۶۳۸ و ۱۶۳۸ - ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (أنا أفعل) بدلًا من: (إنما أفعل)

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأقام) بدلاً من كلمة: (فأقام).

الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَالسُّفَرِ رَكْعَنَانِ تَمَامُ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

• ١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ ـ وَهُوَ آبْنُ عَائِذٍ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنِ آ بْسِن عَبَّاسِ ٣/١١٦ قَالَ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيَّكُمْ ﷺ أَرْبَعاً، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ

١٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأُخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ آلله عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيَّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السُّفَرِ رَكْعَتَيْن، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

## (٢) باب الصلاة بمكة

١٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُرِثِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ آبْنُ سَلَمَةَ قَالَ: وقُلْتُ لِإبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْن سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِم (١) ﷺ ».

١٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمُعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّنَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ آبْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّي؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِم(١) ﷺ،

١٤٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٤٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٤٤٢ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٧). وسيأتي (الحديث ١٤٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٥٠٤).

١٤٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٤٤٢).

سیوطی،۱۶۶ و ۱۶۶۱ و ۱۶۶۲ و۱۶۶۳ - ۲۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰ 

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (أبي القاسم).

## (٣) باب الصلاة بمنى

١٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ بِمَنِّى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ ۚ قَالَ(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ١٤٤٥ ـ إَشْخَقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ آلله ﷺ بِعِنِّى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ».

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنس بْنِ

1888 - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٣) بنحوه، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٤٥٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ٢٠) و(الحديث ٢١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب القصر لأهل مكة (الحديث ١٩٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (الحديث ٨٨٢). وأخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (الحديث ٢٨٨).

1880 - تقدم (الحديث 1888).

١٤٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٧٢).

سيوطي ١٤٤٤ ـ (صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي أكثر كون(٢) الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد.

سيوطي ١٤٤٥ و١٤٤٦ ـ .

سندي 1884 ـ قوله (آمن ما كان الناس وأكثره) قال أبو البقاء: آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه: وقال: وضمير أكثره عائد إلى جنس الناس وهو مفرد قلت: وهذا غلط وإنما هو عائد إلى ما كان الناس بناء على (٣) أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان في الأصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً والله تعالى أعلم.

سندي ١٤٤٦ ـ قوله (وصدراً من إمارته) بكسر الهمزة أي خلافته.

<sup>(</sup>١) وقعت كلمة: (قال) في النسخة النظامية زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة النظامية ودهلي والميمنية كلمة : (كون) بدلًا من : (و ن) كما في المطبوعة .

<sup>(</sup>٣) سقطت كلمة : (على) من نسخة دهلي

مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آلله ﷺ بِمَنَى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ».

188٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَان حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ آلله رَضِيَ آلله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِمنَى مَع رَسُولِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ آلله رَضِيَ آلله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِمنَى مَع رَسُولِ آلله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِمنَى مَع رَسُولِ آلله عَنْهُ وَاللَّهُ وَلَا الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ آلله رَضِيَ آلله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِمنَى مَع رَسُولِ آللهُ عَنْهُ وَاللَّهُ اللهُ عَنْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللهُ عَنْهُ وَاللَّهُ وَلِيلُونَ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَالَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا مِنْ مُعْلِلْكُولُونُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْعَلَالِيْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْعُلُولُ وَاللَّهُ وَالْعُلَالَالِمُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِ

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ١٤٤٨ - يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنِّى أَرْبَعاً حَتَّى بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ آلله فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ آلله ﷺ وَرُكْعَتَيْنٍ».

١٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آلله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ آلله عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ آلله عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ آلله عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ آلله عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ،

• ١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ

188٧ - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٤) مطولًا ، وفي الحج ، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٥٧) مطولًا . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٩٦) مطولًا . وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج) ، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٩٦٠) مطولًا . وسيأتي (الحديث ١٤٤٨) . تحفة الأشراف (٣٨٨) .

١٤٤٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٤٧).

١٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٢) بنحوه مطولًا. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٧) بنحوه مطولًا. تحفة الأشراف (٨٥١٨).

١٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (٧٣٠٧).

سيوطي ١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و٠٥٠٠
سندي ۱۶٤۷ ـ
سندي ١٤٤٨ ـ قوله (حتى بلغ ذلك عبـد الله فقال لقـد صليت الخ) أي إنكـاراً على عثمان فعله، قيـل: وإنما فعــل
عثمان ذلك حين سمع من بعض الأعراب أنهم قصروا الصلاة تمـام السنة بنـاء على أنهم رأوا عثمان يقصـر في موسم
الحج فأتم لأجل دفع مثل هذا الخلل فإن الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم.
سندي ١٤٤٩ و ٥٠٠٠

آلله بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ آلله ﷺ بِمِنْى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ».

# (٤) باب(١) المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

١٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إسْحٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول ِ آلله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، قُلْتُ(٢): هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً».

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ الأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ آلله بْنِ عَبْدِ آلله، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن».

١٤٥٣ ـأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ<sup>٣)</sup> آبْنِ جُرَيْج ٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٣/١٢٠

١٤٥١ ـ تقدم في تقصير الصلاة في السفر، ـ ١- (الحديث ١٤٣٧).

١٤٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨٣٢).

١٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣) بمعناه. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بـلا زيادة (الحـديث ٥٤٤١ و٢٤٦ و٤٤٣ و٤٤٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعـد الصدر ثـ لاثاً (الحـديث ٩٤٩) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (الحديث ١٠٧٣) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٠٠٨).

سيوطى ١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ ـ . . .

صندي ١٤٥٧ ـ قوله (أقام بمكة خمسة عشر) أي أيام الفتح وإقامته عشراً كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم. صندي ١٤٥٣ - قوله (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً) يريد أنه يفهم منه إنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة وأما إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرآ أو خمسة عشــر فيحتمل أن تكــون بلا قصــد أو كانت بمكــة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قلنا) بدلاً من: (قلت)

<sup>(</sup>٣) وقعت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنا) بدلاً من (عن).

إَسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلاَءَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا ۗ .

1808 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

1800 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا آعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ آلله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةً، حَدَّثَى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ آلله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ مَكَّةً، حَدَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ آلله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيًّ».

# (٥) ترك التطوع في السفر

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ ٢/١٣٣ عَبْدِ الرَّحْمْنِ قَالَ: «كَانَ آبْنُ عُمَرَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فَقِيلَ لَهُ: ٣/١٣٣ عَبْدِ الرَّحْمْنِ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ يَصْنَعُ».

١٤٥٤ ـ تقدم (الحديث ١٤٥٣).

١٤٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٩٨).

١٤٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٥٦).

ي ١٤٥٤ و ١٤٥٠	 سيوطم
······································	سندی
ي ١٤٥٥ ـ قولـه (قصرت) بـالخطاب (وأتممت) بـالتكلم (وأفطرت) بـالخطاب (وصمـت) بـالتكلم (أحسنت)	
التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجرب القصر لكن بعض الأحماديث تدل على الـوجوب	
لم أنه عادته المستمرة فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى أعلم .	
ي ١٤٥٦ ــ	سيوطم
1607	م الأم

١٤٥٧ - (أَخْبَرَنَا)نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّنَنِي أَبِي قَالَ: وكُنْتُ مَعَ آبْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ و(١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْماً يُسَبَّحُونَ قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ

١٤٥٧ \_ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الحديث ١١٠١) بمعناه مختصراً و(الحديث ١١٠٢) مختراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٨) مطولاً و(الحديث ٩) بمعناه مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع في السفر (الحديث ١٢٢٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر (الحديث ١٠٧١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٩٣).

سيوطى ١٤٥٧

سندي 180٧ \_ قوله (طنفسة له) بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق (ولوكنت مصلياً قبلها أو بعدها لاتممتها) لعل المعنى لوكنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لوكانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين أي في هذه الصلاة أي الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية (أو) بدلاً من: (و).

4/175

# كِتَابُ ٱلْكُسُوفِ

#### (١) كسوف الشمس والقمر

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدُّثَنَا حَمُّادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: وإنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللهُ تَعَالَى لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ آللهُ عَزَّ وَجَلًّ يُخُونُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

180٨ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مطولا، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ديخوف الله عباده بالكسوف، (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٢١) مختصراً، و(الحديث ١٠٢٦) مطولاً، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحوه مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٤٦١)، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠ و ١٤٩١) والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١) تحفة الأشراف

#### ١٦ ـ كتاب الكسوف

سيوطي ١٤٥٨ ـ (إنَّ الشمس والقمر آيتان) قال الزركشي أي كسوفهما آيتان، لأنه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرماني أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه (من آيات الله) قال الحافظ ابن حجر: أي الدالة على وحدانيته وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته.

#### ١٦ ـ كتاب الكسوف

سندي ١٤٥٨ ـ قوله (آيتان) قيل المراد أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتاً وصفة آيتان أو أراد أنهما إذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسندا إلى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كثوان الأيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه، وقيل إنهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته (لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين (لموت أحد الغ) قال: ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي (بهما) بكسوفهما.

## (٢) التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: هَبِيْنَا اللهُ قَالَ: هَبِيْنَا اللهُ اللهُ عَلْمَ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنُ مَا قَالَ: هَبِيْنَا اللهُ اللهُ عَلْمَ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنُ مَا أَحْدَثُهُ رَسُولُ آلله عَلَى فَي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُو فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنَ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

## (٣) الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحْرِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

١٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف والصلاة جامعة؛ (الحديث ٢٥ و٢٦ و٢٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٦٩٦).

١٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، بـاب الصلاة في كسـوف الشمس (الحديث ١٠٤٢)، وفي بـدء الخلق، باب صفـة =

سيوطي ١٤٥٩ - (بينما أنا أترامى بأسهم لي) قال النووي: أي أرمي وأرتمي وأترامى وأترمى (فأتيت مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها (ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات) قال النووي: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في طريق آخر ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما (٢) في حال الكسوف وآخرهما (٢) بعد الانجلاء وهذا التأويل لا بد منه لأنه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه، ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأو له على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلًا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، قال النووي: وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الأخرى.

سندي ١٤٥٩ ـ قوله (أترامى) أي أرمي (بأسهم) جمع سهم (ما أحدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم أنه لا بد أن يقرر في الكسوف شيئاً من السنن فأراد أن ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول أي أزيل وكشف ما بها (ثم قام الخ) ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً مستقلاً بعد آنجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم.

سيوطى ١٤٦٠ ـ (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح(٤)معه (لموت أحد ولا لحياته) قال-

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بينما) بدلًا من كلمة: (بينا).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (أولها) بدلاً مِن: (أولهما).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (وآخرها) بدلًا من كلمة: (وآخرهما).

<sup>(</sup>٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاح) بدلا من (الصلاح).

الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا ٢/١٢٦ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ (١) مِنْ آيَاتِ آلله تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

# (٤) باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آلله ﷺ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِلَوْتِ أَحَدٍ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آلله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

- الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠١). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٧٣٧٣).

1871 - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١)، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (الحديث ٢٠٥٧)، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٢٠٤). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف والصلاة جامعة»، (الحديث ٢١ و٢٢ و٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في لصلاة الكسوف (الحديث ١٢٦١). تحفة الأشراف (٢٠٠٣).

النووي: قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا تأويل (٢) باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام، وقال الكرماني: فإن قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ إلا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا، قلت: المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فإن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة إلى ارادة الله تعالى ابتداء إذ لا مؤثر في الوجود إلاّ الله تعالى .

سندي ۱٤٦١ ـ .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولكنها آية) بدلًا من: (ولكنهما آيتان)

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية (التأويل) بدلاً من (تأويل)

## (٥) باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

الْمَوْوَذِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: الْمَوْوَذِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

187٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدُّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدُّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً مَعَ (١ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن حَتَّى آنْجَلَتْ».

## (٦) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

187۲ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) بنحوه، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مطولاً، وفي اللباس، باب من جر ازاره من غير خيلاء (الحديث ١٠٢٥) بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٣). بمعناه، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠) مطولاً، و(الحديث ١٤٩١). بنحوه مطولاً. والحديث عند: البخاري في مطولاً، و(الحديث ١٤٩١) مختصراً، والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٠٥١) بنحوه مطولاً. والحديث عند: البخاري في الكسوف، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يخوف الله عباده بالكسوف (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٤٥٨). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٤٦٤ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في

سندی ۱٤٦٢ ـ . .

سندي ١٤٦٣ ـ قول (فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفاً وكسفها الله كسفاً يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً.

سيوطي 1878 ـ (فنادى أن الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة (٢) ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. قال النووي: وقال جماعة

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (رأيتموهما) بدلاً من كلمة؛ (رأيتموها)

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية: (عند) بدلاً من: (مع).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخ النظامية ودهلي والميمنية كلمة: (جماعة) بدلاً من كلمة: (جامعة)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آلله ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي(١) أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَينِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

# (٧) باب الصفوف في صلاة الكسوف

- الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٤). وسيأتي (الحديث ١٤٧٢) تحفة الأشراف (١٦٥١١).

1270 - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٨٧).

المحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم (٢) الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الإسراع وبين التأخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي في أول الحال، وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحدٍ من الأنواع الثابتة. قال النوي وهذا (٢) قوي.

صندي ١٤٦٤ ـ قوله (أن) هي مخففة تفسيرية (الصلاة جامعة) بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (أربع ركعات) أي أربع ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعين. قال ابن عبد البر: هذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل: الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جداً لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى أعلم.

4/114

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فنادى) بدلًا من كلمة: (ينادي).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة النظلمية : (غير) بدلًا من: (غيرهم).

<sup>(</sup>٣) سقط حرف: (الواو) من جميع النسخ ما عدا النظامية.

فَخَرَجَ رَسُولُ آلله ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبُّرَ (١) وَصَفُّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَآنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

### (٨) باب كيف صلاة الكسوف

٣/١٢٩ - آخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْدِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَالِيَّ عَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْدِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَالِيَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّىٰعِنْدَكُسُوفِ (٢)الشَّمْس ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ مَا اللهُ عَنْ عَطَاءِ مِثْلُ ذٰلِكَ . سَجَدَاتٍ » . وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ .

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ مَجَدَ وَالْأَخْرَى مِثْلُهَا».

# (٩) نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ عَنِ آبْنِ نَمِرٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ ـ

1871 - أخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في اربع سجدات (الحديث ١٨) بنحوه، و (الحديث ١٤) بمعناه. وسيأتي (الحديث ١١٨) بمعناه. وسيأتي (الحديث ١٤٦٧) بمعناه. وسيأتي (الحديث ١٤٦٧) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ٥٦٠). تحفة الأشراف (٥٦٩٥).

١٤٦٧ ـ تقدم في الكسوف، كيف صلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٩).

١٤٦٨ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨١) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٦٣٣٥).

 <sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (وكبر) بدلاً من كلمة: (فكبر) وفي إحدى النسخ النظامية: (فكبر) بدلاً من كلمة: (وكبر).

<sup>(</sup>٧) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لكسوف) بدلاً من عبارة: (عند كسوف) وفي إحدى النسخ النظامية وقعت عبارة: (عنل كسوف) بدلاً من: (لكسوف)

عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلْيَدُ عَنِ الْأُوْزَاعِيِّ، عَنِ الْزُهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

#### (١٠) نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ جُرَيْجِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آلله ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً شَدِيداً ، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكُعُ ﴿ ٣/١٣٠ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ النَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى إنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ آلله أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ آلله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ آلله وَأَثنَى عَلَيهِ وَقَالَ: إنَّ الشُّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ آيَتَانْ مِنْ آيَاتِ آلله يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإَذَا كَسَفَا فَآفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ آلله عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

١٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلاَةِ الأيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، قُلْتُ لِمُعَاذِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ».

١٤٦٩ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف (الحديث ١١٧٧). تحفة الأشراف (١٦٣٢٣).

١٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث٧). تحفة الأشراف (١٦٣٢٥).

سيوطي ١٤٦٩ م (إنَّ سجال الماء) جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو.

سندي ١٤٦٩ ـ قوله (قياماً شديداً) أي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله (ويقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هـو الدلـو المملوء (مما قام بهم) أي لأجل قيامهم ذلك القيام المفضي إلى الغشي أو لما لحقهم.

#### (۱۱) نوع آخر منه عن عائشة

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

18۷۱ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦)، وفي العمل في الصلاة، باب إذا الفلت الفلت الكابة في الكسوف (الحديث ١٢١٢) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٦٩٢).

سيوطي ١٤٧١ - (رأيت في مقامي هذا) قال الكرماني: لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان (كل شيء وعدتم) هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها: ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا. قال الكرماني في تلك فإن قلت هل فيه دلالة على أنه على أنه ولا أنه يقل وأى في هذا المقام ذات الله تعالى؟ قلت: نعم، إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف<sup>(۱)</sup> لا يقتضي إخراجه؟ قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص (۱) بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما في الأخرة من الجنة والنار، وقال الشيخ أكمل المدين في شرح المشارق: قوله في مقامي يجوز أن يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز أن يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الإضافي والغيب الحقيقي فإنه البرزخ الذي له التوجه إلى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة إلى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً) أي يعسفه ويكسره كما يفعل البحر، وقال النووي: معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً (ورأيت فيها ابن لحي) المهمه عمره، ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقبه (المواسمه عامر.

سندي 1٤٧١ ـ قوله (حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول أي يزال عنكم التخويف (في مقامي) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول. قال الحافظ السيوطي: هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى ﴿قبل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد﴾ الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل (قطفاً) بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في المجمع (يحطم) كيضرب أي يكسره يزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (والعفو) بدلاً من كلمة: (والعرف).

 <sup>(</sup>٢) وقع في نسخة النظامية ودهلي والميمنية كلمة: (مخصوص) بدلًا من كلمة: (مخصص).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لقب) بدلاً من كلمة: (لقبه).

الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ آلله ﷺ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ (١) رَسُولُ آلله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبُّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ آلله لِمَنْ ١٣١٣٠ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأً(٢) قِرَاءَةً طَويلَةً هِيَ أَدْنَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأَوْلَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا ۗ طَويلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ قَـالَ سَمِعَ آلله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى آلله عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِمِنْ آيَاتِ آللهُ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ(٣) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَمُوهُمَا فَصَلُوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلُّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدُّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا آبْنَ لُحَى وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

١٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْخُقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ِ عَنِ الْأُوزَاعِيِّ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آلله عَلَى قَنُودِيَ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَأَجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتِ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٤٧٢ ـ تقدم في الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف (الحديث ١٤٦٤).

١٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث) مطولًا. تحفة الأشراف (١٧١٤٨).

سيوطي ١٤٧٣ ــ (ما من أحدٍ أغير من الله) هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهــو في اللغة تغيــر يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز. قال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيـرة شدة =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (فقرأ) بدلًا من كلمة : (فاقترأ)

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقرأ) بدلاً من كلمة: (فاقترأ).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (لا تخسفان) بدلًا من عبارة: (لا يخسفان)

فِي عَهْدِ رَسُولِ آلله ﷺ، فَصَلِّى رَسُولُ آلله ﷺ بالنَّاس ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَالرُّكُوعَ وَهُوَدُونَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ آنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ ٣/١٣٣ آلله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آلله لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا آلله عَزُّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ آلله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَآلله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُم

١٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ

١٤٧٤ ـ أخسرجـــه البخاري في الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (الحديث ١٠٤٩ و١٠٥٠) بنحوه، وباب صلاة الكسوف في المسجد (الحديث ١٠٥٥). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر عـذاب القبر في صلاة الخسوف (الحديث ٨) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٤٧٥)، و (١٤٩٨)، مختصراً. تحفة الأشراف (١٧٩٣٦).

=المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيراً) قال الباجي: يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها، وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهـل الجرائم وشـدة عقابـه وأهوال القيامة ومـا بعدهـا كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

سندي ١٤٧٣ ـ قوله (أغير) من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب (أن يزني) أي لأجل أن يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي: يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومـا بعدهـا ما أعلم وتـرون النار كمـا رأيت في مقامي هـذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالًا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٧٤ ـ (عائذاً بالله) قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثل فاعل كعوفي عـافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً وروي بالـرفع أي أنــا عائــذ قال الحافظ ابن حجر: وكأن ذلك كان قبل أن يطلع ﷺ على عذاب القبر.

سندي ١٤٧٤ ـ قوله (عائدًا بالله) قيل بمعنى المصدر، أي أستعيذ استعاذة بالله أو هو حال أي فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع أي أنا عائذ بالله (فخرجنا إلى الحجرة) لعل المراد إلى ظاهر الحجـرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم (كنا نسمعه) أي نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

حَدَّثَتُهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهَا «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتُهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكِ آلله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولُ آلله عِلَيْ عَائِذاً بِالله. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَ رَسُولُ آلله عِلَيْ عَائِذاً بِالله. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِي عَرَجَ مَخْرَجاً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ (٣)، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ (٤) إِلَيْنَا نِسَاءً، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ ١٣٠٣ عَلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ (٤) إِلَيْنَا نِسَاءً، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ ١٣٠٣ الله عَلَى وَذَٰكِ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوْلِ مُمْ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوْلِ مُثَمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوْلِ مُمْ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ النَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكُعَ لِللهُ الْوَلِي الْأُولِي مُنْ مُونَ اللهُ اللهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ اللهَاسَ يُفْتُونَ اللهَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتُونَ فِي اللهَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي اللهَ عَلَى الْمَنْبُونُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَلُونَ الْمَاسَ يَقُولُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

### (۱۲) نوع آخر

1870 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيَ حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الأَنْصَادِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: ﴿ جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ آلله مِنْ عَذَابِ الْقَبْوِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ آلله عِلَيْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ آلله أَيُعَدَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُودِ؟ فَقَالَ: عَائِداً بِآلله ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ آلله عَيْ مِنْ فَرَكِبَ مَرْكَبَا يَعْنِي ﴿ وَأَنْخَسَفَتِ ﴿ الشَّمْسُ ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ آلله عِيهِ مِنْ مَرْكِبِ فَأَتَى مُصْلًا وَ فَصَلَّى بِالْنَاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً أَيْسَرَ مِنْ وَلَعَ وَأُسَلُ الْوَلِي ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ اللَّيَامَ وَيَامِ الْقَيْمَ وَلَمْ وَلَعْ وَأُسَلُ وَلَا مُنْ وَلَعْ وَأُسْهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ وَيَامِ الْأُولِ وَلَى اللهُ وَلَيْنَ الْحَبَامِ وَلَعْ وَأُسْهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ وَيَامِ الْأَولِ وَلَا مَنْ وَلَعْ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا وَاللّهُ وَلَا مَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَعْ وَأُسْهُ وَلَعْ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللللّهُ الللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللللللللّ

١٤٧٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٧٧).

4/140

سيوطي ١٤٧٥ ـ سندي ١٤٧٥ ـ .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فقالت) بدلًا من: (قالت).

 <sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (فقال).

 <sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (فخسف بالشمس) بدلاً من كلمة: (فخسفت الشمس).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (واجتمع) بدلًا من كلمة (فاجتمع).

<sup>(</sup>٥) في النسخة النظامية كلمة : (تعني) بدلاً من : (يعني) .

<sup>(</sup>٦) وتُّع في إحدى النمخ النظامية كلمة : (فانخسفت) بدلاً من كلمة :(فانخسفت).

١٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) آبْنُ عُينْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَع سَجَدَاتٍ».

٣/١٣٦ - أَخْدَهُا أَلُه دَاهُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلُه عَلَّ الْحَنِفُّ قَالَ نِحَدَّثَنَا هِشَاهٌ صَاحبُ الدَّسْتَوَاتُ عَنْ أَم يَتَأْخُرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاتِهِمْ ، وإِنَّهُمَا آيَتَانِمِنْ آيَاتِ آللهِ يُريكُمُوهُمَا ، فَإِذَا آنْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي » .

١٤٧٦ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول (الحديث ١٠٦٤) بنحوه. تحفة الأشراف (17939)

١٤٧٧ ـ أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٩) مطولًا. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٧٩) مختصراً. تحفة الأشراف (۲۹۷٦).

سيوطي ١٤٧٦ ـ (حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عصرة عن عائشة أن رسول الله على في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرّد النّسائي عن عبيدة بقول ه في صفة زمزم وهو وهم بـلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصـل الكسوف إلا مرة واحدة بـالمدينـة في المسجـد هذا هــو الذي ذكـره الشافعي وأحمـد والبُّخاري والبيهقي وابن عبــد البر، وأمـا هذا الحــديث بهذه الــزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فإنه مروزي نزل دمشق ثم صـــار إلى مصر فـــاحتمل أنَّ النَّســائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البُخاري ومُسلم والنِّسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة أ هـ. وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد.

سندي ١٤٧٦ ـ قوله (في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرد النّسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك، فإنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف إلَّا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبُخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نــزل دمشق ثم صار إلى مصــر فاحتمــل أنَّ النَّسائي سمعــه منه بمصــر فدخــل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البُّخاري ومسلم والنِّسائي أيضاً بطريق آخر من غيـر هذه الزيادة انتهي، وعرض هـذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد، قلت: وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جداً.

### (١٣) نوع آخر

١٤٧٨ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول آلله ﷺ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةُ، فَصَلَّى رَسُولُ آلله ﷺ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن وَسَجْدَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ وَأَحِمْيَرَ.

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْمَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ حِمْيَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي طُعْمَةً، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ آلله ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ آلله عِنْ شَجُوداً وَلاَ رَكَعَ رُكُوعاً أَطْوَلَ مِنْهُ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ آبْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةً مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتُهُ «أَنَّهُ(١) لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِرَسُولِ آلله ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ (٢) جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأً سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ آلله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ».

١٤٧٨ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (الحديث ١٠٥١). وياب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (الحديث ١٠٤٥). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف والصلاة جامعة، (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (٨٩٦٣).

١٤٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٦٥).

١٤٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٩٨).

سیوطی ۱۶۷۸ و۱۶۷۹ و۱۶۸۰ ـ سندی ۱۵۷۸ و۱۷۷۹ و۱۶۸۰

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنها) بدلاً من كلمة: (أنه)

<sup>(</sup>٢) ضبطت عبارة (أنِ الصلاة) في نسخة النظامية بدلاً من: (أنَّ الصلاة).

#### (۱٤) نوع آخر

18۸۱ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و حَدَّثَهُ قَالَ: آنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللِهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّه

18۸۱ - أخرجه أبو داود في الكسوف، باب من قال يركع ركعتين (الحديث ١١٩٤) بمعناه وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٧) بمعناه مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٤٩٥) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٦٣٩).

سيوطي ١٤٨١ - (لقد أُدنيت الجنة مني) قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنظيع الصورة في المرآه فرأى جميع ما فيها، وقال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه على إدراكاً خاصاً به أدرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له إدراكاً لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه، ويجوز أن يقال إن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تتمثل صحور المرئيسات في المرآة ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقلية لأنا نقول إن ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن تخرق العادة، وخصوصاً في مدة النبوة، ولو سلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي على (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) قال ابن مالك: (في) هنا للسببية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث والشعر (من خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها.

سندي ١٤٨١ ـ قوله (لم تعدني هذا وأنا فيهم إلخ) أي ما وعدتني هذا؛ وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنافيهم؛ يريد به قوله تعالى: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ الآية وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيداً بشرط وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم (أدنيت الجنة مني) على بناء المفعول من الإدناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) أي لأجل هرة وفي شأنها. قوله (خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها (ولت) أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس.

رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكُمَةِ النَّانِيةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكُمَةِ النَّانِيةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكُمَةِ النَّانِيةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَلَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَآنْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَامَ رَسُولُ آللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجَلَّةِ النَّائِسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَوْنِيتِ الْجَنَّةُ فَخَطَبَ (النَّهُ عَلَيْهِ مُلُولُ آللَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَوْنِيتِ الْجَنَّةُ وَإِنَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَوْنِيتِ الْجَنَّةُ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَوْنِيتِ الْجَنَّةُ وَجَلً ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَوْنِيتِ الْجَنَّةُ وَجَلً ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أَوْنِيتِ الْجَنَّةُ وَلَا أَنْ يَسْوَلُ الْمُعْمَّدِ فِي إِللَّهُ عَلَى مَعْتَعْهَا وَلَا هِي سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ (الْ رَبُعُ اللَّهُ الْمَالِقُ الْعَمَنَعُهَا وَلَا هِي سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ (اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَعْجَذِهِ فِي الْمُعْمَنِهُا وَلَا مُوسَى اللَّهُ الْمُعْمَنِهِ الْمَارِقُ المُحْوِنِ اللَّهُ اللَّهُ الْمَارِقُ المُحْوِنِ اللَّهُ الْمَالُ وَالْمَالِ الْمَالِقُ الْمُعْمَنِهِ الْمُولِ اللْمُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُولُ الْمُعْرَامُ اللْمَالُ اللْمُلْلُ الْمُعْمَنِهُ الْمُحْولِ اللْمُعْولِ الْمُؤْولُ الْمُعْمِنِهُ الْمُلْولُ الْمُولُ الْمُعْمِلِهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُولُ الْمُعْمِلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُولِلَ اللْمُؤْ

١٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ آللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَان<sup>(٩)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلِّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْروٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيامَ وَهُو دُونَ

١٤٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٣٠).

سيوطي ١٤٨٧ - (فافزعوا) بفتح الزاي أي الجؤا. سندي ١٤٨٧ - قوله (فافزعوا) بفتح الزاي الجــؤا.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (الركعة) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وخطب) بدلًا من كلمة: (فخطب).

<sup>(</sup>٣) وقعت في احدى النسخ النظامية كلمة: (قبلي) بدلاً من كلمة: (مني).

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) زائدة. .

<sup>(</sup>٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولا هي) بدلًا من كلمة: (فلا هي).

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولقد) بدلًا من كلمة: (فلقد).

<sup>(</sup>٧) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (رأسها وأنفها) بدلاً من كلمة : (أليتها).

<sup>(</sup>٨) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (إنما أنا سارق المحجن) بدلًا من كلمة : (أنا سارق المحجن) . (٩) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بإسكان الموحدة ، وهو خطأ ، والصواب فتحها ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٧٥) . .

القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعِ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِما مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِما مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِما مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَآفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلاةِ». الصَّلاةِ».

### (١٥) نوع آخر

١٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَهُيْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْاَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (١) ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرةِ: «أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْما لِسَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ آللَّهِ عَلَى مَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْما لِسَمُرة بْنِ جُنْدُ فِلَا فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ آللَّهِ عَلَى مَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْما وَغُلامٌ مِنَ الْأَنْصَادِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ عَلَى حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمُحيْنِ أَوْ فَعُلامٌ مِنَ الْأَنْصَادِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ عَلَى حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمُحيْنِ أَوْ لَلْهِ عَلَى عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأَفْقِ آسْوَدُتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: آنْ طَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأَنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ آلله عَلَى أَمِّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ آلله عَلَى عَيْنِ النَّاسِ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَى فَقَامَ كَأَطُولَ قِيَامٍ قَامَ بِنَا (٢) في صَلاة قَطَّ رَسُولَ آلله عَلَى عَبْدَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَى فَقَامَ كَأَطُولَ قِيَامٍ قَامَ بِنَا (٢) في صَلاة قَطَّ

18۸٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٢٦٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٤). تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

سيوطي ١٤٨٣ ـ .

سندي ١٤٨٣ ـ قوله (غرضين) بفتح معجمة ومهملة أي هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف أي قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (فوافينا) أي وجدنا (قط) أي دائما أو أبداً فلذلك استعمل في الاثبات وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي (لا نسمع له صوتاً) لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (حدثنا) بدلًا من: (حدثني).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ما قام بنا) بدلاً من: (قام بنا).

مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوِتاً، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطُولَ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا في صَلاةٍ قَطُّ مَا `` نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَشَهِدَ مِثْلَ ذَٰلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ آللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ آللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ آللهِ (") وَرَسُولُهُ اللهُ مَنْ مَلْدُ.

#### (١٦) نوع آخر

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ

١٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٣) مختصراً وسيأتي (الحديث ١٤٨٧ ـ و ١٤٨٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٢). تحفة الأشراف (١١٦٣١).

سيوطي ١٤٨٤ ـ (إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قال الكرماني، فإن قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ السياق إنما في هوموت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة لله تعالى فقط (إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له) قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروي ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد قال ابن القيم وإسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هـذه اللفظة مـدرجة في الحـديث من كلام بعض الـرواة ولهذا لا تـوجد في سـائر أحـاديث الكسوف، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابية عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو(٣) هريرة وعبـد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن(٤) جندب وقبيصة الهلالي وعبـد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول الله ﷺ على أن هنا مسلكاً بديع المأخذ لـطيف المنزع يقبله العقـل السليم والفطرة السليمـة وهو أن كسـوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عـرفة فيحـدث =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (لا) بدلًا من: (ما).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عبدة) بدلًا من كلمة: (عبدالله).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأبي) بدلاً من: (وأبو).

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بنت) بدلًا من كلمة: (بن).

# بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ﴿ آنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ،

= لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي ﷺ إن الله تعالى إذا تجلى (٢) لهـــا(٣) انكسفــا ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي أن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع لـه ولفظ ابن ماجـه فإذا تجلى الله تعـالى لشيء من خلقه خشع له فههنا خشوعان خشوع أوجب (٤) كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله تعالى لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذا(°) تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولـو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتهاا ه. . وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلًا من أصول الـدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت(٦) الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم إن كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق بــه غرض قـــال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جني على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة فمن يطلع إليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقــــدرهما ومــــدة بقائهمـــا إلى الانجلاء إذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب (٧) فيه وإنما يستريب (٨) في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو (٩) عاقل خير من صديق جاهـل فإن قيـل فقد قـال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ما قالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض ما قالـوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسـوف لموت أحــد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحباباً فإن قيل فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع لـه فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلى قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولـوكان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الـوضوح إلى هـذا الحد وأعـظم ما يفـرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع. فيسهل عليه طريق إبطال الشرع ا هـ. قال التاج =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الناس) بدلاً من: (بنا).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بدلاً من كلمة: (تجلي).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بهما) بدلًا من: (لهما).

<sup>(</sup>٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أوجبه) بدلاً من كلمة: (أوجب).

<sup>(</sup>٥) وقع في نسخة دهلي : (إذ) بدلًا من : (إذا) .

<sup>(</sup>٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تهافة) بدلًا من كلمة: (تهافت).

<sup>(</sup>٧) وقع في نسخة النظامية: (يستوبٍ) بدلًا من: (يسترب).

 <sup>(</sup>٨) وقع في النظامية: (يستوب) بدلاً من: (يستريب).

<sup>(</sup>٩) وقع في النسخة النظامية كلمة: (عنده) بدلاً من كلمة: (عدو).

فَلَمْ يَزَلْ يُصلِّي بِنَا(١) حَتَّى آنْجَلَتْ، فَلَمَّا آنْجَلَتْ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعَمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَآ يَنْكَسِفَانَ إِلَّا لِموْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْمُظَمَّاءِ وَلَيْسَ كَذْلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَآ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلَآ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَٰلِكَ فَصَلُوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهِا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

4/122

= السبكي وهو صحيح غير أن إنكار حديث أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فيانه مروي في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزال خسوفهما بتوسط (۱) الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت (۲) العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية.

سندي ١٤٨٤ ـ قوله (فزعاً) بفتح فكسر أي خائفاً وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له) قال أبـو حامـد الغزالي هــذه الزيـادة غير صحيحـة نقلًا فيجب تكذيب ناقلها وبني ذلك على أن قبول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نـوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقيد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الإدراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروي في النسائي وغيره وتـأويله ظاهـر فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقـدر الكائنـات سبحانـه يقدر في أزل الأزل خسـوفهما بتـوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويجتمل أن المراد إذا بـدا أي بدو الفـاعل للمفعـول أي إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أي قبل ذلك ولم يأب عنه (وصلوا كأحدث صلاة) فيه أنه ينبغي أن يـلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه أن يكون عدد الـركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهـذا وإن سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل .

<sup>(</sup>١) وقعت في نسخة النظامية : (يتوسط) بدلاً من : (بتوسط) .

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (قصت) بدلاً من كلمة: (قضت).

١٤٨٥ ـ وأَخْبَرَنَا(١) إبْراهِيمٌ بْنُ يَعْقُوبَ: قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ آللَّهِ بْسَن الْوَازِعِ ، حَدَّثَهُ حَدِيثًا (٢) قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْذَاكَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعَا يَجُرُ ثَوْبَهُ (٢) فَصَلَّى رَكْعَتَيْن أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ آللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ آللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَ يُتُمْ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةِ صَلَّنتُمُهُ هَا،

١٤٨٦ \_ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (٤) أَبِي ، عن قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي ٣/١٤٥ قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ وأَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ (٥) اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكَتَّهُمَاخَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ،وَإنَّ<sup>(١)</sup>ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ في ِ خَلْقِهِ مَا شَاءُ(٧) وَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْراً».

١٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٥ و ١١٨٦) وسيأتي (الحديث ١٤٨٦) تحفة الأشراف (١١٠٦٥).

١٤٨٦ - تقدم (الحديث ١٤٨٥).

سيوطى ١٤٨٥ و١٤٨٦ ـ . . . .

سندي ١٤٨٦ ـ قوله (ركعتين ركعتين) قيل ركوعين في كل ركعة ويبعده مـا في بعض الروايـات من قولـه وسئل عنهـا فلينامل.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وحدثنا) بدلًا من: (وأخبرنا).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حدثه حديثاً) بدلاً من: (حدثه).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثوبا) بدلًا من كلمة: (ثوبه).

<sup>(</sup>٤) وقع في النسخ النظامية كلمة: (حدثنا) بدلًا من: (حدثني) وفي إحدى النسخ (حدثني). .

<sup>(</sup>٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (نبي).

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (فإن) بدلاً من: (وإن).

<sup>(</sup>٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ما يشاء) بدلاً من كلمة: (ما شاء).

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ (١) مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي غَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ (٢) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَث صَلاَةٍ صَلاَةٍ صَلَّةً مُلَّاتُهُوهَا».

١٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بنْ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ آنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ » .

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ أَمْل الْأَرْضِ ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ أَمْل الْمُوتِ عَظِيْمٍ مِنْ عُظْمَاءِ أَمْلِ الأَرْضِ ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانُ (٤) لِمَوْتِ أَحِدٍ وَلاَلِحَيَاتِهِ ، إلاَّ لِمَوْتِ عَظِيْمٍ مِنْ عُظْمَاءِ أَمْلِ الأَرْضِ ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانُ أَمْلُ الْمُوتِ عَظِيْمٍ مِنْ عُظْمَاء أَمْلِ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ (٥) ، فَأَيُّهُمَا (١) اَنْخَسَفَ فَصَلُوا حَتَّى يَنْجَلِيَ (٧) أَنْخَسَفَ فَصَلُوا حَتَّى يَنْجَلِيَ (٧) أَنْ يُعْرِثُ اللَّهُ أَمْرَ آَهِ .

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَن، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

١٤٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٨).

١٤٨٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٤).

١٤٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦١٥).

١٤٩٠ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠) مختصراً، وباب الصلاة في كسوف =

سيوطي ١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠

سندي ۱٤۸۷ ـ

سندي ١٤٨٨ ـ قوله (مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم تــوقله على معرفة تلك الصلاة.

سندی ۱۶۸۹ و ۱۶۹۰ .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ثنا) بدلًا من: الحرف (عن).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (اخسفت) بدلًا من كلمة: (خسفت).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (الخسفت) بدلاً من كلمة: (الكسفت).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لا يخسفان) بدلًا من كلمة: (لا ينخسفان).

 <sup>(</sup>٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ما شاء) بدلاً من كلمة: (ما يشاء).

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأيهما) بدلًا من كلمة: (فأيهما).

<sup>(</sup>٧) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (تنجلي) بدلاً من كلمة: (ينجلي).

قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَجُرُّدِدَاءَهُ (' حَتَّى آئَتَهَى إلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا آنْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللَّهِ يُخَوِّفُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ (٢) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا مِنْ آيَاتِ آللَّهِ يُخَوِّفُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ (١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا مِنْ آيَاتُهِ مُنْ أَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَصَلُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ، وَذَٰلِكَ أَنَّ آبْنَا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ في ذَلِكَ أَنَّ آبْنَا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ في ذَلِكَ ..

١٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي ِ بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَينِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هٰذَا (٣) وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ ».

#### (١٧) قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مِالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ

= القمر (الحديث ١٠٦٢) مختصراً و(الحديث ١٠٦٣)، في اللباس، باب من جر إذاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥). وأخرجه النسائي في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٢ و١٤٦٣). مختصراً، والأمر بالدعاء في الكسوف (الحديث ١٥٠١)، ونو آخر (الحديث ١٤٩١). والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يخوف الله عباده بالكسوف» (الحديث ١٠٤٨). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

١٤٩١ ـ تقدم (الحديث ١٤٩٠).

١٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، بـاب صلاة الكسـوف جماعـة (الحديث ١٠٥٢)، وفي النكـاح، باب كفـران العشير =

متيوطي ۱۶۹۱. سنام ۱۶۹۱

سيوطي ١٤٩٢ ـ (تكعكعت) أي تأخرت (قال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانهم وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الأخرة (ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظراً مثل منظر أمينه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل هذا منظراً، أو منظراً تمييز (ورأيت أكثر أهلها النساء) قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار. (قيل يكفرن بالله) القائل =

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية : (يجر رداءه) بدلاً من : (فجر رداءة).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ينخسفان) بدلًا من كلمة: (يخسفان).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (هذه) بدلًا من كلمة: (هذا).

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللّهِ بْنِ عَبّاسٍ قَالَ: ﴿ حَسَفَتِ ( ) الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً قَرا أَنحُواَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرةِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَرَعَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَخَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَنَعَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ، وَخَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللَهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُ وا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُ وا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّه، رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَمُ عَتَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلُتُ مِنْهُا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذُتُهُ لاَكُلْتُمْ مِنْهُ مَا لَائَسَاءَ، قَالُوا: لِمَ ( ) يَا رَسُولَ آلْكُونُ أَمْ النَّالَ وَلَوْ أَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَلْ وَالْمُولَ اللَّهُ عَلَى السَّولَ اللَّهُ مَا أَنْ أَوْلَ أَوْلَا لَاللَّهُ وَلَا النَّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ ( ) يَا رَسُولَ النَّولُ اللَّهُ النَّارَ وَلَوْ أَحَدُلُهُ النَّالَ وَلَا اللَّهُ مَا أَنْ أَلُوهُ الْمَالِقَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِ اللَّهُ عَلَى الْحَلَالُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُؤَالِ اللَّهُ الْمَالِهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِو اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ ا

٣/١٤١

<sup>= (</sup>الحديث ١٩٧٥). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من الجنة والنار (الحديث ١١٨٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١١٨٩) مختصراً. وأخرجه البخاري كذلك في الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر (الحديث ٢٩)، وفي الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله (الحديث ٤٣١)، وفي الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٨)، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (الحديث ٣٤٠). تحفة الأشراف (٩٧٧).

<sup>=</sup>أسماء بنت يزيد بن<sup>(٣)</sup> السكن التي تعرف بخطيبة النساء (يكفرن العشير) أي الزوج قال الكرماني ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف إذ المراد كفر إحسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً فهو خاص لفظاً عام معنى (ثم رأت منك شيئا) التنوين فيه للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان.

سندي ١٤٩٢ \_ قوله (تكعكعت) أي تأخرت (ما بقيت الدنيا) أي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لو رآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفساً إيمانها (كاليوم) أي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رأيته الآن (يكفرن العشير) أي الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر إحسان لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته وجحده (لو أحسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية أي تمام العمر (شيئاً) أي ولو حقيراً لا يوافق هواها من أي نوع كان.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (كسفت) بدلًا من كلمة: (خسفت).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (بما) بدلًا من الحرف: (لم).

<sup>(</sup>٣) سقطت في إحدى النسخ النظامية: (بن).

### (١٨) باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ».
سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلِّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ».

### (١٩) ترك الجهر فيها بالقراءة(١)

٣/١٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّادٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي (٢) عَبْدِ الْقَيْسِ - عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا».

189٣ - أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١٩٩٠) والنسائي في الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٦) مطولًا. تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

١٤٩٤ ـ تقدم (الحديث ١٤٨٣).

عدم سماعهم نفي الجهر.

<sup>(</sup>١) سقطت من إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالقراءة).

<sup>(</sup>٢) سقطت من النسخة النظامية كلمة: (بني).

#### (٢٠) باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ النَّرْهِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةً ، عَنْ عَظَاءِ بْنِ السَّائِب، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍ و قِالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ فَعَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنا فِيهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: عُرِضَتْ عَلِّيَ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَسَاوَلْتُ (١) مِنْ قُطُوفِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلِي النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةً أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ وَلَا يَعْمَلُ الْمُؤْتَى وَاللّهِ عَلَى النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةً أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ وَلَا يَعْمَلُ الْمُؤْتِ أَوْلَا لَهُ قَالَ: هٰذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ ، وَرَأَيْتُ وَيَهَا أَمْرَا أَنْ فَعَلَ اللّهِ عَلَى مِنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

#### (٢١) باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيد بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزَّهْرِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ الزَّهْرِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٤٩٥ ـ تقدم (الحديث ١٤٨١).

<sup>1897</sup> ما انفرّد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث ١٠٦٥). ومسلم في الكسوف، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠). وأبي داود في الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة (الحديث ١١٩٠). والنسائي في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٣). تحفة الأشراف (١٦٥٢٨).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (لتناولت) بدلاً من: (تناولت).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انكسف) بدلاً من كلمة: (انكسفت).

فَأْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أَنِ الصَّلاَة جَامَعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأُ قِرَاءَةً طِوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً مِثْلَ قِيَامِهٍ أَوْ أَطُولَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولْى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْمُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً هُوَ مَثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَغَعَ رَأُسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ عَمِدَهُ، فَمَّ كَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مِنْ الرُّكُوعِ الْأُولِ، ثُمَّ مَرَعَ (')رَأُسَهُ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَغَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولِ، ثُمَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: مِنْ الْأُولَى فَي الْقِيَامِ النَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ مَوْفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ مَرَأُسُهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ مَلَا وَلَيْ عَلِيلاً وَوَعَى (') أَدْنَى مِنَ الْوَلِي فَي الْقِيَامِ النَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ مَلَةً لَالَةً وَالْعَنَى مِنَ الْوَلِي فَي الْقِيَامِ النَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ مَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ عَلَى السَّاسَ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْحَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا إِيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ لَمُ وَجَلَ بِذِكُر ('' الصَّلاَةِ» فَلَا يَاتِهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَنْفَى عَلَيْهِ لَمُ وَالِكُومُ اللَّهُ مَنَّ وَمَعَ أَلَا اللَّهُ مَا أَلَا عَزَ وَجَلَ بِذِكُر (' الصَّلاَةِ» .

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّنَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّنَانَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ آبْنِ أَبِي مُلْكَةً، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ آلله ﷺ في الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فُأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فُأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْمِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْمُ

١٤٩٧ - أخرجه البخاري في الأذان، باب ـ ٩٠ ـ (الحديث ٧٤٥) مطولًا في المساقاة، باب فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٥) مطولًا تحفة الأشراف (١٥٧١٧).

سيوطي ١٤٩٧ .....

سندي ١٤٩٧.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ورفع) بدلاً من كلمة: (فرفع).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فركع) بدلاً من كلمة: (ركع).

 <sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (طويلًا) زائدة.
 (٤) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (طويلة وهي) زائدة.

 <sup>(</sup>٥) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ذكر) زائدة.

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وأطال) بدلًا من كلمة: (فأطال).

<sup>(</sup>V) سقطت من إحدى النسخ النظامية: (ثم رفع ثم).

(۱۱) باب استور سی استبر بند ساره استان

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحْرِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةً حَدَّئَتُهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاَجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاء (٢) وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذٰلَكَ ضَحْوةً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ النَّانِيةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ طَوِيلاً، ثُمَّ رَأَسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولِ، ثُمَّ مَرَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ النَّانِيةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّعْمَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ في قَبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». مُخْتَصرٌ.

#### (٢٣) باب كيف الخطبة في الكسوف

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَاعَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَاهِ شَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آلله ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى، فَأَطَالَ الْقِيامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُو دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُو دُونَ الرَّيَامِ الْقَيَامِ الْقَيَامِ وَهُو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُو دُونَ الرَّكُوعِ الْمُولِ عَلَى الْوَلِيَامِ الْوَلِي الْمُ

4/101

١٤٩٨ ـ تقدم (الحديث ١٤٧٤).

١٤٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠٩).

وقع في إحدى النسخ النظامية: (فانصرف) بدلًا مِن: (ثم انصرف).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (النساء) بدلًا من كلمة: (نساء).

الْأُوَّل ِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّي عَنِ الشَّمْسِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمٌّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (١) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، ۚ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِك فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَآذْكُرُوا آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ(٢): يَا أُمَّة مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ أَغْيَرَ مِنَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنَيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

• ١٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ حِينَ آنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ».

### (٢٤) الأمر بالدعاء في الكسوف

١٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدُّئَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدُّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ٣/١٥٣ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ ٣/١٥٣ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن كَمَا يُصَلُّون (٣)، فَلَمَّا ٱنْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ آللَّهِ يُخَـوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أُحَدٍ، فإذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أُحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَآدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ (١) مَا بِكُمْ».

١٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨٤). والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢). والنسائي في الكسوف، نوع آخر (الحديث ١٤٨٣)، وترك الجهـر فيها بالقراءة (الحديث ١٤٩٤). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث ١٢٦٤). تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

١٥٠١ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠)، وباب الصلاة في الكسـوف القمر (الحديث ١٠٦٣) مطولًا، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٥) بنحـوه. والحديث عنـد: البخاري في الكسوف، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويخوف الله عباده بالكسوف، (الحديث ١٠٤٨)، وباب الصلاة في كسوف القمر (الحديث ١٠٦٢). والنسائي في الكسوف، كسوف الشمس والقمر (الحديث ١٤٥٨)، وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (الحديث ١٤٦٢)، ونوع آخر (الحديث ١٤٩٠ و١٤٩١). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

سندي ١٥٠١ ـ قوله (حتى ينكشف ما بكم) من التخويف. . . . . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (آيتان) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (تصلون) بدلًا من كلمة: (يصلون).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (يكشف) بدلاً من : (ينكشف).

#### (٢٥) الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٢ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةً، عَنْ بُرَيْدٍ(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى (٢) أَنْ تَكُونَ (٣) السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى ٢/١٥٠ الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَل ِ قِيَام ٍ وَرُكُوع ِ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ (١) قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ

١٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في الكسوف، باب الذكر في الكسوف (الحديث ١٠٥٩). وأخرجه مسلم في الكسوف، باب ذكـر النداء بصلاة الكسوف والصلاة جامعة، (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٩٠٤٥).

سيوطي ١٥٠٢ ـ (خسنجت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً) قال الكرماني بكسرالزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلقي لفعل مقدر (خشى أن تكون (٥) الساعة) قال الكرماني بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعاً كالخاشي أن تكوِن القيامة وإلافكان النبي بْهُلِيَّة عالماً بأن الساعة لا تقوم(١) وهو بين أظهرهم وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كُلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووي هذا قد يشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمسل من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. والثاني لعله خشي حدوث بعض مقدماتها. الثالث أن راويه ظن أنه ﷺ خشي(٧) أن تكون(^) الساعةُ وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلًا مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه ا هـ (فقام يصلي بأطول قيام وركوغ وسجّود ما (٩) رأيته يفعله في صلاة قطي،قال الكرماني إما أن حرف النفي مقدر قبل رأيته كما في قوله تعالى ﴿تفتو تذكر فيسف، وإما أن أطول مقدر بمعنى (١٠) عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله أو قط بمعنى إحمل أي صلى أيني ذلك الليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو <sup>(١١)</sup> أنه بمعنى أبدآ .

سندي ١٥٠٢ ـ قوله (بيخشي أن تكون الساعة) إما لأن غلبة الخشبية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الإنسان عما =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يزيد) بدلًا من كلمة: (بريد).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يخشى) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من: (تكون).

<sup>(</sup>٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (صلاته) وفي إحدى النسخ (صلاته).

<sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

<sup>(</sup>٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يقوم) بدلاً من كلمة: (تقوم).

<sup>(</sup>٧) وقع في النسخة النظامية: (حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشي).

<sup>(</sup>٨) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من كلمة: (تكون).

<sup>(</sup>٩) وقع في نسختي النظامية ودهلي حرف: (ما) زائد. .

<sup>(</sup>١٠) وقع في النسخة النظامية كلمة : (معنى) بدلاً من كلمة : (بمعنى).

<sup>(</sup>١١) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (لو) بدلًا من الحرف: (أو).

الآيَاتِ التِّي يُرْسِلُ آللَّهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ آلْلَهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَاثِهِ وَآسْتِغْفَارِهِ».

<sup>=</sup> يعلم أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزعاً كالخاشي أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي أنه خشي ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه.

# ١٧ - كِتَاتُ آلاسْتِسْقَاءِ(١)

#### (١) متى يستسقى الإمام

١٥٠٣ أَخْبَرَنَا قُتْيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنْس ِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ ٢/١٥٥

١٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣) بنحوه مطولًا، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤) بنحوه مطولًا، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستقساء (الحـديث ١٠١٦)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). وأخرجه مسلم في صلاة الاستقساء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨) بنحوه مطولًا. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستقساء (الحديث ١١٧٥) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٥١٤)، وذكر الدعاء (الحديث ١٥١٧). تحفة الأشراف (٩٠٦).

#### ١٧ \_ كتاب الاستسقاء

سيوطي ١٥٠٣ ـ (هلكت المواشي وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت(٢) عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجـدون ما يجلبونه من الأسواق (والأكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشي هو نصب على المصدر أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة.

#### ١٧ \_ كتاب الاستسقاء

سندي ١٥٠٣ ـ قوله (هلكت المواشي) أي ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلأ ما يقيم قوتها أو لأن الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والأكام) بكسر=

<sup>(</sup>١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية : (أخر كتاب الاستسقاء ولله المنة).

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخ النظامية كلمة: (القوة) بدلاً من كلمة: (القوت).

ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١)، فَدَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُس ِ الْجِبَال ِ وَالاَكَام ِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ آنْجِيَابَ النَّوْب».

## (٢) خروج الإمام إلى المُصَلِّى للاسْتِسْقاء

١٥٠٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْن عَمْرِوبْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ ، فَسَأَلْتُ(٢) عَبْدَ آللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْن تَمِيم يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّذَاءَ قَالَ (٣): «إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن: هٰذَا غَلَطٌ مِنَ ٣/١٥٦ آبْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ هُوَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهٰذَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ

زَيْدِ بْن عَاصِم .

١٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في الاستقساء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١٢)، وبـاب الاستقساء في المصلى (الحديث ٢٧ ١٠)، وباب استقبال القبلة في الاستقساء (الحديث ١٠٢٨) بنحوه وأخرجه مسلم في الاستسقاء، (الحديث ١ و٢ و٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦ و١١٦٧). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحمديث ١٠٥)، وباب تحويل الـرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١)، وبـاب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ٢٣ ١٠)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وبـاب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ٢٦٠١). ومسلم في صلاة الاستسقاء، (الحديث ٤). وأبي داود في الصلاة، باب في أي وقت يحبول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و ١١٦٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) وسيأتي (الحديث ١٥٠٦)، وتحويل الإمام ظهره إلى النباس عند الـدعـاء في الاستسقـاء (الحـديث ١٥٠٨)، وتقليب الإمـام الـرداء عنـد الاستسقـاء ـــ

سندي ١٥٠٤ ـ قوله (وقلب) بالتخفيف أو التشديد أي تفاؤلًا بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر إلى يسر.

<sup>=</sup> الهمزة أو بفتحومد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الأرض (فانجابت) أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة.

سيوطى ١٥٠٤ ـ

<sup>(</sup>١) وقعت في النسخة النظامية: (عز وجل) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (فسألت) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة.

### (٣) باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ إِسْحٰقَ (١) بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي فُلاَنُ إِلَى آبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْهُ مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَى مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هٰذِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

١٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اَسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ».

### (٤) باب جلوس الإمام على المنبر للاستِسْقاء

١٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمُعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحُقَ بْنِ عَبْدِ

= (الحديث ١٥٠٩)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٠)، ورفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وباب الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩). تحفة الأشراف (٢٩٧).

1000 - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨)، وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٠٠). وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

١٥٠٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٤) مطولًا. والحديث عند: تقــــدم في الاستسقاء، خروج الإمام إلى المصلي للاستسقاء (الحديث ٢٥٠٤). تحفة الأشراف (٢٩٧).

١٥٠٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥). والحديث عند: الترمذي في=

سيوطي ١٥٠٧ ـ (متبذلًا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة، قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة إلجميلة على جهة التواضع.

سندي ١٥٠٧ ـ قوله (مبتذلًا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) أي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله (خميصة) قسم من الأكسية.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ابن إسحاق) زائدة.

آللَّهِ بْن كِنَانِةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ اللَّهِ بَنْ كِنَانِةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ ٢/١ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يُخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ، وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعاءِ وَالتَّضَرُّع ِ وَالتَّكْبِير، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّى فِي الْعِيدَيْنِ».

### (٥) تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الأسْتِسْقاء

١٥٠٨ - أُخْبَرَنِي عَمْرُوبْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آلْوَلِيْدُعَنِ آبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِبْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّنَهُ : «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ زِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ (١) ظَهْرَهُ وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن فَقَرَأُ فَجَهَرَ».

=الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و٥٥٥) والحديث عند: النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥)، وكيف صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

مده ١ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤) بمعناه، وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ٢٠٠١)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١١٦٨) بمعناه، وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، (الحديث ٣٠٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١) بمعناه، و(الحديث ١١٦١ و١١٦٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٢٥٥) بمعناه، وأخرجه النسائي في الاستسقاء، متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١١) بمعناه، ووفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث وفع الإمام يده (الحديث ١١٥١)، بمعناه، وباب الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وكم صلاة الاستسقاء (الحديث والحديث ١١٥١) بمعناه، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١١٦٧) بمعناه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٠٢٧)، وباب الدعاء في الاستسقاء كوتين (الحديث ١١٦٢)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ١١٦١). ومسلم في صلاة الاستسقاء رحوج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١١٦٤)، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠١)، وبأب الجهر بالقراءة في صلاة عليها إذا خرج (الحديث ٢٠٠١)، وتحفة الأشراف (٧٩٥).

سيوطي ١٥٠٨ ـ . . .

سندي ١٥٠٨ ـ قوله (وحول للناس ظهره) أي استقبل القبلة تبتيلًا إلى الله انقطاعاً عما سواه. قوله (ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (إلى الناس) بدلًا من كلمة: (للناس).

#### (٦) تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء

١٥٠٩ ـ أُخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْهِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ آسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِداءَهُ».

# (٧) متى يُحَوِّلُ الإِمامُ رِدَاءَه

١٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُنَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيم يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَآسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ آسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

(A) رفع الإمام يده (١)

١٥١١ - أَخْبَرَنَاهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ - أَبُو تَقِيٍّ الحِمْصِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ آسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

١٥٠٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥١٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

1011 ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشقاء (الحديث ١٠١٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٧)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٤)، وباب كيف حول وباب الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وباب

سيوطي ١٥١١ ـ . . . . . . . . . . . . . . . .

سندي ١٥١١ ـ قوله (ورفع يديه) أي في الدعاء.

4/104

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (متى يرفع الإمام يديه).

#### (٩) كيف يرفع

١٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنس ِ قَالَ:

= الاستسفاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسفاء (الحديث ١٠٢٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ١٩٢٦). ومسلم في صلاة الاستسفاء، .. (الحديث ١٩٦٢). والنسائي في الاستسفاء، خروج الإمام أبواب صلاة الاستسفاء وتفريعها (الحديث ١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٦) والنسائي وفي الاستسفاء، خروج الإمام إلى المصلى للاستسفاء (الحديث ١٥٠١)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠١)، وتحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسفاء (الحديث ١٥٠٨)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسفاء (٥٠١)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٩)، وباب الصلاة بعد الدعاء (١٥١٥)، كم صلاة الاستسفاء (١٥١٥)، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسفاء (الحديث ١٥٢١). تحفة صلاة الاستسفاء (الحديث ١٥٢١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسفاء (١٢٦٧).

١٥١٢ - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١)، وفي المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٥٦٥). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت (الحديث ١١٨٠). تحفة الأشراف (١١٦٨).

سيوطي ١٥١٢ - (عن أنس قال كان رسول الله على لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع على يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم (١) لم يرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم الم ألفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه وإما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من راوية ثابت عن أنس أن رسول الله على الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووي قال العلماء: السنة في كل يستسقي هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووي قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء وأذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء وأذا دعا لسؤال بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسؤل وهو نزول السحاب إلى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجماله يمي فإن كل إبط من الناس متغير الأنه مغموم مرواح وكان منه على أنسلس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجماله يمي فإن كل إبط من الناس متغير الأنه مغموم مرواح وكان منه بي أبيض عطراً.

سندي ١٥١٢ ـ قوله (لا يرفع يديه) أي لا يبالغ في الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فيقدم) بدلًا من كلمة: (فتقدم).

«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ الدُّعاءِ إِلَّا في الاسْتِسْقَاء، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

١٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الَّلْيْتُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ آلَهُ عَنْ مَعْدِ اللَّهِ عَنْدَ أَحْجَادِ الزَّيْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ : «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَادِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِى وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو».

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الَّلْيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْمَقْبُسِرِيُّ - عَنْ شَرِيك بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ بْنِ اللَّهِ بْنَقَامَ رَجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقَطَّعَتِ (١) السَّبُلُ وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، فَوَاللَّهِ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَآدْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمِنْبُرِ حَتَّى أُوسِمْنَا مَطَراً وأَمْطِرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى (٢) الْجُمُعَةِ الْأَخْرَى، مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْمِنْبُرِ حَتَّى أُوسِمْنَا مَطَراً وأَمْطِرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى (٢) الْجُمُعَةِ الْأَخْرَى،

١٥١٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٧) تحفة الأشراف (٥).

1018 - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٥) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (المحديث ١٠١٤)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المحديث ١٠١٤)، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المصطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٠١٩)، والنسائي في الاستسقاء، متى يستسقى الإمام (الحديث ١٠٥٩)، وذكر الدعاء (الحديث ١٥٠٣).

۲/۱٦۰

سيوطي ١٥١٣ ـ (مقنع بكفيه) أي رافعهما.

سندي ١٥١٣ ـ قوله (عن آبي اللحم) بألف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع. قوله (أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من أقنع أي رافع كفيه.

سيوطي ١٥١٤ ـ (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثياً ورباعياً

سندي ١٥١٤ ـ قوله (وأجدب البلاد) أي غلت الأسعار فيها (حتى أوسعنا) على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير لله أو للرسول أو لدعائه (وأمطرنا) على بناء المفعول (ما هو) أي الشأن (إلا أن تكلم) أي بأن تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق. والمعنى ما الشأن إلا تمزق السحاب وتقطع تمزقاً متصلًا ومقروناً مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (انقطعت) بدلًا من: (تقطعت).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (حتى) بدلاً من كلمة: (إلى).

فَقَامَ رَجُلُ لاَ أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لاَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، انْقَطَعَتِ(١) السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَآدْعُ آللَّهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَا الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالْيُنَا وَلاَ عَلَيْنَا وَلٰكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: وَآللَّهِ مَا هُوَإِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ

إِذَٰلِكَ تَمَرُّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا(٢)».

#### (١٠) ذكر الدعاء

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (٣) أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبُ (٠٠ قَالَ: «اللَّهُمَّ آسْقِنَا».

1017 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَـالَ: سَمِعْتُ (°) عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ وَهُوَ الْعُمَرِيُّ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَـاحُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَآدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَآدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاء قَزَعَةً مِنْ سَحَابِ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةُ فَآنْتَشَرَتْ ثُمَّ إِنَّهَا ٢/١٦١

١٥١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٦).

1017 - أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الدعاء إذا كثر المطرة حوالينا لا علينا، (الحديث ١٠٢١). وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٠). تحفة الأشراف (٤٥٦)

سيوطي ١٥١٥ ـ .

سندي ١٥١٥ \_

سيوطي ١٥١٦ ـ (قزعة) بفتحتين أي القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (تقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وإنها لفي مثل الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه.

سندي ١٥١٦ ـ قوله (قحط المطر) على بناء الفاعل أي احتبس وروي على بناء المفعول أي حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين أي قطعة من غيم (فأنشأت) أي خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) أي أقلعت وتصدعت (وإنها) أي المدينة (الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كأن المدينة في مثل الدائرة والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (تقطعت) بدلًا من كلمة: (انقطعت).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (حتى ما يرى منه شيء) بدلاً من: (حتى ما نرى منه شيئاً).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدثني) زائدة.
 (٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (حدث ) نائلة ...

<sup>(</sup>٤). وقع في النسخة النظامية كلمة: (وهيب) زائدة.

<sup>(</sup>٥) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثنا) بدلاً من كلمة: (سمعت).

أُمْطِرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ آللَهِ ﷺ فَصَلَّى وَآنْصَرَفَ النَّاسُ<sup>(۱)</sup>، فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ<sup>(۲)</sup> إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأَخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ آللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ اللَّهُ اللَّهُ أَنْ (٤) يَحْسِمَهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالْيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، فَتَقَشَّعَتْ السُّبُلُ فَآدُعُ آللَّهُ أَلَٰ اللَّهُ مَوالْيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، فَتَقَشَّعَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ».

١٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَآسْتَقْبَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَآسُولُ آللَّهِ ﷺ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَآنْقَطَعَتِ السَّبُلُ، فَآدْعُ آللَّهَ أَنْ يُغِينَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ قَائِماً وَقَالَ: يَارَسُولَ آللَّهِ ﷺ، هَلَكتِ الْأَمْوَالُ وَآنْقَطَعَتِ السَّبُلُ، فَآدْعُ آللَّهَ أَنْ يُغِينَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ

١٥١٧ ـ أخرجه البخاري في الإستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (الحديث ١٠١٤) وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الاستسقاء، كيف=

سيوطي ١٥١٧ - (اللهم أغثنا) قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعياً أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث() قال وأما أغثنا فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث (ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف (سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (فطلعت سحابة مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها ولم يرد في قدرها (ما رأينا الشمس ستاً) في رواية سبتاً أي أسبوعاً وكانت اليهود تسمى الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستاً تصحيف (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع في معصود لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالي وقال الجوهري الرابية الصغدة.

مستعرف. سندي ١٥١٧ ـ قوله (أن يغيثنا) قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها إذا أرسل إليها المطر (أغثنا) =

<sup>(</sup>١) وقع كلمة: (الناس) في النسخة النظامية زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (فلم يزل يمطر) بدلًا من: (فلم تزل تمطر).

 <sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلًا من: (رسول الله).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية حرف: (أن) زائدة.

 <sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (غيات) بدلاً من كلمة: (غاث).

٣/١٦٣ اللَّهِ ﷺ يَذَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمُّ أَغِثْنَا(١) اللَّهُمُّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنسُ: وَلاَ وَاللَّهِ(٢) مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلاَ وَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مَنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّوْسِ فَلَمَا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنسُ: وَلاَ (٣) وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً (٤)، قَالَ: ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) قَائِم يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ، الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا (١٠) وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الاَكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ حَرَائِنَا الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوْلُ؟ قَالَ: لاَه.

#### (١١) باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٨ ـ ثَنَا الْحُرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهِبٍ، عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ

= يرفع (الحديث ١٥١٤)، والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الإستسقاء (الحديث ١٠١٦)، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (الحديث ١٠١٧)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (الحديث ١٠١٩). والنسائي في الاستسقاء، متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣). تحفة الأشراف (٩٠٦).

١٥١٨ ـ أخرجه البُّخارِّي في الاستسقاء، باب البُّجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وبــاب كيف حول النبي صلى =

= قيل كذا الرواية بالهمزة أي هب لنا غيثاً والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما أغثنا فإنه من الإغاثة بمعنى المعونة قلت والإعانة أيضاً مناسبة للمقام في الجملة كأن المراد أعنا على طاعتك برزقك (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتاً) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أي أسبوعاً وكان اليهود تسمي الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستاً بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل. قوله (حوالينا) بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية : (اللهم أغثنا) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فلا والله) بدلاً من: (لا والله).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فلا) بدلًا من: (ولا) وإحدى النسخ النظامية كلمة: (ولا).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (ستاً) بدلًا من كلمة: (سبتاً) وكلمة: (سبعاً) بدلًا من: (سبتاً).

<sup>(</sup>٥) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زائدة.

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (حولنا) بدلًا من كلمة: (حوالينا).

آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيم أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ آللَهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو آللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأُفِيهِمَا».

# (١٢) كم صلاة الاستِسْقَاء ؟

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ نَوْ تَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ».

#### (١٣) كيف صلاة الاستسقاء؟

١٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ قَالَ: حَدَّثِنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَام ِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ

الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥) وأخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، - (الحديث؟). وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١٦٦١). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند المدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٠١) بمعناه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ٢٠٠١)، وباب الدعاء في الاستسقاء والحديث ٢٠١١)، وباب الاستسقاء في المصلى (الحديث ٢٠٠١)، وباب استقبال القبلة في وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ٢٠٠١)، وباب الاستسقاء - (الحديث ١٥٢١)، وباب استقبال القبلة في صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١٦٢١)، وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١٦٦١) وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ٢١٦١) وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ٢٠٠١)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ٢٠٠١)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠١)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ٢٠٠١)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠١)، وبن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٠١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٢).

١٥١٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٠٤).

١٥٢٠) - أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨ و٥٥٥). وأخرجه النسائي في الاستسقاء، باب جلوس الإمام على

سيوطي ١٥٢٩ و١٥٢٠ ـ

سندی ۱۵۱۹ و۱۵۲۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَمِيرُ مِنَ الْأَمَرَاءَ إِلَى اَبْنِ عَبَّاسُ أَسْأَلُهُ عَنْ الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسُ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلنِي، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً (١) مُتَخَشَّعاً مُتَضَرَّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ (٢) يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ (٣) هٰذِهِ».

### (١٤) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

4/178

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبُّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ فَآسْتَسْقَى (٤) فَصَلِّى (٥) رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبُّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ فَآسْتَسْقَى (٤) فَصَلِّى (٥) رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»

= المنبر للاستسقاء (الحديث ١٥٠٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦). والحديث عند: النسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١١٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الاستسقاء (١٥٠٨) بنحوه، وباب مطولاً. وأخرجه النسائي في الاستسقاء، تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه الصلاة بعد الدعاء (١٥١٨) بمعناه، والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (الحديث ١٠١١ و١٠١٧)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١)، وباب الاستسقاء في المصلى الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وباب الستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢١)، وباب التقبل القبلة (الحديث ١٠٢١)، وباب التقبل القبلة والحديث ١٠٢١)، وباب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ١٠٢١)، وباب الدعاء مستقبل القبلة (الحديث ١١٦٣)، وباب الدعاء مستقبل القبلة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٦)، وباب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦)، وباب ملاما ماني المصلى للاستسقاء (الحديث ١٠٥٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون والنسائي في الاستسقاء، خروج الامام الى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وباب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا أخرج (الحديث ١٥٠١)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠١)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٥)، ورفع عليها إذا أخرج (الحديث ١٥٠١)، وتقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥٠١)، ومتى يحول الإمام رداءه (١٥١٥)، ورفع ع

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (متبذلًا) بدلًا من كلمة: (مبتذلًا).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية حرف: (فلم) بدلًا من: (ولم).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كاخطبتكم) بدلًا من: (يخطب خطبتكم).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (واستسقى) بدلًا من: (فاستسقى).

<sup>(</sup>٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من: (فصلي).

### (١٥) القَوْلُ عند المَطَرِ

١٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْطِرَ (١) قَالَ: اللَّهُمَّ آجْعَلْهُ صَيِّباً (٢) نَافِعاً».

## (١٦) كراهية الأستِمْطَار بالكَوْكَبِ (٦٦)

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبْيَدُ آللَّهِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بِنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ»(٤).

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ صَالِح ِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ

= الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وكم صلاة الاستسقاء (١٥١٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جماء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧). تحفة الأشراف (٢٩٧٠).

١٥٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث ٥٠٩٩) بنحوه مطولًا. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى سحاباً مقبلًا (الحديث ٤١٤) مطولًا، وما يقول إذا كشفه الله (الحديث ٩١٥) مطولًا. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (الحديث ٣٨٨٩) مطولًا. تحفة الأشراف (١٦١٤٦).

١٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث ١٢٦). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٣). تحفة الأشراف (١٤١١٣).

١٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يستقبل الإمام النـاس إذا سلم (الحديث ٨٤٦) بمعنـاه، وفي الاستسقاء، بـاب قول =

سيوطي ١٥٢٢ ـ (صيباً) هو المطر.

سندي ١٥٢٢ ـ قوله (صيباً) أي مطراً .

سندي ١٥٢٣ ـ قوله ما أنعمت أي ما أنزلت عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي أنعم عليهم لأنها تصير سبباً للنسبة إلى غيره تعالى (الكوكب) أي مـوجد إياها (وبالكوكب) جاءت.

سندي ١٥٢٤ ـ قوله (بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر وأما من يراه =

7/119

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (مُطرنا) بدلاً من عبارة: (إذا أمطر).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمتي : (سبياً، أسيباً) بدلاً من كلمة : (صيباً).

<sup>(</sup>٣) في إحدى النسخ النظامية: (بالكواكب).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الكوكب والكوكب) بدلاً من: (الكوكب وبالكوكب).

يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا (') كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى شُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكَوْكِبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَر بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ».

١٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ شُفْيَانَ: عَنْ عَمْرٍ و عَنْ عَتَّابِ (٢) بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ (٣) عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ (٣) عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اللهُ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ ».

### (١٧) مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره(٤)

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: ﴿قَحَطَ (٥) الْمَطَرُ

= الله تعالى ووتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والحديث ١٠٣٨) بمعناه، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ١٤٧٤) بمعناه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث ١٢٥) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الطب، باب في النجوم (الحديث ٢٠٩٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٤). والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ويريدون أن يبدّلوا كلام الله والحديث ٥٠٠٧). تحفة الأشراف (٣٧٥٧).

١٥٢٥ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من القول عند المطر (الحديث ٩٢٥). تحفة الأشراف (١٤٨). ١٥٢٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٦).

<sup>=</sup>علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله (على سقياي) بضم السين اسم من سقاه الله.

سيوطي ١٥٢٥ ـ (بنوء المجدح) هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع البالة على المطر.

سندي ١٥٢٥ ـ قوله (سقينا) على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطرعند العرب.

سيوطي ١٥٢٦ ـ (قحط المطر) أي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بها) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (غياث) بدلًا من: (عتاب).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (القطر) بدلًا من كلمة: (المطر).

<sup>(</sup>٤) في إحدى نسخ النظامية: (ضررأ).

<sup>(</sup>٥) ضبطت كلمة (قُحِطَ) بضم القاف وكسر الحاء في النظامية.

عَاماً، فَقَام بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ عَنْي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَارَسُولَ آللَّهِ عِنْ ، قَحَطَ (١) الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ<sup>(٢)</sup> وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ ٣/١٦٦ بَيَاضَ إِبْطِيْهِ يَسْتَسْقِي آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمْعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَريبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةً فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ التَّى تَلِيهَا قَالُوا: يَارَسُولَ آللَّهِ ﷺ، تَهَـدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَآحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلاَلَةِ آبْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ 🗥: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ (٤) عَنِ الْمَدِينَةِ».

### (١٨) باب رفع الإمام يديه عند مسألة (٥) إمساك المطر

١٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَامَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ وِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَنَس ِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ سَنَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُول ِ آللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا

١٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ٩٣٣) ، وباب من تمطر في المطرحتي يتحادر على لحيته (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه مسلم صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٩) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الاستسقاء، باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (الحديث ١٠١٨) تحفة الأشراف (١٧٤).

<sup>=</sup> وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء (فتكشطت) أي تكشفت. سندي ١٥٢٦ ـ قوله (حتى أهمّ الشاب) بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطرحتي أوقعه في الهمّ (فتكشطت) أي تكشفت.

سيوطي ١٥٢٧ ـ (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنىأن السحاب تقطع حول المدينة مستديرأ وانكشف عنها حتى باينت ما جاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف (بالجود) هو المطر الواسع الغزير.

سندي ١٥٢٧ ـ قوله (سنة) أي قحط (ثار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر إلى المآل وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر إلى ما عليه في أول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع.

<sup>(</sup>١) ضبطت كلمة (قُحِطَ) بضم القاف وكسر الحاء في النظامية.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (البلاد) بدلًا من كلمة: (الأرض).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يده) بدلاً من كلمة: (يديه).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فتكشفت) بدلاً من كلمة: (فتكشطت).

<sup>(</sup>٥) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (مسألة).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ آلْلَهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابُ (١) أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذُلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأَخْرَى، فَقَامَ ذُلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ، فَقَالَ: يَا ٣/١٦٧ ۚ رَسُولَ ٱللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ ٱللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ (٢) إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا ٱنْفَرَجَتْ (٣) حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِيءُ أَحَدُ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أُخْبَرَ بِالْجَوْدِ. .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (السحاب) بدلاً من كلمة: (سحاب).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بيديه) بدلًا من كلمة: (بيده).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (تفرجت) بدلاً من كلمة: (انفرجت).

## ١٨ - كِتَابُ صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ(١)

١٥٢٨ - (١) أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَـرَنَا سُفْيَـانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي

١٥٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٦) مختصراً وسيأتي (الحديث ٢٥٢٩). تحفة الأشراف (٣٠٠٤).

#### ١٨ \_ كتاب صلاة الخوف

سيوطي ٠٠٠٠ قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى (٢) في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

#### 

سندي ٠٠٠٠ ـ قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلاة الخوف أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

سندي ١٥٢٨ ـ قوله (صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) أي تأخر (إلى مصاف أولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أي إلى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضواأي الركعة الثانية إلا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة إلا من ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية : (آخر كتاب صلاة الخوف).

<sup>(</sup>٢) في النسخ النظامية وقعت: (تجري) بدلاً من: (يتحرى).

الشَّعْنَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي (١) بِطَبَرِسْتَانَ (٢) وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَسَلَّةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفِّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ ١٣/١٦ فَوَصَفَ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفِّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوّ، فَصَلَّى (٣) بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هُؤُلَاءِ إِلَى مَصَافَ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بهمْ رَكْعَةً».

١٥٢٩ - (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم عِنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَال ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي (٢) بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: سُلَيْم عِنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَال ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي (٢) بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آللَّه ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُدَيْفَةُ فَصَفَ (١٠) النَّاسُ خَلْفَهُ صَلَّى مِنْ صَفَّى مِنْ صَفَّا خَلْفَهُ وَصَفًا مُوَاذِي الْعَدُو، فَصَلَّى بِالَّذِي (١) خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ آنْصَرَفَ هُؤُلاءِ إِلَى مَكَانِ هُؤُلاءِ وَجَاءَ أُولِئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

١٥٣٠ ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلاَةٍ حُذَيْفَةَ.

١٥٢٨ ـ (الحديث ١٥٢٨).

١٥٣٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٣٤).

سندي ۱۵۳۰ ـ . . . . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (العاص) بدلاً من كلمة: (العاصي).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (في طبر ستان) بدلًا من: (بطبر ستان).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلاً من: (فصلى).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (العاص) بدلاً من: (العاصي).

<sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظَّامية: (وصف) بدلًا من كلمة: (فصف).

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بالذيـن) بدلًا من: (بالذي).

١٥٣١ ـ (٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَرَضَ ٱلْلَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِأَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ

١٥٣٢ ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْم ِ عَنْ عُبَيْدِ آلْلَهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاس ِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ <sup>(١)</sup> النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْن، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ (٢) خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ آنْصَرَفَ هَوُّلَاءِ إِلَى مَكَانِ هُؤُلاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا».

١٥٣٣ ـ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٥٣٣ - أخرجه البخاري في الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (الحديث ٩٤٤) بنحوه. تحفة الأشراف

سيوطي ١٥٣١ ـ (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بـن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

سندي ١٥٣١ ـ قوله (وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهـور إن صلاة الخـوف كصلاة الأمن في عـدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردة كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم.

١٥٣١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥).

١٥٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨٦٢).

سيوطي ١٥٣٢ ـ

**سيوطي ١٥٣٣ ـ** (الزبيدي) بزاي مضمومة . سندی ۱۵۳۲ و۱۵۳۳ ـ . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (فصف) بدلًا من: (وصف).

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بالذي) بدلًا من: (بالذين) وفي إحدى النسخ (بالذي).

عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ عَبْ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسُ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ ٣/١٧٠ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ اللَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُهُمْ فِي صَلاَةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

١٥٤٣ - (٧) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِ الْبُواسِحُقَ قَالَ: هَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةٍ أَخْرَاسِكُمْ (١) هُؤُلاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هُؤُلاءِ، إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ عُقَباً قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعاً مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ جَمِيعاً مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكُعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أُولَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ السَّرَسُولُ آللَهِ ﷺ وَاللَّهِ السَّرَافُولُ آللَهِ السَّيْفِ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ آللَهِ ﷺ إِللَّا اللَّهُ اللَّهِ إِللَّا اللَّهُ إِللَّهُ إِللَّهُ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ إِلَيْنَ كَانُوا قَيَاماً لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ آللَهِ اللَّهِ إِللَّاسُلِيمِ ».

1070 \_ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٢١٢٩) بمعناه و(الحديث ٢١٣١) بمعناه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٥) بمعناه، (الحديث ٣١٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو وتجيىء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً (الحديث ١٢٣٧) بمعناه، وباب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (الحديث ١٢٣٨) بنحوه، و(الحديث ١٢٣٩) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥) بمعناه مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٣٦) بنحوه، و

سيوطي ١٥٣٤ و١٥٣٥ ـ .

سندي 1075 ـ قوله (إلا أنها كانت عقباً) أي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) أي في حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياماً) أي في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخراً ما سجدوا سجود الركعة الأولى والله تعالى أعلم.

سندي ١٥٣٥ ـ قوله (مصافو العدو) أي هم مصافون العدو (ثم قاموا) أي على التعاقب فقامت طائفة أولًا وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معاً وإلا لزم أن لا يكون وجاه العدو إلا الإمام وحده.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (أحراسكم) بدلاً من: (أخراسكم).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِح ِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفَّا مُصَافُّو الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَٰئِكَ فَصَلَّى ١٧١،٣ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا رَكْعَةً رَكْعَةً».

١٥٣٦ ـ (٩) أَخْبَرَنَا قُتْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِح ِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُول ِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ اللَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُو وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ اللَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً الرَّيْ بَقِيتُ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

١٥٣٧ - (١٠) أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَةَ والطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوّ، ثُمَّ الْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامٍ أُولَٰئِكَ وَجَاءَ أُولَٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَوُلَاهِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَوُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ ».

١٥٣٨ - (١١) (أَخْبَرَنَا) كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةً، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ

= و (الحديث ١٥٥٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ١٢٥٩) بمعناه مطولًا. تحفة الأشراف (٤٦٤٥).

١٥٣٦ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٥).

١٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة (الحديث ١٢٤٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ١٢٤٣). تحفة الأشراف (٦٩٣١).

١٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب صلاة الخوف (الحديث ٩٤٢) بنحوه وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (الحديث ١٣٢٤). تحفة الأشراف (٦٨٤٢).

سيوطي ١٥٣٦ ـ (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي مواجهة.

سندي ١٥٣٦ ـ قوله (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي مواجهة العدو.

سيوطي ١٥٣٨ - (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واواً. سندي ١٥٣٨ ـ قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد (فوازينا) أي قابلنا.

عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ (١)، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنًا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا (٢) مَكَانَ أُولئِكَ الّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الّتِي لَمْ تُصَلِّ وَرَكْعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ».

١٥٣٩ ـ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ بَيْ قَالَ: كَبَرَ (٣) النَّبِيُّ عَلَى الْعَدُو فَرَكَعَ بِهِمُ النَّهَةُ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةُ عَلَى الْعَدُو فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُ عَلَى الْعَدُو وَجَاءِتِ الطَّائِفَةُ الْأَخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِي الْعَدُو وَجَاءِتِ الطَّائِفَةُ الْأَخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِي الْعَدُو وَجَاءِتِ الطَّائِفَةُ الْأَخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِي الْعَدُولُ وَجَاءِتِ الطَّائِفَةُ الْأَخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِي اللَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلِ مِنَ الطَّائِفَتَيْن فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ».

١٥٤٠ ـ (١٣) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) الْهَيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ النَّهِ بِي عَمْرَ اللَّهِ بِي عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ (٥) رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَكُعَةً وَسَجَدَ سَمْ وَجَاءَتِ (١) الطَّائِفَةُ الأُخْرَى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ (١) الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُوا ١٤ خَلْفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِيهِمْ رَكُعَةً وَشَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِيهِمْ رَكُعَةً وَشَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَدْ أَتَمَّ رَكُعَتَيْنِ

١٥٣٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٥٤٠). تحفة الأشراف (٧٤٤٨).

١٥٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٩).

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصفعناهم) بدلاً من: (وصاففناهم).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (وكانوا) بدلًا من : (فكانواً).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فكبر) بدلًا من كلمة: (كبر).

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وراءه) بدلًا من كلمة: (خلفه).

<sup>(</sup>٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لهم) بدلاً من كلمة: (بهم).

<sup>(</sup>٦) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فجاءت) بدلًا من: (وجاءت).

<sup>(</sup>٧) وقع في احدى النسخ كلمة: (فصلوا) بدلاً مِن: (فصفوا).

وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّاثِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ». قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيُّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنَ آبْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْهُ.

1081 - (18) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً ».

7087 - (10) (نَا) عُبَيْدُ آللّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْراهِيمَ قَالَ: نَا عَبْدُ آللّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَامُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةٌ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْاسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبْيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَيْتَ مَعَ رَسُولَ آللّهِ عَلَى صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ آللّهِ عَلَيْ لِصَلَاةِ الْعَنْوِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّر رَسُولُ آللّهِ عَلَى الْعَبْلَةِ وَكَمَّتْ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ آللّهِ عَلَى رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ اللّهِ عَلَى الْعَدُورَ وَقَامَتْ مَعَهُ وَالّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُورَى مُقَابِلَ الْعَدُو وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَكَمَّتْ مَعَهُ وَالّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُورَى مُقَابِلَ الْعَدُولَ وَيَامُ مُقَابِلَ الْعَدُورَ وَيَامِ مُقَابِلَ الْعَدُورَ وَيَعْهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَكَمَّتُ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُورَى مُقَابِلَ الْعَدُونَ وَيَامُ مُقَابِلَ الْعَدُورَ وَيَهُ وَالْحَرُونَ وَيَامُ مُقَابِلَ الْعَدُورُ وَقَلَى الْعَدُورُ وَيَعَلَى الْعَلَاقِهُ اللّذِي تَلِيهِ وَالآخِرُونَ قِيَامُ مُقَابِلَ الْعَدُورُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّهُ اللّهِ عَلَى الْقَابِقَةُ اللّذِي تَلِيهِ وَالآخِرونَ قِيَامُ مُقَابِلَ الْعَدُورُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى الْعَلَوْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الْعَلَاقِقَةُ اللّهِ عَلَى الْمُعَلِّي الللهُ عَلَى الْعَلُورُ الْمُؤْمِلُ الْعَلْقَ الْحَدُونَ قِيَامُ مُقَابِلَ الْعَدُورُ ، ثُمُ مَا مُعَالِمُ اللّهِ الْعَلَاقِ اللّهُ عَلَى الْمُعَلِّي الْمُولِ الْمُلْولِ الْعَلَى الْعَلَولَ الْعَرَاقُ مُ الْمَلْولُ الْعَلَى الْعَلَاقِ اللّهُ الْعَلَى الْعَلَاقِ الْعَلَاقِ اللّهُ عَلَى الْعَلَاقُ اللّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْمُعَلِّي الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَاقُ اللّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعِلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

١٥٤١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٦). والحديث عند: البخاري في الخوف، باب صلاة الخوف رجالًا وركباناً (الحديث ٩٤٣). تحفة الأشراف (٨٤٥٦).

1057 \_ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم ياتون مصاف أصحابهم ويجيىء الأخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً (الحديث ١٢٤٠). تحفة الأشراف (١٤٦٠٦).

سندي ١٥٤٢ \_ قوله (ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل(١) العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه) لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيماإذا كان الخوف قليلًا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لأن العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف مالولم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) في نسختي الميمنية ودهلي وقعت: (مقابلي) بدلاً من: (مقابل).

آللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ (١) الْعَدُو فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَائِمُ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا (٢) فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ (٣) الْعَدُوّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلاَمُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكُلُ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَكُعَتَانِ وَلِكُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ».

١٥٤٤ - (١٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْ صَلَّاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفَّ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْ صَلَّاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفَّ

سيوطي١٥٤٣ ـ . .

١٥٤٣ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب وومن سورة النساء، (الحديث ٣٠٣٥). تحفة الأشراف (١٣٥٦٦).

١٥٤٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ١٥٤٥) بنحوه. تحفة الأشـراف (٣١٤٢).

سيوطي ١٥٤٤ ـ

سندي ١٥٤٣ ــ (قد أخذوا حذرهم) أي ما فيه الحذر. قوله (أجمعوا أمركم) من الإجماع أي اعزموا عليه. سندي ١٥٤٤ ــ قوله (ولهم ركعة) ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضاً والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (مقابلة)بدلاً من كلمة: (مقابل) ووضع في إحدى النسخ (مقابل).

<sup>(</sup>٢) في إحدى النسخ النظامية وقعت: (ثم قاما) بدلاً من: (ثم قاموا).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة: (مقابلة) بدلًا من كلمة: (مقابل) وفي إحدى النسخ (مقابل).

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (رسول) بدلاً من كلمة: (النبي صلى).

خَلْفَهُ، صَلَّى (١) بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامٍ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ ١٧٥٠ أُولَئِكَ فَقَامُوا فِي مَقَامٍ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ ١٧٥٠ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ وَصَلَّى (٢) بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِي ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةُ».

١٥٤٥ - (١٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّنَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّنَنَاعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ عَبْدِ آللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ عَبْدِ آللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ عَلْمُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ عَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ آنْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ (1) سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ (1) سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَنْ فَسَلَّمَ اللَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولِئِكَ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالَةُ فَسَلَّمَ اللَّهِ الْمُنْ وَسَلَّمَ أُولِئِكَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالُولُ اللَّهِ الْمَالُولُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْدَلِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولِئِكَ الطَّائِفَةُ وَسَلَّمَ أُولِئِكَ الْمَالِمُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْدُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ الْمُعْدِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْدُلُولُ اللَّهُ عَلَيْ وَسَجَدَ الْمُعْدُولُ الْمَالُولُ الْمُالِقِلُ الْمُعْدُلُولُ اللَّهُ الْمُعْدَلِيقِهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمَالُولُ الْمُلْكَالُ اللَّهُ الْمُعْدُلُولُ الْمُعْدُولُ الْمُعْدُولُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُهُ الْمُلْفَالُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُعِلَامُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُ

١٥٤٦ - (١٩) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (٥) الْدَّرْهَمِيُّ وإسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ عَلَّهُ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ (٦) صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ (٦) صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْ وَكَبَرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَع وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ (٧) الصَّفُ النَّانِي حِينَ رَفَع رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْ وَالصَّفُ النَّانِي حِينَ رَفَع رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْ وَالصَّفُ اللَّذِينَ يَلُونَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُ النَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ

١٥٤٥ ـ تقدم (الحديث ١٥٤٤).

١٥٤٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (الحديث ٣٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٤٤١).

۳/۱۷٦

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فصلى ، يصلي) بدلًا من كلمة: (صلى).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فصلى) بدلاً من كلمة: (وصلى).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فأقمنا) بدلًا من كلمة: (فأقيمت).

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وسجد بهم) زائدة.

<sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الحسين) بدلًا من كلمة: (الحسن) وفي النسخة المصرية: (الحسن) وهو خطاً، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٢٢٤) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢٧١٤).

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمَّة: (معه) بدلًا من: (خلفه).

<sup>(</sup>٧) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقام) بدلًا من: (وقام).

تَأْخَرَ الصَّفُ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الآخَرُ فَقَامُوا فِيٰ مَقَامِهِمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فِي مَقَامٍ الآخَرِينَ قِيَاماً وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلمَّا انْحَـدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَـدَ الَّذِينَ يَلُونَـهُ وَالْآخَرُونَ قِيامٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٥٤٧ ـ (٢٠) أُخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ:حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ(١) آللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْأَخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٌ هٰؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ (٢) فَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أَمَرَاؤُكُمْ.

١٥٤٨ - (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرَقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ ٣/١٧٧ يُحَدِّثُ وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ آبْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُصَافّ الْعَدُوّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفَّين خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ جَمِيعاً"، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ(٣) الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ

١٥٤٧ ـ انفرد به النسائى. تحفة الأشراف (٢٧٥٩).

١٥٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الخوف (الحديث ١٣٣٦) بنحوه وسيأتي(الحديث ١٥٤٩) بنحوه. تحفة الأشراف . (YVAE)

سندي ١٥٤٨ ـ قوله (بعسفان) بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (النبي) بدلًا من: (الرسول).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فرفع) بدلاً من: (ثم رفع).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية: (الصف) بدلاً من: (بالصف) وفي إحدى النسخ (بالصف).

الآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُ الْمُؤَخِّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الْمُؤَخِّرُ فَلَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَشَامً وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الْدَي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُ ﷺ عَلَيْهِمْ».

١٥٥٠ ـ (٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَالَّلْفُظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ أَشْعَتَ، عَنِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ أَشْعَتَ، عَنِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُ ﷺ أَرْبَعاً». ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الآخرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُ ﷺ أَرْبَعاً».

۳/۱۷۸

١٥٤٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٤٨).

<sup>•</sup> ١٥٥ ـ تقدم في الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٥).

سيوطي ١٥٤٩ و ١٥٥٠ ـ

سندي ١٥٤٩ ـ (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن. سندي ١٥٥٠ ـ قوله (أربعاً) أي وللقوم ركعتين كما سيجيء ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية: (لهم) بدلاً من: (منهم) وفي إحدى النسخ كلمة (منهم).

<sup>(</sup>٢) سقط من النسخة النظامية: (يعني).

١٥٥١ ـ (٢٤) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِم قَالَ: حَدَّنَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

۱۰۵۲ ـ (۲٥) أَخْبَرُنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيَّ قَالَ: حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (') عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، (') عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، (') عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، (') عَنْ الْخَوْفِ قَالَ: «يَقُومُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِح بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ ('') الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةً قِبَلَ الْعَدُوّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ ('') الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةً قِبَلَ الْعَدُوّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامٍ أُولِئِكَ وَيَحِيءُ أُولِئِكَ فَيَرْكُعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً رَكْعَةً وَيُولَ مَعَمُ وَيَهُمْ وَيَدْحَدُونَ لَكُولُولَ اللّهُ مُعْدَوْنَ رَكْعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ وَيَسْجُدُونَ وَلَهُمْ وَاحِدَةً، ثُمْ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيُسْجُدُونَ مَا سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةً، ثُمْ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَهُونَ وَيُسْجُدُونَ الْعَدُونَ وَيُعْتَعُ وَلَا لَهُ مُعْتَوْلَ وَلَالَهُمْ وَاحِدَةً مُ الْتُعَلِّ وَلَا لَالْعَلْمُ وَلَا لَالْعَلْقَ وَلَالَالَالَهُمْ وَاحِدَةً مُ الْمُعُونَ وَلَالَالِهُ وَلَالَهُمْ وَلَالَالَهُ وَلَعُونَ وَلَوْلَالَهُ وَلَالَعُونَ وَلَوْلِكُونَ وَلَالَهُ وَلَالَونَ الْمُعَلِّ وَلَوْلِكُولُونَ وَلَالَهُ وَلَالَهُ وَلَالَهُ وَلَالْهُ وَلَالَهُ وَلَالَهُ وَلَالَهُ وَلَالَهُ وَلَالِكُولُولُولَ وَلَالَهُ وَلِكُولُولُ وَلَولَالَهُ وَلَولَكُولُولُولُ وَلَالَهُ وَلِهُ مُعَلِّلَتُولُ وَلِيْ

١٥٥٣ - (٢٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُو فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الآخَرِينَ وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الآخَرِينَ وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَالَمَ».

١٥٥٤ ـ (٢٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْاَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْن فَكَانَتْ لِلنَّبِيِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِهْؤُلَاءِ رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن».

١٥٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٢٤).

١٥٥٢ ـ تقدم (الحديث ١٥٣٥).

١٥٥٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٢٥).

١٥٥٤ ـ تقدم في الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٥).

سندي ١٥٥٣ و١٥٥٤ ـ .

(١) هو يحيى القطان . (٢) هو يحيى الأنصاري .

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية : (فيستقبل) بدلًا من : (مستقبل).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ركعة).

# ١٩ ـ كِتَابُ صَلاَةِ (١) ٱلْعِيدَيْنِ

(1)

#### (٢) باب الخروج إلى العيدين من الغد

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: «أَنَّ قَوْماً رَأُوا الْهِلَالَ فَأَتُوا النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا آرْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ».

١٥٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (الحديث ٥٩٣).

١٥٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (الحديث١١٥٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٣) بنحوه مطولًا. تحفة الأشراف (١٥٦٠٣).

#### ١٩ ـ كتاب العيدين

سندي ١٥٥٥ ـ قوله (وقد أبدلكم الله بهما) أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الأضحى بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الأضحى.

سندي ١٥٥٦ ـ قوله (فأمرهم) أي أمر المسلمين عموماً لا أولئك القوم خصوصاً (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم.

(١) كلمة: (صلاة) في إحدى نسخ النظامية ، وكتب في آخر هذا الكتاب في النسخة النظامية: (آخر كتاب العيدين).

#### (٣) خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: وكَانَتْ أَمُّ عَطِيَّةً لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبًا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبًا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبًا، قَالَتْ: لِيَخْرُجِ (') الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشُهَدْنَ (') الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلِّى».

### (٤) أعتزال الْحُيَّض مُصَلَّى الناس

١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا تُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ قَالَ «لَقِيْتُ أُمَّ عَطِيَّة فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ ١٥٥٨ - سَمِعْتِ مِنْ النَّبِي ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: بِأَبَا، قَالَ: أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ (٣) الْخُدُورِ (٤) فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ (٩) وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلِّى النَّاسِ ».

#### (٥) باب الزينة للعيدين

١٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَعَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُـونُسُ بْنُ يَـزِيِـدَ وَعَمْـرُو بْنُ الْحُـرِثِ 100٧ ـ تقدم في الحيض والاستحاضة، بآب شهود الحيُّض العيدين ودعوة المسلمين (الحديث ٣٨٨).

١٥٥٨ - أخرجه البخاري في العيدين، باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى (الحديث ٩٧٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (الحديث ١٠٣٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب خروج النساء في العيد (الحديث ١١٣٦ و١١٣٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ١٣٠٨). تحفة الأشراف (١٨٩٥).

١٥٥٩ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخماتم الذهب=

سيوطي ١٥٥٧ - قوله (العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع خدر بكسر البخاء: الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض. المعوطي ١٥٥٨ - الله المعدى المعددى المعددى المعدى ا

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية: (فيخرج) بدلاً من: (ليخرج).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية : (فيشهدن) بدلاً من : (ويشهدن) .

<sup>(</sup>٣) سقطت: (يعني) من النسخة النظامية. .

<sup>(</sup>٤) وقعت في النسخة النظامية: الخدور بكسر الراء وفتح الراء. .

<sup>(</sup>٥) وقع في النمخة النظامية: (البغير) بدلاً من: (العيد) وفي إحدى النسخ: (العيد).

عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأْتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آبْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوفْدِ، فَلَاتُ لَلَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ (٢) دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَا اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

### (٦) الصلاة قبل الإمام يوم العيد(١)

١٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ آبْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: ﴿أَنَّ عَلِيًّا آسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا ٢/١٨٣ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِأَنْ يُصَلِّى قَبْلَ الْإِمَامِ».

#### (٧) ترك الأذان للعيدين

١٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتْيَبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

= والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٧) بنحوه والحديث عند: أبي داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحريس (الحديث ٤٠٤١). تحفة الأشراف (٦٨٩٥).

١٥٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (الحديث ٩٩٧٨).

١٥٦١ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، ـ (الحديث ٤) مطولًا. وسيأتي (الحديث ١٥٧٤) مطولًا، وفي عشرة النساء من =

= كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الاخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال أي حرير.

. سندي ١٥٦٠ ـ قوله (أن يصلي قبل الامام) أي مطلقاً أو في المصلى .

1021 41

(١) وقعت في إحدى النسخ النظامية: (و) بدلاً من: (أو).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (بحله) بدلاً من: (بجبة).

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وأقض ِ) بدلًا من: (وتصب).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (العيدين).

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرٍ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ».

#### (٨) الخطبة يوم العيد

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ (1) عَنْدُ يَوْمَ النَّحْرِ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ النَّحْرِ

= الكبرى، ما ذكر في النساء (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (٢٤٤٠).

1077 - أخرجه البخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ١٥٩) مختصراً، وباب الاكمل يوم النحر (الحديث ٩٥٥) مطولاً، وباب الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٥)، وباب استقبال اللحمام الناس في خطبة العيد (الحديث ٩٧٦)، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٥) مطولاً، وباب سُنَّة الإمام الناس في خطبة العيد (الحديث ٥٥٥)، وباب الذبح بعد الصلاة (الحديث ٥٥٥)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٣٥٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الأضاحي باب وقتها (الحديث ٥ م و ٧ م و ٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ١٥٨٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ١٥٨٠) مطولاً. وسيأتي (الحديث ١٥٦٥) وحث الإمام على الصدقة في الخطبة (الحديث ١٥٥١)، وفي الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ١٥٠٦) والحديث عند: البخاري في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من الممز ولن تجزي عن أحد بعدك (الحديث ٥٥٥)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان (الحديث ١٥٥٥). ومن السن في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٧١). ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧). وأبي داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠١).

سیوطی ۱۵۹۲ ـ

سندي ١٥٦٢ ـ قوله (إن أول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الأول فما معنى إضافة (٢) الأول إليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدماً يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغي أن يكون معطوفاً على مقدر أي فنصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والذبح بالنظر إلى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم ديناً فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة (نقدمه) من التقديم أي نجعله (فذبح) الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال إلخ (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد أي من المعز ذبح من الطأن مجزئة (والمسنة) ما طعنت في الثالثة (ولن توفي) من الإيفاء أي تجزىء كما في بعض النسخ .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (خطبنا النبي) بدلًا من: (خطب النبي).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسختي دهلِّي والميمنية : (لإضافة) بدلاً من : (إضافة).

فَقَالَ: إِنَّ أُوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ (¹) نُصَلِّي ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمُ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ (٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: آذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ (٣) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

4/144

### (٩) باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

### (١٠) باب صلاة العيدين إلى العَنزَةِ

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آَفِعٍ، عَنِ آَفِعٍ، عَنِ آَفِعٍ، عَنِ آَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

#### (١١) عدد صلاة العيدين

١٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ

١٥٦٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة العيدين، (الحديث ٨). تحفة الأشراف (٥٠٤٥).

١٥٦٤ \_ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٥٩٧).

١٥٦٥ \_ تقدم في الجمعة، عدد صلاة الجمعة (الحديث ١٤١٩).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنا) بدلاً من: (أن).

 <sup>(</sup>٢) وع في إلى النسخة النظامية وقعت (نار) بدلاً من: (دينار).

<sup>(</sup>٣) وقَع في إحدى النسخ النظامية: (تحزى) بدلاً من: (توفي).

الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ(۱) قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْهُمَّانِ، وَصَلَاةُ الْهُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامُ لَيْسَ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْهُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامُ لَيْسَ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْهُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامُ لَيْسَ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْهُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامُ لَيْسَ الْمُصَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْهُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامُ لَيْسَ

#### (١٢) باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ (٣)
 ٣/١٨٤ - عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ﴿خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ الَّلَيْثِيِّ: بِأِي شَيْءٍ كَانَ النَّيْ يَشِيْ يَقْنِ أَلْهِ قَالَ: بِقَافٍ وَٱقْتَرَ بَتْ».
 النَّبِيُ ﷺ يَقْنُ أَلْنِي هٰذَا الْيَوْمِ (٤)؟ فَقَالَ: بِقَافٍ وَٱقْتَرَ بَتْ».

1077 - أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (الحديث ١٤ و١٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٥ و٥٣٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (الحديث ١٨٢١). تحفة الأشراف (١٥٥١٣).

سيوطي 1077 - (أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد أن عبيدالله بن عبدالله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي على يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لأن عبيدالله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله يش مرات وقربه منه لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر. سندي 1077 ـ قوله (فسأل أبا واقد) سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) سقط في النسخة النظامية (رضى الله عنه).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية : (غير قصر) بدلًا من : (ليس بقصر).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية : (أنا) بدلًا من: (عن).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية : (بهذا اليوم) بدلًا من : (هذا اليوم).

<sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظامية: (ماسمعه) بدلاً من: (بما سمعه).

## (١٣) باب القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

١٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ مَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيةِ ﴾ وَرُبُّمَا آجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهَا».

### (١٤) باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبَوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ آللّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ».

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُودٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

### (١٥) التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

١٥٦٧ ـ تقدم في الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣).

١٥٦٨ - أخرجه البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، - (الحديث٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤) مطولاً. واخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٣) مطولاً. والحديث عند: البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (الحديث ٩٨) تحفة الأشراف (٥٨٨٣).

١٥٦٩ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

. ١٥٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، بــاب الجلوس للخطبـة (الحديث ١١٥٥) بنحــوه. وأخرجــه ابن ماجــه في إقامــة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (الحديث ١٢٩٠) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٣١٥).

سيوطي ١٥٧٠ ـ . .

سندي ١٥٧٠ ـ قوله (ومن أحب أن يقيم) من الإقامة أي يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب.

عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: مَنْ أَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ».

#### (١٦) الزينة للخطبة للعيدين(١)

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْنَةَ (٢) قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ».

#### (١٧) الخطبة على البعير

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمُعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي كَافِلً إِسْمُعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي كَاهُلٍ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ آخِذُ بِخِطَامِ النَّاقَةِ».

#### (١٨) قيام الإمام في الخطبة

4/147

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا إسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «سَأَلْتُ

١٥٧١ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الخضرة (الحديث ٤٠٦٥)، وفي الترجل، باب في الخضاب (٢٠٦٦) و ٤٢٠٧)، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (الحديث ٤٤٩٥). والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر (الحديث ٢٨١٢). وسيأتي (الحديث ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩) و (الحديث ٥٣٣٥) تحفة الأشراف (٢٠٣٦).

١٥٧٢ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٤ و١٢٨٥). تحفة الأشراف (١٢١٤٢).

١٥٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٥). تحفة الأشراف (٢١٨٤).

سيوطي ١٥٧١ ـ		 
سندي ۱۵۷۱ ـ		 
سيوطي ١٥٧٢ ـ	<b></b> .	 
سندي ١٥٧٢ ـ قوله (وحبشي) أي بلال		
سيوطي ١٥٧٣ ـ		 
سندي ۱۵۷۳ ـ		 

<sup>(</sup>١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (للعيدين).

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية: (دمثة) بدلًا من: (رمثة).

جَابِراً: أَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ (۱) يَخْطُبُ قَائِماً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ».

## (١٩) قيام الإمام في الخطبة متوكثاً على إنسان

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّناً عَلَى بِلاَل ٍ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ

1074 - أخرجه مسلم في صلاة العيدين، - (الحديث ٤). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ما ذكر في النساء (الحديث ٣٧٣) والحديث عند: النسائي في صلاة العيدين، ترك الأذان للعيدين (الحديث ١٥٦١). تحفة الأشراف (٢٤٤٠).

سيوطي 10٧٤ - (ثم مال (٢) ومضى إلى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به ولله وليس على الأثمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال (فقالت امرأة من سفلة النساء) بالفاء قال القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة والذي في الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء (سفعاء الخدين) السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون آخر (تكثرن الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (وتكفرون العشير) الزوج (٢) (وأقرطهن) جمع قرط وهو نوع من حلي الآذان (٤) قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الآذان (٥) فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لا سيما وقد صح في الحديث.

سندي ١٥٧٤ \_ قوله (متوكثاً على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى إلى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأثمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فإن أكثركن) أي أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء الساقطة(١) من الناس (سفعاء)(٧) كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكشرن) من الإكثار (الشكاة) بفتح الشين أي التشكي (العشير) أي الزوج (أقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن (في ثوب بلال) أي ليصرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف المعدة

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من كلمة: (رسول).

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (مال).

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية: (أي الزوج) بدلًا من: (الزوج).

<sup>(</sup>٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الأذن) بدلاً من كلمة: (الأذان).

 <sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الأذن) بدلًا من كلمة: (الأذان).

<sup>(</sup>٦) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (السقاطة) بدلًا من كلمة: (الساقطة).

 <sup>(</sup>٧) وقع في نسخة دهلي كلمة: (سعفاء) بدلاً من: (سفعاء).

4/144

وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِتَقْوَى آللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ 7/١٨٧ وَحَمِدَ آللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَالَتْ آمْرَأَةً مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: بِمَ ١٠) يَارَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ ١٠) الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: بِمَ ١٠) يَارَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ ١٠) الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ: بِمَ ١٠) يَارَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ ١٠) الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ ١٠) وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ».

### (٢٠) استقبال الإمام الناس(٢٠) بوجهه في الخطبة

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِينِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى إِلَى الْمُصَلِّى فَيُصَلِّي بَالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَآسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَآسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْمَدَّقُ بَعْقَالَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ».

#### (٢١) الإنصات للخطبة

10۷٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحُرِثُ (٥) بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ 10۷٥ - أخرجه البخاري في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (الحديث ٩٥٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، - (الحديث) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٨) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (الحديث ٣٠٤)، وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (الحديث ١٩٥١)، وفي الشهادات، باب على الأقارب (الحديث ٢٦٥٨)، وفي الشهادات، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (الحديث ٨٠٤). وسيأتي (الحديث ١٥٥٨). تحفة الأشراف (٢٧١٤).

١٥٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (الحديث ١١١٢). تحفة الأشراف (١٣٢٤).

سندي ١٥٧٦ ـ قوله (والإمام يخطب) أخذ من إطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهـاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية كلمة: (لما) بدلًا من كلمة: (بما).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يكثرن الشكاة ويكفرن العشر) بدلًا من: ((تكثرن الشكاة وتكفرن العشير).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قرطتهن) بدلًا من: (وأقرطهن).

<sup>(</sup>٤) في نسخة النظامية :(بالناس)وهو خطأ. .

<sup>(</sup>٥) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الحارث) بدلًا من كلمة: (والحرث).

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهابٍ، عَنِ آبْنِ الْمُسَبِّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ<sup>(۱)</sup> ﷺ قَالَ: «إِذَاقُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

#### (٢٢) كيف الخطبة

١٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُنْبَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

١٥٧٧ \_ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٣ و٤٤ و٤٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (الحديث ٤٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

سيوطي ١٥٧٧ ـ (وأحسن الهدي هدي محمد) قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والإرشاد والهدي بالفتح الـطريق يقال فـلان حسن الهدي أي المذهب في الأمور كلها أو<sup>(٢)</sup> السيرة (وشر الأمور محدثاتها) قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي(٣) المسماة بالبدع (وكل بدعة ضلالة) قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلكومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿ تدمر كل شيء ﴾ (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال النووي روي برفعها على العطف وبنصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه ﷺ وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ أو عليّ) قال القاضي عياض اختلف الشارخون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضي منها ديون من عليه دين وقال النووي قال<sup>(ه)</sup> أصحابنا كان فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال من ترك ديناً فعلي قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكرماً والأصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل=

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (النبي) بدلًا من : (رسول الله).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي الحرف: (و) بدلًا من: (أو).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة النظامية ودهلي : (هو) بدلاً من : (هي).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية ودهلي عبارة؛ (صلى الله عليه وسلم) زائدة.

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية كلمة : (وقال) بدلاً من : (قال).

أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَحْمَدُ آللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ آللَّهُ (١) فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ آللَّهِ وَأَحْسَنَ آلْهُدْي مَنْ يَهْدِهِ آللَّهُ (١) فَلاَ مُضِلًّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ آللَّهِ ٢/١٨٥ وَأَحْسَنَ آلْهُدْي مَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشُرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ (٢) بِدْعَةً وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةً وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَّا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ آخْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَآشْتَدُ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَبْعَكُمْ مَسَّاكُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلاَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً فَإِلَى أَوْ عَلَيْ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

٣/١٩٠

### (٢٣) حتّ الإمام على الصدقة في الخطبة

=هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الأطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقرآ أي فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع قاله في النهاية.

سندي ١٥٧٧ ـ قوله (وأحسن الهدي هدي محمد) هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الإرشاد والثاني بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه (وكل ضلالة في النار) أي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما أوسبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليت الواو وإبدالها همزة هي أعلى الخد (وضياعاً) هو بالفتح الهلاك ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال (فإليّ) أي أمره (وعليّ) أي إصلاحه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الإمام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل إمام يجب عليه أن يقضى دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يهدي الله) بدلاً من: (يهده الله).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (محدثًا) بدلًا من كلمة: (محدثة).

فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةً أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ».

١٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ آبْنَ عَبَّاسِ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى، نِصْفَ صَاع ِ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أوْ شَعِير».

١٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَبْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُودٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ(١): مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةً لَحْم ٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةً بْنُ نِيَارٍ (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْل ِ وَشُرْبِ فَتْعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ(٣) وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٥٧٩ ـ أخرجه أبـو داود في الزكـاة، باب من روى نصف صـاع من قمح (الحـديث ١٦٢٢) مـطولًا. وسيـأتي في الزكاة، مكيلة زكاة الفطر (الحديث ٢٥٠٧)، والحنطة (الحديث ٢٥١٤). تحفة الأشراف (٥٣٩٤).

١٥٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

سندي ١٥٧٩ ـ قوله (من هنا) هو إستفهام وفي الكلام إختصار أي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا أي بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام (نصف صاع بر) دليل لعلمائنا الحنفية في القدر.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلًا من: (ثم قال).

<sup>(</sup>٢) سقطت في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بن نيار).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأكلت) بدلاً من: (فأكلت).

#### (٢٤) القصد(١) في الخطبة

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً».

#### (٢٥) الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَاأَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلِّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ قَاعِداً فَلَا تُصَدِّقُهُ».

### (٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

4/144

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ آللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلَاتُهُ قَصْداً».

#### (٢٧) نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

١٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

١٥٨١ \_ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قصد الخطبة (الحديث ٥٠٧). تحفة الأشراف (٢١٦٧).

١٥٨٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة قائما (الحديث ١٠٩٥). تحفة الأشراف (٢١٩٧).

١٥٨٣ ـ تقدم في الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٤١٧).

١٥٨٤ ـ تقدم في الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة (الحديث (١٤١٢).

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (القصر).

أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (١) عَلَيْهِمَا (٢) السَّلاَمُ (٢٠) عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْشُرَانِ، فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا (٤) فَقَالَ: صَدَقَ اللَّه ﴿إِنَّمَا أَمُوالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةً ﴾ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلَتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

### (٢٨) موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

١٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّحْمٰن سُ عَابِسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسِ قَالَ لَهُرَجُلَّ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ- يَعْنِي (٥)مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ ٢/١٩٣ خَطَبَ ـ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى جَلَقِهَا تُلْقِي(٦) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ٢.

١٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٦٣)، وفي العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى (الحديث ٩٧٥). مختصراً، وباب العلم الـذي بالمصلى (الحـديث ٩٧٧)، وفي النكاح، بـاب «والذين لم يبلغـوا الحلم منكم» (الحـديث ٩٢٤٩). وكـــــــذا عند: البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ومـا اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليـه وسلم والمنبر والقبـر (الحديث ٧٣٢٥). وأبي داود في الصـلاة، باب تـرك الأذان في العيـد (الحـديث ١١٤٦). تحفـة الأشراف (٥٨١٦).

سيوطي ١٥٨٥ ــ (كثير بن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية كندى ولد في عهـــد النبي ﷺ وكان اسمـــه قليلًا فسماه كثيراً.

سندي ١٥٨٥ ـ قول ه (شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولـولا مكاني منـه) أي قرابتي منـه (من صغره) أي لأجل صُغره فإنه كان حينتـذ صغيراً (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون لام ومثنـاة فــوقـيـة (تــهــوي بيدها) من أهوى أي تميل يدها إلى حلقها لتأخذ منه حلياً تتصدق بها ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكاً لهن ويحتمل أنها ملك لأزواجهن إلا أنهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (حسن وحسين) بدلًا من: (الحسن والحسين).

<sup>(</sup>٢) سقطت من النظامية كلمة: (عليهما).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (السلام) زائدة.

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فحملها) بدلاً من: (وحملهما).

<sup>(</sup>٥) سقطت في النظامية كلمة: (يعني).

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى النسخ كلمة؛ (فتلقي) بدلاً من: (تلقى).

سیوطی ۱۵۸۸ ـ

#### (٢٩) الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا)شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا».

#### (٣٠) ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٧ ـ اخْبَرَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُود قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُنَسِ بْن مَالِكٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْن فَذَبَحَهُمَا».

١٥٨٨ - أُخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَم ِ عَنْ شُعَيْبِ ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ

١٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٤) مطولًا، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩)، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣١) مطولًا، وفي اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء (الحديث ٥٨٨١) مطولًا، وباب القرط للنساء (الحديث ٥٨٨٣) مطولًا. وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ١٣) مطولًا. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩) مطولًا. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (الحديث ١٢٩١).

١٥٨٧ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي، بـاب ما يشتهي من اللحم يـوم النحر (الحـديث ٥٤٥٥) مطولًا، وبـاب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٤)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحـديث ٥٥٦١) مطولًا. وأخـرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتهما (الحديث ١٠ و ١١ و ١٦) مـطولًا. وسيأتي في الضحايا، الكبش (الحـديث ٤٤٠٠)، وذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٨). والحديث عند: البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤)، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٤)، في الأضاحي، باب سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦). وابن ماجمه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥١) تحفة الأشراف (١٤٥٥).

١٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في العيدين، بـاب النحر والـذبح يـوم النحـر بـالمصلى (الحـديث ٩٨٢)، وفي الأضـاحي، بـاب =

سندى ١٥٨٦ ـ قوله (ولا بعدها) أي في المصلى وأما قبلها فيحتمل الإطلاق والتقييد فليتأمل. سيوطي ١٥٨٧ ـ (أملحين) قال في النهاية الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض. سندي ١٥٨٧ ـ قوله (وانكفأ) بهمزة في آخره أي انقلب ومال (أملحين) الأملح الذي بيـاضه أكثـر من سواده وقيـل هو النقى البياض. نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ (١) أُخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى ».

4/198

### (٣١) اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٨٩ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيه؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْجُمُعَةِ وَالْعِيدُ في وَالْعِيدُ في إِنْ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ في يَوْمٍ قَرَأً بِهِمَا».

### (٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِي ٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ آبْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي ِ رَمْلَةَ (٣) قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ (٤) زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ ِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّل ِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ».

= الأضحى والنحر بالمصلى (الحديث ٥٥٥٢). وسيأتي في الضحايا، ذبح الإمام أضحيته بالمصلى (الحديث ٤٣٧٨) تحفة الأشراف (٨٢٦١).

١٥٨٩ ـ تقدم في الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣)

• ١٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٠) وأخرجه ابن ماجه في إقــامة الصــلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (الحديث ١٣١٠). تحفة الأشراف (٣٦٥٧).

1.04

سندي ١٥٩٠ ـقوله (ثم رخص في الجمعة) فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية : (بن عمر) زائدة .

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (والعيدين) بدلاً من: (العيد).

 <sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (أبي ربطة) بدلًا من: (أبي رملة).

<sup>(</sup>٤) وقع في النسخة النظامية كلمة: (يسال) بدلاً من: (سأل).

1091 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: «آجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ آبْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَرَالْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: «آجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ آبْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَالْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَكُ وَهُبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: الْجُمُعَةَ (٣)، فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لَإِبْنِ فَخَطَبَ (١) فَطَلَ النَّهُ الْمُعْمَةَ (٣)، فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لَإِبْنِ عَبَاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَّةَ».

#### (٣٣) ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، غَنْ عُرْوَةَ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ ﴾ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ، فَآنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ﴾ .

#### (٣٤) اللعب بين يدي الإمام يوم العيد

١٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿جَاءَ السُّودَانُ

١٥٩١ ـ انفرد به النسائي. تحقة الأشراف (٦٥٣٨).

١٥٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٦٩).

١٥٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠٩١).

سيوطى ١٥٩١ و١٥٩٢ -

سندي ١٥٩١ ـ

سندي ١٥٩٢ ـ قوله (جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر، والمراد: تضربان بدفين مع الغناء. (فانتهرهما) أي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٩٣ ـ

سندي ١٥٩٣ ـ قوله (اطلع إليهم) أي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب إعداد القوة للأعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان المقصد النظر إلى لعبهم مثلاً لا إلى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يخطب) بدلاً من: (فخطب).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بالناس) بدلًا من كلمة: (للناس).

 <sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (يوم الجمعة) بدلًا من: (يومثذ الجمعة).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أنَّ النبي) بدلًا من: (أن رسول الله).

يَلْمَبُونَ بَيْنَ يَدَي ِ النَّبِيِّ ﷺ في(١) يَوْم ِ عِيدٍ فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي آنْصَرَفْتُ. .

### (٣٥) اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم ِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنَ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْمَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى ٣/١٩٦ أُكُونَ أَنَا أَسْأُمُ، فَاقْذُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ».

١٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِـدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِلَةَ<sup>(٢)</sup>».

١٥٩٤ - أخرجه البخاري في النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش وتحوهم من غير ربية (الحديث ٢٣٦٥). تحفة الأشراف

و ١٥٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٩٤).

سيوطي ١٥٩٤ ـ (عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشــة يلعبون في المسجــد) قال النووي يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كمانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال وقال الشيخ عز الدين بن عبـد السلام في تمكينـه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجـد قال والجـواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كإقراء علم <sup>٣)</sup> وتسبيح وغير ذلك من القرب ولأن ذلك كان على وجه الندور والـذي يفضي(٤) إلى امتهان المســاجد إنمــا هو أن يتخــذ ذلك عــادة مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وإنما أكرهه على وجه العادة. سندي ١٥٩٤ ـ قوله (فاقدروا) أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها.

سيوطي ١٥٩٥ ـ (بنو أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر.

سندي ١٥٩٥ ـ قوله (بنو أرفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر.

<sup>(</sup>١) وقع الحرف (في) في النظامية (زائد).

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية عبارة: (يعني بني أرفدة) بدلًا من: (بنو أرفدة) وفي إحدى نسخها (بنو أرفدة).

<sup>(</sup>٣) في النظامية كلمة: (العلم) بدلاً من: (علم).

<sup>(</sup>٤) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (يقضي) بدلاً من: (يفضي).

### (٣٦) الرخصة في الْاسْتِماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

١٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ٢/١٩٧ مَالِكِ بْنِ أَنس ، عَنِ الْزُهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ دَحَلَ عَلَيْهَا ٢/١٩٧ مَالِكِ بْنِ أَنس ، عَنِ الْزُهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتُهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ دَحَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيانِ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُسَجِّى بِثَوْبِهِ (١) - وَقَالَ مَرَّةً أَخْرَى مُتَسَجِّ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَلِّينَ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُسَجِّى بِثَوْبِهِ (١) - وَقَالَ مَرَّةً أَخْرَى مُتَسَجٍ فَوْبَهُ (٢) - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّهَا أَيَامُ عِيدٍ وَهُنَّ أَيَّامُ مِنَى وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَوْمَئِدٍ بِالْمَدِينَةِ ».

١٥٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٠٩).

سيوطي ١٥٩٦ - (وعندها جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا في العيدين وحمامة وصاحبتها تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم (يضربان بالدف) بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر(٣) (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد في رواية البخاري بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

سندي ١٥٩٦ ـ قوله (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الأشعار (مسجى) مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته (أيام منى) أي أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقعت في احدى النسخ النظامية كلمة: (ثوبه) بدلاً من: (بثوبه).

 <sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية كلمة: (بثوبه) بدلًا من كلمة: (ثوبه) في إحدى النسخ النظامية وقعت كلمة: (ثوبه) بدلًا من كلمة: (بثوبه).
 (٣) وقع في النظامية كلمة: (المزمر) بدلًا من كلمة: (المزهر).

# ٢٠ ـ كِتَابُ قِيَامِ آللَّيْلِ وَتَطَوُّع آلنَّهَارِ (١)

# (١) باب الحنّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

١٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: خَالَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَيْمِ اللَّهِ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمَاعِلَى الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعَلَى الْعَلِيْسِلَى الْعَلَى ال

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم ٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ ٢/١٩٨

١٥٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٢٠).

١٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل (الحديث ٧٣١) بنحوه، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة =

#### .٧ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار

سيوطي ١٥٩٧ ـ (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) قال الكرماني أي مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز ٢٧) في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رضي في بيته وقال الكرماني هو شيء ودفنه على فيه لعله من خصائصه على سيما وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

### ٢٠ \_ كتاب قيام الليل

سندي ـ١٥٩٧ ـ قوله (ولا تتخذوها قبورا) أي كالقبور في الخلوعن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبوراً مساكن للأموات.

<sup>(</sup>١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الصلاة).

<sup>(</sup>٢) في النظامية كلمة: (لا يجوز) بدلاً من كلمة: (لا تجوز).

مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَيَهَا لَيَالِيَ حَتَّى آجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى آجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُوا أَنَّهُ نَاثِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَازَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْفُطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ، قَالَ: «صَلَّةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ ٢٠)».

= لأمر الله تعالى (الحديث ٦١١٣) بنحوه، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه (الحديث ٧٢٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (الحديث ٢١٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ٢١٣) مختصراً، وباب فضل التطوع في البيت (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (الحديث ٤٥٠).

١٥٩٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ركعتي المغرب اين تصليان (الحديث ١٣٠٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (الحديث ٢٠٤). تحفة الأشراف (١١١٠٧).

= رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالي) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق وإلا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجيء وقد جاء أن هذه الصلاة كانت في ليال من رمضان فقال (ما زال إلخ) إنكاراً عليهم (حتى خشيت أن يكتب عليكم) فإن قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الإسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي أن لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم (فإن أفضل صلاة المرء في بيته) قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجده افضل وهذا شعار وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا شعار الإسلام والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٩٩ ................

ير في سندي ١٥٩٩ ـ قوله (بهذه الصلاة) أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقاً والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وصلى) بدلًا من كلمة: (فصلي).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بيوتكم) بدلاً من كلمة: (في البيوت).

### (٢) باب قيام الليل

١٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَة، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّهُ لَقِيَ آبْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَلاَ أَنْبَثُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا ثِنْ عَبُّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَلَّا أَنْبَثُكَ بِأَعْلَم أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا ثِنْهَ أَنْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ، وَأَخْبِرْنِي) بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْنُ الشَّيعَتَيْنِ اللهُ مُضِيًّا، فَأَقْسَمَتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي فَذَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ : مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ شَيْعًا إلاَّ مُضِيًّا، فَأَقْسَمَتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي فَذَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ : مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: آبْنُ عَامِرٍ ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ ٱلْمَرْءُ كَانَ

١٦٠٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٣٩) بنحوه.
 وأحرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٧ و١٣٤٧ و١٣٤٥ و١٣٤٥) بنحوه. وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٧٠). تحفة الأشراف (١٦١٠٤).

سيوطى ١٦٠٠ ـ . .

سندي ١٦٠٠ \_ قوله (ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض) فيه أن اللاثق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه إن علم به (فاستلحقته) أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها (في هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (عن خلق نبي الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكاً بآدابه وأوامره (٣) ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقاً به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (في أول هذه السورة) بقوله ﴿قم الليل إلا قليلاً ﴾ [التخفيف) بقوله ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم إلخ (نعد) من الإعداد (وطهوره) بفتح الطاء أي ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أي حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أي لأجل ما شاء أن يبعثه له من الأعمال (ويصلي ثماني ركعات إلخ) هذا هو محل الخطأ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد ففي مسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض وكعين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بني ا ه. وسيأتي في الكتاب ما يوافقه (وأخذ اللحم) فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه أن النوافل تقضى كالفرائض.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فسألها) بدلًا من: (فسلها).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (واستحلقته واستحلق) بدلاً من: (فاستحلقته).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة الميمنية: (ولو أمر به) بدلًا من كلمة: (وأوامره).

عَامِراً، قَالَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُق رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرأُ ٱلْقُرْآنَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فإنَّ خُلُقَ نَبِيِّ آللَّهِ ﷺ ٱلْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَالِي قِيَامُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ٣/٢٠٠ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئينِي عَنْ قِيَامِ نِبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرأُ هٰذِهِ السُّورَةَ: ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمَّلُ ﴾ قُلْتُ: بَلَىَ، قَالَتْ: فَإِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ آفْتَرَضَ(١) قِيَامَ الَّليْل في أَوَّل ِ هٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى ٱنْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنَى عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ في آخِر هٰذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ الَّليْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَريضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وَتْرُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وَتَر رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَالْأَاشَاءَ أَنْ يَبْعَثُهُ مِنْ الَّليْلِ فَيْتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي (٣) رَكَعَاتِ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ النَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا ٣/٢٠١ أَسَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ<sup>(٤)</sup> أَوْتَرَ بِسَبْع ِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(٥)</sup> فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتِ يَا بُنَىَّ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً (٦) أَحَبُّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَام الَّلَيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ٱثْنَقَ (٧) عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأً الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَـةً (^) حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ آبْنَ عَبَّاس ۚ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ أَمَّا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَنْيتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً». · قَالَ أَبُوعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَذَا وَقَعَ في كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّن الْخَطَأُ في مَوْضِع وَتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فرض) بدلاً من كلمة: (افترض).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بما) بدلًا من كلمة: (لما).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (ثمان) بدلاً من كلمة: (ثماني).

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وأخذه اللحم) بدلًا من: (وأُخذ اللحم).

<sup>(</sup>٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يسلم) بدلًا من: (ما سلم).

<sup>(</sup>٦) وقع في النسخة النظامية كلمة: (الصلاة) بدلاً من كلمة: (صلاة) وفي إحدى النسخ النظامية كلمة: (صلاة) بدلاً من كلمة: (الصلاة).

<sup>(</sup>٧) في النسخة النظامية كلمة: (ثني) بدلًا من كلمة: (اثنتي).

<sup>(</sup>A) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كاملة) زائدة.

## (٣) ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَبُوبَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَحُمَیْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ ٣/٢٠٣ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: ومَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه.

## (٤) باب قيام شهر رمضان

١٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنِ آبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي

1701 - أخرجه البخاري في الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (الحديث ٣٧)، وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠٠٩)، وفي صلاة التراويح وهو التراويح قام رمضان (الحديث ٢٠٠٩). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (الحديث ٢٠٢٧)، وفي الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٨ و ٢١٩٨). وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (الحديث ٢١٩٥) و ٢٠٥٥). تحفة الأشراف (١٢٢٧).

١٦٠٢ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١).

١٦٠٣ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير أيجاب =

سيوطي ١٦٠١ ــ (من قام رمضان إيماناً) قال النووي: أي تصديقـاً بأنـه حقَّ وطاعــة (واحتسابـاً) أي إرادة وجه الله لا لرياء(١) ونحوه فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنـه صدق، ولكن لا يفعــل مخلصاً، بــل لريــاء أو خوفٍ ونحــوه انتهى، ونصبهما على المفعول له أو الحال أو التمييز.

سندي ١٦٠١ ـ قوله (إيماناً) أي يحمله على ذلك الإيمان بالله أو بفضل رمضان (واحتساباً) أي يحمله عليه إرادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره.

٠

سيوطي ١٦٠٢

سيوطي ١٦٠٣ ـ (خشيت أن يفرض عليكم) زاد في رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قبال المحب السطبري يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فيأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجباً والمداومة لم =

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (الرياء) بدلًا من: (لرياء).

الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ وَكَثْرَ النَّاسُ، ثُمَّ آجْتَمَعُوا مِنْ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوج إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنَّى خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ».

١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ آبْن أَبِي هِنْدٍ، عَن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُول ِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ الَّلِيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الَّلَيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّــهِ، لَوْ نَفُلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنا هٰذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ ٣/٢٠٣ ٪ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمام حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثُ مِنَ الشُّهْر فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَاالْفَلَاحُ قُلْتُ : وَمَا ٱلْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ».

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: وقُمْنَا مَعَ رَسُولِ ِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ثُلْثِ الْلَّيْلِ ِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسَ وَعِشْرِيْنَ إِلَىٰ نِصْفِ ٱلْلَيْلِ ِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ(١) لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِيْنَ حَتَّى ظَننًا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ ـ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ ـ ».

<sup>= (</sup>الحديث ١١٢٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٧). وأخرجه أبـو داود في الصلاة، بـاب في قيام شهـر رمضـان (الحـديث ١٣٧٣) والحـديث عنـد: البخـاري في صـلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١١). تحفة الأشراف (١٦٥٩٤).

١٩٠٤ - تقدم في السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (الحديث ١٣٦٣).

<sup>1700 -</sup> انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٦٤٢).

<sup>=</sup> تعهد في انشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشي عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنــه ﷺ منه تتلفي الأحكام والأسباب فإن(٢) أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده.

سيوطى ١٦٠٤ و١٦٠٥ -

سندى ١٦٠٤ ـ وقوله (لو نقلتنا) بتشديد الفاء أو تخفيفها أي أعطينا.

سندي ه١٦٠ ـ قوله (يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثاني على الأول.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (معه) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (فإذا) بدلاً من كلمة: (فإن).

الأشراف (١٣٦٨٧).

## (٥) باب الترغيب في قيام الليل

١٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ قَالَ: «ذُكِرَ ١٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلَ ٍ، عَنْ عَبْدِ آللهِ قَالَ: «ذُكِرَ ١٦٠٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها. باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى اصبح (الحديث ٢٠٧). تحفة

١٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (الحديث ١١٤٤) بنحوه، وفي بــدء الخلق، يــ

سيوطي ١٦٠٦ ـ (إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد) يحتمل أنه إبليس أو القرين أو غيره، قال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن ما تنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها (يضرب) أي بيده (على كل عقدة) تأكيداً لها وإحكاماً، قائلاً عليك(٢) (ليلاً طويلاً) بالنصب على الإغراء وروي بالرفع على الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعل أي بقي قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعاً واختلف في هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف.

سندي ١٦٠٦ ـ قوله (عقد الشيطان) أي إبليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها ما يكون سبباً لثقل في الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب إليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) أي بيده إحكاماً لها (ليلاً طويلاً) أي اعتقد ليلاً طويلاً وروي بالرفع أي عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب أي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها إلى النائم (فإن صلى) ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعني الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٠٧ ـ (بال الشيطان في أذنيه) قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنـه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينـام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كنـاية عن ازدراء الشيـطان =

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عقدة) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقسع في نسخة المصرية إدخال كلمتي :(قائسلًا عليك) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والنظاهر أنها من شرح السيوطي، ولم يشر في نسخة النظامية (ج 1 / ص ٢٨١) الى كونهما من متن الحديث؛ فلذا أخرجناهما من القوسين. .

عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَعَ ، قَالَ: ذَاكَ (١) رَجُلُ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنَيْهِ».

17٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَاللهِ، عَنْ عَبْدِ الصَّلاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: وَاثِل مَ عَنْ عَبْدِ الصَّلاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أَذُنَيْهِ (٢)».

٣/٢٠٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ آبْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ آللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ آمْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَعَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ آللَّهُ آمْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَعَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

<sup>=</sup> باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ٢٠٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣٠). تحفة الأشراف (٩٢٩٧).

١٦٠٨ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٧).

١٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قيام الليل (الحديث ١٣٠٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِيمن أيقظ أهله من الليل (الحديث ١٣٣٦). تحفة الأشراف (١٢٨٦٠).

<sup>=</sup> له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء. سندي ١٦٠٧ \_ قوله (حتى أصبح)لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٠٨ و١٦٠٩ - . . . . . . . . . . . . .

سندي ۱۹۰۸ ـ

سندي ١٦٠٩ ـ قوله (رحم الله رجلًا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (ذلك) بدلاً من كلمة: (ذاك) وفي إحدى النسخ: (ذاك).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (أذنه) بدلًا من كلمة: (أذنيه).

١٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّنَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ الْحُسَيْنَ الْبَيْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيٍّ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا (٢٠ بَعَثَهَا (٣٠ ) فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ (٤) يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

١٦١١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ آبْنِ إِسْخَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمُ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مُحْمَّدِ بْنِ مُسْلِم بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ (٥) بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمُ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمُ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ (٥) بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِي اللهِ عَنْ عَلِيٍّ (١٩٠٥ عَنْ عَلِي اللهِ عَنْ عَلِي اللهِ عَنْ عَلِي اللهِ عَنْ عَلِي اللهِ عَنْ عَلْمُ عَلَيْهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ عَلْمُ عَلْمُ اللهِ عَنْ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَى

1710 - أخرجه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إبجاب (الحديث ١٦٢٧)، وفي التفسير، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٢٧٤) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٧٣٤٧)، وفي التوحيد، باب في المشيشة والإرادة (الحديث ٧٤٦٥). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ٢٠٦). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٦١) مطولاً، وفي التفسير: سورة الكهف، قوله تعالى «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» (الحديث ٣٢٥). تحفة الأشراف (١٠٠٧).

١٦١١ ـ تقدم (الحديث ١٦١٠).

سيوطي ١٦٦٠ ـ (طرقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير والطروق الإتيان بالليل (بعثنا)(١) بالمثلثة، أي أيقظنا (ثم سمعته وهو مول<sup>(٧)</sup> يضرب فخذه يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا) قال ابن التين فيه جواز الانتزاع<sup>(٨)</sup> من القرآن وقال النووي المختار في معناه أنه تعجب<sup>(٩)</sup> من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليماً لعذرهما ولأنه لا عتب عليهما.

سندي ١٦٦٠ ـ قوله (وطرقه) أي أتاه ليلاً وفاطمة بالنصب عطف على الضمير (ويقول وكان الإنسان إلخ) إنكار لجدل علي لأنه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا نـدبي لا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبياً لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٦١ ــ (هوياً من الليل) قال في النهاية الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل. سندي ١٦٦١ ــ قوله (هوياً) بفتح هاء وتشديد ياء أي حيناً طويلاً (وأنا أعرك) من باب نصر أي أدلك.

٣/٢٠٦

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عن) بدلاً من: (أن).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (يبعثنا) بدلًا من: (يبعثها) وفي إحدى النسخ (يبعثها) .

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية كلمة : (بعثاً) بدلًا من كلمة : (بعثها) وفي إحدى النسخ النظامية (بعثها).

ر ، ر ح ي . (٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (مدبر) زائدة .

<sup>(</sup>٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عن علي) بدلاً من: (علي بن).

 <sup>(</sup>٦) قوله: (بعثنا) وارد في إحدى نسخ النظامية.

<sup>(</sup>٨) وقع في النظامية كلمة: (التنازع) بدلًا من كلمة: (الانتزاع).

<sup>(</sup>٩) وقع في النظامية : (يعجب) بدلاً من كلمة : (تعجب).

أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنْ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِللَّهِ اللَّهِ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسّاً، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنا فَقَالَ: قُومَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنا فَقَالَ: قُومَا فَصَلِّيا! قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَّا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ ( ) اللَّه لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِهِ عَلَى اللَّه لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنا بِيَدِهِ عَلَى الْمَالُونَ اللَّهِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَنْنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُو يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: مَا يُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴿ وَ ( ؟ ) كَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ ».

### (٦) باب فضل صلاة الليل

١٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ

1717 - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (الحديث ٢٠٢ و٢٠٣). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب صوم المحرم (الحديث ٢٠٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث ٤٣٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٣). والحديث عند: ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم (الحديث ١٧٤٢). تحفة الأشراف (١٢٢٩٢).

سيوطي ١٦٦٢ - (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف (عن أبي هريرة) قال النووي: اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن ، أحدهما: هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري ، إلا في هذا الحديث خاصة ، وهذا الحديث لم يذكره البُخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البُخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله (عنه عنه النبي الله الله المحرم) هد (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) استدل به أبو إسحاق المروزي من أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه المروزي من أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض قال النووي والأول أقوى وأوفق للحديث.

سندي ١٦١٢ ـ قوله (شهر الله) أي صوم شهر الله قيـل والمراد صوم يوم عـاشوراء لا صـوم الشهر كله (صـلاة الليل) ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقـوله بعـد الفريضـة أي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (كَتَبَ) بدلاً من كلمة: (كُتِب).

<sup>(</sup>٢) سقطت: (و) في النسخة النظامية . .

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بن سعيد) زائدة.

<sup>(</sup>٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (الله) زائدة.

آبْنُ عَوْفٍ \_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ آللَّهِ اللَّهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ».

171٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحُشِيَّةً، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَّامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ». أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

# (٧) فضل صلاة الليل في السفر

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبْعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَاثَةُ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلُ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ (١) رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لاَ يَعْلَمُ بِعَظِيَّتِهِ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمُ سَارُ والْيَلْتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُوا آيَاتِي، وَرَجُلُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُ وا(٢) فَأَقْبَلَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُ وا(٢) فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لِهُ (٣)».

١٦١٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٢).

١٦١٤ - أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب - ٢٥ - (الحديث ٢٥٦٨) مطولًا. وأخرجه النسائي في الزكاة، ثواب من يعطي (الحديث ٢٥٦٩) مطولًا. تحفة الأشراف (١١٩١٣).

سيوطي ١٦١٣ ـ .....

سندی ۱۳۱۳ ـ

سيوطي ١٦١٤ ـ (يتملقني) قال في النهاية: الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع.

سندي ١٩١٤ ـ قوله (رجل أتى قوماً) ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أي وعابد قوم (فتخلفهم رجل بأعقابهم) فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى في ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم (مما يعدل به) على بناء المفعول أي مما يجعل عديلاً ومثلاً ومساوياً في العادة (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدره) تأكيد الإقبال فإنه لا يكون إلا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول.

٣/٢٠٨

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (وخلفهم، مخلفهم) بدلاً من: (فتخلفهم).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فهزموا) بدلاً من كلمة: (فانهزموا).

 <sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أو يفتح الله له) بدلًا من: (أو يفتح له).

### (٨) باب وقت القيام

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ بِشْرٍ - هُوَ(١) آبْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَاشُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ آبْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَ: النَّائِمُ ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ » .

# (٩) باب ذكر ما يستفتح به القيام

١٦١٦ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّنَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّنَنَا وَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّنَنَا وَيْدُ بِمَا كَانَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْهِ الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِم بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِما كَانَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ (٣) يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ آللَّهِ وَسَلَّمْ (٣) يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدُ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ آللَّهِ يَكُمُ يُكَبِّرُ عَشْراً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي وَالْمَاهِ وَآوْدُونُ إِللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٤).

171٧ - أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أُخْبَرَنَا) عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأُوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْبَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي 1710 - أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر (الحديث ١٦٣٦)، . وفي الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (الحديث ١٤٦٦). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صعلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٣١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (الحديث ١٣١٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٦٥٩).

1717 - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٦). وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (الحديث ٥٥٥٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٦). تحفة الأشراف (١٦١٦٦).

١٦١٧ - انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٦). وأبي داود

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (هو) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقعت في النظامية كلمة : (سلم) زائدة .

<sup>(</sup>٤) وقع في أحدى النسخ النظامية كلمة: (القيام) بدلًا من كلمة: (القيامة).

<sup>(</sup>٥) وقع في نسختي الميمنية ودهلي كلمة: ( الحس) بدلًا من كلمة: (الحين).

سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ:: «كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ». اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ».

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا قُنْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَلِ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ - عَنْ

في الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (الحديث ١٣٢٠). والترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤١٦). وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٨١٩). تحفة الأشراف (٣٠٠٣).

171٨ - أخرجه البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠)، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ١٦٦٨). واخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩٩ م). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قيام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٥ م) والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ووهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق، (الحديث ٧٣٨٥)، وباب قول الله تعالى ووجوه يومئذ ناضرة» (الحديث ٧٤٩٩)، وباب قول الله تعالى ووجوه يومئذ ناضرة» (الحديث ٧٤٩٩)، وباب قول الله تعالى ويريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٤٩٩)، تحفة الأشراف (٧٠٠).

سيوطي ١٦٦٨ - (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقبل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (أنت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره (أنت حق) هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قبال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه (() عدم بخلاف غيره (ووعدك حق) أي ثابت (والسباعة حق) أي يوم القيامة (والنبيون حق ومحمد برحق) من عطف الخياص على العيام تعظيماً له (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (وإليك حاكمت) أي كل من جحد (\*) الحق (اغفر لي ما قدمت) أي قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت (\*)وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الأخرة والمؤخر في البعث في الدنيا وقال القاضي عياض قيل معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل (٤) متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بلدي من شاء المخديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيام إشارة إلى وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور (٤) إلى أن أن المقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيام إشارة إلى وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور (٤) إلى أن

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (يحلق) بدلاً من كلمة: (يلحقه).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (حجر) بدلاً من كلمة: (جحد).

 <sup>(</sup>٣) قوله: (وماأسررت) غير واردة في المتن، فليتنبه.

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية عبارة : (إذا كان ) بدلًا من عبارة : (إذكل) .

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية كلمة: (والنور) بدلاً من: (وبالنور).

طَاوُس ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الَّلِيلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: الْلَهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقًّ وَوَعْدُكَ حَقًّ وَالْجَنَّةُ حَقُّ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقًّ وَوَعْدُكَ حَقً وَالْجَنَّةُ حَقُ وَالنَّارُ حَقُّ وَالسَّاعَةُ حَقً وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ وَمُحَمَّدُ حَقُ، لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، ثُمَّ ذَكَرَ وَالنَّارُ حَقُّ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمُقَدِّمُ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمَقَدِّمُ وَالْمَقَدِمُ وَالْمَقَدِمُ وَالْمَقَدِمُ وَالْمَقَدِمُ وَالْمَقَدِمُ وَالْمَقِيْدُ وَمَا أَخَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلاَ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوقَ إِلاَ بِاللَهِ».

١٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

١٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣)، وفي الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٢)، وفي العمل في الصلاة، باب استعانة اليــد في الصلاة إذا كـان من أمر الصلاة (الحديث ١١٩٨)، وفي

الأعراض أيضاً منه وبالملك<sup>(۱)</sup> إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلاً منها بالحمد<sup>(۱)</sup> وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة إلى أنه<sup>(۱)</sup> المبدىء<sup>(٤)</sup> للفعل والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والخضوع له اه.

سندي ١٦١٨ ـ قوله (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي متبرىء من العيب ويقال هواسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (قيام) كعلام (١٠) أي القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها (أنت حق) أي واجب الوجود (ووعدك حق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على إفراده لذلك وليتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وبك خاصمت) أي بحجتك (ما قدمت وما أخرت) أي ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت.

سيوطي ١٦١٩ - (في عرض الوسادة) ضبطه الأكثرون بفتح العين ورواه الداودي(٥) بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرؤوس وقيل هي هنا الفراش وهو ضعيف أو باطل.

سندي ١٦١٩ ـ قوله (في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيـد لمقابلتـه بالطول (يمسح النوم عن وجهه) أي يزيله عن العينين بالمسح. 7/41•

وقع في احدى النسخ النظامية كلمة : (والملك) بدلاً من كلمة : (وبالملك).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (بالجهد) بدلاً من كلمة: (بالحمد).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (أنه) زائدة.

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (المبدأ) بدلاً من كلمة: (المبدىء).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية كلمة: (الداؤدي) بدلاً من كلمة: (الداودي).

<sup>(</sup>٦)وقع في نسخة دهلي كلمة: (كغلام) بدلًا من كلمة: (كعلام).

عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: ﴿ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِي خَالَتُهُ فَآضُطَجَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا آنْتَصَفَ اللَّيْلِ الْوَسَادَةِ وَآضْطَجَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ اللَّيْلِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى مَنْ سُورَةِ آل عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنِّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ بِيدِهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ آللَهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى عَبْلُ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ ('' بِأَذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا ('')، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكُعَتَيْنِ ثُمَّ رَسُولُ آللَهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ '' بِأَذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا ('')، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكُعَتَيْنِ فَضَى مَلْولَ مَا لَهُ عَلَى مَا الْمُؤَدِّنُ اللهُ اللهِ عَلَى مَا لَهُ وَلَمَ عُلَى اللهُ اللهِ عَلَى مَلْ مَا صَنَعَ ثُمَّ الْعَنْ وَبُهِ اللهُ اللهُولَةُ لُولُ اللهُ اللهُ

# (١٠) باب ما يفعل إذا قام من الليل من السُّواك

١٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّهْنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ

التفسير، باب «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض»(الحديث ٢٥٥٠) بنحوه، وباب «ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار» (الحديث ٤٥٧١)، وباب «ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان» (الحديث ٢٥٧٤). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٢ و ١٨٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥٢) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى وإن في خلق السموات والأرض» (الحديث ١٠٧) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٣). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (الحديث ١٨٤). ومسلم في صلاة الليل (الحديث ١٨٤). وأبي داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٤). وتقدم في الأذان، ايذان المؤذنين الأثمة بالصلاة (الحديث ١٨٥).

١٦٢٠ - تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢).

سيوطي ١٦٢٠ - ٠٠٠٠٠٠٠

سندي ١٦٢٠ -

4/111

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بقليل) بدلاً من كلمة: (قليلاً).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (بقليل) بدلًا من كلمة: (قليلًا).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فاستيقظ) بدلًا من كلمة: (استيقظ).

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فأخذ) بدلاً من كلمة: (وأخذ).

<sup>(</sup>٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (يقلها، فقللها) بدلًا من كلمة: (يفتلها).

وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (١)، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

# (١١) ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ (٢)، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُسُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَــرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَاكِ».

# (١٢) باب بأي شيءٍ يستفتح <sup>(١)</sup> صلاة الليل <sup>(١)</sup>

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) عَمْرُوبْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عكْرَمَةُ بْنُ عَمَّادٍ قَالَ:

١٦٢١ - تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢).

١٦٢٢ - تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢) بمعناه.

١٦٢٣ ـ تقدم في الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢) بمعناه. قال الحافظ في النكت الظراف(٣٣٣٦): سقط ذكر حذيفة عند النسائي من رواية إسرائيل وحده.

١٦٢٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠٠). وأخرجه أبو داود في ــ

سندي ١٦٢١ و ١٦٢٢ و١٦٢٣ ـ . . . .

**سيوطي ١٦٢٤ ـ (فاط**ر السموات والأرض) أي مبـدعهما (اهـدني لما اختلف فيـه من الحق) قال النـووي معناه ثبتني عليه .

سندي ١٦٢٤ ـ قوله (قال اللهم إلخ) قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لـوقوع كــل من ذلك

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية عبارة: (ينهى الليل) بدلًا من: (من الليل).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية عبارة: (أبي سفيان) بدلاً من: (أبي سنان).

 <sup>(</sup>٣) في نسخة المصرية : (تستفتح) بالمثناة الفوقية في أوله .

<sup>(</sup>٤) في إحدى النسخ النظامية: (بأي شيء يستفتح صلاته بالليل).

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ يَقْتَتِحُ صَلَاتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ ، ٣/٢١٣ النَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ ، ٣/٢١٣ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اللَّهُمَّ آهْدِنِي لِمَا آخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

1970 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: (حَدَّنَنَا) آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُنِهُ بُنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي عَلَيْهُ قَالَ: ﴿ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرِ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ عَلَيْهُ الْأَنْقِ فَعْلَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْمِشَاءِ وَهِي الْعَتَمَةُ رَسُولِ آللَّهِ عَلَيْهُ الْمُنَامِ وَهِي الْعَتَمَةُ الْمُطَجَعَ هَوِيًا مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ آسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَنْقِ فَقَالَ: ﴿ رَبَّنَامَا خَلَقْتَ هٰذَا بَسَاطِلاً ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّكَ آنَ طُخَلِفُ الْمِعَادَ ﴾ ، ثُمَّ أَهُوى رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلُ مِنْهُ سِوَاكاً ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَلَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَ (١) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ آضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ آضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْرَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَ اللَّهُ الْمُالِعُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالَى الْمُلَامُ اللَّهُ اللَ

الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٧ و٧٦٨). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الحديث ٣٤٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المدعاء إذا قمام الرجل من الليل (الحديث ١٣٥٧). تحفة الأشراف (١٧٧٧).

١٩٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٥).

سيوطي ١٦٢٥ ـ ............................

سندي ١٦٢٥ ـ قوله (أهوى)أي مديده (فاستل) بتشديد اللام أي أخرج (فاستن) بتشديد النون أي استعمل السواك في الأسنان.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (واستن) بدلاً من: (فاستن).

<sup>(</sup>٢) وَقَع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) بدلاً من كلمة: (قد).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (لقد) بدلًا من كلمة: (قد).

<sup>(</sup>٤) وقع في احدى النسخ النظامية حرف: (و) زائد.

<sup>(</sup>٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (مرار) بدلاً من كلمة: (مرات).

# (١٣) باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل(١)

١٦٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيْــــمَ قَالَ:حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ:أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنس ِ قَالَ:«مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ ؛ وَلاَنشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَاثِماً إِلَّارَأَيْنَاهُ». وَلاَنشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَاثِماً إِلَّارَأَيْنَاهُ».

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: أَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: (٣) قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي آبْنُ أَبِي مُلْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَمْ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فَلْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ بَعْدَهَا مَا شَاءَ آللَّهُ مِنَ آللَيْلِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَٰلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الآخِرَةُ تَكُونَ إِلَى الصَّبْع».

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبِدْ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُمْلَكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَام، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ فَعَتْ لِهُ قِرَاءَتُهُ فَإِذَا هِي تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً».

١٦٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٦).

137٧ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٦) بنحوه مطولًا. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٩٢٣) بنحوه مطولًا. وأخرج النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ١٦٢٨) بنحوه. النسائي في الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠٢١). تحفة الأشراف (١٨٢٢).

١٦٢٨ - تقدم في قيام وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ١٦٢٧).

<sup>(</sup>١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (بالليل).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.

# (١٤) ذكر صلاة نبي اللَّه داود عليه السلام بالليل

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِوبْنِ دِينَادٍ، عَنْ عَمْرِوبْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِبْنَ عَمْرِوبْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دُاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماَ (١) وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِـصْفَ ١٥ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُنَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

# (١٥) ذكر صلاة نبي الله موسى (٢) عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

١٦٣٠ \_ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

المحديث البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر (الحديث ١١٣١)، وفي أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود (الحديث ٣٤٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم اللهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٩). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم (الحديث ٢٤٤٨). وأخرجه النسائي في الصيام، صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣). تحفة الأشراف (٨٩٩٧).

١٦٣٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٣).

سيوطي ١٦٢٩ -

سندي ١٦٢٩ ـ قوله (وكان ينام نصف الليل) الـظاهر أن المـراد كان ينـام من الوقت الـذي يعتاد فيـه النوم إلى نصف الليل أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٣٠ - (وهو قائم يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون (٣) الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

سندي ١٦٣٠ ـ قوله (عند الكثيب الأحمر) هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (يعني يومأ) بدلًا من كلمة: (يومأ).

<sup>(</sup>٢) زيد في إحدى نسخ النظامية: (كليم الله).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (يكون) بدلًا من كلمة: (تكون).

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فِي قَبْرِهِ».

17٣١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةً عَنْ النَّيْمِيِّ، وَثَابِتٌ عَنْ أَنسٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: هٰذَا(١) أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: هٰذَا(١) أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِبْن خَالِدٍ وَآللَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٣٢ -أُخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّنَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّنَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَـابتُ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أُنَسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أُنَسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أُنَسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَس ِبْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَأْسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْه السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّي في قَبْرِهِ».

١٦٣١ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٤ و١٦٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٢ و٦٦٣ و ١٦٣٤) تحفة الأشراف (٨٨٢).

١٦٣٢ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله علينه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

١٦٣٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يـوصف به الجسـد وفي تخصيصه بالقبر دليـل على هذا فإنه لو كان من أوصاف الـروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هـذا الحديث إن الصلاة تستدعي جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معهـا كما كانت في الدنيـا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

سيوطي ١٦٣١ و١٦٣٢ و١٦٣٣

سندي ۱۹۳۱ و۱۹۳۲ و۱۹۳۳

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية عبارة: (النسائي هذا) بدلاً من كلمة: (هذا).

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْه السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا يَحْنَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي وَإِسْمُعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالاً: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: حَدَّثِنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْلَةَ أَسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٦ \_ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

### (١٦) باب إحياء الليل

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَمْزَةَ ٣/٢١٧

1778 - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١).

1700 ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكـر صلاة نبي الله مـوسى عليه السـلام وذكر الاختـلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٥٥٣٣).

17٣٦ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣٥).

١٦٣٧ ـ أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته (الحديث ٢١٧٥). تحفة الأشراف (٢٥١٦).

			•	•	 	-		•		•		•	 		•		-	•				 	 	 			١.	٦٢	۲٦,	,	١	٦	٣٥	,	١	71	۳:	٤,	_ لمح	و و	_	_
	• .	•																				 					١	71	۴٦	و	١	١٦	۳	ر ه	۱ ,	٦	۲	٠٤	ى	J.	٠.	

سيوطي ١٦٣٧ ـ (أجل) أي نعم وزناً ومعنى (أن لا يلبسنا شيعاً) أي لا يجعلنا فرقاً مختلفين.

سندي ١٦٣٧ \_ قوله (أجل) كنعم وزناً ومعنى (صلاة رغب ورهب) أي صلاة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده وأن لا يهلكنا) انظر إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك (أن لا يهلكنا) انظر إليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعو لهم بعدم الهلاك (أن لا يلبسنا) بكسر الباء أي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعاً) فرقاً مختلفين يقتل بعضهم بعضاً ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى ﴿قل هو المقادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ الآية فالعذاب من فوق يكون إشارة إلى الإهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستنادة إلى الله تعالى ومن تحت الأرجل إشارة إلى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الإذلال

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ (١) آللَّهِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ نَوْفَلَ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَرْتُ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

## (١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل

٣/٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلله بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ \_\_\_\_\_\_\_\_

177٨ - أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث ٢٠٢٤). وأخرجه مسلم في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث ١٧٦٨). تحفة الأشراف (١٧٦٣٧).

والاستحقار فإذا غلبوا يصير العـذاب كأنـه جاء من الأسفـل فلعله صلى الله تعالى عليـه وسلم استشعر من هـذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب أن يدفـع الله عنهم فرفـع الاثنان وبقي الثـالث كما هـو المشاهـد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٣٨ ـ (وشد المئزر) قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما معاً

سندي ١٦٣٨ ـ قوله (أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) أي غالبه وبه ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهها.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (عبداً) بدلاً من كلمة: (عبيد).

<sup>(</sup>٢) سقطت من النظامية: (في ليلة صلاتها).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (فقال) زائدة.

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية : (رغبةٍ ورهبةٍ) بدلاً من : (رغبٍ ورهبٍ) وفي إحدىالنسخ النظامية وقعت (رغبٍ ورهبٍ).

<sup>(</sup>٥) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (الله) بدلاً من كلَّمة: (ربي).

<sup>(</sup>٦) وقع في النظامية كلمة: (قبلنا) زائدة.

<sup>(</sup>٧) وقع في النظامية : (عز وجل) زائدة .

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: «كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا رَسُولُ آلله ﷺ اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِثْزَرَ».

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: «أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخَأَ<sup>(١)</sup> صَدِيقاً فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍ و، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَنْكَ بِهِ (٢) أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ قَالَ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ويُحْيِي آخِرَهُ».

١٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰق قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْـدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>٣</sup>) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَاملاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ».

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا آمْرَأَةً فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: مَـهُ؛

١٦٣٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعـدد ركعات النبي صلى الله عليـه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٩) مطولًا. تحفة الأشراف (١٦٠٢٠).

١٦٤٠ ـ أخرجه النسائي في الصيام، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبىر عائشة فيه (الحـديث ٢١٨١)، وصوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٧). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (الحديث ١٣٤٨). تحفة الأشراف (١٦١٠٨).

1781 - أخرجه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (الحديث ٤٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الـذكر بـأن يرقـد أو يقعد حتى يـذهب عنه ذلـك (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، أحب الدين إلى الله عز وجل (الحديث ٥٠٥٠) تحفة الأشراف (١٧٣٠٧).

سندي ١٦٤١ ـ قوله (مه) أي انكفي عن المدح بالإكثار في الصلاة فإن الإكثار لا يمدح صاحبه وإنَّما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام أي يقطع الليل بالإحسان عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفي أن الإكثار يفضي إلى ذلك.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (و) زائدة.

 <sup>(</sup>۲) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (به) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بن سليهان) زائدة.

عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُوا، وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَاعِمْرَانُ بْنُمُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكِ: «أَنَّ رَسُولَ ٣/٢١٩ لَلَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟ فَقَـالُوا(١): لِـزَيْنَبَ ٣/٢١٩ تَصَلِّى، فإذَا أَتَرَتْ تَعلَّقَتْ بهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ آللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

1787 - أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (الحديث ١١٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ٢١٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلى إذا نعس (الحديث ١٣٧١). تحفة الأشراف (١٣٣٠).

178٣ - أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل (الحديث ١٦٣٠)، وفي التفسير، باب وليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً والحديث ٤٨٣٦)، وفي الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (الحديث ١٤٧٦). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (الحديث ٧٦ و ٨٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (الحديث ٤١٢). وأخرجه ابن ماجاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤١٩). تحفة الأشراف ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤١٩).

سيوطي ١٦٤٢ ـ (قالوا لزينب) هي بنت جحش ذكره الخطيب وغيره (فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام (ليصل أحدكم نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه.

سندي ١٦٤٢ - (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون أي قدر نشاطه.

سيوطي ١٦٤٣ ـ

سندي ١٦٤٣ ـ قوله (فقيل له إلخ) القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة إلى المغفرة فأشار إلى أن الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد.

. "

\* .

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قالوا) بدلاً من كلمة: (فقالوا).

<sup>(</sup>٢) وفي النسخة النظامية كلمة : (إذا) بدلًا من كلمة : (فإذا).

# ١٦٤٤ ـ أَخْسَانًا عَمْدُه شُدُ عَا رَهِ قَالَ فَيصَّا يُقَالِمُ الْعَلَى إِلَّهُ الْعَتْبَحُ الطَّلَاةَ كَاانَمَآةً قَ قَالَ ﴿ حَـلَّثَنَا النَّعْمَـاذُ سُهُ وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ بُدَيْلٍ ، وَأَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً».

١٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَـدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ آبْنِ ٢/٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَـدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ آبْنِ سَيْدِينَ، عَنْ عَائِشَةٌ (٣) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا أَنْتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً».

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا آبْنُ الْقاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُـو

١٦٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢٩٩).

١٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعـل بعض الركعـة قائمـاً وبعضها قـاعداً (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٥). تحفة الأشراف (١٦٢٠١).

١٦٤٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قـاعداً (الحـديث ١١٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٢٢).

١٦٤٧ ـ أخر- 4 البخاري في تقصير ا لصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (الحديث ١١١٩). ـــ

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (يقوم) بدلاً من كلمة: (يصلي).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة : (يعني تشقق) زائدة .

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (رضي الله عنها) زائدة.

النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

١٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آلله ﷺ صَلَّى جَالِساً حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُو جَالِسٌ يَقْرَأُ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأً بِهَا ثُمَّ رَكَعَ».

١٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامِ (١) عَنْ أَبِي بَكُرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً».

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

= وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٤). تحفة الأشراف (١٧٧٠٩).

١٦٤٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٣٩).

1789 - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٦٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٦). تحفة الأشراف (١٧٩٥٠).

١٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليـل (الحديث ١٣٥٢) وأخـرجه النسـائي في قيام الليـل وتطوع النهـار، كيف الوتر بتسم (الحديث ١٧٢١ و١٧٢٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٠٦).

سندي ١٦٤٩ ـ

سندي ١٦٥٠ ـ قوله (كان وكان) أي كان كذا وكان كذا (ثم يأوي إلى فراشه فينام) أي يرجع ويجيء (إلى حاجته) أي حاجة البول ونحوه (وإلى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (إلى) بتشديد الياء (فآذنه) بهمزة ممدودة أي أعلمه (قبل أن يغفى) من الإغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم أي كثر لحمه.

<sup>(</sup>١) وقع في النسخ النظامية: (الوليد بن هشام) بدلاً من: (الوليد بن أبي هشام).

هِ شَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ( قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَلْتَ؟ قُلْتُ: أَخْرِينِي عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ اللّهِ عَنَّ مَالَةً اللّهُ اللّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْرِينِي عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ ال

# (١٩) باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف

# على (٢) أبِي إسْحٰق في ذلك

١٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِم قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ١٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُ وَبْنُ عَلِيْسَةً قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ (٣) عَلَيْهِ الإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً». خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً.

١٦٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٣٢).

سيوطي ١٦٥١ ـ

سندي ١٦٥١ ـ قوله (يمتنع من وجهي) أي من التقبيل.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فيؤذنه) بدلًا من كلمة: (فأذنه).

<sup>(</sup>٢) في إحدى نسخ النظامية: (عن).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (داومَ) بدلًا من كلمة: (ما دام).

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَم الْبُلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إسْحْقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا قُبِضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالاً: عَنْ أَبِي إسْحٰقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحْقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاسَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ (١) أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلَّا الْفَرِيضَة، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ».

1708 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَمَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتُهُ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤٥).

170٣ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي اسحق في ذلك (الحديث ١٦٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٥) بنحوه، وفي الزهد، باب المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٧). تحفة الأشراف (١٨٢٣٦).

١٦٥٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك (الحديث (١٦٥٣).

١٦٥٥ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٦٥). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٦٦). تحفة الأشراف (١٧٧٣٤).

سيوطي١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ سندي ١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ -

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية حرف (من) زائدة.

١٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَتِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: ١٦٥٣ ـ أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: ٣/٢٢٣ هَائُتُ أَعْمُ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ».

١٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ آبْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّى قَاعِداً يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ (١) فَيُرَتِّلُهَا جَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا» . ٢

# (٢٠) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِـلَال ِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً، فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: أَجَل، وَلٰكِنِي النَّعْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: أَجَل، وَلٰكِنِي لَسْتُ كَأَحْدِ مِنْكُمْ».

١٦٥٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (١٦٢١٤).

١٦٥٧ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (١٥٨١).

١٦٥٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعـل بعض الركعـة قائمـاً وبعضها قـاعداً (الحديث ١٢٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٠) تحفة الأشراف (٨٩٣٧).

سيوطي ١٦٥٦ ـ (بعدماحطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً.
سندي ١٦٥٦ ـ قوله (بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر أي بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً كبيراً محطوماً.
سيوطي ١٦٥٧ ـ قوله (حتى تكون) أي السورة بواسطة الترتيل.
سيوطي ١٦٥٨ ـ قوله (لست كأحد منكم) يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجرفي صلاته قاعداً وقائماً.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (السورة) وفي إحدى نسخها: (بالسورة).

## (٢١) فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، ٣/٢٧٤ عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَن الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُـوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

### (٢٢) باب كيف صلاة القاعد

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْص ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

١٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (الحديث ١١١٥)، وباب صلاة القاعد بالإيماء (الحديث ١١١٦)، وباب إذا لم يطق قباعداً صلى على جنب (الحديث ١١١٧) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، بـــاد، في صلاة القاعد (الحديث ٩٥١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعـد على النصف من صلاة القـائم (الحديث ١٢٣١). تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

١٦٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٠٦).

سندي ١٦٥٩ ـ قوله (من صلى قائماً فهو أفضل إلخ)حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً بل إن قىدر على القيام فهـو المتعين وإن لم يقدر عليـه يتعين القعود أو مـا يقدر عليـه بقي أنه على هـذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام وقالـوا لا يعرف أن أحـداً صلى قط على جنبه مـع القدرة على القيـام ولوكـان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبييناً للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هـو لبيان تفضيـل إحدى الصـلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهمـا تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلًا وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر وقـولهم إن المعذور لا ينتقص من أجـره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملًا إذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالـة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى

آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحْداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

# (٢٣) باب كيف القراءة بالليل

١٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرًّ».

### (٢٤) فضل السر على الجهر

4/440

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي آبْنَ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي آبْنَ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ . أَنْ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «إِنَّ يَزِيدُ(١) ـ يَعْنِي آبْنَ وَاقِدٍ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «إِنَّ يَزِيدُ(١) ـ يَعْنِي آبْنُ وَاقِدٍ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةً، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «إِنَّ اللَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالْصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

١٦٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٨٦).

١٦٦٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب- ٢٠ - (الحديث ٢٩١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة، باب المسر بالصدقة (الحديث ٢٥٦٠). تحفة الأشراف (٩٤٤٩).

 سيوطي ١٦٦١ ـ
 سندي ١٦٦١ ـ
 سيوطي ١٦٦٢ ـ

سندي ١٦٦٢ ـ قوله (كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهوخير لكم ﴾ فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر ارفع من صوتك أن الاعتدال في القراءة أفضل فإما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضي السر وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (زيد) بدلاً من كلمة: (يزيد).

# (٢٥) باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة (١) الليل

177٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّنَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَدْدَةً، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَّهُ اَلْمَةً، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَّهُ لَلْمُةً، وَالْمَتَتَعَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتِيْنِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصلِي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى: فَآفَتُتَعَ النِّسَاءَ فَقَرَأُهَا(٢) ثُمَّ آفْتَتَعَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأُهَا(٣) يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى: فَآفَتَتَعَ النِّسَاءَ فَقَرَأُهَا(٣) ثُمَّ الْفَتَتَعَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأُهَا(٣) يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْمِعَ وَإِذَا مَرَّ بِسُوالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذِتَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبِعَ وَإِذَا مَرَّ بِسُوالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذِتَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ مَنْ عَيْدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ،

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ

177٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ٢٠٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١٦٣٣) بنحوه. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). والنسائي في الافتتاح، تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٥)، وفي التطبيق، باب الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (الحديث ٨٩٧)، وباب ما جاء في القراءة في أصلاة الليل (الحديث ١٣٥١). تحفة الأشراف (٣٣٥١).

١٦٦٤ ـ انفرد به النسائي . والحديث عند النسائي في الافتتاح، مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨). وابن ماجــه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (الحديث ١٩٧). تحفة الأشراف(٣٣٥٨).

سيوطي ١٦٦٣ ــ (مترسلًا) يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

سندي ١٦٦٣ ـ قوله (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة.

سيوسي ۱۱۱۹ س

سندي ۱۱۱۶ ـ . . . . . . . . .

(٣) وقع في إحدى النسخ النظامية : (فقرأبها) بدلاً من : (فقرأها) .

.....

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (قيام) بدلاً من: (صلاة).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فقرأبها) بدلاً من: (فقرأها).

4/11/

فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: رَبِّ آغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً فَمَا آغْفِرْ لِي رَبِّ آغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِماً فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلاَلُ إِلَى الْغَدَاةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْ وَطُلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لاَ أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئاً، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةً، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ .

# (٢٦) باب كيف صلاة الليل

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عُمرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيُّ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَعُلْمَ بْنِ عَطَاءٍ، مَثْنَى مَثْنَى». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ: آبْنُ عُمَر: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْعَ فَوَاحِدَةُ».

1770 - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة النهار (الحديث ١٢٩٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ٧٩٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٢). تحفة الأشراف (٧٣٤٩).

1777 - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشراف (٧٠٩٩).

سيوطي ١٦٦٥ و١٦٦٦ ـ

سندي ١٦٦٥ ـ قوله (مثنى مثنى) أي ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيد له والمقصود أنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين، وياد (عدد زيادة (والنهار).

سندي ١٦٦٦ \_ قوله (مثنى مثنى) أي صل مثنى مثنى فإنه المناسب بقوله فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له وفيه أنه ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه إذا خشي بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أي إذا خشيت طلوع الفجر وعدمه فأوتر والله تعالى أعلم وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل.

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزَّبَيْدِيِّ، عَنِ الزَّبَيْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَة».

بِوَاحِدَة».

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَـالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَـالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَأُوْتِرْ بِرَكْعَةٍ (١)».

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَهْيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ آبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ اللَّهُ عَنْ صَلاَةِ اللَّهُ عَنْ صَلاَةِ اللَّهُ اللللللِّ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَ

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْتُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ (٢) آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْعَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، ، - - - - - - - الفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٩٣٠).

١٦٦٨ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (الحـديث ١٦٩٤) وأخرجـه ابن ماجـه في إقامـة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣٢٠). تحفة الأشرافِ (٨٥٨٥).

١٦٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٤٦).

١٦٧٠ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧) مطولًا. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (الحديث ١٣١٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٢٨٨).

١٦٧١ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (الحديث ١١٣٧). تحفة الأشراف (٦٨٤٣).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (بواحدة) بدلاً من: (بركعة).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (أنا) بدلاً من حرف: (عن).

عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْعَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَخِي آبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمَّهِ قَالَ: خَدَّرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ (١) الصَّبْحَ فَأُوتِرْ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ (١) الصَّبْحَ فَأُوتِرْ بَوَاجِدَة».

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْشَمِ قَالَ: حَدَّنَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخُرِثِ، أَنَّ آبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمْنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمْرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْعَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

### (٢٧) باب الأمر بالوتر

١٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَـاصِمٍ \_ ـ وَهُوَ آبْنُ

1777 ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليـل (الحديث ١٤٧). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٣). تحفة الأشراف (٦٧١٠).

١٦٧٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٢).

1774 - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (الحديث ١٤١٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (الحديث ١٦٦٩) مطولاً والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٤). والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٥). تحفة الأشراف (١٠٣٥).

سندي ١٦٧٤ ـ قوله (أوتروا فإن الله إلخ) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن (وتس) بكسر المواو وتفتح أي واحمد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزىء وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في أفعاله فىلا معين له (يحب الموتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

<sup>(</sup> ١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (خفت) بدلًا من كلمة: (خشيت).

٣ ضَمْرَةَ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْتَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ(١): يَا أَهْلَ القُرْآن، أَوْتِرُوا،
 قَإِنَّ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتُرُ يُحِبُ الْوَتْرَ».

١٦٧٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَالِمَ مَنْ عَلَيْ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . .

# (٢٨) باب الحثّ على الوتر قبل النوم

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْم وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةً عَنْ أَبِي تَسْمر، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: السَّوْمِ عَلَى وَتْرٍ، وَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضَّحٰى».

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبْاسِ ١٦٧٥ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣). مطولاً و(الحديث ٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (الحديث ١٦٦٩) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦). والنساثي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٤). تحفة الأشراف

(١٩١٥ - أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (الحديث ١١٧٨) بنحوه، وفي الصوم، باب صيام البيض (الحديث ١١٧٨) بنحوه، وفي الصوم، باب صيام البيض (الحديث ١٩٨١) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحي وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٨٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٧). تحفة الأشراف (١٣٦١٨).

١٦٧٧ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الوتر قبل النوم (الحديث ١٦٧٦).

سيوطي ١٦٧٦ ـ (أوصاني خليلي) قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ لو كنت متخـذاً خليلًا غيـر ربي، لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلًا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلًا.

سندي ١٦٧٦ \_ قوله (النوم على الوتر) أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لاأنه لابد من نـوم بعده ولعله أوصـاه بذلـك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتـر فالأفضـل له التقـديم ومن لا فالتـأخير في حقـه أفضل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٧٧ ـ . .

سندي ١٦٧٧ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فقال) بدلاً من: (قال).

4

الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَى ِ الْفَجْرِ، وَصَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

# (٢٩) باب نهي النبي ﷺ عن الوِتْرَيْنِ في ليلةٍ

١٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِم ِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْس ِ بْنِ الْمَاتِ طَلْقِ قَالَ: «زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأُوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ الْنَيْ قَالَ: «زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأُوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ الْنَوْتُرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

#### (۳۰) باب وقت الوتر

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ آلَبْ يَ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا (١) كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جَنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٦٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتـر (الحديث ١٤٣٩). وأخـرجه التـرمذي في الصـلاة، باب مـا جاء لا وتران في ليلة (الحديث ٤٧٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٤٠٥).

١٦٧٩ \_ أخرجه البخاري في التهجد، بـاب من نام أول الليـل وأحيى آخره (الحـديث ١١٤٦) بمعناه. وأخـرجه التـرمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥١). تحفة الأشراف (١٦٠٢٩).

سيوطي ١٦٧٨ ـ (لا وتران في ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين.

سندي ١٦٧٨ ـ قوله (فصلى بأصحابه) الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم بـه في الفرض من اقتداء المفترض بالمنتفل (لا وتـران) أي لا يجتمع وتـران أو لا يجـوز وتـران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعـد لا النافيـة للجنس يبنى على ما ينصب بـه ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالألف.

سيوطي ١٦٧٩ ـ .

سندي ١٦٧٩ ـ قوله (فإن كان له حاجة) أي إلى أهله (ألمٌ) نزل بأهله كناية عن الجماع (وثب) أي قام سريعاً.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (فإن) بدلاً من كلمة: (فإذا).

١٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَاعَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَمُّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوْتَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآنْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

٣/٢٣١ - ١٦٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ آبْنَ (١) عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آبْدَ (١) عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آبُرُ بِذَٰلِكَ».

#### (٣١) باب الأمر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبَيْدُ آللَهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ آبْنُ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ آبْنُ سَلَّامٍ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ يَقُولُ (٢): «سُئِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ الصَّبْحِ ».

١٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمْعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ

17۸٠ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٣٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (الحديث ٤٥٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أخر الليل (الحديث ١١٨٥). تحفة الأشراف (الحديث ١٧٦٥).

١٦٨١ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصِرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٥٠). تحقة الأشراف (٨٩٩٧).

1٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٦٠ ـ ا ا ا الحديث ١٦٠). وأخرجه النسائي في قيام الليل و١٦١). وأخرجه النسائي في قيام الليل و١٦١). وأخرجه النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسبه (الحديث ١١٨٩). تحفة الأشراف (٤٣٨٤).

١٦٨٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٢).

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (عن) بدلاً من كلمة: (أن ابن).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قال) بدلاً من: (يقول).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

#### (٣٢) الوتر بعد الأذان

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيَّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأْقِيمَتِ الصَّلاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأْقِيمَتِ الصَّلاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ (1) عَبْدُ آللَهِ هَلْ بَعْدَ آلْأَذَانِ وَتْرُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ آلْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّيِّيِ عَلَىٰ اللَّهُ مَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى».

#### (٣٣) باب الوتر على الراحلة

١٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ آبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» (٢)

٦٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ عَنِ الْحَسَنَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ آبْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بِعَيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

١٦٨٧ \_ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر بْنِ

١٦٨٤ ـ تقدم في المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦١١).

١٦٨٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٩).

١٦٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٤٧).

١٦٨٧ - أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩) مطولًا. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٦) مطولًا. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢) مطولًا. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ١٢٠٠) مطولًا. تحفة الأشراف (٧٠٨٥).

4/141

<sup>(</sup>١) في نسخة النظامية: (وقال سُئِل) بدلاً من: (قال وسئل) وفي إحدى نسخها: (قال وسئل).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (راحلته) بدلاً من: (الراحلة).

الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِيَ آبْنُ عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ».

## (٣٤) باب كم الوتر؟

١٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ آبُنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمْحَمَّدُ قَالاً: حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٣/٢٣٣ - ١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

#### (٣٥) باب كيف الوتر بواحدة؟

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهَبْ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاسِمُ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آلله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ الْحُرِثِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ آلله ﷺ

١٦٨٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والـوتر ركعـة من آخر الليـل (الحديث ١٥٣ و١٥٤ و١٥٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (الحديث ١٦٨٩). تحفة الأشراف (٨٥٥٨). ١٦٨٩ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (الحديث ١٦٨٨).

١٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والـوتر ركعـة من آخر الليـل (الحديث ١٤٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (الحديث ١٤٢١). تحفة الأشراف (٧٢٦٧).

١٦٩١ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٣). تحفة الأشراف (٧٣٧٤).

سندي ١٦٩١ ـ قوله (فاركع بواحدة توتر) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أي تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترآ فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترآ. قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ(١) مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

١٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَــالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةً».

١٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحُرَثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُـلًا سَأَلَ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً - وَهُوَ آبْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَنَافِعُ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأُوْتِرُ وا بِوَاحِدَةٍ».

١٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْزُّهْـرِيِّ، عَنْ ١٦٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٥٧).

١٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٤٥). وأخرجه أبـو داود في الصلاة، بـاب صلاة الليـل مثنى مثنى (الحديث١٣٢٦). تحفة الأشراف (٧٢٢٥).

١٦٩٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٨).

١٦٩٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعـند ركعات النبي صلى الله عليـه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٦). واخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ٤٤٠ و٤٤١)، وفي الشماثل، باب ما جماء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٥٨). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (الحديث ١٧٢٥). تحقة الأشراف (١٦٥٩٣).

> سيوطى ١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ سندي ١٦٩٢ ـ قوله (توتر له ما قد صلى) أي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وتراً. سندی ۱۲۹۳ و۱۲۹۶ و۱۲۹۰ ـ . :

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (توتر بذلك) بدلاً من: (توتر لك).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن».

#### (٣٦) باب كيف الوتر بثلاث؟

١٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْلُؤْمِنِينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ آللَهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ آللَهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ آللَهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ

1797 - أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٧)، وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٣)، وفي المناقب، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث ٣٥٦٩). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (الحديث ٢٣٤). تحفة الأشراف (١٧٧١٩).

سيوطي ١٦٩٦ - (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) زاد البيهقي من حديث أنس وكذلك الأنباء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على هذه قضية الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته وداخل في عادتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك غالب أحواله وقد ينام نادراً ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى عندي أن يقال ما بين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم انتهى. قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه استيقاظ قلب المصطفى في المكربه وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه استيقاظ قلب المصطفى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه انتهى.

سندي ١٦٩٦ ـ قوله (ثم يصلى ثلاثاً) ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) أي والنوم إنما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم الناثم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى أعلم.

يُصَلِّي أَرْبَعا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ٣/٢٣٠ رُرُورَةَ بْنِ أَوْفى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّئَتُهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي ِ الْوَتْرِ».

# (٣٧) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ (١) الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ النَّالِيَةِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي النَّالِيَةِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي النَّالِيَةِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي النَّالِيَةِ بِ ﴿قُلْ مَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي النَّالِيَةِ بِ ﴿قُلْ عَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي النَّالِيَةِ بِ ﴿قُلْ عَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي النَّالِيَةِ بِ ﴿قُلْ عَنْ اللَّهِ أَلِيهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ ».

١٦٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١١٦).

17٩٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (الحديث ١٤٣٣) بنحوه مختصراً ، وباب في الدعاء بعد الوتر (الحديث ١٤٣٠) مختصراً . وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٢٩٨ و ١٢٧٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والمحديث ١٢٩٩ و ١٧٢٩) ، ونوع آخر من القراءة في الوتر (الحديث ١٧٢٨ و ١٧٢٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (الحديث ١١٧١) مختصراً ، وباب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١١٨٢) مختصراً . مختصراً . مختصراً . تحفة الأشراف (٥٤ و ٥٥).

١٦٩٩ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي ابن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨).

سيوطي ١٦٩٧ ـ قوله (كان لا يسلم في ركعتي الوتر) أي حتى يضم إليهما(٢) الركعة الثالثة فيسلم بعدها. سيوطي ١٦٩٨ و١٦٩٨ و١٦٩٨ - ١٦٩٨ . سندي ١٦٩٨ ـ قوله (ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كان) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية: (إليها) بدلًا من: (إليهما).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آلله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِـ ﴿ سَلَمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَفِي (١) الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ وِنَ ﴾ وَفِي النَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ مُو آللَّهُ أَحَدُ ﴾ . الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُو آللَّهُ أَحَدُ ﴾ .

١٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْمَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ ﴿ سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَفِي الرَّحْعَةِ الشَّانِيَةِ بِ ﴿ قُلْ يَا أَيّها النَّسْلِيمِ لَلْمَالُونَ ﴾ وَلا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ ـ يَعْنِي بَعْدَ التَسْلِيمِ لَلْمَالُ الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي الثَّالِئَةِ بِ ﴿ قُلْ هُو آللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَلا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ ـ يَعْنِي بَعْدَ التَسْلِيمِ لَي سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثًا ﴾.

# (٣٨) ذكر (٢) الاختلاف على أبي إسْحٰق في حديث سعيد بن جبير عباس في الوتر

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْاوَلَى إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِسْحُقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِسْحَقَ، عَنْ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ أَعْلَى اللَّهُ الْأَلْمُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم ٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ

١٧٠٠ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨).

١٧٠١ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (الحديث ٤٦٢) بنحوه. وأخرجه التسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف عسلس أبي اسحاق في حديث سعيـد بـن جبير عن ابن عبـاس في الوتـر (الحديث ١٧٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٥٨٧).

١٧٠٢ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي اسحق في حديث سعيـد بن جبير عن ابن عبـاس في الوتـر (الحديث ١٧٠١).

سندي ۱۷۰۱ و ۱۷۰۱ و۲۷۷۲ ـ . . . .

<sup>(</sup>١) سقطت في النظامية: (الركعة).

<sup>(</sup>٢) سقط من النسخة النظامية كلمة: (ذكي).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ به ﴿سَبِّحِ ِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿قُلْ يَأَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿قُلْ عَلَى ﴾ وَ﴿قُلْ يَأَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿قُلْ عَلَى ﴾ وَ﴿قُلْ يَأْيُهَا

# (٣٩) ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابتفي حديث ابن عباس في الوتر

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ۚ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَام ۚ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضًّا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًا، ثُمَّ أُوْتَـرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى ١٣/٣٧ رَكْعَتَيْنِ».

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ وَمَنْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ، فَقَامَ فَتَوضَّا وَالنَّهَادِ وَالنَّهَادِ وَالنَّهَادِ وَالنَّهَادِ وَالنَّهَادِ وَالنَّهَادِ وَالنَّهَادِ فَي خَلْقِ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَادِ لاَيَاتٍ لأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قَامَ فَتَوضَّا وَآسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأُوتَرَا ) بِثَلَاثٍ بِ اللَّهُ اللِّهُ اللِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

١٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

1۷۰۳ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٥)، وفي الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٣) و١٣٥٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (الحديث ٢٠٠٤). تحفة الأشراف (٦٢٨٧).

١٧٠٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (١٧٠٣).
 ١٧٠٥ ـ انفرد به النسائى. تحفة الأشراف (٦٤٤٤).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية : (فأوتر) بدلاً من: (وأوتر).

زَيْدٍ (١)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «آسْتَيْقَظَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَـالَ: حَدَّنَنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّنَنا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ.

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ. ٣/٣٨ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ ». خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْبَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعاً».

١٣٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٤٧).

١٧٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع (الحسديث ٤٥٧). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر بثلاث عُشرة ركعة (الحديث ١٧٢٦). تحفة اوشراف (١٨٢٢٥).

١٧٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٨١).

سيوطي ١٧٠٦ و١٧٠٨ .............

سندي ۱۷۰٦

سندي ١٧٠٧ ـ قولـه (يوتـر بثلاث عشـرة ركعة) هـو من تسمية تمـام صلاة الليـل وتـراً ثم الاختـلاف محمـول على اختلاف الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم.

سندي ۱۷۰۸ ـ .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ربيد) بضم الراء بدلاً من: (زيد).

# (٤٠) باب ذكر الاختلاف على الزُّهْرِي في حديث أبي أيوب في الوتر

١٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السليل قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ

· ١٧١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْن مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأُوْزَاعِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنِي الْزُهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أُوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلْيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ (١)، عَنِ الْزُهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سُمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ٣/٢٣٩ يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبُّ أَنَّ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةِ فَلْيَفْعَلْ».

١٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحْرَثُ(٢) بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

١٧٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (الحديث ١٤٣٢). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (الحديث ١٧١٠)، و(الحـديث ١٧١١ و١٧١٣) موقـوفاً وأخـرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الـوتر بشلاث وخمس وسبع وتســع (الحديث ١١٩٠). تحفـة الأشراف

١٧١٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

١٧١١ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

١٧١٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٠٩).

سيوطى ١٧١٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٦ \_ .

سندي ١٧٠٩ ـ قوله (الوتر حق إلخ) قد يستدل به من يقول بـوجوب الـوتر بنـاء على أن الحق هو الـلازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد عي تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتــر رغبة عن السنــة فليس منا والله تعالى أعلم.

سندی ۱۷۱۰ و۱۷۱۱ و۱۷۱۲

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية : (أبو سعيد) بدلًا من : (أبو معيد).

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية عبارة: (أخبرنا الحارث) بدلاً من عبارة: (قال (الحارث).

يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوْمَأُ إِيمَاءً (١)».

# (٤١) باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر

١٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُنَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ (١) لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ».

١٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُودٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِفْسَمٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ».

الْحَكَم، عَنِ مِقْسَمٍ قَالَ: «الْوَتْرُ سَبْعُ فَلَا أَقِلَ مِنْ خَمْسٍ». فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْخَكَم، عَنِ مِقْسَمٍ قَالَ: «الْوَتْرُ سَبْعُ فَلَا أَقِلَ مِنْ خَمْسٍ». فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ٣/٢٤٠ ذَكَرَهُ ؟ قُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ ؟ قَالَ عَنِ النَّقَةِ، عَنْ عَائشَةَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ.

١٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَام ِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

1۷۱۳ \_ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الـوتر بثـلاث وخمس وسبع وتسـع (الحديث ١١٩٢). تحفة الأشراف (١٨٢١٤).

١٧١٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٨١).

١٧١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨١٨).

١٧١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٢١).

سيوطي ١٧١٣ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٩ - .

سندي ١٧١٣ ـ قوله (بسلام ولا بكـــلام) أي ولا بقعود كمــا سيجيء، ويلزم منه أن القعــود على آخر كــل ركعتين غير واجب.

سندي ۱۷۱۶ و۱۷۱۵ و۱۷۱۳ -

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية عبارة: (ومن غلب) بدلاً من كلمة: (إيماء).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وسبع) بدلاً من: (وبسبع).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». (٤٢) باب كيف الوتر بسبع

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ الْمَا أَسَنَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّىٰ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ (١) عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّىٰ سَبْعَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعُ يَا بُنِي، سَبْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُو قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعُ يَا بُنِي، وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا». مُخْتَصَرٌ، خَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُ .

١٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: و(٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ لَلَّهِ ﷺ إِذَا أَوْبَرَ بِيسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتْيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَسْفَى وَلَا (٢) رُغْتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَسْفَى وَلَا (٢) يُسَلِّمُ وَلا اللَّهُ عَنْ وَهُو جَالِسٌ،

(٤٣) كيف الوتر بتسع

١٧١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١١٣ و١٦١١٤).

١٧١٩ ـ أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧٢٠) مطولًا. وأخرجه ابن مـاجه في إقـامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث ١١٩١).والحديث عند النسائي في السلهو،باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٤). تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

4/411

<sup>(</sup>١) وقع (إنَّ) في إحدى نسخ النظامية بدلاً من: (عن).

<sup>(</sup>٢) سقط (و) من النسخة النظامية.

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (فلا) وفي إحدى نسخها: (ولا).

هِشَام ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ سِوَاكُهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ (') إلَّا عِنْدَ النَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ آللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلاَ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً ('')، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ آللَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيهِ (") ﴿ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُو قَاعِدٌ».

1٧٢٠ - أُخْبَرَنَا زَكِرِيًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آلْرَزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أُوْفَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَلَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: «أَنَّهُ أَقَى آبْنَ عَبْسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَنَى قَالَ: أَلَا أَدُلُكَ أَوْ أَلَا أُنْبَئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَنَّ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَنَّ وَتَرْ رَسُولِ اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ مَا أَنْ اللَّهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ مَا أَنْ اللَّهُ عَنْ وَتَرْ رَسُولِ اللَّهِ عَنَّ وَعَلَى عَالِمَةُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا ( عَنَا اللَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْعُونَ )، ثُمَّ يَنْهَضُ وَنَعْقَلُ أَنَا يُعِدُّ لَكُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا ( عَنَا اللَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْعُونَ )، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ مُ لُكُم اللَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْعُونَ ) مُثَمَّ يَنْهُضَ وَلَا يُسَلِّمُ مُ لُكُم اللَّهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْعُوهُ وَيَدْكُوهُ وَيَدْعُونَ وَهُو وَاللَّهُ عَلَيْ وَاللَّهُ وَيَذْكُوهُ وَيَدْعُوهُ وَيَلْكُونُ وَيَكُولُونُ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَيَذْكُوهُ وَيَدْعُوهُ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَيَذْكُوهُ وَيَدْعُوهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا مُولُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا مَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ ع

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الله (الحديث ١٦٠٠)، وكيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩). تحفة الاشراف (١٦١٠ و١٦١٠).

١٧٢١ ـ تَفَدم في قيّام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٥٠).

سيوطي ۱۷۲۰ و۱۷۲۱ · سندی ۱۷۲۰ و۱۷۲۱ ـ . r/Y£Y

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (بيهن) وفي إحدى نسخها: (فيهن).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (تسليمناً) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (النبي) بدلًا من: (نبيه).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (لما) بدلًا من: (ما).

<sup>(</sup>٥) وقع في إحدى النسخ النظامية : (ويدعوه) بدلاً من : (ويدعو) .

<sup>(</sup>٦) وقع الحرف: (ثم) زائد في النظامية. .

<sup>(</sup>٧) وقع في النظامية: (فيصلي) بدلاً من: (يصلي).

مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ».

١٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ \_ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِم (١٠ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ آلمُؤمِنِينَ عَائِشَةَ خَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ آلمُؤمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ آللَّهِ عَلَى أَمُ المُؤمِنِينَ عَائِشَهِ مِنَ اللَّيْلِ فَمَانِ (٢) رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ آللَّهِ عَنْ اللَّيْلِ فَمَانِ (٢) رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ ، وَيُصَلِّى مَنْ اللَّيْلِ فَمَانِ (٢) رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ ، وَيُصَلِّى مَنْ اللَّيْلِ مَعَنْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . مُخْتَصَرٌ .

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَش ِ، أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، ٣/٢٤٣ ـ غَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ».

## (٤٤) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ

١٧٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٩٩).

١٧٢٣ - تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٥٠).

١٧٧٤ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ومنه، (الحديث ٤٤٣ و٤٤٤). وأخرجه ابن ماجه في إقـامة الصـلاة والسنة فيهـا، باب ما جاء في كم يصلي بالليلُ (الحديث ١٣٦٠). تحفة الأشراف (١٥٩٥١).

١٧٢٥ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٥).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (مولى هاشمٍ) بدلًا من: (مولى بني هاشم).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ثماني) بدلًا من: (ثمان).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْـلِ إِحْدَى عَشْـرَةَ رَكْعَةً وَيُـوتِرُ مِنْهَـا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

#### (٤٥) باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّادِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِيسْع ».

## (٤٦) باب القراءة في الوتر

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّنَنَاأَبُو النَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ قَالَ: حَدُّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُوسَى كَانَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى الْمُعْمَلِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَلِ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَلُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَ الْمُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَلُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْمَ عَلَى الْمُعْمَلُونُ اللَّهُ عَلَيْنِ الْمُؤْتُ الْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمْ عَلَى الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ عَلَيْنِ الْمُعْمَالُولُ اللَّهُ عَلَيْمَ الْمُرَاثُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتَا أَنْهُمُ الْمُؤْتُلُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتِلُ الْمُلِي الْمُؤْتُ الْمُؤْتِلُونُ الْمُؤْتُمُ الْمُؤْتُلُ الْمُؤْتُونُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْتُمُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْتُولُ اللَّهُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ اللَّهُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُعُلِي الْمُعُلِمُ الْمُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْت

## (٤٧) نوع آخر من القراءة في الوتر

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكاب (٢٦) النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ:

١٧٢٦ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الـوتر (الحـديث ١٧٠٧).

١٧٢٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٠٣٣).

۱۷۲۸ ـ تقدم (الحديث ١٦٩٨).

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية: (يقل) بدلاً من: (فقرأً).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (قدمه) بدلاً من: (قدميه).

<sup>(</sup>٣) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بفتح أوله، وهو خطأ. والصواب أنه مكسور كما في ترجمة والد محمد هذا، وهو الملقب بإشكاب \_ في تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٣٠٣).

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِبِ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ ونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُو آللَّهُ أَحَدُ ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ».

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّاذِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَطَلْحَةً يَوْتِسُ بِ ﴿ سَبِّح ِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ وَقُلْ يَا أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . خَالفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ ذَرٍ، عَنِ آسُم رَبِّكَ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ (١) بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ آسْم رَبِّكَ الْعُلَى﴾ وَ﴿قُلْ مُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

## (٤٨) ذكر الاختلاف على شعبة فيه

١٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ١٧٣٠

١٧٢٩ ـ تقدم (الحديث ١٦٩٨).

١٧٣١ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سندي ۱۷۲۹ و ۱۷۳۰ و ۱۷۳۱ ـ . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ابن عبد الرحمن) زائدة.

آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ ِ آسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ وَلُ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُ وَنَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَالنَّهُ أَحَدُ ﴾ وَ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ فَلَاثاً وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالنَّالِئَةِ » .

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّنَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّنَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍ، عَنِ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ عَنْ ذَرٍ، عَنِ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْوَتْرِ بِ هَنْ خَلْهُ أَحَدُ هُو اللَّهُ أَحَدُ هُ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: بِ ﴿ سَبِّحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ صَوْتَهُ بِالنَّالِئَةِ». رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُونُ وَلَمْ يَذُكُرْ ذَرًا.

١٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: هُوَ وَقُلْ يَا النَّكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿قُلْ يَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿قُلْ لَمُ الْمُلِكِ الْقُدُوسِ فَلَاثاً طَوَّلَ أَيْهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿قُلْ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ وكَانَ إذا سَلَّمَ وَفَرَعَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ فَلَاثاً طَوَّلَ فِي النَّالِئَةِ ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًاً.

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِّحِ آسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبِيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذرًا .

١٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ،

١٧٣٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٣ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٥ - تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٣٢ و ١٧٣٣ و ١٧٣٣ و ١٧٣٥ و ١٧٣٥ سندي ١٧٣٦ مندي ١٧٣٦ و ١٧٣٥ و ١٧٣٥ و ١٧٣٠ و المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد.

عَنِ آبْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّح ِ آسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ مَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدُ ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ لَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

## (٤٩) ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ آبْنِ الْبَرِّرِ بِهِ ﴿ مَبَّحِ ِ آسْمَ رَبِّكَ آلَأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُهَا أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِهِ ﴿ مَبَّحِ آسْمَ رَبِّكَ آلَاعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُهَا ٱلْكَافِرُ ونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ آللَهُ أَحَدٌ ﴾ ».

١٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ أَبْزَى مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِب عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ.

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّعِ آسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدٌ﴾».

# (٥٠) ذكر الاختلاف على شُعْبَة عن قَتَادَةَ في هذا الحديث

١٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتُرٍ بِـ ﴿ سَبِّح آسْمَ رَبِّكَ ٢/٢٤٧ لِكَحَدُّكُ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثًا» . الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ آللَّهُ أَحَدُ ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثًا» .

١٧٣٦ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٧ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٨ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٣٩ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

سيوطي ١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و ١٧٣٩ - . . . . . . .

سندي ۱۷۳۲ و۱۷۳۷ و۱۷۳۸ و ۱۷۳۹ - ۲۰۰۰۰۰

١٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ (١) رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُ ونَ ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُ ونَ ﴾ وَ ﴿قُلْ هُو آللَّهُ أَحَدُ ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي النَّالِئِهِ».

1٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ.

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى (٢)، عَنْ عِمْرَانَ بِنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيِّ (٣) ﷺ أَوْتَرَ بِ﴿ سَبِّحٍ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٧٤٣ - أُخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رُرَارَةَ، عَنْ عَيْمِرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأُ رَجُلٌ بِ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ اللَّعْلَى﴾ ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ (٤) خَالَجَنِيهَا».

١٧٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٤١ ـ تقدم (الحديث ١٧٣٠).

١٧٤٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٢٦).

١٧٤٣ ـ تقدم في الافتتاح، ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٦).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أن) بدلاً من الحرف: (عن).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (أوفى) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (رسول الله) بدلًا من: (النبي).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بعضكم) بدلاً من: (بعضهم).

4/414

### (٥١) باب الدعاء في الوتر

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ ١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ آهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فَيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ اللَّهُ اللَّ

١٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّنَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَالِم، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ هَوُلاَءِ الْكَلِمَاتِ فِي عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بَنْ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ آللَّهِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قُل : «اللَّهُمَّ آهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالنَّتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى آللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

١٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمِلَكِ

1٧٤٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٥ و١٤٢٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ٤٦٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ١١٧٨). تحفة الأشراف (٤٤٠٤).

أكالاً \_ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٤).

١٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٧). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعــاء =

سيوطى ١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦ -

سندي ١٧٤٤ ـ قوله (أقولهن في الوتر) النظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني إلى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

سندي ۱۷٤٥ ـ

-سندي ١٧٤٦ ـ قولـه (كان يقــول في آخر وتــره) يحتمل أنــه كان يقــول في آخر القيــام فصار هــو من القنوت كمــا هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فإنك) بدلاً من: (إنك).

قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحُرِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَشَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَيْنِ طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبُمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَا ۚ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

## (٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنس قَالَ: «كَانَ النَّبِيُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنسَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُ عَنْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنسَ ؟ قَالَ: سُبْحَانَ آللَّهِ.

#### (٥٣) باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ آبْنِ سِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوىَ رَكْعَتَي ِ الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً».

= الوتر (الحديث ٣٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (الحــديث ١١٧٩). تحفة الأشراف (١٠٢٠٧).

١٧٤٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٥). تحفة الأشراف (٤٤٤). ١٧٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٦٨).

سندي ١٧٤٧ ـ وقوله (لا يرفع يديه في شيء من دعائـه إلا في الاستسقاء) لا يخفى أن المـراد ههنا أنـه لا يبالـغ في الرفع لا أنه لا يرفع أصلًا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٤٨ ـ

سندي ١٧٤٨ ـ قولـه (ويسجد) أي بعـد الوتـر أو يسجد في صـلاة الليل كـل سجدة قـدر ما يقـرأ إلخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم.

# (٤٥) التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سُفْيان فيه

١٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:حَدَّثَنَا قَاسِمُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ،عَنْ سَعِيْدِ بْنِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ آبْنِ ١٧٤٠ ـ أَنْزَى،عَنْ أَبِيهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ آَسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ مَن اللَّهُ أَحَدُ ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ فَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ».

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْدِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ وَهُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ وَيقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: بِ هَسَبِّحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ». خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ.

1٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِّحِ اَسْمَ رَبِّكَ الْمُلِكِ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، فَإِنَّا أَرُادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْعُلْمَ فَي وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْعُلْمَ فَي وَ ﴿ قُلْ مُو اللَّهُ أَحَدُ ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْعُلْمَ فَي وَ ﴿ قُلْ مُعَ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مَعْدِي الْقَطَانُ ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْمُبَارَكِ ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ ، ثُمَّ الأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ جَرَيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ : «يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي النَّالِغَةِ وَيَرْفَعُ».

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا حَرْمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِمُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدآ يُحَدِّثُ

١٧٤٩ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥١ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

سيوطي ١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ ع١٧٥٠ - ٠٠٠٠٠٠

سندی ۱۷۶۹ و ۱۷۰۰ و ۱۷۵۱ و ۱۷۵۲ - ۲۰۰۰

عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ِ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْملِكِ
١/٢٥١ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ».

١٧٥٣ ـ أُخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ (١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبِدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿قُلْ هُـوَ آللَّهُ أَحَدُ ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوس ». ـ أَرْسَلَهُ هِشَامُ.

١٧٥٤ - أُخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمْعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبْزَى: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

# (٥٥) باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي آبْنَ الْمُبَارَكِ الصُّودِيَّ - قَالَ: خَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي آبْنَ سَلَّمٍ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةٍ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ

١٧٥٣ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

١٧٥٤ ـ تقدم (الحديث ١٧٣١).

<sup>1</sup>۷۰٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ( الحديث ١٢٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (الحديث ١٣٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٨٠) والحديث عند: النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٩). تحفة الأشراف (١٧٧٨).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (شعبة) بدلًا من: (سعيد).

رَكْعَةً تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً يُوتِرُ فِيهَا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذَٰلِكَ بَعْدَ الْوَتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصَّبْحِ ِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

# (٥٦) المحافظة على الركعتين قبل الفجر

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ عَيْقَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَهْرِ». خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى (١) هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقاً.

١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ١٧٥٧ لِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْاهُ يُحَدِّثُ ٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللِّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعَا قَبْلَ الظَّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٨ \_ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ

1007 ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (17733).

١٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨٢) بنحوه. وأخـرجه أبــو داود في الصلاة، بــاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٣). تحفة الأشراف (١٧٥٩٩).

1۷٥٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٦ و٩٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (الحديث ٤١٦). تحفة الأشراف (١٦١٠٦).

سيوطي ١٧٥٦ و١٧٥٧ و١٧٥٨ - . . . .

سندي ١٧٥٦ - .

صندي ١٧٥٨ ـ قوله (ركعتا الفجر) أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض (خير من الدنيا) أي خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيراً وإلا فذرة من الأخرة لا يساويها الدنيا وما فيها.

ب المندي ١٧٥٧ ـ قوله (لا يدع أربعـاً قبل الـظهر) يفيـد أن الغالب في عمله صلى الله تعـالى عليه وسلم أن يصلي قبـل الظهر أربعاً لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحياناً يقتصر عليهما والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى النسخ النظامية كلمة: (روو) بدلاً من: (روى).

ر ؟ بي ي (٢) وقعت كلمة: (يحدث) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَنَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

## (٥٧) باب وقت ركعتي الفجر

١٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

# (٥٨) الأضْطجاع بعد ركعتي الفجر على الشقِّ الأيمن

٣/٢٠١ - أُخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّنَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّنَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ (١) المُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةً، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ (١) المُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ . قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

١٧٥٩ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٠ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من انتظر الإقامة (الحديث ٦٢٦). تحفة الأشراف (١٦٤٦٥).

سيوطي ١٧٦١ ـ . . .

سندي ١٧٦١ ـ قوله (ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روي من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم؟.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (سكب) بدلًا من: (سكت).

## (٥٩) باب ذم من ترك قيام الليل

١٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ».

١٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحْرِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأُوزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو(١) بْنِ الْحَكَم ِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثِنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ آللّهِ بْنِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ آللّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ: «لاَ تَكُنْ يَا عَبْدَ آللّهِ مِثْلَ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ».

# (٦٠) باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

١٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ١٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَي عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَوْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

4/401

1٧٦٢ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يـوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهـار، باب ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٣). وأخرجه ابن ماجاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣١). تحفة الأشراف (٨٩٦١).

١٧٦٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٢).

١٧٦٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨١٩).

سيوطي ١٧٦٧ و١٧٦٣ و١٧٦٧ - ١٧٦٤ - ١٧٦٤ مسندي ١٧٦٢ - قوله (كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي إلى الترك رأساً.

سندي ١٧٦٣ - ١٧٦٣ - الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً.

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية الحرف: (و).

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ وَلَا وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ يَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو مَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ يَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٧٦٦ - أُخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأُوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النَّداءِ والصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي آبْنَ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ جَفْصَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النَّدَاءِ وَالإِقَامَةَ وَنَافِعُ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَفْصَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النَّدَاءِ وَالإِقَامَةَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ».

١٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنُهُ، أَنَّ حَفْصَةَ حَـدَّثَتُهُ: وَأَنَّ رِسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ ».

١٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، قَالَ إِسْمُعِيلُ: حَدَّنَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَبْحِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصَّبْحِ رَكْعَتَيْنِ» 
رَكْعَتَيْنِ»

١٧٦٥ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٦ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٨ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٦٩ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكم قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحْقُ بْنُ الفُرَاتِ عَنْ يَحْمَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ:حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَيِّ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصَّبْعِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْعِ ».

١٧٧١ ـ أُخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عَاصِم عِنِ آبْنِ جُرَيْج ٍ قَالَ: أَخْبَرَني مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أُخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن».

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْضَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».

١٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمُعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ».

١٧٧٥ \_ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

سندي ١٧٧٢ ـ قوله (وبدا الصبح) بلا همزة أي ظهر وتبين أو بهمزة أي شرع في الطلوع والأول هو المشهور.

سندي ۱۷۷۳ و ۱۷۷۶ و ۱۷۷۵ ـ . .

١٧٧٠ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧١ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٢ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٣ ـ تقدم (الحديث٥٨٢).

١٧٧٤ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٥ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن».

١٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْعَبَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ». وَرَوَى اللَّهِ عَنْ اَبْن عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

٣/٢٠٦ تا ١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم ، قَالَ آبْنُ عُمَرَ ('): أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَٰلِكَ (٢) بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ».

١٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

١٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنِ النِّذَاءِ (٣) وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمُعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي

١٧٧٦ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٧٧٨ ـ تقدم (الحديث ٥٨٢).

١٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ١٧٥٥).

١٧٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٧٥٥).

سندي ۱۷۷٦ و۱۷۷۷ .

سندي ١٧٧٨ ـ قوله (إذا أضاء له) بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له.

سندی ۱۷۷۹ و ۱۷۸۰ - . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عن أبيه) بدلًا من: (قال ابن عمر).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (كان) بدلاً من: (ذلك).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية : (الأذان) بدلاً من : (النداء).

سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِالَّلِيْلِ ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْن بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ِ».

١٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْأَعْمَشُ رَكْعَتَي ِ الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ شُرَيْحاً الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لاَ يَتَوَسَّدُ الْقُرْ آنَ».

١٧٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٤).

١٧٨٢ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٣٨٠٢) .

سيوطي ١٧٨٦ ـ (لا يتوسد القرآن) قال في النهاية يحتمل أن يكون مدحاً وذماً فأما المدح فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم قراءتـه (٢) ويحافظ عليهــا والذم معنــاه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم.

سندي ١٧٨٢ ـ قوله (لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أي بتشديد السين فتوسده إذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحاً أي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجـله ويعـظمه وذمـاً أي لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني أن رجـلًا قال لأبي الـدرداء إني أريد أن أطلب العلم فـأخشى أن أضيعه فقـال لأن تتوسـد العلم خير لـك من أن تتوسـد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقديـر لا يتوســد القرآن.معه فقالا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسداً معه بــل هو يــداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئًا أو لا يديم قراءته فإذا نـام لم يتوسـد معه القـرآن ا هـ . والوجه هو الأول والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (يركع) بدلاً من: (يصلي).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية : (قرأنه) بدلاً من: (قراءته).

#### (٦١) باب من كان له صلاة بالليل فغلبه(١) عليها النوم

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلِ عِنْدَهُ رِضَى ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتُهُ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ آمْرِيءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاتًه بِلَيْلِ (٢) فَغَلَبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إلاَّ كَتَبَ آللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

### (٦٢) آسم الرجل الرضي

4/404

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاةً وَلَكَ عَنْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ كَانَتْ لَهُ صَلَاقًةً تَصَدَّقَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِه».

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ آلرَّاذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو جَعْفَرِ الرَّاذِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

١٧٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نوى القيام فنام (الحديث ١٣١٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، اسم الرجل الرضي (الحديث ١٧٨٤ و١٧٨٥). تحفة الأشراف (١٦٠٠٧).

١٧٨٤ - تقدم (الحديث ١٧٨٣).

١٧٨٥ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٣).

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (فيغلبه).

<sup>(</sup>٢) وقُع في إحدى النسخ النظامية: (بالليل) بدلًا من: (بليل).

<sup>(</sup>٣) وردُّ فَـي المتن : وإلاَّ كتب الله له» .

قَالَ: ﴿مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ(١) حَتَّى أَصْبَحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلً ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ .

١٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفْلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفاً.

# (٦٤) باب رَمْ يُصَلِّي من نام عن صلاة أو منعه وجع

١٧٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَة: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنْعَهُ مِنْ ذَٰلِكَ نَوْمٌ (٢) أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

- ١٧٨٦ - أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (١٧٨٧) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٤). تحفة الأشراف (١٠٩٣٧). ١٧٨٧ - تقدم (الحديث ١٧٨٦).

١٧٨٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نــام عنه أو مــرض (الحديث ١٤٠) بنحــوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (الحديث ٤٤٥). تحفة الأشراف (١٦١٠٥).

4/104

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (عينه) بدلًا من: (عيناه).

 <sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (نوم غلبته عينه أو) بدلاً من: (نوم أو).

#### (٦٥) باب متى يقضي من نام عن حِزْبِهِ من الليل

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَآللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَآللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فَلَا: سَمِعْتُ عُمْرَ بْنَ الْخَطْبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِي اللَّهُ لِي سَعِيدٍ الْقَارِمِ وَصَلَاةِ الظُهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

٣/٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ قَالَ: جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيهَا بَيْنَ صَلاَةِ الصَّبْحِ إِلَى صَلاَةِ الظَّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

1۷۸۹ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٤٢). وأخرجه أبو دادو في الصلاة، باب من نام عن حزبه (الحديث ١٣١٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٩١) و(١٧٩١ و١٧٩٢) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٣). تحفة الأشراف (١٠٥٩).

• ١٧٩ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٨٩).

سندي ١٧٨٩ ـ قوله (من نام عن حزبه) أي من نام في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى. وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله (كتب له إلخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٩٠ ـ . . . . .

سندي ۱۷۹۰ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة الميمنية: (الحسن) بدلًا من: (لحسن).

١٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (١)، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتُهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ». رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ (٢) مَوْقُوفاَ.

١٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأُهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظَّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

(٦٦) باب ثواب من صَلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر آختلاف الناقلين فيه لخبر أُم حَبِيبَة في ذلك والاختلاف على عطاء

١٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ (٢) بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

١٧٩١ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٩).

١٧٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٧٨٩).

1۷۹۳ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٤). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤٠). تحفة الأشراف (١٧٩٣).

سيوطي ١٧٩١ و١٧٩٢ عن تزول الشمس) لا يخلو عن إشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعينه والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة نعم لـوحمل الحزب على القرآن بـلا صلاة لانـدفع الـوجه

الأول من الإيراد والله تعالى أعلم.

سندي ۱۷۹۲ ـ . . . . . . . . . .

سيوطي ١٧٩٣

سندي ١٧٩٣ ـ قوله (من ثابر) أي واظب عليها (دخل الجنة) أي أولًا وإلا فالدخول مطلقاً حاصل بمجرد الإيمان.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (حصين) بدلًا من: (الحصين).

<sup>(</sup>٢) وقع في النسخة النظامية ني (عوف) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في النسخة النظامية: (الحسين) بدلًا من: (الحسن).

٣ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى آثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُويَحْيَىٰ إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّاذِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى آثْنَتَيْ (١) عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتَا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَهْرِ، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ الْفِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْن فَبْلَ الْفَجْر (٢)».

٥٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَلَا: يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى آللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتَا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ آبْنُ جُرَيْج : «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكُعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ آثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى : مَنْ رَكَعَ آثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

<sup>1</sup>۷۹٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختـلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٣).

١٧٩٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٧٣).

<sup>1</sup>۷۹٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتـطوع النهار، بـاب ثواب من صلى في اليـوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عـطاء (الحـديث ۱۷۹۷). تحفة الأشـراف (١٥٨٥٩).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية : (ثنتي) بدلاً من : (اثنتي).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (قالَ أبو عبد الرحمنَ هذا خطأ ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان) فصحف أي صحف عنبسة بعائشة بدلًا من: (الفجر).

١٧٩٧ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمِّرُ بْنُ سُلْيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ (١) عَن آبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيٰ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةً.

آللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَّعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ(٢) بِاللَّيْلِ بَنِي آللهُ عَزَّ وَجَل لهُ بَيْتاً فِي الجَّنةِ». خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ.

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي قَالاً: أَنْبَأْنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ أبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ آبْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ (٣) عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوم فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى آللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ،

١٧٩٧ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٦).

١٧٩٨ \_ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٥).

١٧٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٢).

١٨٠٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (الحديث ١٠١ و١٠٢ و١٠٣) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبـواب النطوع وركعـات السنة (الحـديث ١٢٥٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٨٦٠).

> سندی ۱۷۹۷ و۱۷۹۸ و۱۷۹۹ و۱۸۰۰

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (الحيان) بدلاً من: (حبان).

<sup>(</sup>٢) سقط الحرف: (و) في النسخة النظامية . .

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى النسخ النظامية: (اثنتي) بدلاً من: (ثنتي).

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَشِيُّ قَالَ: «آثْنَتَا(۱) عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتَا(۱) فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الطَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الطَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الطَّهْرِ، .

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اَثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعا قَبْلَ الظَّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعُصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب، وَآثَنَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ » قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَاأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْن بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْن قَبْلَ الْفَجْر».

<sup>1</sup> ١٨٠١ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ١٥٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠٢) موقوفاً، والاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٣) مختصراً، و(الحديث ١٨٠٤) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (الحديث ١١٤١) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٨٦٢).

١٨٠٢ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختـلاف والناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (ثنتا) وفي إحدى نسخها: (اثنتي).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة النظامية : (بنى له بيتاً) بدلاً من : (بنى الله له بيتاً) .

## (٦٧) الآختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

١٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمُعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِرَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ،عَنِ النَّبِيِّ عَلَى قالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ(١) ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتُ(١) فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلِّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

٥ ١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكْيٍّ وَحِبَّـانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْـدُ آللَّهِ عَنْ إَسْمْعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ(٣) عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ وَ بَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكُوَ انَ .

١٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكْرِيًّا بْنُ يَحْمَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ خُصَّيْنٍ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ ١٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ خُصَّيْنٍ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكُوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتُهُ: «أَنَّهُ قَالَ (٤) مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةً رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٣ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختـلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

١٨٠٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختـلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١).

١٨٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٧).

١٨٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٧).

سندی ۱۸۰۳ و ۱۸۰۶ و ۱۸۰۵ و ۱۸۰۳

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (في يوم وليلة) بدلاً من: (في اليوم والليلة).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بيتاً) بدلاً من: (بيت). (٣) وقع في النظامية : (اثنتي) بدلًا من : (ثنتي).

<sup>(</sup>٤) سقطت من النظامية : (قال).

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِم ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: ﴿ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى آللَّهُ لَهُ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَنِي الْجَنَّةِ . 
لَهُ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ .

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّى عَنْ سُويدِ بْنِ عَمْرٍ وقَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ عَنْ عَاصِم عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَمَّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ». حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ». ١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّصْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِم ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلِّى فِي يَوْم آثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي عَامِ ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْم آثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي

١٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّنَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْم شُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى آللَّهُ لَهُ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُو آبْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّهُ لِلْ الْعَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّهُ لِلْا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّهُ لِلْ اللَّهِ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّ

١٨١١ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمُعِيلُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ

۱۸۰۷ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتـطوع النهار، الاختـلاف على اسماعــل بن أبي خالــد (الحديث ۱۸۰۸)، و(الحديث ۱۸۰۹) موقوفاً. تحفة الأشراف (۱۸۸۶).

۱۸۰۸ ـ تقدم (الحديث ۱۸۰۷).

١٨٠٩ ـ تقدم (الحديث ١٨٠٧).

١٨١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنـــة (الحديث ١١٤٢) مـطولًا . تحفة الأشراف (١٢٧٤٧) .

١٨١١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٥٦).

سندي ۱۸۰۷ و۱۸۰۸ و۱۸۰۹ و۱۸۱۰ ـ . .

سندي ١٨١١ ـ قوله (لما نزل بعنبسة) على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور<sup>(١)</sup> أي يتلوى ويصيح ويقلب ظهراً <del>--</del>

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة دهلي : (يتضور) بدلًا من : (يتصور).

سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أَمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَنْ ٢/٢٦٥ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعا بَعْدَهَا حَرَّمَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ».

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنِ الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ: قَالَ: هَمَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ أَخْبَرَتْنِي أَخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَمَاتٍ بَعْدَ الظَّهْرِ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ (١) أَبَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلً ».

١٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ آبْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ : أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَسنْ صَلَّى أَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ».

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِمُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدُ إِذَا قُرِىَ عَنْ مُكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدُ إِذَا قُرِىَ عَنْ

١٨١٢ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب دمنه آخر؛ (الحديث ٢٨٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٨٦١).

١٨١٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (الحديث ١٢٦٩). وأخرجه النسائي في قيام الليـل وتطوع النهار، الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٤). تحفة الأشراف (١٥٨٦٣).

١٨١٤ ـ تقدم في قيام الليل وتطوع النهار، الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٣).

لبطن وقيل يتضور أي يظهر الضور بمعنى الضريقال يضوره ويضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً
 بالموت اعتماداً على صدق الموعد وقوله فما تركتهن إلخ قال النووي فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدي به أن يقول
 مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه
 وتنشيطهم لفعله.

سيوطي ۱۸۱۲ و۱۸۱۳ و۱۸۱۶ د ۱۸۱۰ سندي ۱۸۱۲ و۱۸۱۳ و ۱۸۱۶

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (فلا تمس النار جلده) بدلًا من: (فتمس وجهه النار).

عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَقَرَّ<sup>(١)</sup> بِذَٰلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ<sup>(٧)</sup>، وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ آللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَكْحُولُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئاً.

١٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيـزِ قَالَ: ٣/٢٦٦ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: ﴿لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمؤتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَـالَ: حَدَّثَنْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَـةَ بِنْتُ أَبِي شُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ حَـافَظَ عَلَى أَرْبَـع ِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَع بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».


١٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتْيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ الشُّعَيْثَي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي شُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قِالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن: هٰذَا خَطَأُ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ آبْنِ عَبْدِ الْعَزيزِ.

## تم الجزء الثالث بعونه تعالى ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجنائز

١٨١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٦٦). ١٨١٦ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه آخر» (الحديث ٤٢٧). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، بـاب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (الحديث ١١٦٠). تحفة الأشراف (١٥٨٥٨). سيبوطي ١٨١٥ و١٨١٦ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى النسخ النظامية : (أقر) زائدة .

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى النسخ النظامية: (ولم ينكره) زائدة.



# ٢١ ـ كتابُ ٱلْجَنَائِزِ

## (١) باب تمني الموت

١٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ، حَدَّثَنَا(١) مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ عُبِيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُ مِنْكُمُ (١) عُبِيدِ آللَّهِ بُنِ عَبْدِ آللَّهِ بَنِ عَبْدِ آلَهُ مَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَإِمَّا مُسِيئًا (١) فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٨١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١١٧).

#### ٢١ ـ كتاب الجنائز

سيوطي ١٨١٧ ـ (لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب) أي يرجع عن الإساءة ويطلب (٥٠) الرضا. قال ابن مالك: محسناً ومسيئاً خبر يكون مضمرة.

#### ٢١ ـ كتاب الجنائز

سندي ١٨١٧ ـ قوله (لا يتمنين أحد منكم الموت) نهى بنون الثقيلة ، قيل: وإن أطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس: لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرّ أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد (إما محسناً) بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو المتمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمنى (١) فإنه لعله يزداد خيراً بالحياة ، وإما مسيئاً فكذلك ليس له أن يتمنى فإنه لعله أن يستعتب أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة ، وجملة إما محسناً الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن أن يكون إما بفتح الهمزة والتقدير أما إن كان محسناً فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيراً فهو مثل قوله تعالى ﴿ وَمَلَ اللهُ عَلَمُ واللهُ تعالى أعلم .

٤/٢

<sup>(</sup>١) وقع في النسخة النظامية : (عبدالله قال حدثنا) بدلًا من : (عبدالله حدثنا).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (أحدكم) بدلًا من: (أحد منكم) في إحدى نسحها.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (محسنٌ) بدلاً من : (محسناً).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية : (مسيء) بدلًا من : (مسيئًا).

<sup>(</sup>٥) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (الرضّا) زائدة.

<sup>(</sup>٦) وقع في نسختي دهلي والميمنية : (التمني) بدلًا من : (يتمني).

الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».
 الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُو آبْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنس أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ (٦) قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلٰكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي».

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ آبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ».
 خَيْراً لِي ، وَنَوَفَنِي مَا كَانَتِ (٤) الْوَفَاةُ خَيْراً لِي ».

- ١٨١٨ - أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧٣) مطولًا، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (الحديث ٧٣٥). تحفة الأشراف (١٢٩٣٣).

١٨١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٥).

<sup>1</sup>A70 - أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (الحديث ٢٣٥١). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (الحديث ١٥). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كراهية تمني الموت (الحديث ٣١٠)) بنحوه وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (الحديث ٩٧١). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٤٢٦٥). تحفة الأشراف (٩٩١ و٢٩٥).

سيوطي ١٨١٩ ـ . . . . . . . . . .

سندي 1**٨١٩ ــ قوله (أحيني)** من الإحياء، أي أبقني على الحيــاة. قال العراقي: لماكانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال: إذا كانت أي إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.

سندي ١٨٣٠ ـ قوله (ألا لا يتمنى) خبر بمعنى النهي (فإن كان لا بد متمنياً المـوت فليقل) أي فـلا يتمن صريحًا بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يتمنى ولا يتمن) بدلاً من: (يتمنين).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة : (أحد منكم) بدلاً من كلمة : (أحدكم) في إحدى نسخها .

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلًا من: (رسول الله).

<sup>(</sup>٤) وقع في نسخة النظامية كلمة: (إذا كانت) بدلاً من: (ما كانت).

## (٢) الدعاء بالموت

١٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثِنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَمْهَانَ عَنِ ١٨٢١ الْحَجَّاجِ \_ وَهُوَ الْبَصْدِيُّ \_ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْعُوا الْحَجَّاجِ \_ وَهُوَ الْبَصْدِيُّ \_ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّه ﷺ: «لاَ تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلاَ تَتَمَنُّوهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِياً لاَ بُدُّ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَقَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ آكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ عَالَ: عَوْتُ بِهِ».

#### (٣) كثرة ذكر الموت

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنِي

١٨٢١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٦).

1ATY - أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧٢) مطولًا، وفي الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (الحديث ٦٣٢) وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٠) مطولًا، وفي التمني، باب ما يكره من التمني (الحديث ٧٢٣٤). وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (الحديث ١٢). والحديث عند: البخاري في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ١٤٣١). تحفة الأشراف (٣٥١٨).

١٨٢٣ ـ أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت (الحديث ٢٣٠٧). وأخرجه ابن ما جه في الزهـد، باب ذكـر الموت والاستعداد له (الحديث ٢٥٨٥). تحفة الأشراف (٨٠٠٥ و١٥٠٨٧).

سندي ١٨٢٢ ـ قوله (وقد اكتوى في بطنه سبعاً) أي يحمل(١) ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه.

بُنيوطي ١٨٢٣ ـ (أكثروا من ذكرهـاذم اللذات) بالذال المعجمة، بمعنى قاطع.

سندي ١٨٢٣ ـ قوله (هاذم اللذات) بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو ها المدن اللذات إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئاً والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بحمل) بدلاً من كلمة: (يحمل).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (هادم) بدلاً من: (هاذم).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّنَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُ وا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ».

١٨٢٤ - قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا عَنْ عَنْ عَنْ عَلَى مَا تَقُولُونَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ (١) فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ.

#### (٤) باب تلقين الميت

١٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشُرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

1۸۲٤ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (الحديث ٦). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (الحديث ٢١٥٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٧). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا مات له ميت (الحديث ١٠٦٩) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٧). تحفة الأشراف (١٨١٦).

1۸۲٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إلىه إلا الله (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التلقين (الحديث ٢١١٣). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إلىه إلا الله (الحديث ١٤٤٥). تحفّة الأشراف (٤٤٠٣).

سيوطى ١٨٢٤ ـ

سندي ١٨٢٤ ـ قوله (تقولوا خيراً) أي أدعو له بالخير لا بالشر وادعـو بالخيـر مطلقـاً لا بالـويل ونحـوه والأمر للنــدب ويحتمل أن المراد أي فلا تقولـوا شراً فـالمقصود النهي عن الشــر لا الأمر بـالخير (وأعقبني) من الإعقــاب أي أبدلني وعوضني (منه) أي في مقابلته (عقبى) كبشرى، أي بدلاً صالحا.

سيوطي ١٨٢٥ ـ (لقنوا أمواتكم(٢) لا إله إلا الله) قال القرطبي: أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت، قال: وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم، وقال النووي: معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

سندي ١٨٢٥ ـ قوله (لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به والتلقين=

 <sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (الميت) بدلًا من: (المريض) في إحدى نسخها. .

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (موتاكم) بدلًا من: (أمواتكم).

يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ (') (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ».

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهُيْبٌ قَالَ: مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةً عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةً بِنْتِ شَيْبَةً، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ (٢) لاَ إِلَهَ إِلاَّ آللَّهُ».

## (٥) باب علامة موت المؤمن

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ ١٨٢٧ - أَخْبَرِنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِن بِعَرَقِ (٣) الْجَبِين».

١٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

١٨٢٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٦١).

١٨٢٧ - أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (الحديث ٩٨٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدزع (الحديث ١٤٥٢). تحقة الأشراف (١٩٩٢).

١٨٢٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٩٦).

=بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون أخر كلامه لا إله إلا الله ولدلك إذا قال مرة فلا
يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.
سيوطي ١٨٢٦ ـ
سندي ۱۸۲٦ ـ
سيوطي ١٨٢٧ ـ

سندي ۱۸۲۷ ـ قوله (موت المؤمن بعرق الجبين) قيل: هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها، وقيل: هو من الحياء فإنه إذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

سيوطي ١٨٢٨ - (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العراقي في شرح الترمذي: اختلف في معنى هـذا الحديث، =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عند أبي سعيد) بدلاً من: (سمعت أبا سعيد).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (موتاكم) بدلًا من: (هلكاكم) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (عرق) بدلاً من كلمة: (بعرق).

أَبِيهِ قَالَ ('): سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

### (٦) شدة الموت

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّهِ عَنْ عَبْدَ الرَّحْمُنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ آللَّهِ عَنْ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِشَةِ وَالنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِشَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

١٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٤٦). تحفة الأشراف (١٧٥٣١).

=فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود. قال أبو عبد الله القرطبي: وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى (٢) بها عند الموت أو يشدد ليتمحص (٣) عنه ذنوبه، هكذا (٤) ذكره في التذكرة ولم ينسبه إلى من خرجه من أهل الحديث، وقيل: إن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك (٥) جبينه. قال القرطبي في التذكرة: قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياءً من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قرى الحياة وحركاتها فيما علاه والحياء في العينين فذاك وقت الحياء والكافر في عمى من هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا بر إلا وهو مستح من ربه مع البشرى والتحف والكرامنات. قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

سيوطي ١٨٢٩ ـ (حاقنتي) هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (وذاقنتي) بالذال المعجمة الـذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

سندي ١٨٢٩ ـ قوله (حاقتني) في القاموس: الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قال) زائلة.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (فيحارف) بدلًا من كلمة: (فيجازي).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (يتمحص) بدلاً من: (ليتمحص).

<sup>(</sup>٤) وقع في الميمنية كلمة: (هذا) بدلًا من: (هكذا).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية: (فعرق ذلك) بدلاً من: (فعرق بذلك).

## (٧) الموت يوم الاثنين

١٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَ، لَلَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَذَ، لَلَّهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَذَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ آمْكُنُوا وَأَلْقَى السَّجْفَ، وَتُوفِّى مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ».

#### (٨) الموت بغير مولده

١٨٣١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ عَنْ أَبْدِ آللَّهِ عَنْ أَبْدُ وَهْبٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى

1۸۳۰ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٩) بنحوه مطولًا. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٢٤). تحفة الأشراف (١٤٨٧).

١٨٣١ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً (الحديث ١٦١٤). تحفة الأشراف (٨٨٥٦).

سيوطي ١٨٣٠ ـ (وألقى السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر، وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصر اعين.

سندي ١٨٣٠ ـ قوله (كشف الستارة) أي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة (أن يرتد) أي يرجع عن ذلك المقام ويتأخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو الستر.

سيوطى ١٨٣١ ـ . .

سندي ١٨٣١ ـ قوله (يا ليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل أراد يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها فإنَّ الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت بها، فليكن التمني راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (إلى منقطع أشره) أي إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي. قلت: ويحتمل أن المراد إلى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً، وقيل: المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية : (كَشْفُ) بدون السكون بدلاً من : (كَشْفُ) بالسكون .

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (الحبلي) بدلًا من كلمة: (الجبلي).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أخبرنا) بدلاً من: (عن).

اللّهِ وَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَالْيَتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ
 إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُتْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

## (٩) باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُسَامَةَ آبُنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا حُضِرَ آلمُؤْمِنُ أَتَتُهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْقِبِحَرِيرَ قِبَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: آبُنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَوْمِينًا ﴿ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍ غَيْرٍ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمُوسِيةَ مَرْضِيّاً ﴿ ) عَنْكِ إِلَى رَوْحِ آللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍ غَيْرٍ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمُوسِيةَ مَرْضِيّاً لَهُ لِيُنَاوِلُهُ ﴿ ) بَعْضُهُمْ بَعْضَا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ الرِّيحَ الْمُوسِيقِ جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ ﴿ إِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِهِ يَقْدُمُ النَّيَى جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ ﴿ إِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحْدِكُمْ بِغَائِهِ يَقْدُمُ اللَّيْ عَلَى اللَّهُ مَنْ أَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلاَنُ ؟ فَيَقُولُونَ : دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِنَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهَاوِيَةِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا آخُتُصِرَ ( الْكَافِرَ إِذَا آخُتُصِرَ ( الْتَهُ مُلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: آخُرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ آللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيح جِيفَةٍ ، حَتَى فَيَقُولُونَ: آخُرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتُنِ رِيح جِيفَةٍ ، حَتَى فَيْصُولُونَ : آخُرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ آللَهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيح جِيفَةٍ ، حَتَى فَيْ مُ وَلَوْلَ : آخُرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ آللَهُ عَزَّ وَجَلً ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتُن رِيح جِيفَةٍ ، حَتَى فَيَعْرَابُ مِنْ الْفَالِهُ الْعَلَى الْوَاتِهُ فَلُوا الْعَلَى الْمُؤَالَقُونَ الْعَلَالِ عَلَى الْكُولِ الْعَلَيْقِ فَلَالُهُ الْعَلَى الْعَلَالِ عَلَى الْعَلَالِ الْعَلَالِ الْعَلَالَ عَلَيْهُ الْعَلَالِ الْعَلَالِيْ

١٨٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢٩٠).

سيوطى ١٨٣٢ -

سندي ١٨٣٧ ـ قوله (إذا حضر المؤمن) على بناء المفعول، أي حضره الموت (أخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى (مرضياً عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (إلى روح الله) بفتح الراء رحمته (٥) (وريحان) أي طيب (كأطيب ريح المسك) حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك، وقيل (٢) صفة مصدر أي خروجاً كخروج أطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد، وقيل : يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحاً على توصيف الفرح بكونه فرحاً على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فإذا قال) أي في الجواب (أما أتاكم) أي أنه مات (ذهب به) على بناء المفعول (إلى أمه الهاوية) أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى ﴿ فأمه هاوية ﴾ (بمسح) هو بكسر الميم، كساء معروف، وقال النووي : هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (مرضية) بدلًا من: (مرضياً).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (كيتناوله) بدلاً من: (يتناوله) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (ويأتون) بدلاً من كلمة: (فيأتون).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (حضر) بدلاً من كلمة: (احتضر) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٥) وقع في دهلي والميمنية كلمة : (أي رحمته) بدلاً من ; (رحمته).

<sup>(</sup>٦) وقعت كلمة: (وقيل) في دهلي والميمنية زائدة.

يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

# (١٠) فيمن أحب لقاء الله

١٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ (ح) أَخْبَرَنَا قُتْنِيَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «قَالَ آللَهُ تَعَالَى: إِذَا أُحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٣ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كسره الله لقاءه (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (١٣٤٩).

\*۱۸۳۵ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله» (الحديث ٧٥٠٤). تحفـة الأشراف (١٣٨٣١ و١٩٩٠).

سيوطي ١٨٣٣ ـ (إذا طمح البصر) أي امتد وعلا (وحشرج الصدر) قال في النهاية: الحشرجة الغرغرة عنــد الموت وتردد النفس.

سندي ١٨٣٣ ـ قوله (فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضاً إلى النفس بالطبع (وليس) أي ليس المراد (بالذي تـذهب إليه) الباء زائدة، أي ما تفهم أنت من الإطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر (طمح) كمنع أي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج، في النهاية: الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد (٣) النفس (واقشعر الجلد) أي قام شعره.

٤/١٠

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (زبيد) بدلاً من كلمة: (الزبيد).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في الميمنية كلمة: (وترد) بدلاً من كلمة: (وتردد).

٥٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّنَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ». اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ لِقَاءَهُ،

١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبُ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبُ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَوهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. زَادَ مَرْو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: ذَاكَ عَنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبُ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبُ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرَاهِيَةً اللَّهِ وَأَحَبُ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشَرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرَهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشَرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرَهُ لِقَاءَهُ وَكُرةً اللَّهُ وَعَاءَهُ وَكُرةً اللَّهُ لِقَاءَهُ وَكُرةً اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمُغْفِرَتِهِ أَحَبُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكُرةً اللَّهُ وَكُرةً اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلَا اللَّهُ لِقَاءَهُ ﴾.

١٨٣٥ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٤). وأخرجه النسائي في الجنائز، فيمن أحب لقاء الله (الحديث ١٨٣٦). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٢٣٠٩)، وفي الزهد، باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٢٠٠٦)، وفي الزهد، باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٢٣٠٩). تحفة الأشراف (٧٠٠).

١٨٣٦ \_ تقدم (الحديث ١٨٣٥).

۱۸۳۷ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٢٥٠٧) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (الحديث ١٠٦٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ١٠٦٧). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (الحديث ٢٦٤٤). تحفة الأشراف (١٦٦٠٣).

 1/11

### (١١) تقبيل الميت

١٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَـابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنِي ِ النَّبِيِّ عَلِيْ وَهُوَ مَيِّتٌ».

١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ اللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّهِ عَلَيْهُ وَهُوَ مَيْتُ».

١٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ وَيُونُسُ قَالَ آلْزُهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُويْدُ وَالْشَنُح ِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمسْجِدَ، فَلَمْ

١٨٣٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٤٥).

١٨٣٩ - أخرجه البخاري في المغازي، بأب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٥٥ و٢٤٥٦ و٧٥٤٥) وولاحديث و(الحديث ٤٤٥٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٧٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (الحديث ١٤٥٧). تحفة الأشراف (٥٨٦٠ و١٦٣١). معلى الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤١)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولوكنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٦٧) بنحوه، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (الحديث ٤٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٦٢٧)

سندي ١٨٣٨ - (إن أبا بكر قبل) من التقبيل.

سيوطي ١٨٣٩ ـ . . . . . . . . . . . .

سندي ۱۸۳۹ ـ

سيوطّي ١٨٤٠ ـ (بالسنح) بضم السين والنون، وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) أي مغطى (ببرد حبرة) قال في النهاية: بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات.

سندي ١٨٤٠ ـ قوله (بالسُّنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها، موضع بعوالي المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى (١) وزناً ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف أو الإضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانياً وهو عند الله أعلى قدراً من أن يجمع له موتتين (فقدمتها) أي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوباً على المصدرية (٢).

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة الميمنية: (كمغمطي) بدلاً من كلمة: (كمغطي).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي والميمنية كلمة: (المصدر) بدلاً من كلمة: (المصدرية).

يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مُسَجِّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبُ (١) عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَآللَّهِ لَا يَجْمَعُ آللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَداً، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ آللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَداً، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ آللَّهُ (٢) عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

#### (١٢) تسجية الميت

الله المعارفة المحمّلة بن مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَىٰ رَسُولِ آللَّهِ عَلَيْ وَقَدْ سُجِّيَ بِغَوْبٍ، فَجَعَلْتُ يَقُولُ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَىٰ رَسُولِ آللَّهِ عَلَيْ وَقَدْ سُجِّيَ بِغَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُ عَلَيْ فَرُفِعَ، فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: مَنْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ وَنُوعَ عَمْرٍ و أَوْ أُخْتُ عَمْرٍ و، قَالَ: فَلاَ تَبْكِي أَوْ فَلِمَ تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلَّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

## (١٣) في البكاء على الميت

١٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

١٨٤١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ـ ٣٤ ـ (الحديث ١٢٩٣)، وفي الجهاد، باب ظلَّ الملائكة على الشهيد (الحديث ٢٨١٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما (الحديث ١٢٩). تحفة الأشراف (٣٠٣٢).

١٨٤٢ - أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٠٨). تحفة الأشراف (٦١٥٦).

سندي ١٨٤١ ـ قوله (وقد مثل) على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً على أن التشديد للمبالغة وهي أنسب بالمقام أي فعل به ما يغير الصورة (سجى) بتشديد الجيم أي غطى (صوت باكية) أي امرأة باكية (فلا تبكي) نفي بمعنى النهي (أو فلم تبكي) هو شك من الراوي هل نهي أو استفهام(٣)، والمراد أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة لا ينبغي أن يُبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه.

سندي ١٨٤٧ ـ قوله (فقضت) أي الأجل أي ماتت (ولكنها) أي بكائي والتأنيث للخبر، والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الأخر (تنزع) على بناء المفعول.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (فأكبُّ) بدلاً من: (أكب).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (كنت) بدلاً من: (كتب الله).

<sup>(</sup>٣) وقع في الميمنية كلمة : (استفهم)بدلاً من : (استفهام).

آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ آللَّهِ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا(١) إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ(٢) عَلَيْهَا فَقَضَتْ(٣) وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَبْكِي وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَبْكِي وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلٰكِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آلْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ يَجْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آلْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ (٤) نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ ١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: يَا أَبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حِيْنَ مَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، يَاأَبْتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ».

١٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ أَبَاهُ قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَـالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكَي وَالنَّـاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بَا عَنْ وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بَالْجَبْحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

١٨٤٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٧).

١٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤٤)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله تعالى عنها (الحديث ١٣٠). تحفة الأشراف (٣٠٤٤).

سندي ١٨٤٣ ـ قوله (من ربه ما أدناه) الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أي : أي شيء جعله قريباً من ربه والصيغة للتعجب (تنعاه) أي تخبر بموته .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وضمها) بدلاً من كلمة: (فضمها).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (يديه) بدلًا من كلمة : (يده).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقبضت) بدلاً من: (فقضت).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلُّمة : (ينزع) بدلاً من : (تنزع).

## (١٤) النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ آللّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ آللّهِ بْنِ عَبْدِ آللّهِ أَبُو أُمّهِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ (٢) بْنَ عَبِيكٍ أَخْبَرَهُ وَأَنَّ النَّبِي ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ آللّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، عَبِيكٍ أَخْبَرَهُ وَأَنَّ النَّبِي ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ آللّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ، فَصِحْنَ النَّسَاءُ (٣) وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ آبْنُ عَبِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ آللّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ (٤) فَلاَ تَبْكِينَ بَاكِيَةً، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا عَلِيكَ أَبِولَ الجهاد، واحرجه أبو داود في الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٢١١١). واخرجه النسائي في الجهاد،

١٨٤٥ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١). وأخرجه النسائي في الجهاد، من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٥) والحديث عند: ابن ماجه، باب ما يرجى فيه الشهادة (الحديث ٢٨٠٣). تحفة الأشراف (٣١٧٣).

سيوطي ١٨٤٥ - (والبطون شهيد) قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقيل: أراد هنا النفاس وهو أظهر. قال البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل (وصاحب ذات الجنب) قال في النهاية: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة (والمرأة تموت بجمع شهيدة) قال في النهاية: قيل هي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل هي التي تموت بكراً والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

سندي ١٨٤٥ - قوله (قد غلب) على بناء المفعول أي غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) أي تقديره تعالى غالب علينا في موتك وإلا فحياتك محبوبة لدبنا لجميل سعيك في الإسلام والخير (فصحن النساء) من الصياح (فإذا وجب) أي مات أي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه (باكية) أي امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية (إن كدت) مخففة أي ان الشأن (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر، والمراد تممت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت (أوقع أجره) أي أثبت وأوجب (بمقتضى الوعد عليه) أي على عمله فهو متعلق بأوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) في النهاية: هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار (وصاحب النار) (٥) من قتلته النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً فإنها مات مه شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جبر) بدلًا من: (جابر).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (جبر) بدلًا من : (جابر) .

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النسوة) بدلاً من كلمة: (النساء).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (وجبت) بدلاً من كلمة: (وجب) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٥) قوله (وصاحب النار) هكذًا هو، والذي في المتن أنما هو: (وصاحب الحَرْقِ).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَتِ اَبْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيْداً قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةُ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْمَعْفُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَوْلُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدَةٌ».

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَلْكِ عَلَى مَسُولُ ٱللَّهِ عَلَى يُعْرَفُ فِيهِ (۱) الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِمْرِ الْبَابِ، فَطَالِبٍ فَوَالِبٍ فَوَالِمَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

1827 - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٣٠٥)، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (الحديث ١٢٩٩) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (الحديث ٤٢٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة (الحديث ٣٠). والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة (الحديث ٢٦٣٣). تحفة الأشراف (١٧٩٣٢).

سيوطي ١٨٤٦ ــ (من صئر الباب) أي شق الباب (قال: فانطلق فاحث في أفواههنالتراب) يؤخـذ من هذا أن التـأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قلَّ من يتفطن له .

سندي ١٨٤٦ ـ قوله (لما أتى نعي) بفتح نون فسكون عين (٥) وتشديد ياء، أي خبر موتهم (جلس) أي في المسجد (يعرف فيه الحزن) أي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال (من صئر(١) الباب) بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حثى بحثو أي ارم، قيل: يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له (أرغم الله أنف الأبعد) تضجر منه (ما تركت) أي من التعب (بفاعل) أي ما أمرك به على وجهه.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (في وجهه) بدلاً من: (فيه).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فجاء) بدلاً من: (ثم جاء).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (ينتهَيْن) بدون كسر الهاء وسكون الياء بدلاً من: (يَنتَهينَ).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة : (ينتَهيْن) بدون كسر الهاء بدلاً من كسرها: (ينتهين).

<sup>(</sup>٥) سقط من نسخة دهلي حرف: (الواو).

<sup>(</sup>٦) وقع في دهلي والميمنية كلمة : (صفير) بدلاً من : (صش).

الْأَبْعَدِ، إِنَّكَ وَآلِلَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ » .

١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

١٨٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١) الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ: عِمْرَانُ: قَالَةُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ».

### (١٥) النياحة على الميت

• ١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

١٨٤٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (١٠٥٥٦).

١٨٤٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٤٣).

١٨٤٩ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، بأب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٢). تحفة الأشراف (١٠٥٧).

(۱۸۵۰ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (۱۱۱۰۱).

سيوطي ١٨٤٧ ـ
سندي ً١٨٤٧ ـ قوله (ببكاء أهله عليه) أي إذا تسبب فيه ورضي به في حياته.
سيوطّي ١٨٤٨ ـ
- سندي ١٨٤٨ ــ قوله (ببكاء الحي) أي القبيلة والأهل، والمراد بالحي ما يقابل الميت.
سيوطي ١٨٤٩ ـ
سنْدَي ١٨٤٩ ـ
سيوطي ١٨٥٠ ـ
سير عي سندي ١٨٥٠ ـ قوله (لا تنوحـوا) نهي من ناحت المـرأة تنوح أي لا تبكـوا علي بالصيـاح والمدح (لم ينـح) على بنــ أن
- المفعول .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (الحصين) بدلاً من كلمة: (حصين).

حَكِيم بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِم ٍ قَالَ: «لَا تَنُوحُوا عَلَيِّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَعْ عَلَيْهِ». مُخْتَصَرُ (١).

١٨٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءُ أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءُ أَسْعَدْنَنَا فِي الْإِسْلَامِ».

١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ ِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَعَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ ١٧٠/ عَلَيْهِ».

١٨٥١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٥).

١٨٥٧ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩٢) وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ١٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (الحديث ١٩٥٣). تحفة الأشراف (١٠٥٣٦).

سيوطي ١٨٥١ - (لا إسعاد في الإسلام) قال في النهاية: هـ و إسعاد النساء (٢٠) في المناحات أن (٣٠) تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن (٤) بعضاً على ذلك. قال الخطابي: الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامة في كل معونة، يقال إنها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة.

سندي ١٨٥١ ـ قوله (أخذ على النساء) أي أخذ منهن العهد (أن لا ينحن) أي بأن لا ينحن من النوح (أسعدننا) (٥) أي وافقننا (١) على النياحة وإسعاد النساء في المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة، فإذا فعلت إحداهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (مختصراً) بدلاً من كلمة: (مختصر) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (سعاد ونساء) بدلاً من: (إسعاد النساء).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية ودهلي الحرف: (أن) زائد.

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية والميمنية: (بعضهم) بدلاً من: (بعضهن).

<sup>(</sup>٥) وقع في نسخة دهلي: (أسعدتنا) بدلاً من: (أسعدننا).

<sup>(</sup>٦) وقع في نسخة دهلي كلمة : (وافقتنا) بدلاً من كلمة : (وافقننا).

١٨٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُشَيْمٌ قَالَ: أَنْكَ بَنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. مَنْصُورٌ - هُوَ آبْنُ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا (١) مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَهُنَا، أَكَانَ يُعَدَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ ».

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَامُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ أَبِيه عَنْ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْلَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةً فَقَالَتْ: وَهِلَ ، إِنَّمَا مَرَّ ٱلْنَبِيُ (٢) ﷺ عَلَى قَبْرٍ (٣) فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا (٤) ٱلْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَى ﴾ » .

١٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

١٨٥٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٨). تحفة الأشراف

١٨٥٤ - أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٥ و٢٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في النوح (الحديث ٣١٢٩). والحديث عند: النسائي في الجنائز، أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٥) تحفة الأشراف (٧٣٢٤ و١٦٨١٨).

1۸۰٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذُب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٦). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه والحديث ١٢٨٩). تحفة الأشراف (١٧٩٤٨).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (رجل) بدلاً من كلمة: (رجلاً).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلًا من كلمة: (النبي).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلَّمة : (بقبر) بدلاً من : (على قبر).

<sup>(</sup>٤) سقطت من النظامية: (هذا).

«أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ آللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ١/١٠؛ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ».

٦٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، سَمِعْتُ آبْنَ أَي مُلَيْكَةً يَقُولُ: وَلَمَّا هَلَكَتْ أَمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ آللَّهِ (١) بْنِ عُمَرَ وَآبْنِ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ آللَّهِ (١) بْنِ عُمَرَ وَآبْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ آبْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هٰؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيْعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ تَعْدَى الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا صُهَيْبُ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: آنْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ! فَلَمَا وَغَلْنَا الْمَدِينَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أُمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا صُهَيْبُ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ، فَلَمَّا وَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فُولُ: وَالْحَيَّاهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ، فَلَمَّا وَخُلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبُ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَالْحَيَّاهُ، وَالْحَيْهُ، فَقَالَ: عُمَرُ عَبُلَ عُمَرُ عَبُلَ الْمُولِينَةَ لَا الْمُولِينَةُ لَوْلًا الْمَدِينَةُ أَبْلُونَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا صُهَيْبُ وَالْحَيْنَ الْمُولِينَةَ وَلَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا صُهَيْبُ وَالَّذَى أَنُولَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا صُهَيْبُ وَالْحَيْهُ، وَالْحَيْنَا الْمَدِينَةَ أَمْ اللّهُ عَلَلَ الْمَدِينَةَ أَوْلَ اللّهُ اللّهُ عَلَلَ الْمُولِينَةَ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ هُولًا الْمَدِينَةُ أَلْمُولِهُ الْمُؤْمِنِينَ هُولُ أَلَا الْمَلْوِينَا الْمَالِي عَمْرُ وَالْمُولِهُ الْمُؤْمِنِينَ اللْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُلْدُا الْمُلْولَا الْمُولِلَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِولُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُو

١٨٥٦ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم ويعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه و (الحديث ١٢٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٢ و٢٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٢٢٧ و٧٢٧)

١٨٥٧ - تقدم (الحديث ١٨٥٦).

سيوطي ١٨٥٦ ـ

سندي ١٨٥٦ ـ قوله (إن الله يزيد الكافر) فحملت الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى ﴿ زدناهم عذاباً فوق العذاب بعمل الغير أيضاً مثكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينة لانه محل للزيادة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٥٧ ـ . . .

سندي ١٨٥٧ - قوله (رأى ركباً) بفتح فسكون، أي جماعة راكبين (عَلَّي بِصُهَيْبٍ) أي احضره عندي لاتبـك خاف أن يفضى بكاؤه إلى البكاء بعد الموت وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (بين يدي عبدالله) بدلاً من: (بين عبدالله).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (تبكي) بدلاً من: (تبك).

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الْمَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينٌ مُكَذَّبِيْنَ، وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينٌ مُكَذَّبِيْنَ، وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ ﴿ أَلا (۱) تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وَلٰكِنَّ رَسُولَ آللَّه ﷺ قَالَ: إِنَّ آللَّه لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

## (١٦) باب الرخصة في البكاء على الميت

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّنَنَا إِسْمَعِيلُ ـ هُوَ آبْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَاتَ مَيِّتُ مِنْ آلِ رَسُولَ ِ آللَهِ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ: رَسُولُ آللَهِ عَلَيْهِ، وَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ: رَسُولُ آللَهِ عَلَيْهِ، وَعَهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةً وَالْقَلْبَ (٢) مُصَابُ وَالْعَهْدَ قَريبٌ».

## (۱۷) دعوى الجاهلية

١٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ

١٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (الحديث ١٢٩٧)، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية والمحديث ١٢٩٨)، وأخرجه مسلم الجاهلية عند المصيبة (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٥ و١٦٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤ م). تحفة الأشراف (٩٥٦٩).

سندي ١٨٥٩ ـ قوله (ليس منا) أي من أهل طريقتنا.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية : (وألا) بدلًا من : (ألًا).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (والفؤاد) بدلاً من كلمة: (والقلب).

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِعَلِيَّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

(۱۸) السلق

١٨٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ ِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ (١)، عَنْ خَالِدٍ آلَا حُدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأَ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِيءَ إِلَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلاَ خَرَقَ وَلاَ سَلَقَ».

## (١٩) ضرب الخدود

١٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٠ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والـدعاء بـدعوى الجـاهلية (الحـديث ١٦٧ م). تحفة الأشراف (٩٠٠٤).

1 ١٨٦١ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (الحديث ١٢٩٤)، وفي المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (الحديث ٩٩٩) وسيأتي (الحديث ١٨٦٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤). تحفة الأشراف (٩٥٥٩).

سيوطي ١٨٦٠ - (سلق) قال في النهاية: أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هـو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح. والأول أصح. سندي ١٨٦٠ - قدله (هـ: حلق) أي رأه م أه احتم المحمة (دلاخة قر) أي شرو (لا حال المناخ في أي خرج معتر

سندي ١٨٦٠ ـ قوله (من حلق) أي رأسه أو لحيته لمصيبة (ولا خرق) أي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف، أي رفع صوتـه بالبكاء عند المصيبة.

> سيوطي ۱۸٦۱ ـ . . سندي ۱۸٦۱ ـ . .

£/Y.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (عمرو) بدلًا من كلمة: (عوف).

## (۲۰) الحلق

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي مَحْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالاَ: «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ آمْرَأَتُهُ تَصِيحُ، قَالاً: فَقَالَ:أَلُو مُوسَى أَقْبَلَتِ آمْرَأَتُهُ تَصِيحُ، قَالاً: فَاقَاقَ فَقَالَ:أَلَمْ (١) أُخْبِرُ كِ (٢) أَنِي بَرِيءُ مِمَّنْ (٣) بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ آللَّهِ عَلَى قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّنُهَا أَنَّ رَسُولُ آللَّهِ عَلَى قَالَ: أَنَا بَرِيءُ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ».

#### (٢١) شق الجيوب

٤/٢١

١٨٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَهُ (٤) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ عَلِيْهِ؟ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَحَرَقَ».

١٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

١٨٦٧ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والمدعاء بمدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٦). تحفة الأشراف (٩٠٢٠).

١٨٦٣ ـ تقدم في الجنائز، ضرب الخدود (الحديث ١٨٦١).

١٨٦٤ - أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في النوح (الحديث ٣١٣٠). وسيأتي (الحديث ١٨٦٦). تحفة الأشراف

١٨٦٥ \_ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء. بدعوى الجاهلية (الحديث ١٦٧ م). تحفة الأشراف (٩١٥٣).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (أ) بدلًا من: (ألم) ووقع في إحدى نسخها: (ألم).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ألم أخبركم) بِدلًا من: (ألم أخبرك).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (مماً) بدلاً من كلمة: (ممن).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (سعيد) بدلاً من كلمة: (شعبة).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ آللَّهِ (١) آمْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْم بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ القَرْثَعِ قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ آمْرَأَتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ».

## (٢٢) الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول (٢) المصيبة

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَاصِم ِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

١٨٦٦ ـ تقدم (الحديث ١٨٦٤).

١٨٦٧ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم ويعذب الميت ببعض بكاء أهله ع (الحديث ١٨٦٧)، وفي المرضى، باب عيادة الصبيان (الحديث ٥٦٥٥)، وفي القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً والحديث ٢٦٠٢)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٢٦٥٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى» (الحديث ٧٣٧٧)، وباب ما جاء في قول الله تعالى «إن رحمة الله قريب من المحسنين» (الحديث ٧٤٤٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (الحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت (الحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب في البكاء على الميت (الحديث عند: أبي داود في

سيوطي ١٨٦٦ - سيندي ١٨٦٩ - سيندي ١٨٠٩ - سيندي ١٨٩ - سيندي ١٨٩ - سيندي ١٨٩ - سيندي ١٨٩٩ - سيندي ١٨٩ - سيندي ١٨٩ - سيندي ١٨٩

سيوطي ١٨٦٧ - (أرسلت بنت النبي ﷺ إليه) هي زينب كما في رواية ابن أبي شبيبة في المصنف (أن ابناً لي قبض) قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وقيل: البنت فاطمة والابن المذكور محسن (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها.

سندي ١٨٦٧ ـ قوله (قبض) أي قارب القبض (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بِالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها.

<sup>(</sup>١٦ مُحْوَقع في إحدى نسخ النظامية: (لعبدالله) بدلاً من: (أم عبدالله).

<sup>(</sup>٢) سقِط من نسخة النظامية كلمة: (نزول).

٢٢/٤ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ (١) بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ (٢) عَلَيْهِ لِيَأْتِينَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ (٢) عَلَيْهِ لِيَأْتِينَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ فَأَرْسَلَتْ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ (٣)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا تَلْهِ مِنْ عَبَادِهِ وَرَجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَبَادِهِ رَسُولَ اللَّهُ فِي قُلُوبٍ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

١٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنسا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى».

٤/٢٣ ١٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَـاسٍ ـ وَهُوَ

1۸٦٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (الحديث ١٢٥٢) بمعناه، وباب زيارة القبور (الحديث ١٨٦٨)، وباب الصبر عند الصدمة الأولى (الحديث ١٣٠٢)، وفي الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب (الحديث ٢١٥٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (الحديث ١٤٥) و(الحديث ٢١٥٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (الحديث ٣١٧٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (الحديث ٣١٧٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (الحديث ٩٨٨). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أصابته مصيبة (الحديث ٢٠٦٨). تحفة الأشراف (٤٣٩).

١٨٦٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجنائز، في التعزية (الحديث ٢٠٨٧) تحفة الأشراف (١١٠٨٣).

سيوطي ١٨٦٨ - (الصبر عند الصدمة الأولى) قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام (٤)يسلو.

سندي ١٨٦٨ ـ قوله (عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة، والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٦٩ ـ .

سندي ١٨٦٩ ـ قوله (أحبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حباً شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أي الابن أو الأب وهـو الأليق بما سيجيء في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (فقال) أي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وكل عنده) بدلًا من: (وكل شيء عند الله).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (يقسم) بدلًا مِن: (تقسم).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (تتمعقع) بدلًا من ِ: (تقعقع).

<sup>(</sup>٤) وقع في نسخة الميمنية كلمة: (الأياء) بدلاً من كلمة: (الأيام).

مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ـ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ آبْنُ لَهُ فَقَالَ لَهُ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: أَحَبُكَ آللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَمَاتَ فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا يَسُرُّكَ أَنْ لاَ تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى غَمْتُحُ لَكَ».

### (۲۳) ثواب من صبر واحتسب

١٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ «أَنَّ عَمْرُ و بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بَابْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرُ ٢) فِي كَتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ و بْنِ الْعَاصِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَآحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ (٣)، بِثَوَابٍ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَآحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ (٣)، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

## (٢٤) باب ثواب من احتسب ثلاثة (١) من صلبه

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ آبْنُ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ آللَهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ١٨٧٠ حَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ آللَهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ١٢٠٤ آخْتَسَبَ ثَلاَثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَا الْجَنَّة. فَقَامَتِ آمْرَأَةً فَقَالَتْ: أَوِ آثْنَانِ، قَالَ: أَوِ آثْنَانِ، قَالَ: أَوِ آثْنَانِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَئِتْنِي قُلْتُ وَاحِداً».

١٨٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٦٥).

١٨٧١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٩).

سندي ١٨٧٠ ـ قوله (بِصَفَيه) أي بمحبه الخاص وهو الولـد (بثواب) متعلق بقـوله لا يـرضى (دون الجنة) أي سـواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولا ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة.

سندي ١٨٧١ ـ قوله (احتسب ثلاثة) أي طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن نصر) زائدة.

<sup>(</sup>۲) وقع في النظامية كلمة: (فذكر) بدلاً من: (وذكر) وفي إحدى نسخها: (وذكر).

 <sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقال ما أرضى له) بدلاً من: (وقال ما أمر به).

<sup>(</sup>٤) في إحدى نسخ النظامية: (بثلاثة).

#### (۲۵) من يتونى له ثلاثة

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ عَبْدُ الْعَنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللّهِ عَنْ الْوَلَدِ (١) لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلّا أَدْخَلَهُ اللّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيّاهُمْ».

١٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمُعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدَّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

١٨٧٣ مأخرجه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جله في ثواب من أصيب بولده (الحديث ١٦٠٥). تحقة الأشراف (١٠٣٦).

١٨٧٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٢٣).

سيوطي ١٨٧٧ - (ما من مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي قال: ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول، والمعنى لم يبلغوا الحلم، فتكتب عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم والحنث الذنب، وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث، وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكره من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير، وقال الزين بن المنير: يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلَّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه إليه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق (إلا أدخله الله الجنة بغضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد كما صرح في رواية ابن ماجه

ستدي ١٨٧٢ ـ قوله (يتُوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون أي الذنب، والمسراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغاراً وقيل إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كُلُّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي يلغ معه السعي ووصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه. قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد إذ لا يلزم في الكبير أن يكون مرحوماً فضلاً أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في حديث إن الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفاً والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (الوُّلُد) بضم الواو وبسكون اللام بدلًا من: (الوَلَد) بفتح الواو وسكون اللام .

مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا غَفَرَ آللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِأَحَدٍ (١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ (٢)، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَجِلَّةَ الْقَسَمِ ».

١٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمُعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْحَقُــ

١٨٧٤ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٦٦٥٦). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ١٥٠). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدآ (الحديث ١٠٦٠). تحفة الأشراف (١٣٣٣٤).

١٨٧٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٨٩).

سيوطي ١٨٧٤ - (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب في جواب النفي (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين. قال الجمهور: والمراد بذلك قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تحلل به اليمين، وقيل: لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل(٣) لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينام فلان إلا كتحليل الآلية(٤) وتقول ما ضربه إلا تحليلاً إذا لم يبالغ في الضرب إلا قدراً يصيبه منه مكروه.

سندي ١٨٧٤ ـ قوله (فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني. قال تعالى ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾ وموت الأولاد ليس سبباً لمدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى فاسداً قطعاً إذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم وأقرب ما قيل على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار إلا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسسر المهملة وتشديد اللام، أي ما ينحل به اليمين. قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى ﴿وان منكم إلا واردها﴾

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (لرجل) بدلًا من كلمة: (لأحد).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (الوُلَد) بدلًا من: (الوَلَد).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (التعليل) بدلاً من: (التقليل).

<sup>(</sup>٤). وقع في النظامية : (الآية) بدلاً من: (الآلية).

وَهُوَالْازْرَقُ مَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا آللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ (١) الْجَنَّةَ. قَالَ: يُقَالُ لَهُمُ آدْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ: آدْخُلُوا آلِجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».

## (٢٦) من قدَّم ثلاثة

1/17

١٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّينِ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ آللّهِ عَلَيْ بَابْنِ جَدِّي (٢) طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ آللّهِ عَلَيْ بَابْنِ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ: يَارَسُولَ آللّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ آللّهِ عَلَيْ : لَقَدِ آحْتَظَرْتِ بِحِظَارِ شَدِيدٍ (٣) مِنَ النَّارِ ».

## (۲۷) باب النعي

١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْخُقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَعَى زَيْداً وَجَعْفَراً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ (1) وَعَينَاهُ تَذْرِفَانِ».

١٨٧٦ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة والأداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ١٥٥ و١٥٦). تحفة الأشراف (١٤٨٩).

<sup>1</sup>۸۷۷ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٦) بمعناه، وفي الجهاد، باب تمني الشهادة (الحديث ٢٧٩٨) بمعناه، وفي تمني الشهادة (الحديث ٢٧٩٨) بمعناه، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣٠)، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٧)، وفي المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (الحديث ٤٢٦٢). تحفة الأشراف (٨٢٠).

سيوطي ١٨٧٦ ــ (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها ويؤمنك دخولها.

سندي١٨٧٦ ـ قوله (لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هــو ما يجعــل حول البستــان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أي قد احتمبت بحمي عظيم من النار يقيك حرها.

سيوطي ١٨٧٧ ــ (تذرفان) بكسر الراء تسيلان. يقال: ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أي جرى دمعها. سندي ١٨٧٧ ــ قوله (نعى زيداً الخ) أي أخبر بصوتهم وفيه أن الإخبـار بموت أحــد جائــز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء أي تسيلان.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (إياهما) بدلًا من: (إياهم).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (جَدِّي) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (بحظارةٍ شديدةٍ) بدلًا من: (بحِظارٍ شديدٍ).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فعاهم) بدلًا من كلمة: (فنعاهم).

١٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ:حَدَّثَنَا أَبِي عَنْصَالِحٍ ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَآبْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ٢٧٪؛ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: آسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ـ هُوَ ٱبْنُ يَزِيـدَ الْمُقْرِي ـ (ح)

١٨٧٨ - أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب مـوت النجاشي (الحـديث ٣٨٨٠). وأخرجـه مسلم في الجنائـز، باب في التكبيـر على الجنازة (الحـديث ٣٦). وسيأتي (الحديث ٢٠٤١). تحفة الأشراف (١٣١٧٦).

١٨٧٩ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التعزية (الحديث ٣١٢٣). تحفة الأشراف (٨٨٥٣).

سيوطي ١٨٧٨ ـ (نعى لهم النجاشي) قال الزركشي: فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها، وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة.

سندي ١٨٧٨ ـ قوله (النجاشي) قيل: هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثاني التشديد لا غير (١) سيوطي ١٨٧٩ ـ (لعلك بلغت معهم الكدي) قال في النهاية: أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) أقول لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يعذخلون الجنة والمراد لا يدخلونها مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق، ثم أنها لو بلغت معهم الكدى لم تَر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لا ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تَر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ فتكون رويتك لها متأخرة عن رؤية (٢) غيرك من السابقين لها، هذا مدلول الحديث لا دلالة على قواعد أهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين السناوي وقد سئل عن (٣) عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة والذين لم تبلغ لهم اندعوة وحكمهم في المذهب معروف.

سندي ١٨٧٩ - قوله (إذ بصر بامرأة) بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (فترحمت إليهم) أي =

<sup>(</sup>١) وقع في دهلي والميمنية عبارة: (لاغيرها)بدلًا من: (لاغير)..

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (رؤيتك) بدلًا من: (رؤية).

<sup>(</sup>٣) سقط من النظامية الحرف: (عن).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْن يَزيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي(١) رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ المَعَافِرِي<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُبُلِيِّ <sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَـالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُول ِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِآمْرَأَةٍ لاَ تَظُنَّ (٤) أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَـوَسَّطَالطّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى آئْتَهَتْ إلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: مَا أُخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَافَاطِمَةُ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هٰذَا الْمَيِّتِ نَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيَّتِهِمْ، قَالَ: لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ آللَّهِ أَنْ أَكُونَ ٢٨/٤ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا: لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ». قَالَ: أَبُوعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

= ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا بـــه (وعزيتهم) من التعزيــة أي أمرتهم بـالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم (الكدى) بضم ففتح مقصوراً جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة، قيل: أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها (حتى يراها جد أبيك) ظاهر السوق يفيد أن المواد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هـذه الغايـة من قبيل حتى يلج الجمـل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في الناركما هو واضح وغايـة ما في ذلـك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الـذين يدخلونهـا أولًا بغير عـذاب فغايـة ما يـدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكُدّي لم تر الجنة مع السابقين بل يتقـدم ذلك عـذاب أو شدة أو مـاشاء الله تعالى من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تــر الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذٍ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، وقـد سئل عن عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (قال قال سعيد حدثني) بدلًا من: (قال سعيد حدثني).

<sup>(</sup>٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بضم أوله، وهو خطأ، والصواب بالفتح، انظر: الانساب للسمعاني (ج ١٢/ ص ٣٢٨).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (المُحْبُلِّي) بدلاً من: (البُحْبُلِّي).

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (لا يظن، لا نظن) بدلًا من عبارة: (لا تظن).

## (٢٨) غسل الميت بالماء والسدر

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

## (٢٩) غسل الميت بالحميم

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ

1۸۸٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وباب ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وباب يجعلُ الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت الحديث ٣١٤٧ و ٣١٤٦ و ٣١٤٦). وسيأتي الحديث ٣٦ و ٣١٤، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ١٨٨٩)، والإشعار (الحديث ١٨٨٦)، وأخرجه ابن ماجةً في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٢٥٨). والحديث ١٢٥٠). تحفة الأشراف المرأة (الحديث ١٢٥١). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٢٥٩). تحفة الأشراف

١٨٨١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٣٤٦).

سيوطي ١٨٨٠ ـ (أن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتـه) قال النــووي: هي زينب هكذا قال الجمهور، وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم والصواب زينب.

سندي ١٨٨٠ - قوله (فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لأم عطية، قلت: بل رئيستهن سواء كانت هي أو غيرها ويدل الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار (فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول (حقوه (١٠)) بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة (أشعرنها) من الإشعار أي اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلى الجسد وإنما أمر بذلك تبركاً وفيه دلالة على أن التبرك بأثار أهل الصلاح مشروع.

سندي ۱۸۸۱ ـ قـوله (عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال ما قـالت) استفهام للتعجب من قـولها فعـدم الإنكار عليهـا دليل للجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم.

<sup>(</sup>١) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (حقو) بدلاً من كلمة: (حقوه).

قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: «تُوفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَاء فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا، فَلَا نَعْلَمُ آمْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ».

# (٣٠) نقض رأس الميت

٤/٣٠

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّنَنا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَـالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَنَنا أَمُّ عَطِيَّةً «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ آبْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

## (٣١) ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ آبْنَتِهِ: آبْدأُنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ آبْنَتِهِ: آبْدأُنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترآ (الحديث ١٢٥٤) بمعناه مطولاً، وباب يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٩) مختصراً، وباب نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠). وأخرجه مسلم في الجنائـز، باب في غســل وسيأتي (الحديث ١٨٩١). مختصراً. تحفة الأشراف (١٨١١٦).

١٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٧)، وفي الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (الحديث ١٢٥٦)، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٢٥٦). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٢٤ و٢٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٢١٤٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠).

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بدأن) بدلاً من: (ابدأن).

1/41

## (٣٢) غسل الميت وترآ

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّنَنَا يَعْنَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أَمَّ عَطِيَّةً، عَلَاتُ: «مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَآغْسِلْنَهَا وَتْرا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وآجْعَلْنَ فِي آلآخِرَةِ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتَنَ فَآذِنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذنّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا جَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنَ خَلْفِهَا».

# (٣٣) غسل الميت أكثر من خمس

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةً قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ آبْنَتَهُ فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ وَأَيْتُنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَٱلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

## (٣٤) غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدُّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ (١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

١٨٨٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها (الحديث ١٢٦٣). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٤٩٠). تحفة الأشراف غسل الميت (الحديث ٤٩٠). تحفة الأشراف (١٨١٣).

١٨٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

١٨٨٦ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

سيوطي ١٨٨٤ ـ (فألقى إلينا حقوه) هي في الأصل معقد إلإزار، ثم أريد به الإزار للمجاور	ر للمجاورة وهو بفتح الحا	ويكسر
في لغة (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها.	_	
سندي ۱۸۸۴ ـ		
سيوطي ١٨٨٥ و ١٨٨٦		
سندي ۱۸۸۵ و ۱۸۸۸ ـ		

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن حفصة) بدلاً من: (عن محمد).

وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فِإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَٱلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ».

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوفِيَتِ آبْنَةُ لِرَسُولِ (١٠ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا (٢) بِغَسْلِهَا فَقَالَ: آخْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ (٣)، قَالَتْ: قُلْتُ وَتْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَآجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآذِنَنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا جَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

## (٣٥) الكافور في غسل الميت

١٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْتَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ ذٰلِكَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَانُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَانُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَاذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى وَسِدْرٍ، وَآجُعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَانُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَانُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِيْنَا حَقْوهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ: آغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، قَالَ: وَقَالَتْ أُمْ عَطِيَّةً: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

١٨٨٧ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترآ (الحديث ١٣٥٤)، وباب من يجعل الكافور في الأخيـرة (الحديث ١٣٥٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنـائز، بـاب في غسل الميت (الحـديث ٣٩). والحديث عنـد: ابن ماجـه في. الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩). تحفة الأشراف (١٨١١٥).

١٨٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤٣).

١٨٨٩ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

 ٤/٣٢

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (رسول) بدلاً من: (لرسول الله).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (فأمر) بدلاً من: (فأمرنا).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (رأيتنه) بدلاً من: (رأيتن) في إحدى نسخها.

• ١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَـرَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونِ».

١٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونِ».

## (٣٦) الإشعار

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةً أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: «كَانَتْ أَمُّ عَطِيَّةً آمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنَا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكُهُ حَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ آبْنَتُهُ فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَآجُعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآذِنَنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَآجُعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآذِنَنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَ أَلْقَى إِلَيْنَا جَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟ قَالَ (١٠): قُلْتُ مَا وَلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟ قَالَ (١٠): قُلْتُ مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتُورَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ آلْفُفْنَهَا فِيهِ.

١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوفِّقِي إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ يَكُ فَقَالَ: آغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ ذَٰلِكَ، وَآغْسِلْنَهَا بَلاثًا أَوْ شَيْنًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ ذَٰلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْنًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَي آخِرِ ذَٰلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْنًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَالَّذَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٤/٣٣

<sup>•</sup> ١٨٩ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٣). تحفة الأشراف (١٨١٣٣).

١٨٩١ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٢).

١٨٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٨٨٠).

١٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (الحديث ١٢٥٧). تحفة الأشراف (١٨١٠٤).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هي قال) بدلًا من: (قال).

## (٣٧) الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرِّقِيُّ الْقَطَّانُ وَيُـوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَٱللَّفْظُ لَـهُ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا

١٨٩٤ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (الحديث ٤٩). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (الحديث ٣١٤٨). وسيأتي (الحديث ٣١٤٨) تحفة الأشراف (٢٨٠٥).

سيوطي ١٨٩٤ ـ (إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قال النووي في شرح المهذب: هـو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعـل التكفين من الإسباغ والعمـوم والأول هـو الصحيح أي يكون الكفن حسناً، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة ا هـ . وفي كامل ابن عدي من حديث أبي هريرة مثله وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولي أحدكم أخماه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبـورهم وفي الضعفاء للعقيلي من حديث أنس مرفوعاً: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتنزاورون في أكفانهم(٢) قال البيهقي بعد تخريج حديث أبي قتادة: وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن إنما هو للمهلة يعني الصديـد لأن ذلك في رؤيتنــا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) وهم كما تراهم (٣) يتشحطون في الدماء ثم يتفتتون وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب، قلت: لكن يحتاج إلى الجمع بين هذا، وبين ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: لا تغالوا(٤) في كفني فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبًا سريعاً وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قــال في وصيته: اقصــدوا في كفني فإنــه إن كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه وإن كان على غيـر ذلك سلبني وأسـرع وأخرج عبـد الله بن أحمد بن حنبـل في زوائد الزهد عن عبادة بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشه: اغسلي ثوبي هذين وكفنيني بهما، فإنما أبوك أحد رجلين إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتروا لي ثوبين أبيضين ولاعليكم أن لا تغالوا فإنهما لم يتركا عليَّ إلاّ قليلًا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات(٥) فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبي بكر وعمر وعليّ وحذيفة ومن جـرى مجراهم من الأعلين، ومنهم من لم يبلغ هـذا المقام وهو من المسلمين فيستمر في أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف أنه يعجل الكسوة لأقـوام ويؤخر

سندي ١٨٩٤ ـ قوله (فقبر ليلًا) أي من غير أن يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويُصلي عليه (غير طائل) أي =

<sup>(</sup>١) سقطت من النظامية عبارة: (واللفظ له).

<sup>(</sup>٢) سقط من النظامية : (ويقال إنهم يتزاورون في أكفانهم).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية : (وهو ذا تراهم) بدلًا من: (وهم كما تراهم).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية عبارة: (لا تغلو) بدلاً من: (لا تغالوا).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية كلمة: (الأثواب) بدلًا من: (الأموات).

حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَلَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنَ غَيْرِ طَائِلٍ ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانُ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرًا إِلَى ذٰلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ».

(٣٨) أي الكفن خير

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قِالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ (١) سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهِا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(٣٩) كفن النبي ﷺ

١٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحَوِّلِيَّةٍ(٢) بِيضٍ ».

١٨٩٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، الأمر بلبس البيض من الثياب (الحديث ٥٣٣٧) تحفة الأشراف (٤٦٤٠).

١٨٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٠).

=غير جيد (فزجر) أي نهى (أن يقبر الإنسان(٣) ليلاً) أي قبل أن يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولى أحدكم أخاه) أي أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل: بسكون الفاء مصدر، أي تكفينه فيشمل الشوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح، قال النووي في شرح المهذب: هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة انتهى.

سندي ١٨٩٥ ـ قوله (فإنها أطهر وأطيب) لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

سيوطي ١٨٩٦ ـ (كُفّن النبي ﷺ في ثلاثـة أثواب) في طبقـات ابن سعد إزار ورداء ولفـافة (سحـولية) هـو بضم أوله ويروى بفتحه لنسبته إلى سحول قـرية باليمـن، وقال الأزهـري: بالفتـح المدينـة وبالضم الثيـاب، وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها، ووقع في رواية البيهقي سحولية جـدد.

سندي ١٨٩٦ ـ قوله (في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة (سحـولية) بضم أولـه أو فتحه نسبـة إلى قرية باليمن.

1/41

1/40

<sup>(</sup>١) سقطت:(عن) من نسخة المصرية. وهذاخطاً، ووقعت على الصواب في نسخة النظامية، وانـظر: تحفة الأشــراف للمزي (رقم ٢٦٤٠). (٢) وقع في النظامية كلمة: (سحولي) بدلاً من: (سحولية) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (إنسان) بدلًا من كلمة: (الإنسان).

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مُسَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصُ وَلاَ عِمَامَةُ».

٣٦٠ ١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ آللَهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَاعِمَامَةً. فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَلَاثَةِ فَيْ أَنُولُ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَاعِمَامَةً. فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ».

١٨٩٧ ـ أخرجه البخلوي في الجنائز، باب الكفن بلا عهامة (الحديث ١٢٧٣). تحفة الأشراف (١٧١٦٠).

١٨٩٨ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (الحديث ٤٦ م). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الكفن (الحديث ١٨٩٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٩٩٦) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٤٦٩). تحفة الاشراف (١٦٧٨٦).

سيوطي ١٨٩٧ - (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال العراقي في شرح الترمذي: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة وإنما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور.

سندي ١٨٩٧ - قوله (ليس فيها قميص الخ) الجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلاً، وقيل: ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة. قال العراقي: وهو خلاف النظاهر. قلت: بل يرده حديث أبي بكر: في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب، فقال أبو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح. سيوطي ١٨٩٨ - (يمانية) بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءي (۱ النسب وعوض منها الألف (كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة، هو القطن (برد حبرة) (٢) قال العراقي: روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور، وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية. قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك ثوب على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية. قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك ثوب قرم والقرمز صبغة وذكر الهروي في الغربيين أن برود حبرة هي ما كان موشى مخططاً.

سندي ١٨٩٨ ـ قوله (يمانية) بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفاً أو حذفت وعوض منها بألف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة، القطن (قولهم) أي قول الناس أي ذكر لها أن الناس يقولون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالعنبة ما كان مخططاً من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالإضافة أو التوصيف (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين.

<sup>(</sup>١) وقع في نسختي النظامية ودهلي كلمة: (ياء) بدلاً من: (ياءي).

<sup>(</sup>٢) الذي في المتن: (برد من حبرة).

#### (٤٠) القميص في الكفن

١٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

1494 - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٨٩٩ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الحديث ٥٧٩٦). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث ٤). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٨). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم» (الحديث ٢٤٤) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (الحديث ١٥٢٣). تحفة الأشراف (٨١٣٩).

سيوطي 1494 - (لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي فقال: أعطنى قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر: يخالفه ما في حديث جابر بعده حيث قال (أتى النبي في قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه) قال: وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في الحديث الأول فأعطاه قميصه أي أنعم له بذلك فأطلق على العِدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وقيل: أعطاه أحد قميصه أولاً ثم أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من قبره لأن الواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب (فجذبه عمر وقال: قد نهاك الله أن تُصلّي على المنافقين) قال الحافظ ابن حجر: استشكل بأن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ كان بعد ذلك كما في سياق هذا الحديث (فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ فترك الصلاة عليهم) وقال: محصل الحديث (فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم) وقال: محصل الجواب أن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبي من قان لا منع وأن الرجاء لم ينقطع بعد.

سندي ١٨٩٩ - (١) (فآذنوني) بمد الهمزة أي اعلموني (أصلّي عليه) استئناف وليس بجواب أمر وإلاّ لكان أصل بلا ياء إلاّ أن يقال الياء للإشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بأن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم ﴾ كان بعّدُ أجيب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع ، فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع ، فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيا، وأما ما يشعر به بعضهم أن النهي كان متحققاً لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهى والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>١) سقطت كلمة: (قوله) في بعض النسخ.

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي: (لنسيان) بدلاً من: (للنسيان).

آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبَيَّ جَاءَ آبْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: آعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكَفَّنَهُ(١) النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: آعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكَفَّنَهُ(١) اللهِ وَآسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: إِذَالاً) فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أَصَلِّي عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: قَنْ نَهَاكَ آللَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ آسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ آللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحِدٍ مِنْهُمْ مَآتَ أَبُداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فَتَرَكَ الصَّلاَة عَلَيْهِمْ مَآتَ أَبُداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فَتَرَكَ الصَّلاَة عَلَيْهِمْ مَآتَ أَبُداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فَتَرَكَ الصَّلاَة عَلَيْهِمْ مَآتَ أَبُداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فَتَرَكَ الصَّلاَة

۱۹۰۰ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍ و قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراَ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَيٍ وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُحْهُ وَلَيْهُ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَتَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْزُّهْرِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍ و

• ١٩٠٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٩٠٠)، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (الحديث ١٣٠٠) مطولاً، وفي الجهاد، باب الكسوة للأسارى (الحديث ٣٠٠٨)، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين والحديث ٣٠٠٨). وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث ٢٠١٨). وسيأتي (الحديث ١٩٠١)، وإخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه (الحديث ٢٠١٨). تحفة الأشراف (٢٠١١).

١٩٠١ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٠).

سيوطى ١٩٠٠ ـ

سندي ١٩٠٠ ـ قوله (وقد وضع الخ) هذا الحديث مخالف للحديث السابق فإنه صريح في أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص، قيل: وراوية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها أشد صراحة في ذلك ففيها دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه إلى أن قال: ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر، وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية والله تعالى أعلم.

سندي ١٩٠١ ـ قوله (إلا قميص عبدالله بن أبي) ففيه أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أكفن) بدلًا من: (أكفنه).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فإذا) بدلًا من: (إذا).

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «وَكَانَ العَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْباً يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصاً يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلاَّ قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبِيِ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ».

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعْ رَسُولِ آللَّهِ عَلَى آللَهِ عَلَى آللَهِ مَعْتُ الْاعْمَشَ قَالَ: مَوْجَبَ أَجْرُنَا عَلَى آللَهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ هَاجَرْنَا مَعْ رَسُولِ آللَّهِ عَلَى آللَهِ عَلَى آللَهِ عَلَى آللَهِ عَلَى آللَهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى إِلَّا نَمِرَةً ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا مِنْ أَجُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَكَفَّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأُسُهُ مَنْ أَمْرَنَا رَسُولُ آللَّهِ عَلَى رِجْلَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأَسُهُ ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ آللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى بِهَا رَأْسَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ آللَهِ عَلَى إِخْدَرًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعْتُ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُو يَهْدِبُهَا». وَاللَّفُظُ لِإِسْمُعِيلَ .

## (٤١) كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُنْبَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

19۰۲ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (الحديث ١٢٧٦)، وفي مناقب الإنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٧ و ٣٩١٤)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٢٠٨٢)، وفي الرقاق، باب فضل الفقر (الحديث عزوة أحد (الحديث ١٤٠٤)، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (الحديث ٤٤). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (الحديث ٢٨٧٦). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٣). والحديث عند: البخاري في الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٢٨٣٣). تحفة الأشراف (٢١٤٥).

١٩٠٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائـز، باب كيف يكفن المحـرم (الحديث ١٢٦٨) بنحـوه، وفي جزاء الصيـد، باب المحـرم=

سيوطي ١٩٠٧ ـ (لم يأكل من أجره شيئاً) كنايـة عن الغنائم التي تنـاولها من أدرك زمن الفتـوح (أينعت) بفتح الهمـزة وسكون التحتية وفتح النون، أي نضجت (يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة، أي يجتنيها وضبطه النووي بكسـر الدال وحكى ابن التين تثليثها.

سندي ١٩٠٢ ـ قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون، أي نضجت (يهدبها) بفتح أوله وكسر الدال المهملة، أي يجتنيها، وقيل: بتثليت المدال المهملة.

سيوطي ١٩٠٣ - (ولا تمسوه) بضم أولـه وكسر الميم من أمس (ولا تخمـروا رأسه) أي لا تغـطوه. قـال مـالـك وأبـو حنيفة: هذا الحديث خاص بالأعرابي بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما (١) يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيباً.

سندي ١٩٠٣ ـ قوله (اغسلوا المحرم) ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر إذ العبرة لعموم

1/44

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة النظامية: (فلا) بدلاً من: (ما).

عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «آغْسِلُوا ٱلْمُحْرِمَ(') فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَآغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَمِّرُ وَالْ تُخَمِّرُ وَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخْرِماً».

45.

#### (٤٢) المسك

١٩٠٤ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ١٩٠٤ - سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ ٣) الْمِسْكُ».

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِر بْنِ الزَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرٍ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

= يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٣ و٩٤ و ٩٦ و٩٧ و٩٨). وأخرجه أبو داود في المجنائز، باب المحرم يموت، كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٨ و٣٢٣٩). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث ٤٥١). وسيأتي (الحديث ٢٧١٣)، (الحديث ٢٨٥٨) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤). تحفة الأشراف (٥٥٨٦).

١٩٠٤ ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (١٨ و ١٩٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المسك للميت (الحديث ٩٩١) و ٩٩٠). وسيأتي (الحديث ٥٩٣)، و (الحديث ٥٢٧٩). تحفة الأشراف (٤٣١١).

• ١٩٠٥ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في المسك للميت (الحديث ٣١٥٨). تحفة الأشراف (٤٣٨١).

اللفظ ومن لا يسرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أي ذلك المحسرم الذي همو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وإن كان اللفظ مخصوصاً فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروا من حمديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل، ثم ظاهر الحمديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الشوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الإمساس (ولاتخمروا) أي لا تغطوا.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (الميت) بدلاً من: (المحرم).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من خير طيبكم) بدلًا من: (أطيب الطيب).

## (٤٣) الإذن بالجنازة

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ (١) رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِها؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بالنَّاس عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبُّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

## (٤٤) السرعة بالجنازة

١٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُـرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْن مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ٤/٤١ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بي؟».

١٩٠٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجنائز، الصلاة على الجنازة بـالليل (الحـديث ١٩٦٨) بنحوه، وعـدد ا لتكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨٠) تحفة الأشراف (١٣٧).

١٩٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٦٢٣).

سندى ١٩٠٦ ـ قوله (حتى صف الناس) فيه تكرار الصلاة إذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص.

سيوطى ١٩٠٧ ـ ١إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني) قال: ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق، وفال ابن بطال: إنما يقول ذلك الـروح ورده ابن المنير بـأن لا مانــع أن يرد الله الـروح إلى الجسد في تلك الحال فيكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر، وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث.

سندي ١٩٠٧ ـ قوله (قال قدموني) كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (فكان) بدلاً من كلمة: (وكان).

19٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آلْلَيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَآحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا (١) إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا (١) إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بَهَا ؟ (٢) يَسْمَعُ صَوْتَهَا (٣) كُلُ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٩٠٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء (الحديث ١٣١٤)، وبـاب قول الميت وهـو على الجنازة قدموني (الحديث ١٣٨٠). تحقة الأشراف (٤٢٨).

سيوطي ١٩٠٨ - (إذا وضعت الجنازة) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول<sup>(1)</sup> أولى لقوله بعد ذلك (فإن كانت صالحة قالت) فإن المراد الميت ويؤيده ما في حديث أبي هريرة قبله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال (٥٠ بلسان الحال (ولو سمعها الإنسان لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وهو راجع إلى الدعاء بالويل، أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه. قال ابن بزيزة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اه. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلامه المناه هذا الحديث في كتابه الأهوال بلفظ لو سمعه الإنسان لصعق منه المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح أيضاً.

سندي ١٩٠٨ ـ قوله (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أي إذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أي إذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك: فإن كانت صالحة فإن المراد هناك الميت، ويؤيده حديث أبي هريرة: إذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل، قلت: بل هو المتعين إذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكراراً ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير الثاني يكون المرد أنسب إذ هو المحمول اصالة والميت تبعاً لكن يكفي في صحة إرادة الميت كونه محمولاً تبعاً ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدموني) قيل: يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه. وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على أنه قول بلسان المقال (") لا بلسان الحال (ولو سمعها) أي صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) أي يغشى عليه من شدة ذلك الصوت، فإنه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه، وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف، وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحياناً وإلا فلو سمعه على الدوام لما بقى غير مألوف والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (يا ويلتا) بدلاً من: (يا ويلها).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بي) بدلاً من: (بها).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صُّوته) بدلاً من كلمة: (صوتها).

 <sup>(</sup>٤) وقع في النظامية: (والأولى) بدلاً من: (والأول).

 <sup>(</sup>٥) وقع في نسخة النظامية ودهلي: (القال) بدلاً من: (المقال).

<sup>(</sup>٦) وقع في نسختي دهلي والنظامية كلمة: (القال) بدلاً من: (المقال).

١٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ١٩٠٧ـ قَالَ:«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرَّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْزُهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا(١٠) إِلَى الْخَيْرِ (٢٠)، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَنْبَأْنًا عُيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْن يُونُسَ

19.9 - أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٥٠). وأخرجه الترمذي في بالجنازة (الحديث ٥٠). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الجنازة (الحديث ١٠١٥). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٧٧). تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

١٩١٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (١٢١٨٧).

١٩١١ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨٢ و٣١٨٣) بنحوه مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٩١٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٦٩٥).

سيوطي ١٩٠٩ ـ (أسرعوا بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى الإسراع بتجهيزها وعلى الأول المراد بالإسراع شدة المشي: قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال (فخير) خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف أى فلها خير أو فهناك خير.

سندي ١٩٠٩ ـ (أسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشيء ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها إليه) الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم.

سندی ۱۹۱۰ ـ

سندي ١٩١١ ـ قوله (رويداً) أي امهلوا ولا تسرعوا (يـدبون) أي يبطؤن في المشي (المربـد) بكسر ميم وفتح باء، موضع بـالبصرة (وأهـوى) أي مَدَّ يـده إلى السوط ليسـوقهم به (خلوا) أي المضيق<sup>(٣)</sup> (نـرمل) من بـاب نصر (رمـلاً) بفتحتين أي نسرع في المشي.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قربتموها) بدلًا من: (قدمتموها).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إلى الجنة) بدلًا من: (إلى الخير).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسختي دهلي والنظامية: (التضيق) بدلًا من: (المضيق).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ ذِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَي السَّرِيرِ ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَوالِيهِمْ (۱) يَسْتَقْبِلُونَ الْسَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُويْدَا رُويْدَا بُونَدُ اللَّهُ فِيْكُمْ ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيباً حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكَرَةَ رُويْدَا رُويْدَا بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمْ ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيباً حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكَرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ (۲) حَمَلَ عَلَيْهِم بِبَعْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُوا فَوَالَّذِي عَلَى بَعْلَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ (۲) حَمَلَ عَلَيْهِم بِبَعْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُوا فَوَالَّذِي أَكُنُ بَعْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا ، فَٱنْبَسَطَ الْقَوْمُ ».

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ وَهُشَيْمٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكَرَةَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُول ِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلاً». وَاللَّفْظُ ٣ حَدِيثُ هُشَيْمٍ.

١٩١٣ - أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمْعِيلَ عَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ أَبَاسَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

١٩١٢ ـ تقدم (الحديث ١٩١١).

١٩١٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (الحديث=

سيوطي ١٩١٢ ـ

سندي ۱۹۱۲ ـ

سيوطي ١٩١٣ - (إذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) قال القاضي عياض: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالو والنسخ (3) إنما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وقال النووي: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب (٥) والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجميع بين الأحاديث ولم يتعذر اه.

سندي ١٩١٣ ـ قوله (إذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القـاضي عياض: اختلف النـاس في هذه المسئلة فقـال مالـك=

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ومواليه) بدلًا من: (ومواليهم).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذين يصنعون لهم) بدلاً من: (الذي يصنعون).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (هذا اللفظ) بدلاً من : (واللفظ).

<sup>(</sup>٤) وقع في نسخة دهلي : (والنسيعُ) بدلًا من : (والنسخ).

<sup>(</sup>٥) وقع في نسخة النظامية كلمة: (الندب) بدلًا من: (للندب).

1/11

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

# (٤٥) باب الأمر بالقيام للجنازة

450

1918 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ ». قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». 1910 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ آللَهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

= ١٣١٠). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٧٧). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٩٩٧). تحفة الأشراف للجنازة (الحديث ١٩٩٧). تحفة الأشراف (٤٤٢٠).

1918 ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ١٣٠٧)، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة (الحديث ١٩٠٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب القيام ١٣٠٨). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٢٤٠٥). وأخرجه البرديث ١٩١٥). (الحديث ١٩١٥). (الحديث ١٩١٥). وأخرجه البرديث ١٩١٥). (الحديث ١٩١٥).

١٩١٥ ـ تقدم (الحديث ١٩١٤).

- وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحق وبعض المالكية: هو مخير، واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هـو في قيام من مرت به، ولهـذا قال بـه الأوزاعي ومحمد بن الحسن، وقال النووي: المشهـور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالـوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكـون الأمر بـه للندب والقعـود بياناً للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ا هـ.

سيوطي ١٩١٤ ـ ................................

سنىدي ١٩١٤ ـ قولـه (حتى تخلفه) بضم تـاء وتشديـد لام أي تتجاوزه وتجعله خلفهـا ونسبـة التخليف إلى الجنــازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم .

سيوطي ١٩١٥ ـ (إذا رأيتم الجنازة فقـوموا حتى تخلفكم) بضم أولـه وفتح المعجمـة وتشديـد الـلام المكسـورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

سندي ١٩١٥ ـ

1917 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خِسْلُ عَنْ عَلْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

١٩١٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْحٍ ، عَنِ آبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاً: «مَا رَأَيْنَا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ».

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ۗ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَرُّوا شُعْبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ» وَقَالَ عَمْرُو: «إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ».

1919 - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ فَطَلَعَتْ جَنَازَةً، فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ عَنَى وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى نَفَذَتْ».

١٩١٦ ـ تقدم (الحديث ١٩١٣).

١٩١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٤٠).

<sup>1918</sup> ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٨٨).

١٩١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٨٢٦).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية عبارة: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).

# (٤٦) القيام لجنازة أهل الشرك(١)

١٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِـدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بَجْنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا (٢) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالاً: مُرَّ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ عَلَى بَجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ يَهُودِيًّ، فَقَالَ: أَلْيْسَتْ نَفْساً».

1971 - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَعْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ، قَالَ: إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

٤/٤٦

<sup>1970 -</sup> أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١٢)، و(١٣١٣) تعليقاً، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٨١). تحقة الأشراف (٤٦٦٢).

١٩٢١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١١). وأخرجه مسلم في الجنائز، بـاب القيام للجنازة (الحديث ٧٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٤). تحفَّة الأشراف (٢٣٨٦).

سيوطي ١٩٢٠ ـ (أنه من أهـل الأرض) أي من أهل الـذمة، وقيـل لهم ذلك لأن المسلمين لمـا فتحوا البـلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

سندي ١٩٣٠ ـ قوله (إنه من أهل الأرض) أي أهل الـذمة وسمي أهـل الذمـة بأهـل الأرض لأن المسلمين لما فتحـوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

سيوطي ١٩٢١ - (إن للموت فزعاً) قال القرطبي: معناه إن الموت يفزع إليه إشارة إلى استعظامه ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلماً أو غير مسلم، وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، وقال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه: إن للموت فزعاً وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والممالاة.

سندي ١٩٢١ ـ قولـه (إن للموت فـزعآ) أي فـلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤيـة الميت فالقيـام لتـرك الغفلة والتشمير للجد والاجتهـاد في الخير وفي بعض النسـخ: إن الموت فـزع أي ذو فزع أو هـو من باب المبـالغة، ومعنى قوله: فإذا رأيتم الجنازة فقوموا أي تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (المشركين) بدلاً من: (أهل الشرك).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية : (إنه) بدلاً من: (إنها).

## (٤٧) الرخصة في ترك القيام

١٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٍّ: مَاهٰذَا ؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى (١)، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ».

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ وَآبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ عَبُّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ، نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ».

4/٤ أ ١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ:(أَخْبَرَنَا)مَنْصُورٌ عَنِ آبْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَآبْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُم ِ آبْنُ عَبَّاسٍ فَقِبَالَ الْحَسَنُ لِإَبْنِ عَبَّاسٍ : قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ».

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ آبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ آبْنِ عَلَيْهَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ : «مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةُ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَّا وَاللَّهِ، كَتَاسَ وَالْحَدُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَدْ عَلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَدْ جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَدْ جَلَسَ».

١٩٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٨٥).

۱۹۲۳ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ۱۹۲۶ و ۱۹۲۵) بنحوه و (الحديث ۱۹۲۲) بمعناه مطولًا. تحفة الأشراف (۳٤٠٩).

١٩٢٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٣).

<sup>1970 -</sup> تقدم (الحديث 1977).

سيوطي ١٩٢٢ و١٩٢٣ و١٩٢٤ و١٩٢٥ ـ . . . . . . . . . .

سندي ١٩٣٣ ـ قوله (ولم يَعُدُ بعد ذلك) من العَوْد واستدل به الجمهور على النسخ.

سندي ١٩٢٣ ـ قوله (قال ابن عباس: نعم، ثم جلس) أي ترك القيام لها.

سندي ۱۹۲۶ و۱۹۲۰ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (أمر أبو موسى) بدلًا من : (أمر أبي موسى).

1977 - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ الْبَلْخِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيّ كَانَ جَالِساً فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَـالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيّ وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيّ إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيّ وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيّ إِنْ فَقَامَ».

١٩٢٧ - أَخْبَونَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُ ﷺ لِجَنَازَةِ (١) يَهُودِيّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ». وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيّ حَتَّى تَوَارَتْ». وَارْتْ».

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْـنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنس ٍ «أَنَّ جَنَازَةً ۗ ١٩٢٨ مَرَّتْ بِرَسُولِ ِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيّ ٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلاَثِكَةِ».

١٩٢٦ .. تقدم (الحديث ١٩٢٣).

١٩٢٧ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة (الحديث ٨٠). تحفة الأشراف (٢٨١٨).

1978 - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٢).

سندي ١٩٣٦ ـ قوله (فكره أن يعلو رأسه) هذا تأويل وقع في خاطر الحسن وإلاّ فمقتضى الأحاديث أنـه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الأمر أيضاً إلاّ أن يقال هـذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضاً، وكـانت الدواعي متعـددة والله تعالى أعلم.

سندي ۱۹۲۷ ـ

سندي ١٩٣٨ ـ قوله (إنما قمنا للملائكة) لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض (٢٠) والعلل فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (وأصحابه لجنازة) بدلًا من: (لجنارة).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي: (الأعراض) بدلاً من: (الاغراض).

#### (٤٨) استراحة المؤمن بالموت

١٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِعَيْ إِنَّهُ كَانَ يُحدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحُ

١٩٢٩ \_ أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٢٥١٢) و(الحديث ٢٥١٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (الحديث ٢١). وسيأتي (الحديث ١٩٣٠). تحفة الأشراف (١٢١٢٨).

سيوطي ١٩٢٩ - (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ( مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو<sup>(١)</sup> أو هي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا) هو التعب وزنا ومعنى (وأذاها) من عطف العام على المخاص (والعبد الفاجر) قال ابن التين: يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي، قال: وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) قال النووي: أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر<sup>(٢)</sup> وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضربها وتحميلها ما لا تطبقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر، قال الداودي: لأنها تمنع<sup>(٣)</sup> المطر بمعصيته، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

سندي ١٩٢٩ ـ قوله (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة. قوله (مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه أو بمعناه على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال: هذا الميت أوكل ميت أحد رجلين فقال: مستريح ومستراح منه، وقال السيوطي: الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه، قلت: ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل. قوله (من نصب الدنيا) هو التعب وزناً ومعنى (وأذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي، قلت: وما أشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل: يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصي وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن، قلت: والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن إذ محل (أ) التأويل هو الثاني لا الأول فإن التأويل في الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية (يستريح منه العباد) الخ إذ يقل الأمطار ويضيق في الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس في الإثم وغير ذاكره

<sup>(</sup>١) سقط الحرف: (أو) من النظامية . .

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة : (ضرورة) بدلًا من : (ضرر).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (يضع) بدلاً من: (تمنع).

<sup>(</sup>٤) وقع في دهلي كلمة: (محمل) بدلاً من: (محل).

مِنْهُ، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيْحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، ٤٠٠٠ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَاتُ».

#### (٤٩) الاستراحة من الكفار

19٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ - وَهُو الْحَرَّانِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ(۱) رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَمُسْتَرَاحُ مِنْهُ، جُلُوساً عِنْدَ(۱) رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَوْصَابِ (۲) الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَاهُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ».

#### (٥٠) باب الثناء

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَمُرَّ بِجَنَازَةٍ ١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: همراً بِجَنَازَةٍ

١٩٣٠ ـ تقدم (الحديث ١٩٢٩).

١٩٣١ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (١٠٠٤).

سيوطي ١٩٣٠ - (من أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة، وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

سندي ١٩٣٠ ـ قوله (أوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن.

سيوطي ١٩٣١ - (مرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً) الحديث. في مسند أحمد أنه ﷺ لم يصلِّ على الذي أثنوا عليها شراً وصلى على الأخر (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

سنسدي ١٩٣١ ـ قوله (مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا فأثني، وقوله خيراً بالنصب على المصدر أي ثناءً حسناً (أنتم شهداء الله) قبل: الخطاب مخضوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، وقيل: بـل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الإيمان، وقيل: الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين، وقال النووي: قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهـل الجنة والصحيح أنه على عمـومه=

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مع) بدلاً من: (عند).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (مصائبً) بدلًا من: (أوصاب).

فَأَثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنِيَ عَلَيْهَا شَراً، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ ضَراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ ضَراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَراً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ آللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

19٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَجَدَّهُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ وَجَدَّهُ أُمَيَّةً بْنَ خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَتُنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: فَقَالَ النَّبِي ﷺ: فَقَالَ النَّبِي ﷺ: فَقَالَ النَّبِي ﷺ: السَّمَاءِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَهِ قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأَخْرَى وَجَبَتْ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: الْمُلَاثِكَةُ شُهَدَاءُ آللَهِ فِي الْأَرْضِ».

٠/٥ ١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالاً:

١٩٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الثناء على الميت (الحديث ٣٢٣٣) مختصراً. انظر تحفة الأشراف (١٣٥٣٨).

١٩٣٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (الحديث ١٣٦٨)، وفي الشهادات، باب تعديل كم يجوز (الحديث ٢٦٤٣). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت (الحديث ١٠٥٩). تحفة الأشراف (٢٠٤٧).

=وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء، وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة، قلت: ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى إلاّ بخير والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٢ -

سندي ۱۹۳۲ ـ

سيوطي ١٩٣٣ - (أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي) قال الحافظ ابن حجر: لم أره من رواية عبد الله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدار قطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب (قال أتيت المدينة) زاد في رواية البُخاري: وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أي سريعاً (فأثنى على صاحبها خيراً) قال المحافظ ابن حجر: كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شراً وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول، قال ابن التين: والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه، =

1/04

حَدَّنَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْاسْوَدِ الدَّيلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأَنْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأَنْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأَنْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أَيْمَا مُسْلِم شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ قَالُوا خَيْراً (١) أَدْخَلَهُ آللَّهُ الْجَنَّة، قُلْنَا: أَوْ ثَلاَثَةُ، قَالَ: أَوْ ثَلاَثَةُ،

## (٥١) النهي عن ذكر الهلكي إلا بخير

١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحْقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٦٢).

= وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيراً صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل (أيما مسلم شهد له أربعة بالخير (۱) أدخله الله الجنة) الحديث. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل، وقال الحافظ ابن حجر: اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس والأول أظهر، وقال النووي: في هذا الحديث قولان للعلماء، أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً (۳) لا فعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث، والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت (٤) أفعاله تقتضيه ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في حظر (٥) المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل عباده (١) الثناء عليه آستدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء، وقوله ﷺ: وجبت وأنتم شهداء في الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي ﷺ فائدة اه.

سندي ١٩٣٣ ـ قوله (شهد له أربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٣٤ ـ (لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) قيل: ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجنازة فأثني =

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية عبارة: (قالوا خير) وفي إحدى النسخ النظامية عبارة:(بالخير، قالوا خيرا ).

<sup>(</sup>۲) قوله: (بالخير) وارد في إحدى نسخ النظامية .

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (مطلقاً) بدلاً من: (مطابقاً).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).

<sup>(</sup>٥) وقع في نسخة دهلي : (خطر) بدلاً من : (حظر).

<sup>(</sup>٦) سقطت من النظامية كلمة: (عباده).

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرِ».

# (٥٢) النهي عن سب الأموات

1/04

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ آبْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

١٩٣٥ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (الحديث ١٣٩٣)، وفي الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ١٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٦).

١٩٣٦ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت (الحديث ٢٥١٤). وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، ـ (الحديث ١٩٣٦). وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله (الحديث ٢٣٧٩). تحفة الأشراف (٩٤٠).

=عليها شرآ فقال النبي ﷺ: وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر، وأجاب النووي: بأن النهي عن سب الأموات هـو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهـر بفسق أو بدعـة فأمّاهؤلاء فـلا يحرم ذكـرهم بالشـر للتحذيـر من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، قال: والحديث الأخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شـرآ كان مشهـورآ بنفاق أو نحوه مما ذكرنا.

سنسدي ١٩٣٤ ـ قوله (لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) قيل: لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قبال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء.

سندي ١٩٣٥ ـ قوله (فإنهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من التقديم، أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم.

سيوطي ١٩٣٦ - (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله) الحديث. قال الحافظ ابن حجر: هذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر.

سندي ١٩٣٦ ـ قوله (يتبع الميت) أي إلى القبر (أهله) أي عادة إذا كان له أهـل وكذا (مـاله) أي عبيـده (ويبقى واحد عمله) أي معه فينبغي أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما. قَالَ: رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ آثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ».

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَيْ هُرَيْرَةَ أَنَّا رَسُولَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا لَكِ ﷺ وَلَا عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسْمَعُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

# (٥٣) الأمر باتباع الجنائز

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِي (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَأَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ

١٩٣٧ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (الحديث ٢٧٣٧). تحفة الأشراف (٦٦٠٦٦).

1978 أخرجه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٣٩)، وفي المظالم، باب نصر المظلوم (الحديث ١٩٣٨). وفي المظالم، باب نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٥). مختصراً، وفي الأشربة، باب آنية الفضة (الحديث ٥٦٥)، وفي الأسربة، باب آنية الفضة (الحديث ٥٦٥)، وفي اللباس، باب الميثرة الحمراء (الحديث ٥٦٥)، وفي اللباس، باب الميثرة الحمراء (الحديث ٥٨٤٩)، وفي الأدب، وباب تشميت العاطس إذا حمد الله (الحديث ٢٢٢٢)، وفي الاستئذان، باب افشاء السلام (الحديث ٦٢٣٥). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد

سندي ١٩٣٧ ـ قوله (على المؤمن (٢٠) ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد (يعوده) أي يزوره ويسأل عن حاله (ويشهده) أي يحضر جنازته ويُصلِّي عليه (ويشمته) من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله (إذا عبطس) أي رحمه الله (وينصح له) أي يريد له الخير في جميع أحواله وهو المراد بقوله (إذا غاب أو شهد) إذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيسوي بين السر والإعلان والله تعالى أعلم.

سيوطى ١٩٣٨ ـ .

سندي ١٩٣٨ .. قوله (وإبرار القسم) بفتحتين، هو الحلف وفي بعض النسخ إبرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وإبراره تصديقه بمعنى أنَّهُ لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة، هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة إذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم.

٤/0٤

<sup>(&#</sup>x27;) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (البلخي) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في جميع النسخ : (على الميتُ) وهوسهو.

فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ (') ، قَالَ هَنَّادُ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنُصْرَةِ (') الْمَظْلُومِ ، وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الشَّرَةِ الْمَرْيِضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنُصْرَةِ (') الْمَظْلُومِ ، وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ اللَّهِ عَنْ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيَةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيَةِ وَالْعَلَى مَالِيهِ وَالْقَسِيَةِ الْفِقَةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيَةِ وَالْعَسَيَةِ وَالْعَرِيرِ وَالدِّيبَاحِ ».

### (٤٥) فضل من تبع جنازة <sup>(٣)</sup>

١٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ:

= على أدبع أصابع (الحديث ٣). وأخرجه الترمذي في الادب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٩). وفي (٢٨٠٩). وسيأتي (الحديث ٣٨٧) مختصراً والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨)، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الحديث ٢٦٥٤). والترمذي في اللباس، باب ما جاء في ركوب المياثر (الحديث ١٧٦٠). وسيأتي أيضاً (الحديث ٥٣٢٤) وابن ماجه في الكفارات، باب ابرار المقسم (الحديث ٢١١٥)، وفي اللباس، باب كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٨٩). تحفة الأشراف (٢١١).

1979 ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (1910).

سيوطي ١٩٣٩ - (من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط) نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. قال الحافظ ابن حجر: وليس ما قاله ببعيد، وقد روى البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تنظرها حتى تدفن فله قيراط، فهذا يدل على أن إكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فإنها وسائل.

سندي ١٩٣٩ ـ قوله (كان له من الأجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد بضمتين ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقلاً للمنان.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (سويد) بدلاً من: (سعد).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (ونَصْرِ) بدلاً من: (ونُصْرِة) بضم النون.

 <sup>(</sup>٣) في إحدى نسخ النظامية: (يُتّبع الجنازة) وفي نسخة المصرية: (يتّبع جنازة).

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ ١٥٠٠ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

١٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَـالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطًا».

### (٥٥) مكان الراكب من الجنازة

1981 ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا سَعِيـدُ بْنُ عُبَيْدِ آللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: ٢٥٠٠ وأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: ٢٥٠٠ «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٥٣).

1981 - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤١)، والصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧)، والصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٨١)، مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الطفل (الحديث ١٥٠٧). تحفة الأشراف (١١٤٩٠).

سندي ١٩٤١ \_ قوله (الراكب خلف الجنازة) أي اللاثق بحاله أن يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء) أي من اليمين واليسار والقدام والخلف، فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحاً للنهي عن الحل عند التعارض.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (دُفِنَ) بدلاً من: (تدفن).

## (٥٦) مكان الماشى من الجنازة

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمَّهِ زَيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُخَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْدٍ».

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْجُقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرِ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرِ وَعَمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْسُ عَبْدِ آللَّهِ بْن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَذِيَادٌ وَبَكْرٌ - هُوَ آبْنُ وَاثِل ِ - كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا(١) مِنَ الْزُهْرِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِمآ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرُهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَي ِ الْجَنَازَةِ» بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَا وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

#### (٥٧) الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالاً: حَدَّثَنَا إِسْمُعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي ١٩٤٢ ـ تقدم في الجنائز، مكان الراكب من الجنازة (الحديث ١٩٤١).

١٩٤٣ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩). وأخرجه الترمذي في الجنائـز، باب مـا جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٧ و ١٠٠٨). و(الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٤٨٢). تحفة الأشراف (٦٨٢٠).

١٩٤٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٤٣).

١٩٤٥ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (١٠٨٨٦).

سنسلي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ . . . . .

سنسدي ١٩٤٥ \_ قوله (إن أخاً لكم) أي النجاشي وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارةً وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى علييه وسلم أُخرى والله تعالى أعلم.

£/ov

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ذكر أنه سمع) بدلاً من: (ذكروا أنهم سمعوا).

قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلِّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ (١) قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

## (٥٨) الصلاة على الصبيان

1987 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَخْيَىٰ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَة بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتِيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِصَبِي مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةً قَالَتْ: «أَتِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِصَبِي مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَى ﴿ ) عَلَيْهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكُهُ؛ قَالَ: أَو غَيْرُ ذٰلِكَ يَاعَائِشَةُ، خَلَقَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَمَا أَهْلًا، وَخَلَقَ هُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ».

1967 - أخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ١٩٤٦ - أخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣). وأخرجه أبن ماجه في المقدمة، باب في القدر (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (١٧٨٧٣).

سيوطي ١٩٤٦ ـ (أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار يُصلي عليه قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت طوبي لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم) قال النووي: أجمع من يعتدبه من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل النجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ا هـ.

سندي 1987 \_ قوله (طوبى) قيل: هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب، وقيل: فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الأصلي (ولم يدركه) أي لم يدرك أوانه بالبلوغ (أو غير ذلك) أي بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، قلت: وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع على قواعد الأصول إذ محل الإجماع هو المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخاً لكم) بدلاً من: (أخاكم).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يُصلِّي) بدلاً من: (فَصَلَّى).

#### (٥٩) الصلاة على الأطفال

1/ox

١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصَلِّى عَلَيْهِ».

# (٦٠) أولاد المشركين

١٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُثِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: آلله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلينَ».

١٩٤٧ ـ تقدم في الجنائز، مكان الراكب من الجنازة (الحديث ١٩٤١).

192۸ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٤)، وفي القدر، باب الله اعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٢٥٩٨). وأخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٢٦). تحقة الأشراف (١٤٢١٢).

سيوطي ١٩٤٨ - (سُئِلَ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد (١) وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهةي في الاعتقاد عن الشافعي، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه، وقال النووي: المدهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت: سألت خديجة النبي على عن أولاد المشركين فقال: هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزلت ﴿ولا تزروازرة وزر أخرى ﴾ فقال: هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس.

سنسدي ١٩٤٨ ـ قوله (الله أعلم بما كانوا عاملين) ظاهره أنه تعالى يعاملهم بسما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال: إنهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة دهلي: (الحماد بن) بدلاً من: (حماد).

١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ نَقْسٍ مِهُوَ آبْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ نَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

١٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ ١٩٥٠ مَعْبَدُ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: خَلَقَهُمْ آللَّهُ حَيْنَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ (١) بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ١٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ

1989 - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٣٢).

• 190 - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٣)، وفي القدر، باب الله اعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٢٥٩٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٢٨). وأخرجه أبو داود في السنة، باب في ذراري المشركين (الحديث ٢٧١١) بنحوه. وسيأتي (الحديث ١٩١٥). تحفة الأشراف (٥٤٤٩).

١٩٥١ ـ تقدم (الحديث ١٩٥٠).

= الشافعي. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه، وقال النووي: الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت: وإلى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥١ - (عن ابن عباس قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن ذراري المشركين) قال الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولى.

سندي ١٩٥١ ـ قوله (عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ) قال =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أعلم) بدلًا من: (يعلم).

قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَادِي الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: آللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

# (٦١) الصلاة على الشهداء

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَهِ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ وَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِي عَمَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِي عَمَّا لِلْبِي عَمَّا لِلَبْي عَمَّى النَّبِي عَمْنَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ عَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى أَنْ مُحَابِهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابُهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: قَسَمُهُ لَكَ النَّبِي عَلَى أَنْ أَرْمَى إِلَى النَّبِي عَلَى أَنْ أَرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْحَلَ عَلَى هٰذَا النَّبِي عَلَى أَنْ أَرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْحَلَ الْبَعْتُكَ مَلَى أَنْ أَرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْحَلَ الْبَعْتُكَ ، وَلٰكِنِي آئِبُعُتُكَ عَلَى أَنْ أَرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْحَلَ الْبَعْتُكَ ، وَلَكِنِي آئِلُهُ يَصُدُقُكَ ، فَلَيْهُ النَّبِي عَلَى إِلَى النَّبِي عَلَى إِلَى النَّبِي عَلَى إِلَى النَّبِي عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُمَ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

١٩٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٣٣).

<sup>=</sup>الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي، ذكره السيوطي.

سيوطي ١٩٥٢ -

سندي ١٩٥٧ قوله (أهاجر معك) أي أسكن معك مهاجراً (غنم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (أرمى) على بناء المفعول (إن تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر أي إن كنت صادقاً فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك بإعطاء ما تريده (فصلي عليه) فهذا يدل على الصلاة على الشهيد.

<sup>(</sup>١) وَقُع فِي إحدى نسخ النظامية كلمة: (شيئاً) بدلاً من: (سبياً).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (قَسْمٌ) بفتح القاف بدلًا من: (قِسْم) بالكسر.

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ ١٢/١٠ عَلَيْكُمْ».

#### (٦٢) ترك الصلاة عليهم

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، أَنَّ

190٣ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٤) وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٦)، وفي المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٥) مطولاً، وباب أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٥) مطولاً، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٢٤٢٦) مطولاً، وباب في الحوض (الحديث ٢٥٩٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (الحديث ٣٠ (الحديث ٣٠٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين (الحديث ٣٢٢٣ و٣٢٢). تحفة الأشراف (٣٥٥).

١٩٥٤ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٣)، وباب من يقدم في اللحد (الحديث

سيوطي ١٩٥٣ - (عن عقبة أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلي على القبر إذا طالت المدة قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت اهد. وقال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت أي مثل صلاته ومعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى وفي رواية البُخاري زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، قال: وكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ (إني فرط لكم) الفرط هو الذي يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية.

سندي ١٩٥٣ ـ قوله (فصلَّى على أهل أحد) أي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفاً لا تأويلاً والله تعالى أعلم. قوله (إني فرط لكم) بفتحتين أي أتقدمكم لأهيء لكم وفيه أن هذا توديع لهم (وأنا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام أي شهيد بهم لكم بأنكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم وإلاّ فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم.

أُ سيوطي ١٩٥٤ ـ (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما (أنا شهيد على هؤلاء) قال الكرماني: أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبِ وَاحِدٍ، ثُمًّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا(١) أَكْثَرُ أَخْـذَاً لِلْقُرْآنِ؟ فِإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَـالَ: أَنَا شَهِيـدٌ عَلَى هٰؤُلاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ (٢)، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُفَسِّلُوا».

### (٦٣) باب ترك الصلاة على المرجوم

١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٤٧)، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٧٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، بـاب ما جـاء في ترك الصلاة على الشهيد (الحديث ١٠٣٦). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (الحديث ١٥١٤). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر (الحديث ١٣٤٥)، وباب من لم ير غسل الشهداء (الحديث ١٣٤٦)، وباب اللحد والشق في القبر (الحديث ١٣٥٣). وأبي داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٨ و٣١٣٩). تحفة الأشراف (٢٣٨٢).

١٩٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم ماعزبن مالك (الحديث ٤٤٣٠). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (الحديث ١٤٢٩). والحديث عند: البخاري في النكاح، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (الحديث ٧٧٠٥)، وفي الحدود، باب رجم المحصن (الحديث ٦٨١٤)، وباب الرجم بالمصلى (الحديث ٦٨٢٠). ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزني (الحديث ١٦ م). تحفة الأشراف (٣١٤٩).

\_يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحـد وأقروه عليـه لكن النظر في الحـديث يرده بقي أنــه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكشرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال لكونـه فاصـلًا عن ملاقـاة البشرة وأيضـاً قد اعتـذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم: جمعها(٣)في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما (شهيـد على هؤلاء) أي لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلاة على الشهيـد يرى أن معنــاه ما صلى على أحــد كصلاتــه على حزة حيث صلى عليه مراراً وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم.

سيوطى ١٩٥٥ ـ (أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق.

سندي ١٩٥٥ \_ قوله (أحصنت) أي تزوجت (فلما أذلقته) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق (فأدرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يغتر به العصاة.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أيّهم) بدلًا من: (أيّهما).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (بدمائهم) بدلًا من: (دمائهم).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (جمعهما) بدلاً من: (جمعها).

فَاعْتَرَفَ بِالرِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ آعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ آعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَفَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْدِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ، فَسَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

# (٦٤) الصلاة على المرجوم

1907 - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَخْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَة، عَنْ أَبِي آلْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ آمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْ فَقَالَتْ: إِنِّي وَلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَاثْتِنِي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ إِنِّي زَنَيْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيُّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَاثْتِنِي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمْرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ بِهَا، فَأَمْرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ (١) سَبْمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَدْ خَادَتْ بِنَفْسِهَا للّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٩٥٦ - أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٢٤). وأخرجه أبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٠ و٤٤٤). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (الحديث ١٤٣٥). تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (الحديث ١٤٣٥). تحفة الأشراف (١٠٨٨١).

سيوطي ١٩٥٦ ـ (فشكت عليها ثيابها) قال في النهاية: أي جمعت عليها ولفت (١٩٥٢ لنلا تنكشف كأنها ضمت  $^{(7)}$  وزرت عليها بشوكة  $^{(4)}$  أو خلال، وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق.

سندي 1907 \_ قوله (أحسن اليها) أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أي جمعت ولفت لثلا تنكشف في تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم أنها ماتت تائبة فالإمام مخير (أن جادت) من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (على) بدلًا من: (بين) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع فيُّ النظامية كلمة: (وجمعت) بدلاً من كلمة: (ولفت).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (نظمت) بدلاً من: (ضمت).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (شوكة)بدلاً من: (بشوكة).

#### (٦٥) الصلاة على من يحيف في وصيته

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُودٍ - وَهُوَ آبْنُ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِي ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّاهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ آئنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً».

## (٦٦) الصلاة على من غل

190٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْلِي بْنِ حَالِدٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَكُودُ وَا مِنْ خَرَزِ مِنْ خَرَزِ مِنْ خَرَزِ مِنْ خَرَزِ مِنْ مَنَاعَهُ فَوَجَدْنَا (١) فِيهِ خَرَزا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ (٢) مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْن ».

١٩٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨١٢).

١٩٥٨ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول (الحـديث ٢٧١٠) مطولًا. وأخـرجه ابن مـاجه في الجهـاد، باب الغلول (الحديث ٢٨٤٨). تحفة الأشراف (٣٧٦٧).

سنسدي ١٩٥٧ ـ قوله (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة، قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذلك وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم.

ســنــــدي ١٩٥٨ ــ قوله (غل) أي خان في الغنيمة قبل القسمة (ما يساوي درهمين) أي قدراً يساوي درهمين أو كلمة ما<sup>(٣)</sup>نافية .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فوجدوا) بدلًا من: (فوجدنا).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية : (اليهود) بدلًا من : (يهود) .

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة دهلي ; (لا) بدلاً من : (ما) .

1/70

### (٦٧) الصلاة على من عليه دين

١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُبْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً. قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ۗ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاً: حَدَّنَنَا يَخْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي آبْنُ الْأَكْوَعِ - قَالَ: «أَتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَانَبِيَّ آللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةً: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٦١ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ٱلْقُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُل ٍ عَلَيْه دَيْنٌ، فَأْتِيَ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: أَعَلَيْهِ

1909 - أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٦٩) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٤٠٠٦). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة (الحديث ٢٤٠٧). تحفة الأشراف (١٢١٠٣).

١٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (الحديث ٢٢٨٩) مـطولًا، وفي الكفالـة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (الحديث ٢٢٩٥) مطولًا. تحفة الأشراف (٤٥٤٧).

١٩٦١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين (الحديث ٣٣٤٣). تحفة الأشراف (٣١٥٨).

سيوطي ١٩٥٩ ـ (صلوا على صاحبكم فإنَّ عليه ديناً) قال البيضاوي: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاءً تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

سيوطي ١٩٦٠ و١٩٦١ ـ . . . .

سندي ۱۹۳۰ و۱۹۳۱

دَيْنُ؟ قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَـالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ١٦٦ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَئَتِهِ».

1977 - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَآبْنُ أَبِي ذِنْبٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ آبِي سَلَمَةَ، عَنْ آبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْ كَانَ إِذَا تُوفِّيَ الْمُؤْمِنُ (١) عَنْ سَلَمَةً ، عَنْ آبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا لاَ، قَالَ: وَعَلَيْهِ دَيْنُ سَأَلَ: (٢) هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا لاَ، قَالَ: صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَعَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوفِي وَعَلَيْهِ دَيْنُ فَعَلَى قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُو لِوَرَثَتِهِ » .

### (٦٨) ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٩٦٣ ـ أُخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهِيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٩٦٢ ـ أخرجه مسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (الحديث ١٤). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من تركٍّ ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (الحديث ٢٤١٥). تحفة الأشراف (١٥٢٥٧ و١٥٣١٥).

١٩٦٣ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (الحديث ١٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٢١٥٧).

سيوطي ۱۹۹۲. سندير ۱۹۹۲

سيوطي 1977 - (أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (فقال رسول الله ﷺ أما أنا فلا أصلي عليه) قال النووي: أخذ بظاهره من قال لا يُصَلِّى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي، وأجاب الجمهور بأنه ﷺ لم يُصلِّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مشل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ في أول أمره (ف) الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة على فقال: صلوا على صاحبكم.

سندي 197٣ ـ قوله (بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (أما أن فلا أصلي عليه) قال النووي: أخذ بظاهره من قال لا يُصلَّى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مشل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال: صلوا على صاحبكم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (المسلم) بدلاً من: (المؤمن).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وسأل) بدلاً من: (سأل).

<sup>(</sup>٣) سقط من النظامية كلمة: (جابر).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (أَمْرِ) بدلاً من كلمة: (أَمْرِهِ).

سِمَاكُ عَنِ جَابِر(١) آبْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ» .

1978 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آلأَعْلَى قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُقال: حَدَّثَنَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُلِكُ عَلَى الْمُعْلِمُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِمُ اللَّهُ عَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلِيلًا عَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلَى اللْمُعَلِّمُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

1974 - أخرجه البخاري في الطب، باب شرب السُّم والدواء به وما يخاف منه والخبيث (الحديث ٥٧٧٨). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٥ م). وأخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤) تحفة الأشراف (١٧٣٤).

سيوطي ١٩٦٤ ـ (من تردى من جبل) أي سقط (ومن تحسى) أي شرب (يجأ بها في بطنه) يقال: وجأته بالسكين إذا ضربته بها.

سندي ١٩٦٤ - قوله (من تردى) أي سقط (يتردى) أي من جبال النار إلى أوديتها (خالداً مخلداً) ظاهره يوافق قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر خالداً مخلداً أبداً وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار، قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى ذلك أو ملى أنحره ألف، أي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل تحسى على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً (ثم انقطع على شيء خالد) يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي عن خالد أي أن خالداً يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع إما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ (يجأ) بهمزة في الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع إما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أي لفظ (يجأ) بهمزة في

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية كلمة: (جابر).

<sup>(</sup>أ) في النظامية: (فَسَمَه) بدلاً من: (فَسُمُّهُ).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (ومن قتل نفسه بحديدة كانت حديدته في يده).

<sup>(</sup>عُ ) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم انقطع على شيء حاد) بدلًا من: (ثم انقطع).

<sup>(</sup>٥) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (عليه) بدلاً من: (عليُّ).

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى نسخ النظامية : (شيء خالد يقول) زائدة .

#### (٦٩) الصلاة على المنافقين

1970 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ عَبْدُ آللَّهِ بْنِ عَبْلَ آللَّهِ بْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ بَشِحَ لَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ آللَّهِ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ آللَّهِ تُصَلِّي عَلَى آبْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا أَعَدُهُ اللَّهِ فَيْ وَثَلْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ آللَّهِ تُصَلِّي عَلَى آبْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا أَعَدُهُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ آللَّهِ فَيْ وَقَالَ: إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ عَلَيْهِ، فَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ آللَّهِ فَيْقِ وَقَالَ: إِنِّي عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ فَيْ وَقَالَ: إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَلَكُ وَمَنْ أَنِي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ آللَهِ فَيْ وَلَا تُصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ آللَهِ فَيْ وَلَا تُصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ آللَهِ فَيْ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولُ آللّهِ فِي يَوْمَئِذٍ، وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ».

# (٧٠) الصلاة على الجنازة في المسجد

١٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

1970 ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (الحديث ١٣٦٦)، وفي التفسير، باب «استغفر لهم إن تستغفر لهم ابن سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (الحديث ٤٦٧١). وأخرجه التفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٧). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» (الحديث ٣٤٥). تحفة الأشراف (١٠٥٠٩).

١٩٦٦ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٩٩ و١٠٠) مطولًا. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (الحديث ١٠٣٣). وسيأتي (الحديث ١٩٦٧). تحفة الأشراف (١٦١٧).

سندي ١٩٦٦ ـ قوله (إلا في المسجد) ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال: الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى أعلم.

 <sup>(</sup>١) سقط من النظامية الحرف: (إن).

عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

١٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، ۚ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

## (٧١) الصلاة على الجنازة بالليل

197٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: الشَّنَكَتِ آمْرَأَةٌ بِالْعَوالِي مِسْكِينَةٌ ، فَكَانَ النَّبِيُ عَلَيْهَا ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَة بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَكَتِ آمْرَأَةٌ بِالْعَوالِي مِسْكِينَةٌ ، فَكَانَ النَّبِي عَلَيْهَا ، فَتُوفَيَّتْ فَجَاؤًا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ آلْعَتَمَةِ ، عَنْهَا ، وقَالَ: إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِئُوهَا حَتَّى أَصلِيِّ عَلَيْهَا ، فَتُوفِيَتْ فَجَاؤُا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ آلْعَتَمَةِ ، فَوَجَدُوا رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ آللَّهِ عَنْهَا ، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ آللَّهِ ، وَقَدْ جِنْنَاكَ فَوَجَدُنَاكَ نَائِماً فَكَرِهُنَا لَ فَرَجَدُنَاكَ نَائِما فَكَرِهُنَا لَ نُولِقِطْكَ ، قَالَ: فَانْطَلِقُوا ، فَانْطَلِقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَى أَرُوهُ قَبْرَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَيْهَا وَكَبُّرَ أَرْبُعا ». وَلَا يَعْدَلُهُ وَتَعْلَى عَلَيْهَا وَكَبُرَ أَرْبُعا ».

١٩٦٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٦٦).

١٩٦٨ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٦).

سيوطي ١٩٦٧ ـ (ما صلى رسول الله على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد) قال النووي: بنو بيضاء ثلاثة، سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب<sup>(١)</sup> ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها، توفي (٢) سنة تسع من الهجرة.

سندي ۱۹۶۷ ـ . . . .

سيوطي ١٩٦٨ ـ (اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة) اسمها أم محجن.

سنسدي ١٩٦٨ \_ قوله (فصلوا عليها) أي ليلاً وهذا هـ و المقصود في الترجمة وهـ ذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه.

8/79

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة دهلي النظامية والميمنية كلمة (دهب) بدلاً من: (وهب).

<sup>(</sup>٢) سقط الحرف (في) في نسخة دهلي والميمنية والنظامية.

### (٧٢) الصفوف على الجنازة

1979 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ».

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى للنَّاسِ النَّجَاشِيِّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».
الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْ رِيِّ، عَنِ آبْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَعَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَعَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيِّ لأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: آبْنُ الْمُسَيِّب إِنِي لَمْ أَفْهَمْهُ(١) كَمَا أَرَدْتُ.

١٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمْعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولُ

1979 - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٢٠) بنحوه، والحديث عند البخاري في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (الحديث ٣٨٧٧). ومسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٥). نحفة الأشراف (٢٤٥٠).

١٩٧٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وباب التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٩٧٠). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث ٣٢٠٥). وسيأتي في الجنائز، عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٧٩). والحديث عند: مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٢٢). تحفة الأشراف (١٣٢٣).

١٩٧١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائـز، باب مـا جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث ١٥٣٤). والحديث عند: الترمذي في الجنائز، باب ما جـاء في التكبير على الجنــازة (الحديث ٢٢ ١). تحفة الأشراف (١٣٢٦٧ و ١٥٢٩).

١٩٧٢ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (الحديث ٦٦). تحفة الأشراف (٢٦٧٠).

 سیوطی ۱۹۲۹ و۱۹۷۰ و۱	و١٩٧١ و١٩٧٢ ـ	 
سنــدي ١٩٦٩ ـ		 
سندي ۱۹۷۰ ـ قوله (نعی ا	ي للناس) أي أخبرهم بموته .	
سندي ۱۹۷۱ و۱۹۷۲ ـ .		 

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (لم أفهم) بدلاً من: (لم أفهمه).

ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ (١) قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ».

١٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ (٢) يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخُرُجُ، حَدَّثَنَا (٣) أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلِّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ».

1978 - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلِّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوْا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ،

### (٧٣) الصلاة على الجنازة قائماً

١٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنِ آبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: ١٩٧٠

١٩٧٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٢٠) تعليقاً. تحفة الأشراف (٢٧٧٤).

١٩٧٤ ـ أخرجه الترمذي في الجتـائز، بـاب ما جـاء في صلاة النبي صلى الله عليـه وسلم على النجاشي (الحــديث ٢٠٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (الحديث ١٥٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٨٨٩).

١٩٧٥ - تقدم في الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١).

سيوطى ١٩٧٣ و١٩٧٤.

سندي ١٩٧٣ ـ قوله (سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان أصله كنا عند باب أبي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٧٥ ـ (صلى على أم فلان (٤) ماتت في نفاسها) هي أم كعب (فقام رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها) قال القرطبي: قيدناه بإسكان السين ظرف أي في وسطها ومنهم من فتحها.

ســنـــدي ١٩٧٥ ـ قوله (فقام في وسطها) أي محاذاة وسطها وهو بسكـون السين وفتحها بمعنى فلذا جـوز الوجهـان وقد فرق بعضهم بينهما.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخالكم) بدلًا من: (أخاكـم).

<sup>(</sup>r) وقع في إحدى نسخ النظامية : (يقول الساعة) زائدة .

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يخرج الساعة يخرج حدثنا) زائدة.

 <sup>(</sup>٤) قوله: (أم فلان) وارد في إحدى نسخ النظامية.

«صَلَيْتُ (١) مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى أُمَّ كَعْبٍ (٢) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ في وَسَطِهَا».

# (٧٤) اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «حَضَرَتْ (٣) جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَآمْرَأَةٍ ، فَقُدُّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَآبْنُ عَبَّاسٍ مِمَّا يَلِي الْقَوْمِ وَأَبُو هَرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: السَّنَّةُ».

## (٧٥) اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَا يَزْعُمُ «أَنَّ آبْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعاً ، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمامَ ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقَبْلَةَ ، فَضَفَّهُنَّ صَفَّا وَاحِداً ، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ آمْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَآبْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ وَضَعًا جَمِيعاً ، وَالْإِمَامُ يَومَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَفِي النَّاسِ آبْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ زَيْدٌ ، وُضِعَا جَمِيعاً ، وَالْإِمَامُ يَومَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَفِي النَّاسِ آبْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ

١٩٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (الحديث ٣١٩٣). ويأتي بعد، في الباب السالي اجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٧) مطولًا. تحفة الأشراف (٢٦٦).

١٩٧٧ - انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (الحديث ٢٩٧٣). وسبق في الحديث ١٩٧٦. تحفة الأشراف (٢٦١).

سيوطي ١٩٧٦ ـ
سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم .
سيوطي ١٩٧٧ ـ
سنـــدي ۱۹۷۷ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صلى) بدلًا من: (صليت).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أمّ فلان) بدلًا من: (أمّ كعب).

<sup>(</sup>٣)وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (شهدت) بدلًا من : (حضرت).

وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ<sup>(١)</sup> الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلُّ: فَأَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ فَنَظَرَتُ إِلَى آبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ﴿ ٢٧/؛ هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ ».

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَصْلُ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ حَبْدِ آللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَنْ صَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَنْ صَمَّىٰ عَلْى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا».

## (٧٦) عدد التكبير على الجنازة

١٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِسَهْلِ قَالَ: «مَرِضَٰتِ آمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي، فَمَاتَتْ لَيْلاً فَلَوْ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي، فَمَاتَتْ لَيْلاً فَلَوْ النَّبِي اللهِ عَلَيْهَا وَلَا اللهِ عَلَيْهَا وَكَبِّرَ أَرْبَعاً». فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَارَسُولَ اللّهِ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبِّرَ أَرْبَعاً».

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ

<u>١٩٧٨ ـ تقدم في الحيض والاستحاضة، با</u>ب الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في عمـل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة (الحديث ١٠٨٤ و١٠٨٥).

١٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ١٩٧٠).

١٩٨٠ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٦).

ا ١٩٨١ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ٧٢). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٣). وأخرجه ابن الجنازة (الحديث ٣١٩٣). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمساً (الحديث ٥٠٥١). تحفة الأشراف (٣٦٧١).

سندي ١٩٨١ ـ قوله (فكبر عليها خمساً) قالوا: كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلاّ أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وَوُضِعَ) بدلًا من: (فَوُضِع).

آَبْنِ أَبِي لَيْلَى «أَنَّ زَيْدَ بْـنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». (٧٧) الدعاء

٤/٧٣

19AY - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ حَمْزَةَ بْنِ سَلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ اللَّهِ عَلَى جَنَازة يَقُولُ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ اللَّهِ عَلَى جَنَازة يَقُولُ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْضُ عَنْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَى النَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ (١) مُدْخَلَهُ ، وَاغْضِلُهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَى النَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ (١) مَنْ ذَوْجِهِ ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَاللَّهُ عَيْرًا مِنْ ذَوْجِهِ ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَالْ عَوْنُ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ لِذَٰلِكَ الْمَيَّتِ ».

19۸٣ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّنَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّنَنَا مُعَاوِيةُ بْنُ صَالِح عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكُلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْسَنَ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ آلكُلَاعِيِّ يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ، فَسَمِعْتُ في دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمُّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ، فَسَمِعْتُ في دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمُّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُولَةُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقَّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ النَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ النَّذِي وَالْبَرَدِ، وَنَقَّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ النَّوْبَ الأَبْيَضَ مَنَ النَّذِسَ ، وَأَبْدِلْهُ (٢) دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلَا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَا خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةُ وَنَجَّهِ مِنْ النَّارِ أَوْ قَالَ: وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

£/v£

١٩٨٢ ـ تقدم (الحديث ٦٢).

۱۹۸۳ ـ تقدم (الحديث ٦٢).

سيوطي ١٩٨٢ ـ (وزوجاً خيراً من زوجه) قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبد لها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإنَّ المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والـرجل يقبـل ذلك.

سندي ١٩٨٢ ـ قوله (وزوجآ خيراً من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل: هو أفصح من الزوجة فيها قال السيوطي: قال طائفة من الفقهاء هذا الخدم أيضاً وفيه إطلاق الزوج على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك.

سيوطي ۱۹۸۳ ـ . .

سندی ۱۹۸۳ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (وأبد لله) بدلًا من : (وأبد لُّهُ).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية : (أبدل له) بدلًا من : (وأبدلُه).

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرو بْن مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْن رُبَيْعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْن فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ، الَّلَهُمَّ آغْفِرْ لَهُ الَّلَهُمَّ آرْحَمْهُ الَّلَهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ صِلاَّتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا (١) بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لَأِنَّهُ أَسْنَدَ لِي.

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. \_ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ \_ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ يَتَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيَّتِ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَاثِبِنَا. وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ آبْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْن عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْن عَبَّاسِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ ﴿ ﴾ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقَّ».

١٩٨٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في النور يرى عند قبر الشهيد (الحديث ٢٥٢٤). تحفة الأشراف (٩٧٤٦).

١٩٨٥ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٤). تحفة الأشراف (١٥٦٨٧).

١٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (الحديث ١٣٣٥) مختصراً. وأخرجـه أبو داود في الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة (الحديث ٣١٩٨) مختصراً. وأخبرجه التبرمذي في الجنائز، بـــاب ما جـــاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (الحديث ١٠٢٧) مختصراً. وسيأتي (الحديث ١٩٨٧) تحفة الأشراف (٥٧٦٤).

سندي ١٩٨٤ ــ قوله (فلما بينهما) أي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على

سندي ١٩٨٥ ـ قوله (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له.

سندي ١٩٨٦ ـ قولـه (سنة وحق) هـذه الصيغة عنـدهم حكمها الـرفع لكن في إفـادته الافتـُراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرهما من الأدعية ولا وجمه للمنع عنهما وعلى هذا كثير من محققي علمائنما إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فكما وكما) بدلًا من: (فلما).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فجهر) بدلاً من كلمة: (وجهرَ).

١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْل عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ آبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا آنْصَرِفَ أَخَدْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ حَقَّ وَسُنَّةُ».

١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «السَّنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرأَ فِي التَّمْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثَاً، وَالتَّسْلِيمُ عِنْد الآخِرَةِ».

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتْيَبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بُنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِي الْفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ قَيْسِ الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذٰلِكَ.

## (۷۸) فضل من صلى عليه مائة

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا سُويْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سلام بْنِ أَبِي مُطِيع الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونُوا مِاثَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفَعُوا فِيهِ». قَالَ سَلاَمٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ النَّبِي عَلِيه اللَّهُ عَنِ النَّبِي عَلِيه .
 ١٤/٧٤ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي عَلِيه .

١٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمْعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

١٩٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٨٦).

١٩٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨).

١٩٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٧٤).

١٩٩٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (الحديث ٥٨). وأخرجه الترمذي في الجنائـز، باب مـا جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٩). وسيأتي (الحديث ١٩٩١). تحفة الأشراف (٩١٨) و ١٦٢٩١).

١٩٩١ ـ تقدم في الجنائز، فضل من صلى عليه مائة (الحديث ١٩٩٠).

سندي ١٩٩١ ـ قوله (ولتحسن شفاعتكم) من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق. قوله (أربعـون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى أعلم. رَضِيع لِعَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا (١٠) أَنْ يَكُونُوا مِاثَةً ، فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فيه».

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو المَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ». قَالَ أَبُو المَلِيح ِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ ـ وَهُوَ آبْنُ سَلِيطٍ ـ عَنْ إحْدَى أُمَّهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ ـ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» ـ فَسَأَلْتُ أَبَا المَلِيح عَن الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ.

### (٧٩) باب ثواب من صلی(١) على جنازة

١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيَراطُ، وَمَنِ ٱنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٤ وِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ ٢٧٧٠ وَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ ٢٧٧٠ عَنْ أَبِي هُرَيُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيَراطُ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قيل: وَمَا ٱلْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْن ٱلْمَظِيمَيْن».

١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عَنْ

١٩٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٥٩).

١٩٩٣ ـ أخرجه البخاري في الجنائـز، باب من انتـظر حتى تدفن (١/ ١١٠ من هـامش نسخة الشعب). وأخـرجـه مسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٦ م). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (الحديث ١٥٣٩). تحفة الأشراف (١٣٢٦٦).

١٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥). وأخرجه مسلم في الجنائيز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٠). تحفة الأشراف (١٣٩٥٨).

١٩٩٥ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان (الحديث ٤٧) بنحوه. وسيأتي في الإيمان وشرائعه، شهود الجنائز (الحديث ٤٧٥٥). تحفة الأشراف (١٤٤٨١).

> سيوطي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ \_ سندی ۱۹۹۲ و ۱۹۹۳ و۱۹۹۶ و۱۹۹۰

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فبلغوا)بدلاً من كلمة: (فيبلغوا).

<sup>(</sup>٢) في إحدى نسخ النظامية: (يصلى).

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَاباً فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَها فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ (١) فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

1997 - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَدَرَنَا الْحَسِنُ بْنُ عَلْقَالُمْ الْصَرَفَ فَلَهُ قِيراط مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيراط مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغُ (٢) مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرًا طَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أَحُدٍ».

# (٨٠) الجلوس قبل أن توضع الجنازة

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدُّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامٍ وَٱلْأُوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

#### (٨١) الوقوف للجنائز

199٨ ـ أُخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِع ِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ 199٨ ـ أُخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِع ِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ

١٩٩٧ ـ تقدم (الحديث ١٩١٣).

١٩٩٨ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب نسخ القيــام للجنازة (الحــديث ٨٦ و٨٣ و٨٤). وأخرجـه أبو داود في الجنــائز، بــاب =

سيوطي 1997 - (كل واحد منهما أعظم من أحد) قال ابن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحبه، زاد ابن حجر: ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وقال في حديث واثلة ألا عند ابن عدي: كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد، قال: فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحدوأن المرادبه زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

سندي ١٩٩٦ ـ قوله (ثم قعد) أي ترك القيام فهو منسوخ.
 سيوطي ١٩٩٧ و ١٩٩٨
 سندی ۱۹۹۷ و ۱۹۹۸

 <sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (يدفن) بدلاً من: (تدفن).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية : (فرع) بدلًا من : (يُفرغ من).

٣١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (واثلة) بدلاً من: (واثلة).

الْحَكَم ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقَالَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : ﴿ ١٧٠ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ » .

1999 - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا».

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ
 عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ِ ٱللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا ٱنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ
 يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ».

سندي ۱۹۹۹ ـ .

سيوطي ٢٠٠٠ ـ (وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير) قال في النهاية: معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلاّ على شيء ساكن.

سندي ٢٠٠٠ ـ قوله (ولم يلحد) من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل، أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة (كأن على رءوسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا تكاد يقع إلا على شيء ساكن.

<sup>=</sup> القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٥). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لهما (الحديث ٢٠٤٤). وسيأتي (الحديث ١٩٤٩). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٤) بنحوه تحفة الأشراف (١٠٢٧٦).

١٩٩٩ ـ تقدم (الحديث ١٩٩٨).

٢٠٠٠ - أخرجه أبو داود في الجنائر، باب الجلوس عند القبر (الحديث ٣٢١٣)، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (الحديث ٤٧٥٣) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (الحديث ١٥٤٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٥٨).

# (٨٢) مواراة الشهيد في دمه

444

٢٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا هِنَّادُ عَنِ آبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدِ<sup>(١)</sup>: زَمِّلُوهُمْ بِدِمَاثِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي آللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمٰى، لَوْنُهُ لَوْنُ اللَّم وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

# (۸۳) أين يدفن الشهيد

٤/٧٩

٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَـوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِـلَا إِلَى رَسُولِ آللَّهِ (٢٠) عَبَيْدُ أَنْ مُعَيَّةً وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ (٣) آللَّهِ ﷺ.

٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنزِيِّ،

٢٠٠١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٨). تحفة الأشراف

٢٠٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٤١).

٢٠٠٣ ـ أخرجه أبـو داود في الجنائـز، باب في الميت يحمـل من أرض إلى أرض وكراهـة ذلـك (الحـديث ٣١٦٥) بنحـوه. =

سيوطي ٢٠٠١ ـ (زملوهم بدمائهم) أي لفوهم (كلم) هو الجرح.

سندي ٢٠٠١ ـ قوله (زملوهم) بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالـدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله (يكلم) على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى.

سیوطی ۲۰۰۲ و۲۰۰۳ ۔ . .

سندي ٢٠٠٢ ـ قوله (عبيد الله بن معية) بالتصغير، ويقال عبيد الله بالتصغير أيضاً (السوائي) (٤) بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل قوله (حيث أصيبا) يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم.

سندي ۲۰۰۳ ـ . .

 <sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (لقتلى أحد) زائدة.

 <sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلًا من: (رسول الله).

<sup>(</sup>٤) قوله: (السوائي) غير وارد في المتن.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ».

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهمْ».

#### (٨٤) باب مواراة المشرك

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقُ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ
 كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ(١) فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: آذْهَبْ
 فَوَادِ أَبُاكَ وَلاَ تُحْدِثَنَّ حَدَثاً حَتَّى تَأْتِينِي، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِنْتُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ
 ١٨٠٠ أَخْفَظْهُ».

#### (٨٥) اللحد والشق

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمْعِيلَ

= وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧) بنحوه. وسيأتي (الحديث ٢٠٠٤) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (الحديث ١٥١٦). تحفة الأشراف (٣١١٧).

٢٠٠٤ ـ تقدم (الحديث ٢٠٠٣).

٢٠٠٥ ـ تقدم في الطهارة، الغسل من مواراة المشرك (الحديث ١٩٠).

٢٠٠٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩ ٢٦).

سندي ٢٠٠٥ ـ قوله (إن عمك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهي من الإحداث أي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ لكن الأحاديث تقتضي العموم، نعم لو قيل إن اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٠٦ ـ . . .

سندي ٢٠٠٦ ـ قوله (الجِدُوا من لحد كمنع أو ألحد).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قد مات) بدلاً من: (مات).

آبْن مُحَمَّدِ بْن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «الْجِدُوا لِي لَحْداً وَآنْصِبُوا عَلَيَّ نصباً كَمَا فُعِلَ(١) برَسُولِ آللَّهِ ﷺ (٢).

٢٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إسْمُعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِبْنِ سَعْدٍ وأَنَّ سَعْداً لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَقَاةُ قَالَ: الْحِدُوا لِي لَحْداً وَآنْصِبُوا عَلَيَّ نَصْباً كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ(٢) ﷺ.

٢٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حَكَّام ِ بْنِ سَلْم الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ آبْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشُّقُّ لِغَيْرِنَا».

### (٨٦) باب ما يستحب من إعماق القبر

٢٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّـوبَ، عَنْ

٢٠٠٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن (الحديث ٩٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (الحديث ١٥٥٦). تحفة الأشراف (٣٨٦٧).

٢٠٠٨ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد (الحديث ٣٢٠٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، بـاب ما جـاء في قول النبي صلى الله عليـه وسلم واللحد لنـا والشق لغيرنـا، (الحديث ١٠٤٥). وأخـرجه ابن مـاجه في الجنـائز، بـاب ما جـاء في استحباب اللحد (الحديث ١٥٥٤). تحفة الأشراف (٢٤٥٥).

٢٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تعميق القبر (الحديث ٣٢١٥ و٣٢١٦ و٣٢١٧). وأخرجه الترمذي في الجهـاد، =

سندي ٢٠٠٨ ـ قوله (والشق لغيرنا) في المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله لنا أي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلًا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والأخر لا، ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه، قلت: لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٠٩ ـ

سندي ٢٠٠٩ ـ قوله (الحفر علينا إلخ) كان مرادهم أن يرخص لحم بأدن حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالإعماق والإحسان ووقع النقل عنهم بالجمع (وأعمقوا) من الإعماق (وأحسنوا) من الإحسان بمعنى الإكمال في الحفر.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (صُّنعَ) بدلًا من : (فُعِلَ).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (رسول الله) بدلًا من: (برسول الله) في إحدى نسخها.

حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَــارَسُولَ آللَّهِ الْحَفْرُ وَا وَأَعْــمِقُــوا وَأَحْسِنُـــوا وَادْفِنُوا آللَّهِ : آحْفِرُ وا وَأَعْــمِقُــوا وَأَحْسِنُـــوا وَادْفِنُوا الْأَنْيَٰنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَـــــدِّمُ يَارَسُولَ آللَّهِ ؟ قَالَ: قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ » .

## (۸۷) باب ما يستحب من توسيع القبر

٢٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصِيبَ مَنْ أَصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمًّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصِيبَ مَنْ أَصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آخْفِرُوا وَأُوْسِعُو(١) وَآدْفِنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَائَةَ فِي الْقَبْر، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُوْآناً».

## (٨٨) وضع الثوب في اللحد

٢٠١١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمُعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ لِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ آبْنِ

\_ باب ما جاء في دفن الشهداء (الحديث ١٧١٣) وسيأتي في باب ما يستحب من توسيع القبر (الحديث ٢٠١٠)، ودفن الجماعة في القبر الواحد (الحديث ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٧ و٢٠١٧). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (الحديث ١٥٦٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٧٣١).

٢٠١٠ ـ تقدم في الباب قبله (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١١ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (الحديث ٩١). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (الحديث ١٠٤٨). تحفة الأشراف (٦٧٦١).

سيوطي ۲۰۱۰ ـ .

سندی ۲۰۱۰ ـ

سيوطي ٢٠١١ ـ (عن ابن عباس قال: جعلت تحت رسول الله على حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال: قال وكيع: هذا للنبي على خاصة وله عن الحسن أن رسول الله على بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال: وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله على أجساد الأنبياء.

تسلط على أجساد الأنبياء.

سندي ٢٠١١ ـ قوله(قطيفة حمراء) المشهور أنه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابـة =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وسعوا) بدلًا من: (وأوسعوا).

عَبَّاسِ قَالَ: «جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ».

## (٨٩) الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن

£/AY

٢٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُفْبَةً بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ (١)، وَحِينَ يَقُومُ قَاثِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

٢٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولَ: خَطَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي اللهِ عَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانُ لَيْلاً إِلاَّ أَنْ يُضْطَرًّ إِلَى ذٰلِكَ».

٢٠١٢ ـ تقدم في المواقيت، الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩)

٢٠١٣ ـ تقدم في الجنائز، الأمر بتحسين الكفن (الحديث ١٨٩٤).

= بذلك وقال السيوطي: زاد ابن سعد في الطبقات، قال وكيع: هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسسن أن رسسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال: وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: افرشوا لي قطيفتي في لحدى فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء.

سيوطي ۲۰۱۲ و۲۰۱۳ ـ

سندي ٢٠١٢ ـ قوله (أونقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث، قال بعضهم: يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداهما أي تميل.

سندی ۲۰۱۳ ـ . . .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (ترفع) بدلاً من: (ترتفع) في إحدى نسخها.

٤/٨٣

# (٩٠) دفن الجماعة في القبر الواحد

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمْيدِ بْنِ هِلْلَا، عَنْ هِشَامِ بْنِعَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: آخْفِرُ وا وَأَوْسِعُوا وَآدْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ آللَّهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُرِبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّنَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آشْتَدَ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، أَيُّوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آشْتَدَ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلُيُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آشْتَدَ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشُكِيَ ذَٰلِكَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آخْفِرُوا وَأُوسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْأَنْنَيْنِ وَالنَّلاَثَةَ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قِرْآناً».

٢٠١٦ - أُخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّنَنَا مُسَدِّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْأَنْيُنِ وَالنَّلَاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

### (۹۱) من يقدم<sup>(۱)</sup>

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَال ، عَنْ هِشَام ِ بْنِ

 		سيوطي ۲۰۱۶ و۲۰۱۵ و۲۰۱۳ ـ
	لجيم أي مشقة شديدة وحكي ضمها.	سندي ۲۰۱۶ ـ قوله (جهد شدید) بفتح ا
 		سندي ۲۰۱۵ و۲۰۱۳ ـ
 		سيوطي ٢٠١٧ ـ
 		سندي ۲۰۱۷ ـ

٢٠١٤ ـ تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٥ ـ تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

٢٠١٦ ـ تقدم (الحديث ٢٠٠٩).

۲۰۱۷ ـ تقدم (۲۰۰۹).

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (من يقدموا).

المُن عَامِرِ قَالَ: «قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: آخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا (١) وَأَحْسِنُوا وَآدْفِنُوا الْاثْنَيْنِ وَالنَّلاَثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، فَكَانَ (٢) أَبِي ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً فَقُدَّمَ».

# (٩٢) إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه

٢٠١٨ - قَالَ الْحُرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِراً يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ (٣) فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَتَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بِعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ (٣) فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَتَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ».
 فَوضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَقْلُ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: (٤) وَصَلَّى عَلَيْهِ واللَّهُ أَعْلَمُ ».

# (٩٣) باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدَ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ عَظَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَلَمْ يَطِبْ (٥) قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ».

٢٠١٨ - تقدم في الجنائز، القميص في الكفن (١٩٠٠).

٢٠١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٠٩).

٢٠٢٠ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (الحديث ١٣٥٢). تحفة الأشراف

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وأوسعوا) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (وكان) بدلاً من: (فكان)ٍ.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (حفرته) بدلاً من : (في قبره).

<sup>(</sup>٤) في إحدى نسخ النظامية : (وصلى عليه قال جابر) بدلًا من : (قال جابر) .

<sup>(</sup>٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تطب نفسي) بدلاً من: (يطب).

#### (٩٤) الصلاة على القبر

٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَحْدِمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ ٥٠ مَوْدَم فَرَأَى قَبْراً جَدِيداً ، فَقَالَ: مَا هٰذَا (١٠)؟ قَالُوا: هٰذِهِ فُلاَنَةُ مؤلاةُ بَنِي فُلاَنٍ ، فَعَرَفَهَارَسُولُ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَالَمُ مَا تَتْ ظُهْراً وَأَنْتَ نَائِمُ (٢) قَائِلُ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: لاَ يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتُ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ أَلًا آذَنْتُمُونِي بِهِ ، فَإِنَّ صَلاَتِي لَهُ رَحْمَةً » .

٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: آبْنُ عَبَّاسٍ».

٤/٨٥

٢٠٢١ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٢٨) تحفة الأشراف (١١٨٢٤).

٢٠٢٢ - أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ١٨٤٧) بنحوه، وباب الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٤٩) بنحوه، وباب الصفوف على الجنائز (الحديث ١٣٢٩) بنحوه، وباب سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وباب سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وباب الصلاة على القبر بعد ما (الحديث ١٣٢٢)، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (الحديث ١٣٣٦) بنحوه، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٦) وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ١٣٣٦) وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر (الحديث ١٣٣٦) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٣٠) بنحوه والحديث ١٥٣٠). تحفة الأشراف (١٥٣١).

سيوطي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ \_ .

سندي ٢٠٢١ ــ قوله (فإن صلاتي له رحمة) من هنا قد أخذ الخصوص من أدعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم .

سندي ٢٠٢٢ ـ قوله (على قبر منتبذ) أي منفرد بعيد عن القبور.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (من هذا) بدلًا من : (ما هذا) .

<sup>(</sup>٢) في النظامية كلمة: (صائم) بدلاً من: (نائم).

٢٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيِّ عَلِيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ. قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: آبْنُ عَبَّاسٍ. عَبَّاسٍ.

٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيَّ \_ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ \_ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ آمْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ».

# (٩٥) الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتِي سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتِي سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً قَالَ: هَمَهُ (٢)».

٢٠٢٣ - تقدم (الحديث ٢٠٢٢).

٢٠٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٠٧).

٧٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف (الحديث ٨٩). تحفة الأشراف (٢١٩٤).

سيوطي ٢٠٢٥ ـ (على جنازة ابن (٣) الدحداح) قال النووي: بدالين وحاءين مهملات، ويقال: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة ويقال: أبو الدحداحة قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه اه. قلت حكى في (٤) أن اسمه ثابت (فلما رجع أتى بفرس معرورى) قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري، وقالوا: لم يأت افعوعل معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت (٥) الشيء .

سندي ٢٠٧٥ ـ قوله (على جنازة ابن الدحداح) بـدالين وحاءين مهمـلات، ويقال أبـو الدحـداح كما في بعض نسـخ الكتاب (معروري) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (معرور) بدلًا من: (مُعْرَوْرَى).

 <sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (خلفه) بدلاً من: (معه).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (أبي) بدلاً من: (ابن).
 (٤) كتب في جميع النسخ: (هكذا بياض بالأصل).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية كلمة: (واحلويت) بدلاً من: (واحلوليت).

#### (٩٦) الزيادة على القبر

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَبِي الزُّبَيْرِ

٢٠٢٦ - أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٦) والحديث عند: مسلم في الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث ٩٤) وأبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر (الحديث ٣٢٦٥) والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (الحديث ٢٠٢١). وسيأتي باب البناء على القبر (الحديث ٢٠٢٧). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ٢٥٢٧). تحفة الأشراف (٢٧٢٧).

سيوطي ٢٠٢٦ - (نهى رسول الله على أن يُنى على القبر) قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو(١) أن المراد النهي أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك، قال: وعليه حمله(٢) النووي في شرح المهذب قبال الشافعي والأصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه لهذا الحديث لشلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً (أو يجصص) قال العراقي: ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، قال: وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي (زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه) قال المزي في الأطراف: سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي على مرسلاً أو عن أبي الزبير عن جابر مسنداً ورواه أبن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قبال: نهى رسول الله على أن يكتب على القبر شيء، قبال العراقي: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته (٢) أو المراد كتابة شيء من العراقي: يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته (٢)، وقال الحاكم في المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النعر.

سندي ٢٠٢٦ ـ قوله (أن يُبنَى على القبر) قيل: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله (أو يزاد عليه) بأن يزاد التراب الذي خرج منه أوبان يزاد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت (أو يجصص) قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذٍ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي، قلت التطيين لايناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لايناسب بقوله أن يُننى عليه والظاهر أن المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً وإفراد التجصيص لانه أتم في إحكام البناء فخص بالنهي مبالغة (أو يكتب عليه) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت عليه وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية الحرف: (أو) بدلاً من: (و).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (وحمل) بدلًا من: (وعليه حمله).

<sup>(</sup>٣) في النظامية : (في وفاته) بدلاً من : (وفاته) .

<sup>(</sup>٤) وَقَعَ فِي النظامية كلمة: (رجل) بدلًا من: (الأرجل).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْيُجَصَّصَ - زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى - أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

#### (٩٧) البناء على القبر

£/AV

٧٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ».

# (٩٨) تجصيص القبور

£/AA

٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
 «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ».

٢٠٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٠٢٦).

٢٠٢٨ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناءعليه (الحديث ٩٥) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٢). تحفة الأشراف (٢٦٦٨).

= الأرجل، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أثمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٢٧ ـ (عن تقصيص القبور) بالقاف، قال في النهاية: هو بناؤها بالقصة وهو الجص.

سندي ٢٠٢٧ ـ قوله (عن تقصيص القبور) بمعنى التجصيص (أو يُبنى عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير أن وكذا (أو يجلس عليها أحد) قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد المعتوم الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر. قال الطيبي: هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن علياً كان يقعد عليه وحرَّمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع، قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

سيوطي ٢٠٢٨ - .

سندي ۲۰۲۸ -

## (٩٩) تسوية القبور إذا رفعت

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثَ أَنْ دَاوُدَ: قَالَ آبْنُ وَهْبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحُرِثَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْـنَ شُفَي مِدَّنَهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوفِّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

٢٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ ِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، لاَ تَدَعَنَّ ١/٨٩ قَبْرَاً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهَ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا».

٢٠٢٩ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (الحديث ٩٢) وأخرجه أبـو داود في الجنائـز، باب في تسـوية القبـر (الحديث ٣٢١٩). تحفة الأشراف (٢١٠٢٦).

٣٠٣٠ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (الحديث ٩٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٨). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (الحديث ١٠٤٩). تحفة الأشراف (۱۰۰۸۳).

سندي ٢٠٢٩ ـ قوله (فسوى) أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٣٠ ـ (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدي الكوفي ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد.

سندي ٢٠٣٠ ـ قوله (عن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي. قوله (مشرفاً) بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع، قيل: والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الـذي أعلم عليه بـالرمـل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير إلى أن الارتضاع المأمور بإزالته ليس هـو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهـر أن التسويـة لا تناسب التسنيم (ولا صـورة) أي صورة ذي روح (إلا طمستهـا) طمسها أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

#### (۱۰۰) زيارة القبور

٢٠٣١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ آبْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَان (١) ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بَنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُهِلُ آللَّهِ ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيدِ إلاَّ فِي سِقَاءٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إلاَّ فِي سِقَاءٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إلاَّ فِي سِقَاءٍ وَالْمُسْكِوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إلاَّ فِي سِقَاءٍ وَالْمُسْكِراً ».

٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ بَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الظُّروفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَقَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِدُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَآجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً».

٢٠٣١ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٦)، وفي الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٨) بنحوه. وسيأتي في الضحايا، الإذن في ذلك (الحديث ٥٦٦٨) والحديث عند: مسلم في في ذلك (الحديث ٤٤٤١)، وفي الأشربة، الإذن في الشيء منها (الحديث ٥٦٦٨ و ٥٦٦٩). والحديث عند: مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٢ و٢٥). تحفة الأشراف (٢٠٠١).

٢٠٣٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٠٢).

سیوطی ۲۰۳۱ ـ .

سندي ٢٠٣١ ـ قوله (نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والإذن بقوله: فزوروها، قيل: يعم الرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم (ما بدا) بلا همز أي ظهر لكم (إلا في سقاء) أي قربة (في الأسقية) أي الظروف وإلا لا يصح المقابلة.

سيوطي ٢٠٣٧ ــ (ولا تقولوا هجراً) قال في النهاية: أي فحشاً، يقال أهجر في منطقه يهجر إهجاراً إذا فحش وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى.

سندي ٢٠٣٢ ـ قوله (ولا تقولوا هجراً) بضم الهاء أي ما لا ينبغي من الكلام فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ابن سنان) بدلًا من: (أبي سنان).

1/4.

#### (۱۰۱) زيارة قبر المشرك

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: وَزَارَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: آسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَرُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ (٢) أَسْتَغِفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ (١) لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ (٢) الْمَوْتَ».

### (١٠٢) النهي عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ـ وَهُوَ آبْنُ ثَوْدٍ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ

٢٠٣٣ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٥ و ١٠٥). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما جاء في (١٠٥). وأخرجه أبن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (الحديث عند: ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٦٩). تحفة الأشراف (١٣٤٣٩).

٢٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (الحديث ١٣٦٠)، وفي مناقب الأنصار، بـاب قصة أبي طـالب (الحديث ٣٨٨٤)، وفي التفسيـر، باب «مـا كان للنبي والـذين آمنوا أن يستغفرواللمشركين، (الحـديث =

سيوطي ۲۰۳۳ ـ .

سندي ٢٠٣٣ ـ قوله (فبكى وأبكى إلخ) كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكي وأبكى إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين﴾ الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلاً لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين وأما من يقول بأنهما أحييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له إلى من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له إلى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٣٤ ـ . .

سندي ٢٠٣٤ ـ قوله (كلمة) منصوبة على الحال أو بتقدير أعني أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة (أحاج) أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يـوم القيامة شافعاً =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يأذن) بدلًا من: (يُؤْذَن).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلُّمة: رتُذَكِّي بدلًا من: (تُذَكِّر).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلِ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبِي أَمَيَّةَ فَقَالَ: أَيْ عَمِّ قُلْ لاَ إِلهَ إِلاَّ آللَّه كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو جَهْلِ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَا يَكُلِّمَانِهِ خَتْل كَانَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةٍ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: لأَسْتَغْفِرَ نَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةٍ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: لأَسْتَغْفِرَ نَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَلَنَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَلَكُ لَا تَهْدِي مَنْ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَلَكُ لَا تَهْدِي مَنْ أَنْهَالُ لَهُ اللّهِ مِنْ وَلَوْلَكُ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿ وَإِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَخْبَبْتَ ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿ وَإِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَخْبَبْتَ ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿ وَإِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَجْبَبْتَ ﴾ وَنَزَلَتْ وَإِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ وَنَزَلَتْ وَإِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَنْهَالِهُ لَا تَهْدِي مَنْ اللّهُ مُسْرِكِينَ ﴾ وَنَزَلَتْ وَإِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَنْهَا لَهُ اللّهُ لَالْمُ لَهُ لَا تَهْدِي مَنْ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهَا لَهُ لَا تَهْ لَا عَلْمَالُ عَلْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ لَهُ اللّهُ لَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ لَهُ اللّهُ عَلَى مَلْ لَا عَبْدِ الْمُعْلِي الْمُعْلِى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الل

٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَنْقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحْقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ،
 عَنْ عَلِيَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟
 فَقَالَ: أُولَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لَإِبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ آسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَإِبِيهِ؟
 إبْرَاهِيمَ لَإِبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ ».

## (١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٧٠٣٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ آللَهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعْ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: «أَلاَ أَحَدُّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ

<sup>=</sup> ٤٦٧٥)، وباب إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (الحديث ٤٧٧٦) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل (الحديث ٣٩ و٤٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، (الحديث ٢٥٠) والحديث عند: البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته (الحديث ١٦٨٨).

٢٠٣٥ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب وومن سورة التوبة، (الحديث ٣١٠١) . تحفة الأشراف (١٠١٨١).

٢٠٣٦ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٣) وسيأتي في عشرة النساء، باب الغيرة (الحديث ٣٩٧٣ و٣٩٧٤)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٥ و٢٦). تحفة الأشراف (١٧٥٩٣).

وشهيداً (ما لم أنه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي . قوله (فنزلت) وما كان استغفار والنــازل في واقعة أبي "طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ﴿ما كان للنبي﴾ الخ فلا منافاة .

سيوسي ۱۰۰۰

سيوطي ٢٠٣٦ ـ (فلم يلبث إلاريثهاظن)أي قدرذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة (وأخذ رداءه رويدأ) أي =

النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ(١) لَيْلَتِي النَّي هُوَ عِنْدِي ـ تَمْنِي النَّبِيِّ ﷺ. آنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ
عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْنَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُويْداً ١٩٢،
وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُويْداً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُويْداً وَخَرَجَ رُويْداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ
وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَآنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ آنْحَرَفَ
فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ

= برفق (وتقنعت إزاري) قال النووي: كذا في الأصول بغير باء (٢) وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا (٣) عدى بنفسه (فأحضر) بحاء مهملة وضاد معجمة أي عدا والإحضار والحضر بالضم العدو (مالك يا عائشة حَشْياً) (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، قال في النهاية: أي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: رجل حشى وحشيان (رابية) أي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لا شيء وفي رواية لابي شيء (وأنت السواد) أي الشخص (فلهزني) بالزاي، أي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وروي فلهدني بالدال المهملة، قال النووي: وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه.

سندي ٢٠٣٦ ـ قوله (لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) أي رجع من صلاة العشاء (إلا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن (رويداً) أي برفق (وتقنعت إزاري) كذا في الأصول بغير باء (٥) وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا عدى بنفسه (فأحضر) من الإحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس إلا أن اضطجعت) أي فليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي (رابية) أي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار فتكسر الراءهها وتفتح في الثاني (فأنت السواد) أي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في آخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر، وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك (٢) على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة (أهل الديار) أي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكناً (المستقدمين) أي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستأخرين (إن شاء الله) للتبرك أو للموت على الإيمان.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية : (ياء) بدلًا من : (باء).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (فكذا) بدلاً من: (فلذا).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (حشى) بدلًا من: (حشيا).

<sup>(</sup>٥) وقع في نسخة دهلي : (ياء) بدلًا من: (باء).

<sup>(</sup>٦) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (توبتك) بدلاً من: (نوبتك).

آضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: لَتُخْبِرَنِّي أَوْ لَيُخْبِرَئِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ: قُلْتُ (۱): يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الذي (۲) رَأَيْتُ الْخَبِيرُ: قُلْتُ (۱): يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَجِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ أَمَامِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي جِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَكُوهُتُ اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَكُوهُتُ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتَقْفِرَ لَهُمْ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتَقْدِمِينَ ، وَالْمُسْتِهُ وَلَى السَّامِ عَلَى أَلْهُ اللَّهُ الْمُعْمِينَ وَالْمُسْتِقِيلَ اللَّهُ الْمُعْمِينَ ، وَالْمُ اللَّهُ الْمُعْمِينَ ، وَالْمُسْتِقِيلِ الللَّهُ الْمُعْمِينَ وَالْمُسْتِقِيلَ اللَّهُ الْمُعْمِينَ وَالْمُسْتِقُولُ اللَّهُ الْمُعْمُلُتُ الْمُعْمُ الْولَالِ اللَّهُ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمِينَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُعْمِينَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُعْمِينَ الْمُعْمُولُ اللَّهُ الْمُعْمِينَ الْمُؤْمِنُ الْمُ

٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحُرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةٍ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ (٥) جَارِيَتِي بَرْيَرةَ تَتْبُعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ البَّقِيعَ، فَوقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ (٥) جَارِيَتِي بَرْيَرةَ قَانْجُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ البَّقِيعَ، فَوقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَنْنِي فَلَمْ أَذْكُو لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَتُ، ثُمَّ وَنُعُلَ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لَأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمُعِيلُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي نَمِرٍـ عَنْ عَـطَاءٍ، عَنْ

٢٠٣٧ - انفَرَد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٦٢).

٢٠٣٨ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها(الحديث٢٠١). تحفة الأشراف (١٧٣٩).

سيوطي ۲۰۳۷ و۲۰۳۸ -

سندي ٢٠٣٧ ـ قوله (في أدناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة.

سنديّ ٢٠٣٨ ـ قوله (كلّما كانت لّيلتها) أي في آخر عُمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم (متواعدون غداً) أي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أي يوم القيـامة ومـواكلون أي متكل بعضهم على بعض في الشفـاعة والشهــادة والله تعالى أعلـم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) بدلًا من: (قلت).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (التي) بدلًا من: (الذي) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) بدلًا من: (قلت).

<sup>(</sup>٤) وقع فُـي النظامية: (أنك) بدلاً من: (أنُّ).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية: (وأمرت) بدلاً من: (فَأَمرتُ) في إحدى نسخها.

عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ ِ آللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ في آخِرِ الَّلَيْلِ إِلَى ١٩٠٠؛ الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدا أَوْ مُوَاكِلُونَ(١)، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ آللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ آغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى ٱلْمَقَابِرِ قَالَ (٢): ٱلْسَلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اللَّهَ عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ (٢): ٱلْسَلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اللَّهَ عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ (٢): ٱلْسَلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيةَ لَنَا وَلَكُمْ».
 آللَّهَ الْعَافِيةَ لَنَا وَلَكُمْ».

٠٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَـالَ النَّبِيُ ﷺ: آسْتَغْفِرُوا لَهُ».

٢٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُودَاوُدَ، حَدَّثَنَايَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَآبْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْمَهُمَا الْيَوْمِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: آسْتَغْفِرُ وا لِأَخِيكُمْ».

٢٠٣٩ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٤). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أتى على المقابر وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ١٠٩١). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (الحديث ١٥٤٧). تحفة الأشراف (١٩٣٠).

٢٠٤٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١٥٢).

٢٠٤١ ـ تقدم في الجنائز، باب النعى (الحديث ١٨٧٨).

سيوطي ۲۰۳۹ و۲۰۶۰ و۲۰۶۱. .

سندي ٢٠٣٩ ـ قوله (فرط) بفتحتين أي متقدمون زائرات القبور، قيل: كان ذاك حين النهي ثم أذن لهن حين نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، قلت: وهنو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد إليها كالوثن وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صَلَّى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه، وقال جماعة: بالكراهة مطلقاً.

سندي ۲۰۶۰ و ۲۰۶۱ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ومتواكلون) بدلاً من: (أو مواكلون).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (فقال).

# (١٠٤) التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

٠/١٠ ٢٠٤٢ ـ أَخْبِرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

### (١٠٥) التشديد في الجلوس على القبور

٣٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ ،عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بَنْ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ ،عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَاً هُرَاً وَمُرْزَةً قَالَ: قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرُ لَهُ(١) مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا الَّلْيَثُ، حَدُّثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ أَبْيِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ آلْنَضْرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ آلْسَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ آلَهِ هِلَالًا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَتَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

٢٠٤٢ ـ أخرجــه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (الحديث ٣٢٣٦). وأخرجه الترمذي في الصـــلاة، باب م جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث ٣٢٠) والحديث عند: ابن ماجه في الجنائــز، باب مــا جاء في النهي عر زيارة النساء القبور(الحديث١٥٧٥). تحفة الأشراف (٥٣٧٠).
٢٠٤٣ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (الحديث ٩٦). تحفة الأشراف (١٢٦٦٢).
٢٠٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٢٧).
سيوطي ٢٠٤٢ ـ
سندي ٢٠٤٢ ـ (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبوركاتخاذهامساجد.
سيوطي ٢٠٤٣ و٢٠٤٤ ـ
سنـدي ٢٠٤٣ ــ قولــه (لأن تجلس) بفتح الـلام مبتدأ خبـره خير (حتى تحــرق) من الإحراق وضميــره للجمرة (ثيــابه بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم . سندي ٢٠٤٤ ــ
2 ( 2 )

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية : (له) زائدة .

## (١٠٦) اتخاذ القبور مساجد

٧٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ۗ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرِثِ(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ الْمُسَيَّب، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ (٢) النَّبِيُّ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهمْ مَسَاجِدَ».

٢٠٤٦ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزاعِيُّ، حَدَّثَنَا الَّلْيَثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيْــدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ آبْـنِشِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ٢٩٦٠ قَالَ: «لَعَنَ آللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

## (١٠٧) كراهية المشى بين القبور في النعال السبتية

٢٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ آلْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ آلأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِين فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلاءِ شَرَّا كَثِيراً، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِين فَقَالَ: لَقَدْ

٢٠٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (الحديث ٣٢٣٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلم النعلين في المقابر (الحديث ١٥٦٨). تحفة الأشراف (٢٠٢١).

يفضي إلى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأحبار.

سیوطی ۲۰٤۷ ـ

سندي ٢٠٤٧ ـ قوله (لقد سبق هؤلاء شرآ كثيرآ) أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، قلت: لا يتم إلاّ على بعض الوجوه المذكورة.

٢٠٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٢٣).

٢٠٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٣١٨).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (الحارث) بدلًا من: (الحرث).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (عن) بدلاً من: (أنَّ).

1/47

سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةُ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ آنْسُبِيَّتَيْنِ الْقَبِهِمَا».

# (١٠٨) التسهيل في غير السبتية

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ آللَّهِ آلوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْ لَيْسَمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

# (١٠٩) المسألة في القبر

-٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

٢٠٤٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (الحديث ١٣٣٨) مطولاً، وباب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٢١ و٧٧). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (الحديث ٣٢٣١)، وفي السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (الحديث ٤٧٥٢). وسيأتي باب مسألة الكافر (الحديث ٢٠٥٠). تحفة الأشراف (١١٧٠).

٢٠٤٩ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٠). تحفة الأشراف (١٣٠٠).

سيوطي٢٠٤٨ ـ . . .

سندي (١٠٨) قوله (التسهيل في غير السبتية) يريد أن قوله إنه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقاً بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز إنما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم.

سندي ۲۰٤۸ ـ .

سيموطي ٢٠٤٩.

سندي ٢٠٤٩ ـ قول (فيقعدان) من الإقعاد (في هذا الرجل) أي في الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار(١).

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة دهلي كلمة: (الاحتبار) بدلاً من: (الاخْتِبار).

مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ. أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ (١) فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ آللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: آنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّبِيُ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

## (١١٠) مسألة الكافر

، ٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ آللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَ عَلَيْ اللَّهِ وَتَوَلِّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ قَلْقُعِدَانِهِ (٢) فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْ ؟ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: آنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ مَقْعَدا خَيْراً مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ عَبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: آنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللَّهُ بِهِ مَقْعَدا خَيْراً مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ عَنْدُ اللَّهِ عَيْراً هُمَا جَمِيعاً. وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا ذَرِيتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أَذُنَهِ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أَذُنَهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

۲۰۵۰ ـ تقدم (الحديث ۲۰۶۸).

سيوطي ٢٠٥٠ ــ (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي : هكذا يرويه المحــدثون والصــواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أي ما استطعته، وقال: معناه ولا قرأت أي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت، قال الأزهري : ويروي أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أهله أي لا يكون لها أولاد تتلوها.

سندي ٢٠٥٠ ـ قوله (كنت أقول كما يقول الناس) يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفرداً عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقاً كان ما عليه أو باطلاً (لا دريت) أي لا حققت بنفسك أمر الدين (ولا تليت) أي ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه أي تقليد غير المحق لا ينفع وإنما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم، وقيل : أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت إلا أنه قلبت الواوللازدواج (بين أذنيه) أي على وجهه.

<sup>(</sup>١) وَقع في النظامية: (يُقْعِدان) بدلًا من: (فَيُقْعِدانِه) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (يقعدانه) بدلًا من: (فَيُقْعِدانه).

#### (۱۱۱) من قتله بطنه

٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا «أَنَّ رَجُلاً تُوفِّي سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا «أَنَّ رَجُلاً تُوفِي مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ (١) جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلاَّخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ فَلَنْ (٢) يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ الآخَرُ: بَلَي ».

#### (۱۱۲) الشهيد

٤/٩٩

٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ

٢٠٥١ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم(الحديث٢٠٦٤). تحفة الأشراف (٣٥٠٣).

٢٠٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٦٩).

سيوطي ٢٠٥١ - (من يقتله بطنه) قال في النهاية: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقال القرطبي في التذكرة: فيه قولان، أحدهما: أنه الذي يصيبه الذرب وهو الإسهال، والشاني: أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته إلى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقياً إلى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اه.

سندي ٢٠٥١ ـ قوله (من يقتله بطنه) قيل: هـ و أن بقتله الإسهال، وقيـل الاستسقاء، قيـل: الوجـود شاهـد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله.

سيوطي ٢٠٥٧ - (أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي على أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد، قال: كفي ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال القرطبي في التذكرة: معناه أنه لوكان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر، لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفساً وهيجان حمية لله عز وجل والتعصب له لإعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه (٢) السؤال في القبر قاله الترمذي الحكيم، قال القرطبي: وإذا كان ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه أجراً فهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهداء في قوله تعالى ﴿فَوَالنَّكُ مِع الذّين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال: وقد جاء في =

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة : (شهد) بدلاً من : (شهداء) .

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية : (فلم) بدلًا من : (لن) في إحدى نسخها .

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلُّمة : (عليه) زائدة.

صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ وَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ وَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِي فَنْتَهُ».

٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ(١) وَالْنَفْسَاءُ شَهَادَةٌ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَاداً، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ عَيْدٍ ٢٠).

٢٠٥٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٤٨).

= المرابط الذي هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد، قلت: قد صرح الحكيم الترمذي بأن الصديقين لا يُسألون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك لشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم في كل شهيد، وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون: بأن الميت بالطعن لا يُسأل لأنه نظير (٣) المقتول في المعركة وبأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن أيضاً لأنه نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله في سبيل الله لمحاربة أعدائه، فإذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فَوُقِيَ فتنة القبر.

سندي ٢٠٥٧ ـ قوله (يفتنون) أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور (كفى ببارقة السيـوف) أي بالسيـوف البارقـة من البروق بمعنى اللمعانوالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ثباتهم عند السيـوف وبذلهم أرواحهم لله تعـالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى السؤال والله تعالى أعلم.

. . . . . . . . . . . . .

سپوني ده د

سندی ۲۰۵۳ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (البطن والغرق) بدلاً من: (المبطون والغريق) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وآله وسلم) بدلاً من: (وسلم).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (يصير) بدلاً من: (نظير).

الجنائز ك٢١: ب١١٣

#### (١١٣) ضمة القبر وضغطته

8.7

٢٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، ٢٠٥٤ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ

٢٠٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٢٦).

سيوطي ٢٠٥٤ \_ (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السهاء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه)زادالبيهقي في كتاب عذاب القبر: يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا سعد بن معاذ، قال أبو القاسم السعدي: لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح(١) غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له. فال: والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت، وقال الحكيم التّرمذي: سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألم بذنب ما فتدركه (٢) هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول. قلت: يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبدالله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وقال ابن سعـد في طبقاته، أخبرنا شبابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال: لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال: لونجا أحدمن ضغطة القبرلنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي على قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرىء من البول، ثم قال الحكيم: وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالًا لعصمتهم وقال النسفي في بحر الكلام: المؤمن المطيع لا يكون لـه عذاب القبر ويكون لـه ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة، وروى ابن أبي الـدنيا عن محمـد التيمي قال: كـان يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد إليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصيـاً ضمته بعنف سخـطاً منها

سندي (١١٣) قوله (ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة، عصره وزحمته قيل: والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفي: يقال إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها.

سندي ٢٠٥٤ ـ قولـه (هذا الـذي تحرك لـه العرش) زاد البيهقي في كتـاب عذاب القبـر يعني سعد بن معـاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن: تحرك له العرش فرحاً بـروحه وروى أحمـد والبيهقي من حديث عـائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن للقبر ضغطةً لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (صالح) بدلًا من: (طالِح).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألَّمُ بذنبٍ ما فتدركه).

السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَنْهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

# (١١٤) عذاب القبر

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: « ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّنَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْقَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاَحْرَةِ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ إِللَّهُ وَدِينِي دِينُ ٢٠ مُحَمَّدٍ (١) ﷺ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ » .

٧٠٥٥ \_ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وأثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة ابراهيم، قوله تعالى ويثبت الله اللذين آمنوا بالقول الشابت، (الحديث ٢٨٦). تحفة الأشراف (١٧٥٤).

٢٠٥٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٦٩) بمعناه، وفي التفسير، باب ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، (الحديث ٤٦٩٩) بمعناه. وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٧٣). وأخرجه أبو داود في السنة، عذاب القبر (الحديث ٤٧٥) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (الحديث ٣١٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة ابرهيم، قوله تعالى ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، (الحديث ٢٨٤) وأخرجه ابن مداجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى (الحديث ٢٦٤). تحفة الأشراف (١٧٦٢).

سيوطي ٢٠٥٥ و٢٠٥٦ . . .

سندي ٢٠٥٥ ـ قوله (في عذاب القبر) أي في السؤال في القبر ولما كان السؤال يكون سبباً للعـذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الأخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إياه.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (ونبيُّ محمد) بدلًا من: (وديني دين محمد) في إحدى نسخها.

٧٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْـدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ سَمِعَ صَوْتَا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ: مَتَى مَاتَ هٰذَا؟ قَالُوا: مَاتَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَٰلِكَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ آللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٢٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِهِ، عَنِ النَّبِهِ، عَنِ النَّبِهِ، عَنِ النَّبِهِ، عَنِ النَّبُسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

# (١١٥) التعوذ من عذاب القبر

٤/١٠٣

٢٠٥٩ ـ أُخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، حَدَّئَنَا أَبُو إِسْمْعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آلِلَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِثْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِي».
 مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِنْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِي».

٢٠٥٧ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٧١١) .

٢٠٥٨ \_ أخرجه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (٣٤٥٤).

٢٠٥٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجمال (الحديث ٢١٥٥). تحضة الأشراف (١٥٤٣٥).

سيوطي ٢٠٥٧ و ٢٠٥٨ على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن سندي ٢٠٥٧ ـ قوله (فسر بذلك) على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمناً معذباً في القبـر ويحتمل أن يقـال لجواز السروربعذابعدوالله منحيثية عداوته مع الله تعـالى (أن لا

تدفنوا) أي لولا خشية أن يفضى سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً (أن يسمعكم) من الإسماع (عذاب

القبر) أي الصوت الذي هو أثره و إلّا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٥٩ \_ .

سندي ٢٠٥٩ ـ قوله (من فتنة المحيا) هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت.

٧٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ آبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ (١) آبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُوْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَلَكَرَ الْفِئْنَةَ الَّتِي(٢) يُفْتَنُ بِهَا ١٠٠٠ الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلاَمَ رَسُولِ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلاَمَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ آللَّهِ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ آلِي آخِرٍ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٢٠٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٤). تحفة الأشراف (١٢٢٨٤).

٢٠٦١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٧٢٨).

سيوطي٢٠٦٠ - .

سندی ۲۰۳۰ -

سيوطي ٢٠٦١ - (قام رسول الله على فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره) روى الإمام أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى ابن جريج في مصنف عن الحرث بن أبي الحرث عن عبيد بن عمير قال: يفتن رجلان مؤمن ومنافق، فأما المؤمن فيفتن سبعاً وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً (قدأوحي إليًّ أنكم تفتنون في القبور) قال في النهاية: يريد مسألة (٣) منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار (قريباً من فتنة الدجال) قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنين الشدة والهول والعموم.

سندي ٢٠٦١ ـ قوله (فذكر الفتنة الغ) الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين، روى أحمد في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام (ضج المسلمون ضجة) أي صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف أو التاء (قريباً) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) بدلاً من: (عن).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الذي) بدلًا من: (التي).

<sup>(</sup>٣) في النظامية ودهلي : (مساءلة) بدلًا من : رمسألة).

٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا: الْلَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسْيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسْيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسْيَعِ الدَّجَالِ، وَالْمَمْاتِ».

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبِن شِهَابٍ، حَدَّنَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي آمْرَأَةً مِنْ الْيَهُودِ وَهِي تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ (١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُونَ يَهُودُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ (١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَي أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

٢٠٦٢ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (. (الحديث ١٥٤٢). وسيأتي الصلاة، باب في الاستعاذة (. (الحديث ١٥٤٢). وسيأتي في الدعوات، باب (الحديث ٣٤٩٤). وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٢٥٥٧). تحفة الأشراف (٥٧٥).

٢٠٦٣ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٣). تحفة الأشراف (١٦٧١).

٢٠٦٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدجال (الحديث ١٩٥٥). تحفة الأشراف (١٧٩٤٤).

سندي ٢٠٦٣ ـ قوله (فارتاع)(٢) الارتياع الفزع والمراد أنه صار الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعاً منكراً ثم رده بقوله إنما تفتن اليهود الخ بناءعلى أنه ما أُوحِيّ إليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لـوكان لأوحى إليه فليس هذا من باب الإنكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام أمارة ما على العدم أيضاً فيه أنه يجوز إنكار مالايثبت إلّا بـدليل إذا لم يقم عليه دليل وظهر أمارة ما على عدمه وإن كان حقاً ولا إثم بإنكاره.

سندي ۲۰۹۶ ـ . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ليالياً) بدلاً من: (ليالي).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلمي (فارقاع) بدلًا من: (فارتاع).

٢٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَآسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكِ آللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّنَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثَلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يارَسُولَ آللَّهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، قَالَ: صَدَقَتَا إِنَّهُمْ عُدَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّهُ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

### (١١٦) وضع الجريدة على القبر

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

7070 \_ أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٦٣٦٦) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٢٥). وسيأتي باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٦). تحفة الأشراف (١٧٦١١).

٢٠٦٦ ـ تقدم (الحديث ٢٠٦٥).

٢٠٦٧ ـ تقدم في الطهارة، التنزه عن البول (الحديث ٣١).

سيوطي٢٠٦٥ و٢٠٦٦.....

سندي ٢٠٦٥ ـ قوله (دخلت يهودية عليها) الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى إليه وأما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة إلا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحياناً وجاء ذكرهما أخرى.

سندي ٢٠٦٦ ـ قوله (ولم أنعم) من أنعم أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافتراثهم في الدين وتحريفهم الكتاب.

سیوطی ۲۰۹۷ ـ

سندي ٢٠٦٧ ـ قوله (بحائط) بستان(١) (سمع) حال بتقدير قد (في كبير) أي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلي) أي

٤/١٠٦

<sup>(</sup>١) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة :(بستان) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من تعليق السندي ؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

«مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّة أَو الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي تُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ اللَّهِ ﷺ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الأَخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَارَسُولُ ٱللَّهِ لِلمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُغَيِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرِينِ فقَالَ: إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَـذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحْدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمًّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا فَكَانَ لا يَسْتَبْرِيءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمًّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا فَصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ لِـمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلِي اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّ

٢٠٦٩ - أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤). تحفة الأشراف

بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وإن كان قبل ذلك لا يصعب فصح الإيجاب والسلب جميعاً وللناس فيه كلام كثير (يمشي) أي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أي يجري النميمة (لعله أن يخفف) أن زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أوللشأن وضمير يخفف للعذاب ألبتة إن كان على بناء المفعول ويجوز أن يكون مبنياً للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل .

سيوطي ٢٠٦٩ - (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال القرطبي: قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الإيمان ومن أراد الله إنجاءه من النار وأما من كان من المخلطين (١) الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعاً كهاأنه يرى عمله شخصين في وقتين أو وقت واحد قبيحاً وحسناً وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان، ثم قيل: هذا العرض إنما هو على الروح وحدها ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز. أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد إليه الروح كما ترد عند المسألة(٢) حين يقعده الملكان(٣) ويقال له: انظر إلى

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (المخلصين) بِدلاً من: (المخلطين).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (المساءلة) بدِّلًا من: (المسألة).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (المكان) بدلاً من: (الملكان).

مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وإنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وإنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ ١/١٠٧ النَّارِ فَمَنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ(١) آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةَ».

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ آللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ. عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ (٢)كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ(٣)، قِيلَ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَنَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ والْحُرِثُ بْنُ مِسْكِينِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ ، ٧٠٧٠ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥ ٨١).

١٠٧١ \_ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعـده بالغـداة والعشي (الحديث ١٣٧٩). وأخـرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (8271).

مقعدك من النار قد أبدلـك الله به مقعـداً من الجنة (إن كـان من أهل الجنـة فمن أهل الجنـة) قال الـطيبي: يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبري لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى، وقال التوربشتي: تقديره إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

سندي ٢٠٦٩ ـ قوله (فمن أهل الجنة) أي فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة (حتى يبعثه الله) وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول.

سيوطي ٢٠٧٠ ـ (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال الطيبي: حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَلَيْكُ لَعَنْتِي إلَى يَوْمُ الْمُدِّينَ ﴾ أي إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده. وفي رواية مسلم: حتى يبعثك الله إليه. قال ابن التين: معناه لا تصل الجنة إلى يوم القيامة.

سندي ٢٠٧٠ ـ قوله (قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل أنَّ الإشارة إلى القبر أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض أي يعرض عليك إلى البعث ثم بعد البعث تـدخله ثم هذا القــول يعم أهـل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (يبعثه) بدلًا من: (يبعثك) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية : (وإن) بدلاً من: (فإن).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإن كان أهل الجنة فمن أهل الجنة) بدلًا من: (فإن كان من أهل النار فمن أهل النار).

حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ (١) عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ (٢) بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِن أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

# (۱۱۷) أرواح المؤمنين وغيرهم (۳)

٤/١٠٨

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ

٢٠٧٢ ـ أخرجه الترمذي في فضل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (الحديث ١٤٤٩)، وفي الزهد، باب ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٧١). تحفة الأشراف (١١٤٨).

سيوطي ٢٠٧٧ - (إن(٤) نسمة المؤمن) قال القرطبي: أي روح المؤمن الشهيد (طائر في شجر الجنة) قال الشيخ عز الدين آبن عبد السلام: هذا العموم محمول على المجاهدين، وقال القرطبي: هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأسا غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أفنية القبور، قال: ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (٥) وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه، قلت: وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمر و بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله في : أرواح الشهداء في طبح من عليه اعلى أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإن المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإن للورح شأناً آخر فتكون (١) في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبه ردَّ عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي ولا على فخذيه وقلوب المخلصين تسع للإيمان بأنه من الممكن أنه كان النبي ولا حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تسع للإيمان بأنه من الممكن أنه كان النبي ولا من من السموات، وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فإذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول: يا محمد، أنت رسول الله وأنا جبريل، فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلا رأيته كذلك وهذا محمل (٧) تنزله تعالى إلى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (إن أحدكم إذا مات) بدلاً من: (إذا مات أحدكم).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (عرض عليه مقعده) بدلاً من: (عرض على مقعده) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) سقط من نسخة المصرية : (وغيرهم).

<sup>(</sup>٤) الذي من المتن: (إنما).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية: (المريدين) بدلاً من: (التَّرمذي).

<sup>(</sup>٦) وقع في النظامية كلمة : (فيكون) بدلاً من : (فتكون).

<sup>(</sup>٧) وقع في النظامية: (يحتمل) بدلاً من: (محمل).

آبْنَ مَالِكِ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ(١) آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= تكون (٢) في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي على في ليلة الإسراء موسى قائماً يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الأعلى ولا تنافي بين الأمرين فإن شأن الروح غير شأن الأبدان، وقد (٢) مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وإن كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع إنما هو عرض للشمس وأما الروح فهي نفسها تنزل، وكذلك رؤية النبي الله الأبياء ليلة الإسراء في السموات الصحيح أنه رأى فيها الأرواح في مثال الأجساد مع ورود أنهم أحياء في قبورهم يصلون، وقد قال النبي على: من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته، وقال: إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فلا يُصلّي علي أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح في عليين أو الجنة أو السماء وأن لها بالبدن اتصالاً بحيث تدرك وتسمع وتُصلي وتقرأ وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا إلى أن هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا إلى أن وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أنَّ روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أنَّ روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر الزمان.

سندي ٢٠٧٧ ـ قوله (إنما نسمة المؤمن) هي بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث (طائر) ظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً ويحتمل أن المراد أن الروح يتشكل طيراً يدخل في بدن طائر كما في روايات. قال السيوطي في حاشية أبي داود: إذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيراً فالأشبه أن ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الإنسان أفضل الأشكال اه. قلت: هذا إذا كان الروح الإنساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الإنسان وأما إذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجرداً وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر، وأما على ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للأرواح وتسجن، وأجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبساً وتسجناً لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع اه. ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود (تعلق (٤) في شجر الجنة) هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام، وقيل: أو بفتحها ومعناه تأكل وترعى.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ التظامية: (يرجعه) بدلًا من: (يبعثه).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (يكون) بدلاً من: (تكون).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (وقيل) بدلاً من: (وقد).

<sup>(</sup>٤) قوله: (تُعُلق) غير واردة في المتن، وقد نبه على ذلك السندي كما ترى.

الله ١٠٧٣ - أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ وَهُوَ آبْنُ الْمُغَيرَةَ -، حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لَيْرِينَا أَنْسٍ قَالَ: هِكُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لَيْرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالأَمْسِ، قَالَ: هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَداً، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّذِي بَعَنَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطأُوا تِيكَ، فَجُعِلُوا فِي بِثْرٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِي عَلَى فَنَادَى يَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ يَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ مَلْ وَجَدْتُمْ مَا أَخْطأُوا تِيكَ، فَجُعِلُوا فِي بِثْرٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِي عَلَى فَنَادَى يَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ يَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ مَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَنِي اللّهُ (١) حَقًّا، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لاَ أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

را٠٠٤ ٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِيِثْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَائَمُ يُنَادِي يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَيَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَيَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُتْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُتْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُنْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُتْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُتْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُتْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُنْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا شَيْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُنْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا شَيْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا عُنْبَةً بْنُ رَبِيعَة وَيَا شَيْبَةً بْنُ خَلَفٍ مَا قَدْ جَيَّقُوا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُسْتَطِيعُونَ أَنْ مُ مُنْ وَعُدُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ

٢٠٧٥ \_ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيِّ عِلَيْ وَقَفَ

٢٠٧٣ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمهـا وأهلها، بـاب عرض مقعـد الميت من الجنة أو النـار عليه وإثبـات عذاب القبـر والتعوذ منه (الحديث٧٦)مطولًا. تحفة الأشراف (١٠٤١٠)

٢٠٧٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٣).

٧٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٩ و٣٩٨٠ و٣٩٨١). وأخرجه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢٦) بنحوه. تحقة الأشراف (٣٣٢٣).

سيوطي ٢٠٧٣ و٢٠٧٤ \_

سندي ٢٠٧٣ \_ قوله (ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) أي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالأمس) أي من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما أنتم بأسمع) أي يسمعون كسماعكم.

سندي ٢٠٧٤ ـ وقوله (جيفوا) بتشديد الباء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أي صاروا جيفاً منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت إذا أنتن فهو أخص من الميتة .

سيوطي ٢٠٧٥ ـ (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنى (إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن يعلمون أن اللذي كنت أقول لهم هـ والحق ثم قرأت قـ وله ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ قــال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع والجـ والجـ والـ والـ ولكن الله أحياهم حتى سمعـ واكما قـال قتادة ولم ينفـ رد (٢) ابن عمر =

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رَبِّي) بدلًا من: (الله).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية : (يتفرد) بدلاً من : (ينفرد) .

عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ، فَذُكِرَ ١١١٠ ذْلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ آبْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ آللَّهِ (١)ﷺ: إِنَّهُمُ الآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ، نُمَّ قَرَأَتْ قَوْلُهُ ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ حَتَّى قَرَأْتِ الآيَةِ».

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيَرةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ بَنِي آدَمَ - وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ - كُلُّ آبْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ ١١١٠، وَفِيهِ يُرَكُّبُ».

٢٠٧٦ ـ أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (الحديث ١٤٢) وأخرجه أبـو داود في السنة، بــاب في ذكر البعث والصور (الحديث ٤٧٤٣). تحفة الأشراف (١٣٨٣٥ و١٣٨٨).

= بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضاً من حديث عائشة أخرجه أحمـد بإسنـاد حسن فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة.

سندي ٧٠٧٥ \_ قوله (وهل ابن عمر) بكسر الهاء أي غلط وزناً ومعنى كلذا قاله السيوطي (إنك لا تسمع الموتي) الحديث. لا يقتضي أنه المسمع لهم بل يقتضي أنهم يسمعـون فليكن المسمع لهم في تلك الحـالة هـو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم إسماع المــوتى بل الأحيــاء كما قــال قتادة وأيضاً الآية في الكفرة والمراد أنـك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعـون منك كـالموتى والحـديث لا يخالفـه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٧٦ - (إلا عجب الذنب) زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن(٢) سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي: هو جـزء لطيف في أصـل الصلب، وقيل: هـو رأس العصعص (منـه خلق ومنه (٣) يـركب) أي أول ما خلق من الإنسـان هو ثــم إنَّ الله تعــالى يبقيه إلى أن يــركب الخلق منـه تارة

سندي ٢٠٧٦ ـ قوله (كل ابن آدم) أي جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بـالنظر إلى أفـراد ابن آدم ضرورة أن الله حـرم على الأرض أن تأكـل أجساد الأنبيـاء (إلا عجب الذنب) هـو بفتح مهملة وسكـون جيم، أصل الـذنب وظاهـر الحديث أنه يبقى قيـل هو عظـم لطيف هـو أول ما يخلق من الأدمي ويبقى منـه ليعاد تـركيب الخلق عليه وهـذا هـو الموافق لما روى ابن أبي الـدنيا عن أبي سعيـد الخدري قيـل: يا رســول الله وما هــو؟ قال: مثــل حبة خــردل، وقال المظهري: أراد طول بقائه لا أنه لا يبلي أصلًالأنه خلاف المحسوس، وقيـل أمر العجب عجب فـإنه آخـر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الأول بفتح المياء أي يصير خلقاً والثاني بضمها (منه خلق ومنه يسركب) أي أول ما خلق من الإنسان هو ثم إن الله تعالى يبقيه إلى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده أولًا ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلًا من: (رسول الله).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (من) بدلاً من: (عن).

<sup>(</sup>٣) قوله: (منه) وارد في إحدى نسخ النظامية.

٠,

٧٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلْيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ «قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي آبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لاَ أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيًّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمًا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: آتَخَذَ آللَّهُ وَلَداً وَأَنَا آللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ».

£14

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَى حَضَرَتُهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ آسْحَقُونِي ثُمَّ آذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ حَضَرَتُهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتَ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ آسْحَقُونِي ثُمَّ آذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ آللَّهُ عَلَى لَيُعَذِّبِنِي عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَٰلِكَ، قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٧٨ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ - (الحديث ٣٤٨١) وأخرجه مسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث ٢٠٥٥) و ٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (الحديث ٢٠٥٥). تحفة الأشراف (١٢٢٨).

سيوطى ٢٠٧٧ و٢٠٧٨ ـ . .

٢٠٧٧ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨٦٩).

سندي ٢٠٧٧ ـ قوله (كذبني) من التكذيب أي أنكرت ما أخبرت به من البعث وأنكرت قدرتي عليه (باعز) بـأثقل بـل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر إليه تعالى وأما بالنظر إلى عقولهم وعاداتهم فآخر الخلق أسهل كما قال تعالى ﴿وهو أهون عليه﴾ فلا وجه للتكذيب أصلًا (وأما شتمه) أي ذكره أسوأ كلام وأشنعه في حقي وإن كانت الشناعة في الأول أيضاً موجودة بنسبة الكذب إلى أخباره والعجز إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى ولـذلك قـال تعالى ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ﴾ والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٧٨ ـ قوله (حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتأخر لا للإسراف المتقدم (اسحقوني) قيل روى اسحكوني والسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والسطحن (ثم أذروني) من أذراه أي أطاره (في الريح في البحر) لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله نئن قدر الله) فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافراً فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثاني ويحتمل أنَّ شدة الخوف طيرت عقله فما التفت إلى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم (أد) أمر من الأداء.

لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدُّ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا(١) هُوَ قَائِمٌ ، قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ: قَالَ: خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ آللَّهُ لَهُ».

٧٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢)، حَدَّنَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ ٱلْظَنَّ (٣) بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتُهُ ٱلْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُثَّ فَأَحْرِ قُونِي ثُمَّ آطْحَنُونِي ثُمَّ آذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ آللَّهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: فَأَمَرَ ٱللَّهُ مِنْ وَجَدُ فَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلاَّ مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ ».

1/111

#### (١١٨) البعث

٧٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ

٣٠٧٩ \_ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب \_ ٥٤ \_ (الحديث ٣٤٧٩)، وفي الرقاق، باب الخوف من الله (الحديث ٢٠٧٩). تحفة الأشراف (٣١١٣).

٧٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٢٥٢٤ و٢٥٦) وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشريوم القيامة (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (٥٥٨٣).

سيوطي ٢٠٧٩ ـ (كان رجل ممن كان قلبكم يُسيء الظن بعمله فلما حضرته الـوفاةقـال لأهله: إذا أنامت فـاحرقـوني الحديث) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: فإن قيل هذا الذي ما عمل خيراً قط كافر فكيف يغفر له؟ فالجواب: قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه (٤) الدعوة.

سندي ۲۰۷۹ ـ . . . . . . . . . . .

سيوطي ٢٠٨٠ ـ (غرلًا) أي غير مختونين.

سندي ٢٠٨٠ ـ قوله (ملاقو الله) بالبعث للحساب والجزاء (غرلاً) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغـرل وهو الـذي لم يختن أي يحشرون كمـا خلقوا لا يفقـد منهم شيء. قلت: كـان هـذا في ســلامـة الأعضـاء لا في الــطول . والعرض والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإذ) بدلًا من: (فإذا).

 <sup>(</sup>۲) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن إبراهيم) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سيء الظن) بدلًا من: (يسيء الظن).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية: (يبلغه) بدلًا من: (تبلغه).

رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ، وَ(١) يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلاَقُو آللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً».

٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي، حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْمُغِيْرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ

٢٠٨١ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وواتخذ الله إبراهيم خليلًا، وقوله وإن ابراهيم كان أمة قانتاً، (الحديث ٣٣٤٩)، وباب قول الله وواذكر في الكتباب مريم إذا انتبذت من أهلها، (الحديث ٣٤٤٩)، وفي التفسير، باب ووكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنتأنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد، (الحديث ٢٦٥٤)، وباب وإن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تعفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم، (الحديث ٢٦٦٦) وباب: وكما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا، (الحديث ٢٠٤٠)، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فنناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٠١). وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر (الحديث ٢٠٢٣)، وفي تفسير القرآن، باب وومن سورة الأنبياء عليهم السلام، (الحديث ٣١٦٧) وسيأتي باب ذكر أول من يكسى (الحديث ٢٠٨٦)، وفي التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى وإن تعذبهم فإنهم عبادك، (الحديث ٢٠٨١)، تحفة الأشراف

سيوطي ١٠٨١ - (فأول الخلائق يكسى إبراهيم) قال القرطبي في التذكرة: فيه فضيلة عظيمة لإبراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خصَّ موسى عليه السلام بأن النبي على يجده متعلقاً بساق العرش مع أن النبي الله أول من تنشق عنه الأرض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال: وتكلم العلماء في حكاية (٢) تقديم إبراهيم عليه السلام في (٦) الكسوة فروي أنه لم يكن في الأوليس والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أماناً له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكونذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلى مبالغة في الستر وحفظاً لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه ونزعوا عنه ثباء على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن السلام وثنى بمحمد أن المحرى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وهذا أحسنها وإذا بدىء في الكسوة بإبراهيم عليه السلام وثنى بمحمد أنى محمد المحرى أن البهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال: قال رسول الله إبراهيم عليهما السلام. قال الحليمي: روى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال: قال رسول الله إبراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويُوتي بكرسي فيُطرح عني مين العرش ثم يُوتي بي فأكُسَى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أُوتي (٤) بكرسي فيُطرح لي على ساق فيطرح عن يمين العرش ثم يُؤتي بي فأكُسَى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أُوتَى (٤) بكرسي فيُطرح لي على ساق العرش.

سندي ٢٠٨١ ـ قول ه (وأول من يُكسى إبراهيم) هذه خصوصية ولايلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، قيل: لأنه جرد عن الثياب في سبيل الله حين أُلقِيَ في النار فقال تعالى ﴿يا نار كوني بسرداً وسلاماً على إبراهيم ﴾ والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية الحرف: (و).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة : (حكية) بدلاً من: (حكاية).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية الحرف: (في) زائد.

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (أُونِي) بدلاً من: (أُوتِي).

سَعَيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلًا، وَأَوَّلُ(١) الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِ نُعِيدُهُ﴾».

٢٠٨٢ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَـالَ: أَخْبَرَنِي الْزُهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ آمْرِيءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنُ يُغْنِيهِ ﴾».

٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي آبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ١١١٥٠ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً، قُلْتُ: السِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ،، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ(٢) بْنُ خَالِدٍ أَبُو

٢٠٨٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٢٨).

٢٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٦٥٢٧). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يرم القيام (الحديث ٥٦). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الكهف، قوله تعمالي ووحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً، (الحديث ٣٢٤) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث(الحديث٢٧٦). تحفة الأشراف (١٧٤٦١).

٢٠٨٤ \_ أخرجه البخاري في الرقاق، باب الحشر (الحديث ٢٥٢٢). وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (الحديث ٥٩). تحفة الأشراف (١٣٥٢١).

سندي ٢٠٨٢ ـ قوله (فكيف بالعورات) أي تنكشف العورات وينظر بعضهم إلى عورة بعض يغنيه عن النظر إلى غيسره فضلًا عن العورة

سيوطي ٢٠٨٤ - (يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث) قال القاضي عياض: هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطهـا ويدل على أنـه قبل يـوم القيامـة. قولــه (وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) وفي حديث مسلم في أشرط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تـطرد الناس إلى محشـرهم وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفي بعض الروايات في غير مسلم فإذا سمعتم بها فأخرجوا إلى الثمام كأنه أمر بسبقها إليه قبل إزعاجها لهم وذكـر الحليمي أن ذلك في الأخـرة فقال: يحتمـل أن قولــه

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فأول) بدلًا من: (وأول).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (وهب) بدلًا من: (وُهَيْب) في إحدى نسخ النظامية.

بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ
١١٦٤ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، آثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ
عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».
أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٢٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ۗ ، حَدَّثَنَا يَحْبَى عَنِ الْولِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الـطُّفَيْلِ عَنْ

2000 - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٠٦).

عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق إشارة إلى الأبرار والمخلطين(١) والكفار فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فأما الأبرار فإنهم يؤتون بالنجائب، وأما المخلطون(٢) فهم الذين أريدوا في هذا الحديث وقيل إنهم يحملون على الأبعرة(٣) وأما الفجار الذين تحشرهم(٤) النار فإن الله تعالى يبعث إليهم ملائكة فتقيض لهم(٥) ناراً تسوقهم ولم يرد في الحديث إلا ذكر البعير وأما أن ذلك من إبل الجنة أو من الإبل التي تحيا وتحشر(١) يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون (٧) من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الأبرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فإنهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها ويدخله الجنة وإذا كانوا كذلك لم يَلِقُ أن يسردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم إلى النار لأن من أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار وإلى هذا القول ذهب الغزالي. قال القرطبي في التذكرة: وما ذكره القاضي عياض من أن ذلك في الدنيا أظهر لما في الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك في الآخرة.

سيوطي ٢٠٨٥ ــ (وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجــل ليكون لــه الحديقــة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها) قال القرطبي : هذا يدل على أن ذلك في الدنيا كما قال عياض .

سندي ٢٠٨٤ ـ قوله (يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يـوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخـر العلامات من يوم القيامة مجازاً إعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء.

سندي ٢٠٨٥ ـ قولمه (ويسعون) من السعي أي يجرون في الأرض من شدة المشي (الأفة) أي آفة الموت (بـذات القتب) أي بالناقة وهذا لا يناسب الأخرة والقتب بفتحتين للجمل كما لا كاف لغيره.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة : (والمخلصين) بدلاً من : (والمخلطين).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (المخلصون) بدلًا من: (المخلطون).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (الأبعدة) بدلًا من: (الأبعرة).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (يحشرهم) بدلاً من: (تحشرهم).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية: (لهم فتقيض) بدلًا منِ: (فتقيض لهم).

<sup>(</sup>٦) وقع في النظامية كلمة: (وتحشرهم) بدلاً من: (وتحشر).

<sup>(</sup>٧) وقع في النظامية كلمة: (لا يكون) بدلاً من: (لا تكون).

حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي «أَنَّ النَّاسَ يُحْسَرُونَ ثَلَاثَـةَ أَفْوَاجٍ ، فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، ١١٧٠؛ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي آللَّهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلاَ يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بذَاتِ الْقَتَبِ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

# (۱۱۹) ذكر أول من يكسى

٢٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿قَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُفَاةً غُرْلاً ﴿ كَمَا بَدَأُنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ آلسَّلاَمُ وَإِنَّهُ عَرْاةً غُرْلاً ﴿ وَكَمَا بَدَأُنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ آلسَّلاَمُ وَإِنَّهُ مَنُونَى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَى اللّهِ مَا لَكُ اللّهُ وَلَاهِ ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآيَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَى أَعْقَالِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ﴾ الآيَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ هُولًا عِلَمْ قَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآيَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ هُولًا عِلَمْ الْمَعْبُدُ الْمُ اللهُ أَبُو دَاوُدَ: مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِم مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ﴾ .

## (١٢٠) في التعزية

٢٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُون بْنُزَيْدٍ ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي الزَّرْقَاءَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ

٢٠٨٧ ـ تقدم في الجنائز، الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث ١٨٦٩).

سندي ٢٠٨٧ ـ قوله (فيقعده) من أقعد.

1/114

٢٠٨٦ ـ تقدم في الجنائز، البعث (الحديث ٢٠٨١).

لَهُ آبْنُ صَغِيرُ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ آبْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: مَالِيَ لاَ أَرَى فُلاَناً؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنَيَّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلاَنُ أَيَّا كَانَ أَحَبُ إِلَيْكَ أَنْ فَلَقَيَهُ النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلِكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلاَنُ أَيَّا كَانَ أَحَبُ إِلَيْكَ أَنْ تَعَلَيْهِ بَعْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا تُمْرَكَ أَوْ لاَ تَأْتِي غَداً إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا نُسِقِنِي إِلَى بَابَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِى هَلُوا أَحْبُ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ».

# (۱۲۱) نوع آخر

٢٠٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

٢٠٨٨ - أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (الحديث ١٣٣٩)، وفي أحاديث ٢٠٨٨ الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٧). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٥٧). تحفة الأشراف (١٩٥٩).

سيوطي ٢٠٨٨ - (أرسل ملك الموت) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبوالشيخ في العظمة (إلى موسى فلما جاءه صكه ففقاً عينه) قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخف به وإن كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقء عينه والجواب أن موسى عليه السلام إنما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط عليهما السلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء، وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له؟ ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حيث لي وقال ابن قتيبة: إنما فقاً موسى العين التي هي (۱) تخييل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أي أعاده إلى خلقته، وقيل: هو على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وقال غيره: إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن (على متن ثور) بفتح وسكون المثناة، هو الظهر، وقيل: هو (<sup>(7)</sup> مكتنف الصلب بين العصب واللحم (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أي هناك (تحت الكثيب الأحمر) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع، ويقال: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات، وعن وهب بن منبه: أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وإنَّه علم أمن مائة وعشرين سنة.

سندي ٢٠٨٨ ـ قوله (أرسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه =

<sup>(</sup>١) سقطت (هي) من النظامية .

<sup>(</sup>٢) سقط في النظامية: (هو).

هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقاً عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ١١٧٠ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ؟ فَرَدَّ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: آرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضِعُ فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضِعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْدٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ: قَالَ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْدٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ: قَالَ فَالاَنْ (١)، فَسَأَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ آلاً رُضِ آلُمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ (١). قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

= عزرائيل رواه أبو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكـه) لطمـه (فقأ) بهمـزة في آخره أي شق (متن ثــور) بفتح ميم من الإدناء أي يقربه (رمية) بفتح الراء أي قدر رمية (فلوكنت ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هناك (تحت الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه إشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك المـوت الذي جاء، من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقداً للموت والفناء له بل كان يعتقــد البقاء لـــه أو يظنه فانظر إلى الملك قول عبد لا يريد الموت وانظر إلى قوله أي رب ثم مه حتى إذا علم أنه بالأخرة الموت قال: فالآن والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الإيراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى لكن إن أول فأقرب<sup>(٣)</sup> التأويل أن يقال كأن مـوسى ما عـلم أولًا أنــه جـاءه بــإذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل مافعل ولعل سر ذلك إظهار وجهاته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأصل، وأما قول الملك لا يسريد المسوت فذاك بالنظر إلى ظاهر ما فعل من المعاملة وأما قوله (ارجع إليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالـــة الغضب إلى حالـــة اللين ليتنبه بما فعل، وأما قول موسى: ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بـالأخرة بـل لتقريـر أنه لا يستبعـد الموت حالًا إذا كان هو آخر الأمر مآلًا وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستعباده الموت حالًا وذلك لأنه حين انتقلُ إلى حالة اللين علم أنما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده المخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالًا، فأراد بهـذا الاعتذار عمـا فعل وقــرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالًا إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أصره فصار كأنه قال: إن الذي فعله إنما فعله لأمرِ آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) سقطت من النظامية كلمة: (فالأذ).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (الحجر) بدلًا من: (بحجر) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) في نسخة الميمنية (أقرب) بدلاً من: (فأقرب).

# ٢٢ ـ كِتَابُ آلصِّيامِ (١)

£/17·

#### (١) باب وجوب الصيام

٢٠٨٩ ـ تقدم في الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث ٤٥٧).

# ٢٢ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ

سيوطى ٢٠٨٩ ـ

#### ٢٢ \_ كِتَابُ الصِّيَام

سندي ـ المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها في جنب الصلاة والواقع في كثير من نسخ النَّسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الركاة﴾ ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية والله تعالى أعلم.

سندي ٢٠٨٩ ـ قوله (ثائر الرأس) أي منتشر شعره حال لأنه في معنى النكرة لكون الإضافة لفظية والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلاة.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر ما عند الشيخ من الصيام، والحمد لله رب العالمين).

<sup>(</sup>٢) سقط من النظامية : (أبوسُهَيْل).

أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ آللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

7٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَشَى قَالَ: هَ نَهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنْكَ تَزْعَمُ أَنَّ اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ اللَّهُ عَلَنَ اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ عَلَىٰ الْجَبَالَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ الْمَنَافِعَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ قَالَ: عَمْنَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ! قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَإِلَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: فَعَمْ، قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ (') فِي كُلِّ سَيْعِ قَالَ: فَوالَذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: فَوالَذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا؟ قَالَ: فَوالَذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: فَوالَذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا؟ قَالَ: فَوالَذِي أَنْ صَدْقَ، قَالَ: فَوالَذِي أَنْ صَدْقَ لَيَدُخُلَنَ الْجَةً مَنِ الْمَالَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهُذَا؟ قَالَ: فَوالَذِي عَمْمَ وَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اللّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا؟ قَالَ: فَوالَذِي أَنْ الْجَنْقُ الْمَالِكُ اللّهُ أَمْرَكَ بِهِمَاكَ اللّهُ أَمْرَكَ بِهَا لَا النَّيْمُ فَلَا النَّذِي قَلَ: نَعْمُ وَلَا لَذِي عَلَى اللّهُ أَمْرَكَ بِهَا لَو اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمَلْكَ اللّهُ أَمْرَكَ لِهُ اللّهُ اللّهُ الْمَلْكُ اللّهُ أَوْلَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

<sup>7</sup>٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (الحديث ٦٣ م) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٠ و ١١) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث ٦١٩). تحفة الأشراف (٤٠٤).

سيوطي ۲۰۹۰ . .

سندي ٢٠٩٠ - قوله (نهينا في القرآن) بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم﴾ والمراد بقوله عن شيء أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء (أن يجيء الرجل العاقل الخ) فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلاً يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذي خلق الخ) الباء للقسم أي أقسمك به قال: ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. قوله (آلله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى ﴿آلله أذن لكم﴾.

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية: (رمضان).

<sup>(</sup>٢) وقع في أحدى نسخ النظامية كلمة: (لا أزيد) بدلًا من: (لا أزِيدنُ).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (أسنقص) بدلاً من: (أنقُضُ).

7٠٩١ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ الَّهْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَلِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَانَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلِ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ اللَّهِ يَعْ فَلَا اللَّهُمْ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُ اللَّهُمْ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هُذَا اللَّهُمْ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللهُمْ اللَّهُمْ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هُذَا اللَّهُمْ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهُمْ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ أَلْمُلُكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هُذَا اللَّهُمْ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُمُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هُذَا اللَّهُمْ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هُذَا اللَّهُمْ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَمْ ، قَالَ وَالَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هُذَا اللَّهُ هُمْ وَاللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هُذَا اللَّهُمْ وَمُ أَنْ وَاللَّهُمْ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هُذَا اللَّهُمْ وَمُ أَنْ وَاللَّهُمْ اللَّهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللِ

٢٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: ثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا الَّلَيْثُ قَالَ: ثَنَا آبْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ

٢٠٩١ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم (الحديث ٦٣) وسيأتي (الحديث ٢٠٩٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٤٠٢). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (الحديث ٤٨٦)، تحفة الأشراف (٩٠٧).

٢٠٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩١).

سيوطي ٢٠٩١ و٢٠٩٢.

سندي ٢٠٩١ - قوله (بين ظهرانيهم) أي بينهم (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه (اللهم) كأنه بمنزلة ياألله أشهد بك في كون ما أقول حقاً.

سندي ۲۰۹۲ ـ . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (فقال له) بدلاً من: (فقال له الرجل).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (فمشددة)بدلاً من: (فمُشدد) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (قال أنشدك) بدلاً من: (فقال الرجل نشدتك).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (نصلي معاً) بدلاً من: (تصلي).

مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَانَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلُ عَلَى جَمَل ِ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا آبْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي شَائِلُكَ فَمُشَدِّدُ (١) عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَيَّابَدَالَكَ، قَالَ: أَنَشَدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ آللَّهَ آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ ٱللَّهَ ٱللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ ١٧٤٠؛ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاثِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَارَسُولُ مَنْ وَرَافِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ » خَالَفَهُ عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ الْحُرِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ (' ) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمْ آبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هٰذَا الْأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ. قَالَ حَمْزةُ: الْأَمْغَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: ٱللَّهُمُّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ ٱللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَال ِ أَغُنِيَاثِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَاثِنَا؟ قَالَ: آللَّهُمَّ نَعَمْ، ُ قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ آثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً؟ قَالَ: آللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ

٢٠٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٩٣).

سيـوطي ٢٠٩٣ ــ (المرتفق) أي المتكىء على المـرفقة وهي الـوسادة وأصله من المـرفق كأنــه استعمل مـرفقه واتكــأ

سندي ٢٠٩٣ ـ قوله (أيكم ابن عبد المطلب) نسبه إلى جده لكونه كان مشهوراً بين العرب، وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده (المرتفق) أي المتكىء على وسادة (فإني آمنت) إخبار عما تقدم له من الإيمان أو هو إنشاء للإيمان والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (فمشردُ) بدلاً من: (فمشدد).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (جاءهم) بدلاً من: (جاء).

بِهِ آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ يَحُجَّ هٰذَا الْبَيْتَ مَنِ آسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: آللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةً».

## (٢) باب الفضل والجسود في شهر رمضان

1/140

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا سُلْيَمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُبْدِ آللَّهِ بْنِ عُبْدَ آللَّهِ بَنْ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي كُلِّ ٱللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ.
 قالَ: كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ (١) مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

٢٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في بدء الوحي، بآب ـ ٦ ـ (الحديث ٥)، وفي الصوم، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان (الحديث ١٩٠٢)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢)، وفي المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ٣٥٥٤)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٤٩٩٧). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (الحديث ٥٠). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٣٣٦). تحفة الأشراف (٥٨٤٠).

سيوطى ٢٠٩٤\_

سندي ٢٠٩٤ ـ قوله (أجود الناس) أي على الدوام (أجود ما يكون) قال ابن الحاجب: الرفع في أجود هو الوجه لأنك ان جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبراً لأنه مضاف إلى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبر أو بدلاً من ضمير في كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله مبتدأ ، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر، وإن لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان اهـ (حين يلقاه جبريل) قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني: أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول اهـ. قلت: قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير، أو يقال: يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال إنه (٢) زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، أو يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه عليه عليه طبعها والربح لو أبلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم (من الربح المرسلة) أي المطلقة المخلاة على طبعها والربح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب.

 <sup>(</sup>١) سقطت من النظامية كلمة: (بالخير).

<sup>(</sup>٢) سقطت من دهلي والميمنية: (إنه).

٢٠٩٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمْعِيلُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحْرِثِ قَالُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ وَالنَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا لَغَنَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ (') يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجُودَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ (') يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هٰذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

### (٣) باب فضل شهر رمضان

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمُعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

٢٠٩٥ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٣).

٢٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٨٩٨ و١٨٩٩) مختصراً، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان (الحديث ١ و٢ و٣)، وسيأتي (الحديث ٢٠٩٧)، وباب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩ و ٢٠٩٠ و ٢١٠١ و ٢١٠١). تحفة الأشراف (١٤٣٤).

سيوطي ۲۰۹۵.

سندي ٢٠٩٥ ـ قوله (أخبرنا محمد بن إسمعيل البُخاري) قال في الأطراف: كذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي عن محمد بن إسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البُخاري، وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني ا هـ. قوله ( من لعنة تذكر) وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٩٦ - إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أي شددت وأوثقت بالأغلال قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وأن تسلطهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل<sup>(٢)</sup> مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المؤمنين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في الحديث بعد هذا (فتحت أبواب الرحمة (٣) قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن يفتحه الأيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزين بن المعاصي الأيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزين بن المنير: والأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء

<sup>(</sup>١) سقطت من النظامية عبارة: (عليه السلام).

<sup>(</sup>٢) وقع في دهلي: (فزيدوا التسلسل) بدلاً من: (فزيد والتسلسل).

<sup>(</sup>٣) سيأتي هذا اللفظ في الحديث رقم (٢٠٩٩).

رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّادِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

١٩٧٧ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ٱلْجُوْزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً أَنَّ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «إذا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَخُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢٠٩٧ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة (١) بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار، وقال القرطبي: بعد أن رجع حمله على ظاهره، فإن قيل: فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد (٢) بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقبل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيشة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

سيوطى ٢٠٩٧ ـ . .

سندي ٢٠٩٦ ـ قوله (فتحت أبواب الجنة) أي تقريباً للرحمة إلى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعلى ﴿ جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ﴾ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. قوله (غلقت أبواب النار) أي تبعيد للعقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى ﴿ حتى إذا جاء وها فتحت أبوابها ﴾ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار (وصفدت الشياطين) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة، أي شددت وأوثقت بالأغلال وفي رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وجباثتها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت إلاً من قبل نفسه والله تعالى أعلم.

سندي ۱۰٬۰۰۰ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (وأبواب السماء فمن تعرف رواته وأصله أبواب الجنة) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (المقصد) بدلًا من: (المصفد).

# (٤) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ (١) بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ آبُنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتَعَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

٢٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْزُهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ أَبِيهِ أَنِسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثُهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ(٢) رَمَضَانُ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّم، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنِ آبْنِ أَبِيهُ أَنْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثُهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبُوابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبُوابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ» رَوَاهُ آبْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٧١٠١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحَقَ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنِ آبْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ آلْنَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْر رَمَضَانَ فُتَحَتْ أَبُوابُ الْجَنَّةِ، وَخُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ آلْرَّحْمَنِ: هٰذَا - يَعْنِي حَدِيثَ آبْنِ إِسْحٰقَ مِنَ آلْزُهْرِيِّ، وَٱلْصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

سيوطي ۲۰۹۸ و۲۰۰۹ و۲۱۰۰ و۲۱۰۱ - ....

سندی ۲۰۹۸ و۲۰۹۹ و۲۱۰۰ و۲۱۰۱ -

, E/1YA

٢٠٩٨ ـ تقدم (الجديث ٢٠٩٦).

٢٠٩٩ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢١٠٠ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

٢١٠١ ـ تقدم (الحديث ٢٠٩٦).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية اسم: (عبيدالله) بدلاً من: (عبدالله).

<sup>(</sup>٢) في إحدى نسخ النظامية كلمة: (خل) بدلًا من: (جاء).

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدُّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحَقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسٍ بْنِ أُوِيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أُنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُويْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «هٰذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فَيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعْلِّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّادِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰن: هٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأً.

#### (٥) ذكر الاختلاف على معمر فيه

1/174

٣١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُرَخِّبُ فِي قِيَامٍ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: إِذَادَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَتْ أَبُوابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبُوابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». وَقَالَ: إِذَادَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَتْ أَبُوابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبُوابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». أَرْسَلَهُ آبْنُ الْمُبَارَكِ.

٢١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَشُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٢١٠٢ ـ تقدم في الصيام، باب فضل شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٦). تحفة الأشراف (٢٤٠).

٢١٠٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١) وأخرجه الترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وسيأتي باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢١٩٧). تحفة الأشراف (٢٥٧٠).

٢١٠٤ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٤٦٠٤).

٢١٠٥ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٣٥٦٤).

سیوطی۲۱۰۲ و ۲۱۰۳ و۲۱۰۶ ـ

سيوطي ٢١٠٥ \_ (وتغل فيه مردة الشياطين) وقال عياض: يحتمل أن الحديث على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الشواب والعفو وأن الشياطين يقل(١) إغواؤهم فيصيروا كالمصفدين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في الحديث الآخر.

سندي ۲۱۰۲ و ۲۱۰۳ و ۲۱۰۶ و ۲۱۰۵ -

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (تقل) بدلاً من: (يقل).

قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكُ، فَرَضَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ(١)، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

٢١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْنَار، وَتُغَلَ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ ١٣٠٠٤ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِي الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِي الشَّرَ أَقْصِرْ». قَالَ أَبُوعَبْدِ آلْرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأً.

٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدُّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدُّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبُوابُ النَّيِ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبُوابُ النَّرِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ مَلَى النَّرِ أَمْسِكُ».

# (٦) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ (ح)

٢١٠٦ ـ انفرد به النساثي، وسيأتي (الحديث ٢١٠٧). تحفة الأشراف (٩٧٥٨).

٢١٠٧ ـ تقدم (الحديث ٢١٠٦).

٢١٠٨ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من يقول: صمت رمضان كله (الحديث ٢٤١٥). تحفة الأشراف (١١٦٦٤).

سيوطي ٢١٠٦ و ٢١٠٧ عناد الخ) فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم سندي ٢١٠٦ - قوله (وينادي مناد الخ) فإن قلت: أي فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها (يا باغي الخير) معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير، فهذا أوانك فإنك تعطى جزيلاً بعمل قليل ويا طالب الشر أمسك وتب فيانه أوان التوبة.

سدي ۱۱۰۷ ـ .

سيوطي ٢١٠٨\_

سندي ٢١٠٨ ـ قوله (لا يقولن أحدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهـر دليل على جـواز إطلاقـه كذلـك والنهي

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الجنة) بدلاً من: (السماء).

وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْمَهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنْ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ، وَلَا أَدْرِي كَرِهَ آلْتَزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: لَا بُدًّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ، (١) آللَّفْظُ لَعُبِيْدِ آللَّهِ.

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَالُ جُنَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَلَا يَسُولُ آللَّهِ ﷺ لاَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﴿إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ﴾.

#### (٧) اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

٢١١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ «أَنَّ أُمَّ الْفَصْلِ بَعَنَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَآسْتَهَلَّ عَلَيْ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدَّمَتْ الْمَدِينَة فِي آخِرِ الْشَهْرِ، عَلَيْ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدَّمَتْ الْمَدِينَة فِي آخِرِ الْشَهْرِ،

٢١٠٩ ـ أخرجه البخاري في العمسرة، باب عمرة في رمضان (الحديث ١٧٨٢) مطولًا. وأخرجه مسلم في الحج، بـاب فضل العمرة في رمضان (الحديث ٢٢١). تحفة الأشراف (٩١٣ه).

٢١١٠ - أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (الحديث ٢١١٠) وأخرجه أبو داود في الصوم، باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (الحديث ٢٣٣٢). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (الحديث ٦٩٣). تحفة الأشراف (٦٣٥٧).

ليس راجعاً إليه وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عنـد الله تعالى في محـل الخطر. قـوله (لا بد من غفلة) أي فيعصى في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه.

سيوطي ٢١٠٩ و ٢١١٠ - ......

سندي ٢١٠٩ ـ قوله (تعدل حجة) أي تساويها ثواباً لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء.

سندي ٢١١٠ ـ قوله (فاستهل على هلال رمضان) على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي رؤي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (ويقظة) بدلاً من: (ورقدة) في إحدى نسخها.

فَسَأَلَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالِ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَة، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَة، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ رَأَيْنَهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَو لَا تَكْتَفِي (١) بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةً وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ.

# (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

٢١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ ٢١١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ ٢١١٠ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتْشَهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ آللَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُ ﷺ أَنْ صُومُوا».

٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا إِلَّهَ إِلَّا

٢١١١ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث ٢٣٤٠) و(٢٣٤١) مرسلًا. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (الحديث ١٩٦). وسيأتي (الحديث ٢١١٢)، و (الحديث ٢١١٣ و ٢١١٣) مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (الحديث ١٦٥٢). تحفة الأشراف (٢١٠٤).

٢١١٢ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

سيوطي ۲۱۱۱ و۲۱۱۲.

سندي ٢١١١ ـ قوله (فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له: أتشهد الخ تحقيق لإسلامه وفيه أنه إذا تحقق إسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقاً سواء كان عدلاً أم لا، حراً أم لا، وقد يقال: كان المسلمون يومئذ كلهم عدولاً فلا يلزم قبول شهادة غير العدل إلا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنباً ﴾ الآية والله تعالى أعلم. سندي ٢١١٧ ـ قوله أذن في الناس) من التأذين أو الإيذان والمراد مطلق النداء والإعلام.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (نكتفي) بدلًا من: (تكتفي).

ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً».

٢١١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلّ.

٢١١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ِ بْنِ نُعَيْم \_ مِصَّيصِيٍّ \_ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ٱلْمَرْوَذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفَيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ.

٩١١٠ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَاسَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْخاً صَالِحاً بِطَرْسُوسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحُرِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحُرِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَّا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْنَالَ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَآنْسُكُوا لَهَا وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَآنْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا (١) ثَلَاثِينَ، فَإِنْ (٢) شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

٢١١٣ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

٢١١٤ ـ تقدم (الحديث ٢١١١).

2110 - انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (10721) .

سندي ۲۱۱۳ و۲۱۱۴ ـ .

سندي ٢١١٥ - قوله (في اليوم الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان (صوموا) أي صوم الفرض (وأفطروا) أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج أي الأضحية (فإن غم) بضم فتشديد ميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فإن شهد شاهدان) أي ولو بلا علة وإلا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (فأتمُّوا) بدلًا من: (فأكملوا).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (وإن) بدلاً من: (فإن).

# (٩) إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمُعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُّؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ")، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَآقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

## (١٠) ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٢١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى بْنِ عَبْدِ آللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢١١٦ ـ اخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، (الحديث ١٩٠٩). واخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لـرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٩). وسيأتي (الحديث ٢١١٧). تحفة الأشراف (١٤٣٨٢).

٢١١٧ ـ تقدم (الحديث ٢١١٦).

٢١١٨ - اخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (الحديث ١٧). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (١٣١٠٢).

التنقيح ومشدداً	<u>ي</u> آ	فف	ئىي ىخ	ک <b>ن</b> ۲)	لزر ن	ں ا فم	رقال وغ	م و <i>ی</i>	غي غم	ينه يه	وب س ف	عم إقال	ينک وي	ل ب نیم	حا الغ	ي . ن	ا ا س	ىيە پسر	الــ ول	ىد تە	مدي ستر	وتى <b>د</b> ء س	مة سي	بج الث	الم ت	نین نمید	ا <b>ل</b> ن خ	م مر	) بغ ستر	کم ی .	علي ع أ	غم هلاا	إن ال	(فإ لمي	۲ - د ء	۱۱ يعو	ي ٦ مير	وطم ض	سی فیه
																																				ڒؽؙ	وثلا	اعياً	ربا
• • • •		•		•		•			•		٠.			٠.	•		٠		•			٠.	٠.	•		٠.	•					- '	۲۱	11	۲ و۱	١١	ړ∨	وطم	سي

سندی ۲۱۱۶ و ۲۱۱۷ و ۲۱۱۸ -

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية : (لخبر أبي هريرة) بدلاً من : (عن أبي هريرة).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية : (لرؤية الْهَلال).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (وغممي) بدلاً من: (وغمي).

٤/١٣١ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم ، عَنْ سَعَيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً».

٢١١٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ يَشُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَآقَدُرُوا لَهُ».

٢١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ آبْنِ الْقَاسِمِ ،
 عَنْ مَالَكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا
 الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَآقْدُرُوا لَهُ » .

## (١١) ذكر الاختلاف على عبيد اللَّه بن عمر في هذا الحديث

٢١٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ۚ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا كُمَّ مَنَ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ فَالْدُرُوا لَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ فَالْدُرُوا لَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا عَلَيْكُمْ فَالْعَلَامُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا

٢١١٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٩٠٠) وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهـر ثلاثين يـومآ (الحـديث ٨). تحفة الأشراف (٦٩٨٣).

٧١٢٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومآ (الحديث ٣). تحفة الأشراف (٨٣٦٢).

٢١٢١ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨٢١٤).

سيوطي ٢١١٩ ــ (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال وكسرها، يعني : حققوا مقاديرأيام شعبــان حتى تكملوه ثـلاثين يومـــ
كما جاء في الرواية الأخرى.
سيوطي ٢١٢٠ ـ
سن <i>دي ٢١١٩ ــ قوله (فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها، أي قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جــاء به الــرواية فــلا</i>
التفات إلى تفسير آخر.
سندي ٢١٢٠ ـ قوله (لا تصوموا) أي بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر.
سيوطي ٢١٢١ ـ
سندی ۲۱۲۱ ـ

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ آللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ آللَّهِ عَنِي الْمُعْرَوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَسُولُ آللَهِ عَنِي الْمُعْرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

# (١٢) ذكر الاختلاف على عَمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

٣١٢٣ \_ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ \_ وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ \_ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مِلالٍ قَالَ: خَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَادٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ (٢) ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وعَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ آلْشَهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ آلْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (١٣٧٩٧).

٢١٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٠٧).

٢١٢٤ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٦٤٣٥).

سيوطي٢١٢٣ ٢١٢٣ و٢١٢٤ -٠٠٠٠٠٠

سندي۲۱۲۲ و۲۱۲۳ ـ.

سندي ٢١٢٤ - قول ه (ومن (٣) يتقدم الشهر) أي يستقبله بالصوم وفيه أن مجمل الحديث الفرض فلا إشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم.

1/140

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (الهلال) بدلاً من: (لرؤيته).

 <sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (حين) بدلًا من: (خُنيْن) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في جميع النسخ : (من) وهو خطأ.

#### (١٣) ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَة بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّة قَبْلَهُ ».
 ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّة قَبْلَهُ ».

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيّ، اللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ عَلَىٰ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْعِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُودٍ، عَنْ رِبْعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ مَنْصُودٍ، عَنْ رِبْعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّا صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمُ

٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْخَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِـرُؤْيَتِهِ،

٢١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب إذا أغمي الشهر (الحديث ٢٣٢٦). وسيأتي (الحديث ٢١٢٦) و (الحديث ٢١٢٧) مرسلًا. تحفة الأشراف (٣٣١٦).

٢١٢٦ - تقدم (الحديث ٢١٢٥).

٢١٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٥).

الشك أو بنية رمضان.

٢١٢٨ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (الحديث ٢٣٢٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له (الحديث ٦٨٨) وسيأتي (الحديث ٢١٢٩)، وصيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٨) مطولًا. تحفة الأشراف (٦١٠٥).

سيوطي ٢١٢٥ و٢١٢ و٢١٢٧ و٢١٢٧ و٢١٢٨ عند المسلمين على المسلمين على المسلمين ا

وَأَفْطِرُ وا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُواالْمِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُواالشَّهْرَ آسْتِقْبَالًا».

٢١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِلْرُؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةُ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ».

# (١٤) كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة<sup>(١)</sup>

٢١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْزُهْدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَقْسَمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَلْخُلَ عَلَى نِسَـائِهِ شَهْراً، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْـرِينَ، ١٣٧/؛ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدُ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعُ

٢١٣١ \_ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ آبْنِ

٢١٢٩ ـ تقدم (الحديث ٢١٢٨).

٣١٣٠ \_ أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٢)، وفي الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهُرا عَلَيْهِ ﴿ الْحَدَيْثُ ٣٥ ﴾ مطولًا وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، بــاب ﴿وَمَنْ سُورَة التحريم: (الحديث ٣٣١٨) مطولاً، بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٦٣٥).

٢١٣١ \_ أخرجه البخاري في المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (الحديث ٢٤٦٨)

سيوطي ٢١٢٩ ـ (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

سندي ٢١٢٩ ـ قوله (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

سيوطي ٢١٣٠ و٢١٣١ - .

سندي ٢١٣٠ ـ قوله (فلبث تسعاً وعشرين) أي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) أي حين دخل (آليت) أي حلفت (شهراً) فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أي أن لا تدخل علينا شهراً وجعل شهراً لـلإيـلاء لا يساعده النـظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهد أي هذا الشهر وهذا يقتضي أن الشهر كان بـالهلال لا بـالأيام وكـأنه خفي الهـلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيءفلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام إلا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وإنَّ رُؤى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٣١ ـ قوله (أفشته) أي أظهرته (موجدته) غضبته. قوله (الشهر تسع) أي ذلك الشهر أو المـراد الشهر أحيــاناً يكون كذلك.

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (في خبر عائشة).

شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ آللَهِ بْنَ عَبْدِ آللَهِ بْنِ أَبِي ثَوْدٍ حَدَّثَهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ آللَهِ بْنُ عَبْدِ آللَهِ بْنِ أَبِي ثَوْدٍ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجٍ رَسُولِ آللَهِ عَلَيْاللَّيْنِ قَالَ آللَهُ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى آللَهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَآعْتَرَلَ رَسُولُ آللَهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى آللَهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَآعْتَرَلَ رَسُولُ آللَهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهُ لَهُ أَبْلُ لَهُمَا ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى آللَهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَآعْتَرَلَ رَسُولُ آللَهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ مَنْ أَبْلُ وَلَا الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتُهُ مَوْجِلَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّفَهُ آللَهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ ، وَكَانَ قَدْ (١) قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلِ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدَةً مَوْجِلَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّفَهُ آللَهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ ، وَكَانَ قَدْ (١) قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلِ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدَةً فَبُدَأً بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ اللَّهُ عَلَى عَائِشَةً فَبُداً مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَداً (١٠)، فَقَالَ رَسُولُ آللَٰهِ عَنْ اللَّهُ هُرُ تِسَعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً هُ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً هُو اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إِلَى اللهُ اللهُ

#### (١٥) ذكر خبر ابن عباس فيه

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ـ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ (٣) الْجَرْمِيُّ بَصْرِيُّ ـ عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: آلْشُهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ يَوْماً».

٣١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَ (٤) ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ مطولاً ، وفي النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (الحديث ١٩٥ ) مطولاً . والحديث عند: البخاري في العلم ، باب التناوب في العلم (الحديث ٨٩٨) ، وفي الأدب ، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (الحديث ٢٢١٨ م) تعليقاً . ومسلم في الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى دوإن تظاهرا عليه (الحديث ٣٤) . والترمذي في صفة القيامة ، باب - ٧٧ - (الحديث ٢٤٦) والنسائي في عشرة النساء ، هجرة المرأة زوجها (الحديث ٢٧٥) . تحفة الأشراف (١٠٥٠٧) .

٢١٣٢ ـ أنفرد النسائي، وسيأتي في الصيام، ذكر خبر ابن عباس فيه (الحديث ٢١٣٣). تحفة الأشراف (٦٣٢٢).

٢١٣٣ - تقدم في الصّيام، ذكر خبر ابن عباس فيه (الحديث ٢١٣٢).

<sup>(</sup>١) سقط في إحدى نسخ النظامية: (قد).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عداً) بدلاً من: (عَدَداً).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة المصرية: (أبويَزيد) وهو خطأ ووقع على الصواب في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٩٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٤١٥).

<sup>(</sup>٤) سقط في النظامية الحرف: (و).

سَلَمَةُ(١): سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسَعٌ وَعِشْـرُونَ يَوْماً».

## (١٦) ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

٢١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ إِسْمْعِيـلَ بْنِ أَبِي خَالِـدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَخْرَى وَقَالَ: الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إصْبَعاً».

٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمْعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ إِلَّهُ .

٢١٣٦ \_ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٢١٣٦ \_ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لإِسْمَعِيلَ عَنْ أبيهِ؟ قَالَ: لاً.

٢١٣٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٦ و٢٧). وسيأتي (الحديث ٢١٣٥) و (الحديث ٢١٣٦) مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون، (الحديث ١٦٥٦). تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

٢١٣٥ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٤).

٢١٣٦ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٤).

سیوطی ۲۱۳۶ و۲۱۳۰ و۲۱۳۳ سندي ٢١٣٤ ـ قوله (ونقص في الثالثة) والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم. سندی ۲۱۳۵ و۲۱۳۲

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية كلمة: (قال).

# (١٧) ذكر الاختلاف على يَحْيَىٰ بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٧١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ هُوَ آبْنُ الْمُبَارَكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَضُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً (ح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنُ الله عُلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَيْمَ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْمُ الله عَلَى الله عَلَيْمِ عَلَى الله عَ

٢١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَفِيانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةُ أُمِّيَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰ كَلَمْ تَسْعاً وَعِشْرِينَ».

٤/١٤ - ٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

٢١٣٨ \_ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (الحديث ١١). تحفة الأشراف (٨٥٨٣).

٢١٣٩ . أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكتب ولا نحسب» (الحديث ١٩١٣). وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٥). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣١٩) وسيأتي (الحديث ٢١٤٠). تحفة الأشراف (٧٠٧٥).

٢١٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢١٣٩).

-سندي ٢١٤٠ ـ قوله (أمية) أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بـطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور =

الصيام ك٢٢: ب١٨

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةً أُمَيَّةً لاَ نَحْسِبُ وَلاَ نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَعَقْد الإَبْهَام فِي الثَّالِئَة، وَالْشَهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْد الإَبْهَام فِي الثَّالِئَة، وَالْشَهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْد الإَبْهَام فِي الثَّالِئَة، وَالشَّهْرِ هَكَذَا

٢١٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةٍ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةٍ آبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَينِ بِأَصَابِع ِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي التَّالِئَةِ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِع ِ يَدَيْهِ».

٢١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ ـ بَعْنِي آبْنَ حُرَيْثٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

#### (١٨) الحث على السحور

٢١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ ،

= ٢١٤١ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ٢١٤١ ) مختصراً، وفي الطلاق، باب اللعان (الحديث ٥٣٠١) بنحوه وأخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٣). تحفة الأشراف (٦٦٦٨).

٣١٤٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنـه إذا غم في أوله أو آخـره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث ١٤). تحفة الأشراف (٧٣٤٠).

٢١٤٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٤) موقوفًا. تحفة الأشراف (٩٢١٨).

القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بـالإشارة مـرتين كما في كثيـر من الروايـات، فالعبـرة حينئذٍ للرؤيـة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢١٤٣ ـ (تسحروا فإن في السحور بركة) قال النووي: رووه بفتح السين وضمها. قال في فتح الباري: لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة () في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء =

<sup>(</sup> ١) وقع في النظامية كلمة: (البركة) زائدة.

عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ<sup>(۱)</sup> بَسرَكَةً». وَقَفَهُ عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدِ.

٢١٤١ - أَخْبَرَنَا عُبِيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْعَاصِم، عَنْ زِرّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا» قَالَ عُبَيْدُ آللَّهِ: لاَ أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ.

٧١٤٥ \_ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنس ٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ<sup>(٢)</sup> بَرَكَةً».

٤٤٤٤ ـ تقدم في الصيام، الحث على السحور (الحديث ٢١٤٣).

٢١٤٥ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٥).
 وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٨) تحفة الأشراف (١٠٦٨).

= وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها(٣) قبل أن ينام وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره (٤) من غير إضرار بالصائم. قال: ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل (٥) الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. قال: وقد (٦) وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك. قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق (٧) في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه.

سيوطي ٢١٤٤ و٢١٤٥ \_ .

سندي ٢١٤٣ ـ قوله (فإن في السحور) بفتح السين، مايتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

سندي ۲۱۶۶ و۲۱۶۵ ـ . .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (السَحُور) بالفتح والضم.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (السَّحُور) بالفتح والضم.

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (اختلها) بدلًا من: (أغفلها).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة : (وتتسير) بدلًا من : (وتيسيره) .

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية كلمة: (لأصل) بدلًا من: (لأهل).

<sup>(</sup>٦) وقع في النظامية ودهلي : (قد) زائدة .

 <sup>(</sup>٧) وقع في النظامية كلمة: (المتأنق) بدلاً من: (التأنق).

# (١٩) ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

٢١٤٦ ـ أُخْبَرَنَا عَلِيَّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ ـ نَسَائِيًّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١٤٧ \_ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُور بَرَكَةً» رَفَعَهُ آبْنُ أَبِي لَيْلَى.

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِل بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شُفْيَانَ، عَنِ آبْنِ 11٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ<sup>(١)</sup> بَرَكَةً».

٠١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا إِسْنَادُهُ حَسَنُ وَهُوَ مُنْكَرُ، وَأَخَافُ السَّحُورِ (٢) بَرَكَةً ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا إِسْنَادُهُ حَسَنُ وَهُوَ مُنْكَرُ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ .

٢١٤٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٧) موقوفًا. تحفة الأشراف (١٤١٨٧).

٢١٤٧ ـ تقدم (الحديث ٢١٤٦).

٢١٤٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٤٩). تحفة الأشراف (٢٠٢٠).

٢١٤٩ ـ تقدم (الحديث ٢١٤٨).

٢١٥٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٥٤).

سيوطي ٢١٤٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨ و٢١٥٠ و٠٩١٠ - .....

سندی ۲۱۶7 و۲۱۶۷ و۲۱۶۸ و۲۱۶۹ و۲۱۵۰ - ۲۱۰۰۰۰۰

<sup>(1)</sup> وقع في النظامية كلمة: (السحور) بالضم والفتح.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (السُّحور) بالفتح والضم.

# (٢٠) تأخير السحور وذكر الاختلاف علم ﴿ كَانِيهُ

٢١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: «أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُـوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةً».

١/١٤٣ - ٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَدَّثُنَا إِلَى الْمَسْجِدَ(١) فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَي ِ إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدَ(١) فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَي ِ الْفَجْر، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا».

#### (٢١) قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنْ

٢١٥١ ـ سيأتي (الحديث ٢١٥٢ و ٢١٥٣) بمعناه، موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٥). تحفة الأشراف (٣٣٢٥).

٢١٥٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٥١).

٢١٥٣ ـ تقدم (الحديث ٢١٥١).

سيوطي ٢١٥١ و٢١٥ و٢١٥٣ و٢١٥٣ و ٢١٥١ و١١٥ و١١٥ و ١١٥٠ و ١١٥٠ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٠ و النهار الشرعي والمراد سندي ٢١٥١ - قول ه (قال هـ و النهار إلا أن الشمس لم تـ طلع) الظاهـ رأن المراد بـ النهار هـ و النهار الشرعي والمراد الفجر والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال: إنه النهار نعم ما كان الفجر طالعاً.

سندي ٢١٥٣ - قوله (إلا هنيهة) بالتصغير أي قدر يسير.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (المصلى) بدلاً من: (المسجد).

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْ مَا يَا اللَّهِ الْعَلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّلَاةِ عَلَى السَّلَاةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُ

قَا مَا اِنْ الْحَالِيْ الْمَالِيْ الْقَالِ اللَّهِ عَنْ ذَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: ﴿ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: ﴿ زُعِمَ (١) أَنَّ أَنَساً الْقَائِلُ ﴾ مَا كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾ .

٢١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا فَدَخَلاَ فِي صِلاَةِ الصَّبْحِ ِ. فَقُلْنَا لَأِنَسَ ٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ آلإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً».

# (٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم

٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ،

= وصلاة الفجر (الحديث ١٩٢١). واخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٧٠). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ٧٠٣ و ٢٠٤) وسيأتي (الحديث ٢١٥٥). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٤). تحفة الأشراف (٣٦٩٦).

٢١٥٥ ـ تقدم (الحديث ٢١٥٤).

**٢١٥٦ ـ أ**خرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (الحديث ٥٧٦)، وفي التهجـد، باب من تسحـر فلم ينم حتى صلى الصبح (الحديث ١١٣٤). تحفة الأشراف (١١٨٧).

٢١٥٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيـره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٩ و٥٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (الحـديث ٢٣٥٤). وأخرجـه الترمـذي في الصوم، مـا جاء في تعجيل الأفطار (الحديث ٧٠٢). وسيأتي (الحديث ٢١٥٨ و ٢١٥٩ و ٢١٦٠). تحفة الأشراف (١٧٧٩٩).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية : (زعم) بدون ضم الزاي وكسر العين بدلاً من : (زُعِمَ).

'الله' عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُوَخِّرُ اللهُ عَلَى السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا اللَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا اللَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، قَالَتْ: مُكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

٢١٥٨ ـ أَخْبَرَنَامُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّنَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَة: فِينَا رِجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطِارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ» .

٢١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْاَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ (٣) اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ وَالْفِطْرَ، وَالْاَخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَالْفِطْرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٤)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةً، عَنْ أَبِي عَطِيَّةً قَالَ:

سندي ٢١٥٩ ـ قوله (كلاهما لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح إليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أي صلاة المغرب.

٢١٥٨ - تقدم (الحديث ٢١٥٧).

٢١٥٩ - تقدم (الحديث ٢١٥٧).

٢١٦٠ - تقدم (الحديث ٢١٥٧).

سندتي ۲۱۶۰ ـ . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (بن مسعود) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (الإفطار) بدلًا من: (الفطر) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (محمد) بدلاً من : (رسول).

<sup>(</sup>٤) سقط من إحدى نسخ النظامية : (بن مسعود) .

«دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا ١١٤٠ يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُوَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، وَآلاَخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِى آللَّهُ عَنْهُمَا (١٠) ».

#### (٢٤) فضل السحور

٢١٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: هَذَخُلْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةً أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلاَ تَدَعُوهُ».

#### (٢٥) دعوة السحور

٢١٦٢ - أُخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ـ بَصْرِيًّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْرَّحْمٰنِ، عَنْ مُعِاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِسَارِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ يُونُسَ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ لَيُؤْسَلُ بَنِ سَارِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

2171 - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (10700) .

٢١٦٢ \_ أخرجه أبو داود في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (الحديث ٢٣٤٤). تحفة الأشراف (٩٨٨٣).

<sup>(</sup>١) وقعت: (رضي الله عنهما) في إحدى نسخ النظامية زائدة.

#### (٢٦) تسمية السحور غداء

1/117

٢١٦٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِرَجُلِ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي السَّحُورَ -».

#### (۲۷) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الَّلَيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢١٦٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢١٦٤)مرسلًا. تحفة الأشراف (١١٥٦٠).

٢١٦٤ - تقدم (الحديث ٢١٦٣).

٢١٦٥ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث ٤٦). وأخرجه أبه رداود في الصوم، باب في توكيد السحور (الحديث ٢٣٤٣). وأخرجه الترمذي في الصوم، بـاب ما جـاء في فضل السحور (الحديث٧٠٩). تحفة الأشراف (١٠٧٤٩).

#### سيوطي ٢١٦٣ و٢١٦٤ \_

سندي ۲۱٦۳ و۲۱۲۴ ـ

سيوطي ٢١٦٥ - (عن موسى بن علي) قال النووي: هو بضم العين على المشهور (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور<sup>(١)</sup>) قال النووي: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور. قال: وأكلة السحور هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وإن كثر المأكول فيها كالغدوة والعشوة وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم. قال عياض والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

سندي ٢١٦٥ ـ قوله (إن فصل مابين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وماموصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (أكلة السحر") والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وإن كثر المأكول كالغداء، قيل: والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح، وقيل: الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين أخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه يكفي اللقمة في حصول الفرق، قيل: وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام ثم نسخ فصار السحور فارقاً فلا ينبغي تركه.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (عن) بدلاً من: (أنَّ).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (السحر) بدلاً من: (السحور).

<sup>(</sup>٣) قوله: (السَّحَر) وارد في إحدى نسخ النظامية. .

£/1£V

الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مِا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامٍ أَهْلَ ِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ<sup>(١)</sup>».

#### (٢٨) السحور بالسويق والتمر

٢١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَعَنْ أَسْمِ وَاللَّهِ عَلَيْهُ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئاً، فَأَتَنْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَنَ بِلَالً، فَقَالَ: يَا أَنَسُ آنْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَنَ بِلَالً، فَقَالَ: يَا أَنَسُ آنْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَنَ بِلَالً، فَقَالَ: يَا أَنَسُ آنْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَنَ بِلَالً، وَعَلَى مَا أَنْسُ آنْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَنَ بِلِالً، وَعَلَى رَسُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَا أَذَنَ بِلَالً وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ فَلَ مَا أَذَنَ فَالَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مَا أَنْهُ وَلَا لَكُنَّا أَنْ فَا لَنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَالَ مَا أَنْ فَعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ إِلَهُ فِيهِ مَاءً مَا أَلْكُ مَعْلَى مَا أَذَنَ لِللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَلَالًا فَيْ لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ فَلَالًا عَلَالًا عَلَالَ اللَّهُ اللَّلْكُولُ مَا أَنْ اللَّهُ لَالَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْكُلُولُ مَا أَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَا أَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا أَنْ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الِللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

### الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر،

٢١٦٧ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ، عَنِ آلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وأَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا ، وَلاَ يَشْرَبَ إِلَى هُوَ الْخَيْطِ اللَّسْوَدِ ﴾ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ آلْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ آلْشَمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَآشَرَبُوا ﴾ إِلَى ﴿ ٱلْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ لَيْلَتَهُ وَهُو صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَال: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ آمْرَأَتُهُ: وَلَا يَعْرُو أَتَى أَهْلَهُ وَهُو صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَال: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ آمْرَأَتُهُ:

٢١٦٦ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٣٤٨).

٢١٦٧ \_ أخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، (الحديث ٤٣). تحفة الأشراف (١٨٤٣).

. . . . . . . . . . . . . . . .

سندي ۲۱۶۹ ـ

سيوطي ٢١٦٧ -

سندي ٢١٦٧ ـ قوله (إذا نام قبل أن يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نـام بعد أن يتعشى يحـرم عليه بـالأولى وقولـه حتى انتصف النهار أي فمضى على صومه حتى انتصف النهار.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (السحر) بدلًا من: (السحور).

<sup>(</sup>٢) سقط من نسخة النظامية حرف العطف: (الواو).

مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ ٤/١٤٠ نَائِماً وَأَيْقَظَتَهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِماً حَتَّى آنْتَصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هٰذِهِ الآيَةُ، فَأَنْزَلَ آللَّهُ فِيهِ».

٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

#### (٣٠) كيف الفجر

٢١٦٩ - أُخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ: حَـدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَـالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلِ (١) لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ (٢) أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بَكَفِّهِ، وَلٰكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنٍ».

٢١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَـرَنَا سَـوَّادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَـالَ:

٢١٦٨ - أخرجه البخاري في التفسير، باب ووكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد - إلى قوله - تتقون (الحديث ٥٠١٠). وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى ووكلوا واشربواحتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (الحديث ٤١). تحفة الأشراف (٩٨٦٩).

٢١٦٩ - تقدم في الأذان ، الأذان في غير وقت الصلاة (الحديث ٦٤٠).

• ٢١٧٠ - أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٤١ و٤٣ و٤٤). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب وقت السحور (الحديث ٢٣٤٦). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (الحديث ٢٠٠). تحفة الأشراف (٤٦٢٤).

سيوطي،۲۱۲۸ و ۲۱۲۹ و۲۱۷۰ ـ

سندي ٢١٦٨ ـ قوله (هو سواد الليل) أي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار.

سندي ٢١٦٩ ـ قوله (ويرجع قائمكم) المشهور أنه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب أي يرد قــائمكم إلى حاجتــه قبل الفجر (وليس الفجر أن يقول هكذا) أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا.

مسدي ۱۱۷۰ ـ

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (باليل) وفي إحداها: (بليل).

<sup>(</sup>٢) سقط من النظامية كلمة: (الفجر).

ُ سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغُرُّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَل ٍ وَلاَ هٰذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ ُ هٰكَذَّا وَهٰكَذَا ـ يَعْنِي مُعْتَرِضاً ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِيناً وَشِمَالاً مَادًاً يَدَيْهِ».

(٣١) التقدم قبل شهر رمضان

1/119

٢١٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْخَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ ، إِلاَّ رَجُلُ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً (١) أَتَى ذَٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ».

# (٣٢) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير

#### ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

٢١٧٢ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

٢١٧١ ـ سيأتي (الحديث ٢١٧٢)، والتسهيل في صيام يوم الشك (الحديث ٢١٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (الحديث ١٦٥٠). تحفة الأشراف (١٥٣٩١).

٢١٧٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٧١).

سندي ٢١٧١ ـ قوله (لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بحذف إحدى التاءين وهو نهي ، وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك ، ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله إلا رجل النخ لا يناسب التأويلات الأخر إذ لازمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والله تعالى أعلم (أتى ذلك اليوم) أي يوم عادته (على صيامه) (٢) أي مع (٣) صيام رمضان متصلاً به.

سندي ٢١٧٧ ـ قوله (لا يتقدمن) أي لا يستقبلن.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (صوم) بدلاً من: (صياماً).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة النظامية : (على صيام) بدلاً من : (على صيامه) .

<sup>(</sup>٣) وقع في الميمنية: (مع) زائدة.

1/10.

يَحْيَى قِالَ: حَدَّثِنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ<sup>(١)</sup> أَحَدُّ الشَّهْرَ بِيَوْم وَلاَ يَوْمَيْن، إلاَّ أَحَدُّ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ».

٣١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوخَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لاَتَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأً.

## (٣٣) ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالَّلْفُظُ لَهُ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

#### (٣٤) الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٧١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ

٢١٧٣ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٦٤).

٢١٧٤ \_ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ٧٣٦)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٨٤). وسيأتي (الحديث ٢٣٥١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٨). تحفة الأشراف (١٨٢٣٢).

٢١٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (الحديث ٢٣٣٦). (الحديث ٢٣٥). تحفة الأشراف (١٨٢٣٨).

• • • • • • • • • •	سندي ۲۱۷۳ ـ
	سندي ۲۱۷۶ ـ قوله (كان يصل شعبان برمضان) أي يصومهما لكن يحمل <sup>(۲)</sup> شعبان على غالبه.
	سيوطي ٢١٧٥ ـ
	maari .

<sup>(</sup>١) وفي إحدى نسخ النظامية: (ألا لا يتقدمنُ بدلًا من: (لا يتقدمنُ).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي كلمة: (بحمل) بدلاً من: (يحمل).

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

٢١٧٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ابْرَاهِيمَ حَدَّنَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَةً شَعْبَانَ».

٧١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ آبْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّنَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ يَعْنِي آبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى (١) أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ كَانَتْ إِصُومُهُ كُلَّهُ، إلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

#### (٣٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٦ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٧٧٤٩).

٢١٧٧ \_ أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (الحديث٢٥١). تحفة الأشراف (الحديث ١٧٧١).

٢١٧٨ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث١٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٧١٠). تحفة الأشراف (١٧٧٩).

سيوطي ۲۱۷۸ و۲۱۷۷ و ۲۱۷۸

. سندي ٢١٧٦ ـ قوله (يصوم) أي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر<sup>٢٧)</sup>) أي في هذا الشهـر (أو عامـة شعبان) أو بمعنى بل أي بل غالبه .

سندي ٦١٧٧ ـ قوله (تفطر في رمضان) أي للحيض (فما تقدر أن) لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصوم في شعبان) أي فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضاً قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك، بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته.

سنسدي ٢١٧٨ ـ قوله (حتى نقول قد صام) أي قد داوم عليه.

1/101

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية الحرف: (على).

<sup>(</sup>٢) الذي في المتن: (حتى نقول لا يفطر).

قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَان إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُبْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٠١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ».

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةً ، عَنْ سَعيدٍ ، عَنْ قَتَادَةً ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلًا(١) قَطُّ غَيْرَ (٢) رَمَضَانَ » .

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ - حَرَّانِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

٢١٧٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (الحديث ١٩٧٠) مطولًا وأخرجه مسلم في الصيام، بـاب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غيـر رمضـان واستحبـاب أن لا يخلي شهــراً عن صـوم (الحــديث ١٧٧) مطولًا. تحفة الأشـراف (١٧٧٨).

2110 ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (17078).

٢١٨١ ـ تقدم (الحديث ١٦٤٠).

٢١٨٢ - أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٤). تحفة الأشراف (١٦٢٢٣).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (كاملًا) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية عبارة: (كاملاً غير) بدلاً من: (غير).

هِشَامٍ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَام رَسُول ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمَّ يَصُمْ شَهْراً تَامًّا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ».

٢١٨٣ \_ أَخْبَرَنَا إِسْمُعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ \_ وَهُوَ آبْنُ ٱلْحُرِثِ \_ عَنْ كَهْمَس ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَاثِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إلاّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ (١) ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لاَ ، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ».

٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَتِ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِي عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ(٢)، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَٱللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ».

### (٣٦) ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

٨١٨٥ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةً قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا ٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ نُفَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا

٢١٨٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٦). والترمذي في الشمائل، باب صلاة الضحى (الحديث ٢٧٥). تحفة الأشراف (١٦٢١٧)٠

٢١٨٤ \_ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٥) وأبي داود في الصلاة، باب صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٢). تحفة الأشراف (١٦٢١).

٢١٨٥ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٠).

سيوطي٢١٨٣ و٢١٨٤ و ٢١٨٥ -

سندي ٢١٨٤ ـ قوله (والله إن صام) بكسر الهمزة للنفي أي ماصام.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (معنية) بدلاً من: (مغيبة) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (معنية) بدلاً من: (مغيبة) في إحدى نسخها.

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ (١) الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢١٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

## (٣٧) صيام يوم الشكّ

٢١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشَجُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: هَكُنَا عِنْدَ عَمَّادٍ فَأْتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ صِلَةَ قَالَ: هَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فِقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهُ (٢)».

٢١٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ

٢١٨٦ - أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٥) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٢١٨٦) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث ١٦٤٩)، وباب صيام الاثنين والخميس (الحديث ١٧٣٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٠٨١).

٢١٨٧ - أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦) تعليقاً. وأخرجه أبو داود في الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٢٣٣٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث ٦٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (الحديث ١٦٤٥). تشك (الحديث ١٦٤٥). تحفة الأشراف (١٠٣٥٤).

٢١٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢١٨٨).

سندي ٢١٨٧ - قوله (فتنحى) أي احترز عن أكله، وقال اعتذاراً عن ذلك: إني صائم (الذي يشك فيه) أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت، وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً، وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة، وقال بعضهم: بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٨٨ ـ قوله (لتفطرن) من الإفطار (هات الآن ما عندك) من الحجة.

<sup>(</sup>١) وفي إحدى نسخ النظامية كلمة: (صوم) بدلاً من: (صيام).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية : (صلى الله عليه وسلم) زائدة .

فِي يَوْمٍ قَدْ<sup>(۱)</sup> أَشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزآ وَبَقْلاً وَلَبَناً فَقَـالَ لِي: هَلُمَّ، فَقَلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: وَحَلَفَ بِآللَّهِ لَتَفْطِرَنَّ قُلْتُ: شُبْحَانَ آللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِف لَا يَسْتَفْني تَقَدَّمْت قُلْتُ: هَات الآن مَا عِنْدِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ آبْنُ عَبَّاس يَقُولُ: قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: صُومُوا ١٥٠٠؛ لِرُقْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةً أَوْ ظُلْمَةً فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ آسْتِقْبَالاً وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ».

هُرَيْرَة ، عَنْ رَسُول إَللَّهِ عِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولَ : « اَلا لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمِ أُو آتْنَيْنِّ إِلاّرَجُلَ كَانَ يَصُومُ صِياماً فَلْيَصُمْهُ ».

#### (٣٩) ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف

#### على الزُّهْرِي في الخبر في ذلك

• ٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ أَبُو بِهِ كَالَ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «مَنْ قَامَ (٢) رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ».

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

٢١٨٩ ـ تقدم في الصيام، التقدم قبل شهر رمضان (الحديث ٢١٧١).

٠ ٢١٩ - انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (١٨٧٤) .

٢١٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١).

سيوطي ٢١٨٩ و ٢١٩٠ و ٢١٩١ - . . .

سنسدي ۲۱۸۹ ـ

سنسدي ٢١٩٠ ـ قوله (إيمانا واحتساباً) نصبهما على العلة، أي: يكون الداعي إلى القيام الإيمان بـالله أو تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى.

سندي ٢١٩١ ـ قوله (يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة أمر فيه) بالإضافة أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب، نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (يعني قد) بدلاً من : (قد).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (صام) بدلاً من: (قام).

الْزُهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْزَّبْدِ، يُرَخِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: مَنْ قَـامَ رَمَضَانَ إِيْمَـاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٢ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيًّا بْنُ يَحْمَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَهِ بْنُ الْحْرِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْزُهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ آللَّيْلِ يُصَلِّي فِي آلْمَسْجَدِ فَصَلَّى بِآلْنَاس ، وَسَاقَ آلْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ فَكَانَ يُرَغَبُهُمْ فِي قِيَام رَمَضَانَ مِنْ غَيرٍ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيْمَةٍ وَيَقُولُ: مَنْ قَامَ لَلْلَةَ آلْقَدْرِ إِيْمَاناً وآحْتِسَاباً خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: فَتُوفِّى رَسُولُ آللَهِ ﷺ وَآلَامُومُ عَلَى ذَلِكَ».

٢١٩٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجَدِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامٍ رَمَضَانَ مَنْ غَيْرٍ أَنَّ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآخِتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤/١٥٦ - ٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

 			 																		۲	۱۹	٥	, '	۲۱	٩	وغ	۲	۱۹	و۳.	۲	۱	۲ ا	ي	<u>ط</u>	سيو	,
												ں	اض	نرا	افة	ب	أي	(4	بمأ	مزي	ų	بم	مره	أ	أن	بر	غ	من	)	قوله	-	۲.	۱۹	۲,	دي	سنا	,
																								_	١	۱,	٥	و	۲ ۱	9 8	•	۲.	۱۹	۳,	ري	سنا	,

٢١٩٢ - انفردبه النسائي والحديث عند: البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٤) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٨). تحفة الأشراف (١٢٧١٣).

٢١٩٣ ـ انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٥٣٤٥).

٢١٩٤ ـ انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٦٤٨٨).

٢١٩٥ ـ انفرد النسائي تحفة الأشراف (١٨١٥).

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٦ \_ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح ، عَنِ آبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بَّنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرُّزَاقِ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا مَعْمَرُ عَنِ الْـزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا تُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٠ ٢٢٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمْعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

٢١٩٦ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٤).

٢١٩٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١) وأخرجه الترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وسيأتي (الحديث ٢١٠٣). تحفة الأشراف (١٥٢٧٠).

٢١٩٨ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١)

٢١٩٩ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١)

۲۲۰۰ ـ تقدم (الحديث ۱٦٠١)

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية: (بن إبراهيم).

مَالِكِ، قَالَ الْزُهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَآحْتِسَاباً عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
 ١٥٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا إسْحٰقُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناَ وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١ - أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (الحديث ٢٠١٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (الحديث ١٢٠١) وسيأتي (الحديث ٢٢٠٣ و٢٢٠٣) مختصراً، وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (الحديث ٥٠٣٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥١٤٥).

٢٢٠٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠١).

٢٢٠٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠١).

سيوطي ٢٣٠٧ - (من صام رمضان إيماناً وآحتِساباً) قال النزين بن المنير: الأولى أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي مؤمناً محتسباً، والمراد بالإيمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب طلب الثواب من الله، وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه.

سيوطي ۲۲۰۳ ـ .

سندي ۲۲۰۱ و۲۲۰۳ و۲۲۰۳ ـ . . . .

# (٤٠) ذكر اختلاف يَحْيَى بن أبي كَثِير والنَّضْر بن شَيْبَان فيه

٧٢٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَاخَالِدٌعَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدُّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ ﴿ ١٠٥٨ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُدُكَيْنٍ قَالَ: أَنَا نَصْرُ بْنُ علِيّ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٠٠٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (الحديث ٣٨). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث ١٦٤١). تحفة الأشراف (١٥٣٥٣).

٣٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (الحــديث ١٩٠١). وأخرجــه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهمو التراويح (الحديث ١٧٥). وسيأتي في الإيمان وشرائعه، قيام ليلة القدر (الحديث ٥٠٢٧). تحفة الأشراف (١٥٤٢٤).

٢٢٠٦ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٤١٨).

٣٢٠٧ ـ سيأتي (الحديث ٢٢٠٨ و ٢٢٠٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٧٢٩).

سيوطي ٢٢٠٤ و ٢٢٠٥ و٢٢٠٦ و٢٢٠٧ -

سندي ٢٢٠٧ ـ قوله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منهـا يوم ولدته أمه، إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكباثر والتخصيص في مثله بعيد.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (رضي الله عنه) زائدة.

<sup>(</sup>٢) سقط من النظامية: (قال).

النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: «أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ(١) عَلَى الشَّهُورِ وَقَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أَمُّهُ.. قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَا وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ:
 حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مِثْلُهُ وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَآخْتِسَاباً».

٢٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ: حَدَّثَنِي بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَحَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَحَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ آللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ (٢) وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَآحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْم وَلَدَتُهُ أَمَّهُ».

# (٤١) فضل الصيام والاختلاف على أبِي إِسحٰق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك

٠ ٢٢١ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إسْحٰقَ،

1/104

۲۲۰۸ ـ تقدم (الحديث ۲۲۰۷).

٢٢٠٩ - تقدم (الحديث ٢٢٠٧).

<sup>•</sup> ٢٢١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام، فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك (الحديث ٢٢١١)موقوفاً. تحفة الأشراف (١٠١٦٦).

سيوطي ۲۲۰۸ و۲۲۰۹. . . .

سندي ۱۱۰۸

سندي ٢٢٠٩ ـ قوله (وسننت) بصيغة المتكلم أي ندبت لكم وإنما قال لكم إذ هو نفع محض لا ضرر فيـه أصلًا فمن فعل نال أجرأ عظيماً ومن ترك فلا إثم عليه.

سيوطي ٢٢١٠ ــ (الصوم لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الأعمال كلهـا لله تعالى وهــو الذي يجزي بها على أقوال، أحدها: أنَّ الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قاله أو عبيد قال: ويؤيده حديث: ليســـ

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (وفضله) بدلاً من: (ففضله).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة : (عليكم) زائدة .

# عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

= في الصوم رياء، قال: وذلك لأنَّ الأعمال إنما تكون بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس. قال: هذا وجه الحديث عندي انتهى. والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسنـد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: ولو صعُّ لكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازري وابن الجوزي والقرطبي، الشاني: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإنَّ الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له مساق رواية الموطأ حيث قـال: كل عمـل ابن آدم يضاعف الحسنـة بعشر أمثـالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليـه خيراً كثيـراً من غير تعيين لمقداره، الثالث: معنى قوله الصوم لي أنه أحبّ العبادات إليُّ والمقدم عندي. قال ابن عبد البر: كفي بقوله الصوم لي فضلًا للصيام على سائر العبـادات وروى النُّسائي: عليـك بالصــوم فإنــه لا مثل لــه لكن يعكر على هــذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله، الخامس: أن الاستغناء عن الطغام وغيره من الشهوات من صفات الربِّ جـل جلالـه، فلما تقـرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبةً لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول: إنَّ الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي، السادس: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم، السابع: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فإن لـ ه فيه حـظاً لثناء النـاس عليه بعبـادته، الثـامن: أنَّ الصيام لم يعبـد به غيـر الله بخلاف الصـلاة والصدقـة والطواف ونحو ذلك، التاسع: أنَّ جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصوم. روى البيهقي عن ابن عيينــة قال: إذا كان يـوم القيامة يحاسب الله تعـالى عبده ويؤدى مـا عليه من المـظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصـوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، ويؤيده حديث أبي هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصُّــوم، الصوم لي وأنــا أجزي بــه رواه الطيــالسي وأحمد في مســــــديهما، العــاشر: أنَّ الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب. قال الحافظ ابن حجر: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة وأقربها إلى الصواب الأول والثاني وأقرب منهما الثامن والتاسع. قال: وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهــو الطالقـاني في حظائـر القدس لــه ولم أقف عليه. قلت: قــد وقفت عليه فـرأيته بلغهــا إلى خمســة وخمسين قولًا وسأسوقها إن شاء الله تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه. قـال الحافظ: اتفقـوا على أنَّ المراد بـالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولًا وفعلًا، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا الحديث يشكل بقوله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يعني أن نصف الفـاتحة الأول ثنـاء على الله والنصف الثاني دعـاء للعبد في مصالحه فقد صار لله غير الصوم. قال: والجواب أنَّ الإضافة الثانية لا تناقض الأولى إذ الشانية لأجـل الثناء عليه عز وجل والأولى لأجل أحد الوجوه المذكورة وإذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال: لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعـول بفتح الـلام قليلة وليس هذا منهـا (أطيب عند الله من ريـح المسك) اختلف في ذلك مع أن الله منزه عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الرواثح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من =

٤/١٦٠ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُونُ فَم ِ الصَّائِم ِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيح ِ الْمِسْكِ».

= الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ربح المسك عندكم أي يقرب إليه من تقريب المسك إليكم وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ربح الخلوف أكثر مما يستطيبون ربح المسك، وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الأول، وقيل: المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ربح المسك كما يأتي المكلوم وربح جرحه يفوح مسكا، وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ربح المسك لا سيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض. وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة، وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ربحاً يفوح قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الأخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي فيها يوم القيامة، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان، أما الثانية فيان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ربح المسك قال(۱): وذهب جمهور العلماء إلى ذلك.

سنسدي ٢٢١٠ -قوله (الصوم لي وأما أجزي به)قد ذكروا له معاني لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائـه وأنه لا حد له وهذا هو الذي تفيـده المقابلة في حـديث: ما من حسنـة عملها ابن آدم إلَّا كتب لــه عشر حسنـات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، وهذا هو الموافق لقوله تعالى ﴿إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حدَّ لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لى أي أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام هو لي أي كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالًا لما بين الله تعالى فيه إلا الصوم فإنه الصبر الذي لا حد لجزائه جداً بل قال (إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم لـ النخ أن جميع أعمال ابن أدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من بــاب التنزه عن الأكــل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث: ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له أي على قدره إلّا الصوم فإنّه لي فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولي لجزائه على قدري والله تعالَى أعلم (حين يفطر) من الإفطار أي يفرح حينئـذٍ طبعاً وإنْ لم يـأكل لمـا في طبع النفس من محبـة الإرسال وكـراهة التقييـد (وحين يلقى ربـه) أي ثـوابـه على الصـوم (لخلوف فم الصائم) بضمالمعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أي تغير رائحته (أطيب عنــد الله من ربح المسك) أي صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولًا ووجاهة وأزيد قرباً منه تعـالى من صاحب المسـك بسبب ربحه عندكم وهو تعالى أكثر إقبالًا عليه بسببـ من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه.

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية الحرف: (واو).

٢٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إسْحٰقَ، عَنْ أَبِي (٢٢١٠ الْأَخُوصِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةً عَنْدُ اللَّهِ عَنْدُ اللَّهِ مِنْ دِيحِ الْمِسْكِ». حِينَ يَلْقَى دَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَادٍو(١)، وَلَخُلُونُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دِيحِ الْمِسْكِ».

بِهِ، ولِلصائِمِ فَرِحَتانِ: إِذَا الْطَرَ فَرْحَ وَإِذَا لَقِي اللهُ مَجْزَاهُ فَرِحَ، وَالدِي نَفْسُ مَحْمَدِ بِيتِ مَسُوبُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٣٢١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّنَهُ عَنْ أَبِي صَالَحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَالَحِ السَّيْمَ فِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَالِحَ السَّائِمِ وَيَوْمَ يَلْقَى آللَّهُ (٢)، وَخُلُوكُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيح الْمِسْكِ».

٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٢٢١١ - تقدم (الحديث ٢٢١٠).

٢٢١٢ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٥). تحفة الأشراف (٢٠ ٢٤).

٢٢١٣ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٢٨٨٤).

١٢١٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٤ م). تحفة الأشراف (١٢٣٤).

سيوطي ٢٢١١ و ٢٢١٢ و٣٢٣ ـ . . . . . . . . . . . . . . . .

سندی ۲۲۱۱ و ۲۲۱۲ و ۲۲۱۳ ـ . . . .

سيوطي ٢٢١٤ ـ (يدع شهوته وطعامه) لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلي ويـدع لذتـه من أجلي ويدع زوجتـه=

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (فطره) بدلًا من: (إفطاره) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ربه) بدلًا من: (الله).

الله عَنْ رَسُولِ آللّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا (١) آبْنُ آدَمَ إِلّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ آللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ خَنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانَ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوكُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ عَنْ ربح الْمِسْكِ».

٧٢١٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ أَبِي صَالِحِ التَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ آبْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا

٧٢١٥ - أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (الحديث ١٩٠٤) وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦٠٣). وأخرجه النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٦) وذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٢٧ و٢٢٢٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٨٥٣).

سندي ٢٢١٤ ـ قوله (يدع شهوته وطعامه لأجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النـون، أي وقاية وستر من النار أو مما يؤدي العبد إليها من الشهوات.

سندي ٢٢١٥ ـ قوله (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش، (ولا يصخب بفتح الخاء المعجمة أي: لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد (فإن شاتمه الخ) أي خاصمه باللسان أو اليد (فيقل إنّي صائم) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر في نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله.

/174

<sup>=</sup> من أجلي (الصيام جُنَّةُ) بضم الجيم، أي: وقاية وستر. قال ابن عبد البر: من النار لتصريحه به في الحديث الآتي، وقال صاحب النهاية: معنى كونه جُنَّة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال القرطبي: جُنَّة أي سترة يعني بحسب مشروعيته (٢) فينبغي للصائم (٣) أن يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه وإليه الإشارة بقوله.

سيوطي ٧٢١٥ - (وإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ومثلثة ، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره (٤) مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعمم منها (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة ، أي لا يصيح (فإن شاتمه أحد أوقاتله فيلقل إنّي صائم) اختلف هل يخاطب بهاللذي كلمه بذلك أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله (٥) الرافعي عن الأثمة ورجح النووي الأول في الأذكار وقال في شرح المهذب: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (يعملها) بدلاً من: (عملها).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (مشروعية) بدلاً من: (مشروعيته).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (للصيام) بدلاً من: (للصائم).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية عبارة: (قد ذكره) بدلاً من: (وذكره).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية كلمة: (ونقل) بدلاً من: (ونقله).

أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةً، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحٍ ١٦٥٤ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : عَنْ عَطَاءُ الزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلً : كُلُّ عَمَلِ آبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلُه فَلْيَقُلْ إِنِّي آمْرُو صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيح ِ الْمِسْكِ». وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب.

٢٢١٧ \_ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (١٧ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ آلَهُ مِنْ رِيح الْعِسْكِ».

٢٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَهْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا آبْنُ آدَمْ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَّا ١٦٠٠؛ أَجْزي بِهِ».

٢٢١٦ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٥).

٢٢١٧ - أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام (الحديث ١٦١). تحفة الأشراف (١٣٣٤).

٢٢١٨ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٩٠).

سيوطي ٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨ -

سندي ۲۲۱۶ و۲۲۱۷ و۲۲۱۸ ـ . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (أنه سمع أبا هريرة يقول) بدلاً من: (أن أبا هريرة قال) في إحدى نسخها.

## (٤٣) ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم(١)

٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمَامَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمَامَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُوْنِي بِأَمْرِ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ خَازِم (٢)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: هُدُّتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ بْنِ بِأَمْرٍ يَنْفَعْنِي آللَّهُ بِهِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ (٣) فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢١ ـ أُخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْضَعِيفُ ـ شَيْخُ صَالِحٌ وَالْضَّعِيفُ لَقَبٌ (٤) لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ (٥) ، عَنْ يَعْقُوبُ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ (٥) ، عَنْ يَعْقُوبُ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ (٥) ، عَنْ

٢٢١٩ ـ انفـرد به النسـائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢). تحفة الأشراف (٤٨٦١).

٢٢٢٠ - تقدم (الحديث ٢٢١٩).

٢٢٢١ - تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

سندي ٢٢١٩ ـ قوله (عليك بالصوم) أي الشرعي فإنه المتبادر (فانه لا مشل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقـوى كلها وقد قال تعالى ﴿إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

سندي ٢٢٢١ ـ قوله ( فإنه لا عدل) بكسر العين أو فتحها، أي لا مثل له .

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (الصيام).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (حازم) بدلًا من: (خازم).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (بالصوم) بدلاً من: (بالصيام).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية: (لُقِبَ) بدلًا من: (لَقَبُ).

<sup>(</sup>٥) وقع في نسخة المصرية : عن أبي نصرة، وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية ، انظر : تقريب التهـذيب لابن حجر (رقم ٨٤١٣).

رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ: أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، وَ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ».

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُو آبْنُ السَّكْنِ - أَبُو عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (') عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرِ الْهِلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (') عَنْ كُتُوبَ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي حَدَّلَنَا شُعْبَةُ (') عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عَذْلَ لَهُ».
 رَسُولَ آللَهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عَذْلَ لَهُ».

٣٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرٍ (٣) أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ (٣) بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللِهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةً»

٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ تَجِيبِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»

٧٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

سيوطي ٢٢٢٢ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥ . . . . . . . .

٢٢٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢١٩).

٢٢٢٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٢٤ و٢٢٢). تحفة الأشراف (١١٣٦٧).

٢٢٢٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٢).

٢٢٢٥ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١١٣٤٧).

سندي ٢٢٢٧ ـ قوله (لأمر الصوم(٤)) فعاد إلى بالجواب الأول تعظيماً لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلـم.

سندي ۲۲۲۳ و۲۲۲۴ و۲۲۲ ـ . . .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (شعبه حُدِثْنَا) بدلاً من: (حدثنا شعبة) في أحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قطر) بدلاً من: (فطر).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال معاذ) بدلًا من: (عن معاذ).

<sup>(</sup>٤) قوله: (لأمر الصوم) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (بالصوم).

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ (١)شُعْبَةَ، قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْـذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبِعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَـالَ آبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةً».

٧٢٧٨ - ٧٢٢٨ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ آبْنِ جُرَيْج \_ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ (٢) آلْزَيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: وآلْصَيَامُ جُنَّةُ».

٢٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ حَدَّثَهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي ٱلْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصِّيَامُ جُنَّةً كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِبَالِ».

٢٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ آبْنِ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

٢٢٢٦ - تقدم (الحديث ٢٢٢٣).

٢٢٢٧ - تقدم (الحديث ٢٢١٥).

۲۲۲۸ ـ تقدم (الحديث ۲۲۱۵).

٢٢٢٩ ـ أخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٩) وسيأتي (الحديث ٢٢٣٠ و ٢٢٣١) مرسلًا. تحفة الأشراف (٩٧٧١).

٢٢٣٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

سيوطي ٢٢٢٦ و٢٢٢٧ و٢٢٢٨ و٢٢٢٩ و٠٣٢٠ .....

سندي ۲۲۲٦ و۲۲۲۷ و۲۲۲۸ و۲۲۲۹ و۲۲۲۰ .

<sup>(</sup>١) في النظامية: (قال) بدلًا من: (عن).

<sup>(</sup>٢) في النظامية: (أبو صالح) وفي إحدىنسخها: (عطاء).

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣١ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ آللَهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفُ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلً.

٢٢٣٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي ۗ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ عَنْ بَشَّادِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

٣٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الآدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلاَ يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ ١٦٨٠؛ وَإِنْ آمْرُوَّ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَشْتِمْهُ وَلاَ يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ آللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

٢٢٣١ - تقدم (الحديث ٢٢٢٩).

٢٢٣٢ ــ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٣٤) موقوفاً. تحفة الأشراف (٤٧٠٥).

٢٢٣٣ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٧٣٥٨).

٢٢٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٣٢).

سيبوطي ٢٢٣١ و٢٣٣٢ -

سيوطي ٢٢٣٣ ـ (فمن أصبح صائماً فلا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك سندي ٢٣٣١

سندي ٢٣٣٧ ـ قوله (الصوم جنة ما لم يخرقها) كيضرب، أي: فتلك الجنة تقيم ما لم يخرقها كشأن جنة القتال، فقوله: ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي.

ي سندي ٢٢٣٣ - قوله (فلا يجهل) بفتح الهاء، أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسف ونحو ذلك (جهل) بكسر الهاء.

سيوطي ٢٢٣٤ - (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة.

سندي ۲۲۳۶ ـ

مَالِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

٧٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّنَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَاذِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ الْمَائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ ٱلْرَّيَانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدُ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِب وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأُ أَبَداً».

٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّنَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (١) قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ: «أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقُالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يُقُالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى ٱلْرَّيَّانِ!مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأُ أَبَداً، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ »:

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحْرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ

٢٢٣٧ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الرَّيان للصائمين (الحديث ١٨٩٧)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلاً (الحديث ٣٦٦٦). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (الحديث ٨٥). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٧٤). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٨)، وفي الجهاد، باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٣٥).

سیوطی ۲۲۳۵ و۲۲۳۲ و۲۲۳۷ .

سندي ٢٢٣٥ ـ قوله (لا يدخل فيه أحد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح لمه تمام أبواب المجنة إذ يجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل إلا وفقه الله لإكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) أي عند الباب ومتصلاً بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلاً به والله تعالى أعلم.

سندی ۲۲۳۹ ـ . .

سندي ٢٢٣٧ ـ قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) أي تصدق به في سبيل الخير مطلقاً أو في الجهاد كها هو المتبادر (هذا خير) أي عمل الذي فعلت خير تشريفاً وتعظيماً لعمله أو هذا الباب خير لدخولـك منه تعظيماً (٢) (ما على أحد الخ) أي ليس له ضرورة إلى أن يدعى من جميع الأبواب الواحد يكفي لدخوله الجنة.

٢٢٣٥ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٧٩).

٢٢٣٦ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (٤٧٩).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (أبو حازم) بدلًا من : (أبي حازم).

<sup>(</sup>٢) وقع في الميمنية: (تعظيمه) بدلاً من: (تعظيماً له).

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكَ وَيُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ آللَّهِ، هٰذَا خَيْرُ فَمَنْ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى (١) مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى (١) مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، قَالَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ: وَمَنْ كَانَ مِنْ تَلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدِ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدِ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدِ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى عَنْ تِلْكَ الْأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى اللَّهُ عَلَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٢٢٣٨ - أخرجه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (الحديث ٥٠٦٦). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٣٤٣). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤١)، وفي النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٩). تحفة الأشراف (٩٣٨٥).

سيوطي ٢٢٣٨ ـ (عليكم بالباءة) قال في النهاية: يعني النكاح والتزويج، يقال فيها(٣) الباء والباءة وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لأن من تـزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله (ومن الممبتطع فعليه بالصوم) قال الأندلسي في شرح المفصل: الإغراء لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز فعليه (١) بريد (٥) وأما فعليه بالصوم فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال: ومن لم يستطع منكم فالغائب في الخبر في معنى المخاطب (فإنه له وجاء) بكسر الواو والمد، قال في النهاية: الوجاء أن تـرض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجاً بـوزن عصاً يـريد التعب والجفاء وذلك بعيـد إلا أن يراد فيـه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

سندي ٢٣٣٨ ـ قوله (ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شيء) أي على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر أن المراد ههنا العقد وضمير فإنه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أنَّ المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً (أغض) أحبس وأحصن وأحفظ (فعليه بالصوم) قيل: الأمر لا يكون إلاَّ للمخاطب فلا يجوز

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (دُعيّ) بدلًا من: (يدعي).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (دعيُّ) بدلًا من: (يُدعى).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية : (الباءة) قبل : (الباء).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية ودهلي والميمنية: (عليه) بدلاً من: (فعليه).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية ودهلي : (زيداً) بدلاً من : (بزيد) .

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ١/١٧٠ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً».

٢٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شُلَيْمَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ

٣٢٧٩ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (الحديث ١٩٠٥) مختصراً، وفي النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استطاع الباءة فليتزوج» (الحديث ٥٠٥٥). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ١٥٢). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه باب التحريض على النكاح (الحديث ٢٠٤٦). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٨٠٨) تعليقاً. وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤٧)، وفي النكاح، الحث على النكاح (الحديث ٣٢٠٧) و ١٨٤٨ والحديث ١٨٤٥) مطولاً. تحفة الأشراف

= عليه بزيد وأما فعليه بالصوم فإنما حسن لتقدم الخطاب في أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال: من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب؛ (فإنه) أي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه.

سيوطي ٢٢٣٩ ـ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازري: ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره لأنه قال: ومن لم يستطع فليصم، ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولاً بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته، على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، والثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدماه (١) أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج إلى المحاع فليصم إنتهى.

سندي ٢٢٣٩ ـ قول ه (من استطاع منكم الباءة) يحتمل أن المراد ههنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد هي المؤن والأسباب اطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور.

<sup>(</sup>١) وقع في الميمنية ودهلي: (قدمناه) بدلاً من: (قدماه).

عَلْقَمَةَ: «أَنَّ آبْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لاَبْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاة أُزَوِّجُكَهَا، فَدَعَا عَبْدُ آللَّه عَلْقَمَة، فَحَدَّثَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءً».

٧٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْخَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنِ آسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءً».

٧٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ هَاشِم عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةُ ، ٤/١١ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةُ ، ٤/١١ فَحَدُثْنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ ٱلْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ». قَالَ عَلِيَّ: وَسُئِلَ الْعُمْشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ مِثْلَهُ ، قَالَ: نَعَمْ .

٧٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسْعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُمَعَ آبْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَعِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ، عُثْمَانَّ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضَّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لاَ فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءً. » قَالَ أَبُو عَبْدٍ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا آسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُو ثِقَةً، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورً ١٧٠

٢٢٤٠ ـ تقلم (الحديث ٢٢٣٩).

٢٢٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٣٨ بو ٢٢٣٩).

٢٢٤٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، الحث على النكاح(الحديث٣٢٦). تحفة الأشراف (٩٨٣٢).

<sup>~</sup> سيوطي ٢٢٤٠ و٢٢٤١ - .

سيوطي ٢٢٤٣ ـ (من كان منكم ذا طول) بفتح الطاء، أي سعة.

سندي ۲۳۶۰ و۲۲۶۱ - .

سندي ٢٢٤٧ ـ قوله (ذا طول) بفتح الطاء، أي سعة.

وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ (١) آسْمُهُ نَجِيحٌ (٢) وَهُو ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضاً كَانَ قَدِ آخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ و عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً، وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِينِ وَلٰكِن آنْهَسُوا نَهْساً.

# (٤٤) باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٣٢٤٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَحْزَحَ آللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفَاً.

٤/١٧٣ - أُخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ الْمَقْبَرِي، عَلَى ٢٢٤٤ - أَفُود به النسائي مرسلاً، وهو و عياض، وعزاه المعزي في تحفة الأشراف (١٨٦٧٤) إلى النسائي مرسلاً، وهو وهمّ، فإنما هو فيه متصل، وعزاه الحافظ في الفتح (الحديث ٤٨/٦) من هذا الطريق إلى أحمد فقط، وهو في المسند (الحديث ٢٠٠/٢)، وقال الشيخ شاكر (الحديث ٧٩٧٧): إسناده صحيح.

٢٢٤٤ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (٤٧٨٩).

سيوطي ٢٧٤٣ - (من صام يوماً في سبيل الله) قال في النهاية: سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به طريق التقرب<sup>(٣)</sup> إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً) قال في النهاية: أي نحاه وباعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة، وقال التوربشتي: كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة.

سيوطى ٢٢٤٤ ـ . .

سندي ٣٢٤٣ ـ قوله (في سبيل الله) يحتمل أن المراد به مجرد إصلاح النية ويحتمل أن المراد بـ أنه صـام حال كـونه غازياً والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) أي بعده (سبعين خريفاً) أي مسافة سبعين عاماً وهو كناية عن حصول البعد العظيم .

سندي ۲۲۶۶ ـ .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (المديني) بدلًا من: (المدنيُّ) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالضم والفتح في أوله، وهو خطأ، والصواب بالفتح والكسر، انظر: تبصر المنتبه لابن حجر (ج ٤/ ص ١٤١١).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (التقريب) بدلاً من: (التقرب).

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ بَاعَدَ آللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْما فِي سَبِيلِ آللَّهِ بَاعَدَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلً وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْل ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ آلْنَبِيِّ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ آللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَاماً».

٢٢٤٧ \_ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَبْدِ اَلْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اَللَّيْثُ ، عَنِ اَبْنِ اَلْهِادِ ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اَللَّيْثُ ، عَنِ اَبْنِ الْهِادِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْما فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ بَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ (١) النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

٢٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ

٢٢٤٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٤٥ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٢٦٥٩).

٢٧٤٦ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٨).

٢٢٤٧ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ٢٨٤). وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (الحديث ١٦٧ و ١٦٨). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (الحديث ١٦٢٣)، وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩)، باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (الحديث ٢٢٥٠ و ٢٢٥١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله (الحديث ١٢٧١). تحفة الأشراف (٢٢٥١).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (من) بدلًا من: (عن).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلًّ بَاعَدَهُ آللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ لَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيْدِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ آللَّهُ الْخُدْدِيَّ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْما فِي سَبِيلِ آللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ آللَّهُ وَجُهَهُ عَنْ النَّادِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

### (٥٥) ذكر الاختلاف على سُفْيان الثُوْرِي فيه(٢)

1/171

٧٢٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَهِ بْنُ مُنِيرٍ - نَيْسَابُورِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ آلْعَدَّانِيُّ (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ تَعَالَى بِذَٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ اللَّهِ عَلَى بِذَٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً ».

٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْما فِي سَبِيلِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

سيوطي ٢٧٤٩ و ٢٠٥٠ و ٢٠٥١ ـ . . . . . . . . . . . . . . . .

٢٢٤٩ - تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

۲۲۵۰ ـ تقدم (الحديث ۲۲٤۷).

٢٢٥١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (إهاب) بدلاً من: (يهاب).

<sup>(</sup>٢) سقط من نسخة النظامية: (فيه).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (العدني) بدلاً من: (العداني).

٢٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثُكُمْ آبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أبي عَبْدِ الرَّحْمْنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ عِنْ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْما فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

#### (٤٦) باب<sup>(٣)</sup> ما يكره من الصيام في السفر

٧٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٧٢٥٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأُوْزَاعِيِّ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لاَ نَعْلَمُ أَحَدا تَابَعَ آبْنَ كَثِيرِ عَلَيْهِ.

٢٢٥٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٤٧).

٢٢٥٣ \_ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٩٩٤٧) .

٢٢٥٤ ـ اخرجه النسائي في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٥) مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر(الحديث ١٦٦٤). تحفة الأشراف (١١١٠٥)

٢٢٥٥ ـ تقدم في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (الحديث ٢٢٥٤)

سيوطي ٢٢٥٢ و ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ و ٢٢٥٠-

سندي ٢٢٥٣ ـ قوله (مسيرة ماثة عام) والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر فأتم ماثة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم.

سندی ۲۲۵۶ و۲۲۵ - .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (قال قال) زائدة .

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (النبي صلى الله عليه وسلم) بدلًا من: (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

<sup>(</sup>٣) سقط من نسخة النظامية كلمة: (باب).

# (٤٧) العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد آللًه في ذلك

٢٢٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتْيَبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاسَا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ ، فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلُ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٤/١٧٦ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ قَالَ:

٢٢٥٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨)، وباب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (الحديث ٢٢٥٩) و٢٢٦٠). تحفة الأشراف (٢٥٩٠).

٢٢٥٧ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

سيوطي ٢٢٥٦ - (ليس من البر) أي من الطاعة والعبادة (الصيام في السفر) قال: (١) النفي، وقيل: للتبعيض وليس بشيء، وقال الزركشي من زائدة لتأكيد (٢) ابن بطال معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة، وقال الطحاوي: خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أي ليس من البر أن بلغ الإنسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

سندي ٢٢٥٦ ـ قوله (ليس من البر إلخ) بكسر الباء، أي: من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مسندي ٢٢٥٦ ـ قوله (ليس من البر إلخ) بكسر الباء، أي: من الطاعة والأقلل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى في السفر يستعمل الحديث في مورده أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبني على تعريف الصوم للعهد والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا(٣)، وقيل من في (٤) قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه، والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطوفين، وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة.

سندي ٢٢٥٧ ـ قوله (ليس من البر أن تصوموا) أي: مثل صوم صاحبكم هذا.

<sup>(</sup>١) في جميع النسخ (قال الزركشي من زائدة لتأكيد النفي) بدلاً من: (قال النفي).

<sup>(</sup>٢) سقطت في جميع النسخ ما عدا المصرية: (الزركشي من زائدة لتأكيد).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة دهلي كلمة: (هنا) بدلًا من: (ههنا). ُ

<sup>(</sup>٤) وقع في الميمنية الحرف: (في) زائد.

1/177

حَدَّثَنَا الْأُوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْنَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبُكُمْ هٰذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ مِاحِيمُ هٰذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا».

٣٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرآ نَحْوَهُ.

#### (٤٨) ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

٧٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا علِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُخَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَٱقْبُلُوهَا».

٧٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

#### (٤٩) ذكر آسم الرجل

٧٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (١) وَخَالِـدُ بْنُ الْحَرَثِ عَنْ شُعْبَـةً، عَنْ

٧٢٥٨ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٧٧٥٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٢٧٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٥٦).

٣٣٦١ ـ أخرجه للبخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر وليس من البر الصـوم في=

سيوطي ۲۲۵۸ و۲۲۹ و ۲۲۲۰و۲۲۱\_

سندي ۲۲۵۸ ـ ۲۲۵۹ و ۲۲۹۰ ـ

سندي ٢٣٦١ ـ قوله (ذكر الرجل) أي المجهول الذي في السند. قوله (قد ظلل) بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي: جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بن سعيد) بدلاً من: (أدم).

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْعِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضُ (١)، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً (٣) صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

٣٢٦٣ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ،

= السفر، (الحديث ١٩٤٦). وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٢). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٧). تحفة الأشراف (٢٦٤٥).

٢٢٦٢ - أخرجه مسلم في الصيام، بابجواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٠ و٩١). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (الحديث ٧١٠). تحفة الأشراف (٢٥٩٨).

٢٢٦٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٣٣٦٤ و٢٣٦٥) مسرسلًا. تحفة الأشراف (١٥٣٩٩).

صندي ٢٢٦٢ - (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة، اسم واد أمام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فبلا يخلو قوله عن إشكال.

سندي ٢٢٦٣ ـ قوله (أدنيا) لمن الإدناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام (فقال: ارحلوا لصاحبيكم) أي قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (بقدح من الماء) زائدة.

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بعضهم) بدلاً من: (بعض).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أناس) بدلاً من: (ناساً).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لَأْبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ: ادْنِيَا فَكُـلَا(')، فَقَالاً: إنَّـا صَائِمَـانِ، فَقَالَ: آرْحَلُوا لِصَـاحِبَيْكُمْ، آعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ ٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْأُوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٢) قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرَّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ:

### (٥٠) ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

٢٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: آنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَاأَبًا أُمَّيَّةً، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٣).

٢٢٦٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٣).

٢٢٦٦ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٠).

سيوطى ٢٢٦٤ و٢٢٦٠ و ٢٢٦٦ ـ . . . .

سندي ٢٢٦٦ ـ قوله (فقال: انتظر الغداء) أي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الـدنو (حتى أخبرك عن المسافر) أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيــام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلاة) أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وكلا) بدلاً من: (فكلا).

<sup>(</sup>٢) في الأصول كلها: عن أبي سلمة أن رسول الله 攤 قال بينما رسول الله. . . . وهو خطأ واضح .

٢٢٦٧ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأُوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
 ١/١٧٩ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ
 ١/١٧٩ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وقليهُ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةً! قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ: تَعَالَ أُحْبِرُكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، إِنَّ اللَّه وَضَعَ عَنْهُ (١) الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ ».

٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأُوزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ: آنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمُ يَا نَبِيٍّ اللَّهِ، قَالَ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ النِّسَافِرِ، إِنَّ اللَّه تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأُوْزَاعِيِّ قَالَ: خَدَّثَنِي أَبُو أَمَيَّةَ الْأُوْزَاعِيِّ قَالَ: خَدَّثَنِي أَبُو أَمَيَّةَ الْأُوْزَاعِيِّ قَالَ: خَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةً الْفُهْاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةً الْفُهْرِيِّ - وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٧٧٠ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـوَهَّابِ قَـالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأُوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُوْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: آنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةً، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ آدْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ آللَّه وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٦٧ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٧٠).

٢٢٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٦٩) تحفة الأشراف (١٠٧٠٨).

٢٢٦٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٦٨).

٢٢٧٠ ـ انفـرد به النسـائي، وسيأتي في الصيـام ذكر اختــلاف معاويــة بن سلام وعلي بن المبــارك في هذا الحــديث (الحديث ٢٢٧١). تحفة الأشراف (١٠٧٠٤).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية : (يعني الصيام) .

1/14.

#### (١٥) ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك في هذا الحديث

٢٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (') - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الْصِّيَامَ وَنِصْفَ الْصَّلَاقِ (').

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثِمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلِ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ». نَحْوهُ.

٣٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ التَّوْدِيُّ عَنْ أَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِنَّ آللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ (٢) أَيُّوبَ، عَنْ أَنِسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِنَّ آللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ (٢) وَالصَّوْم، وَعَن الْمُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ».

٢٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ۚ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ آبْنِ عُينَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ

٢٢٧١ ـ تقدم (الحابيث ٢٢٧٠).

٢٢٧٢ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٠٧٠٩).

٢٢٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٨) مطولًا. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (الحديث ٧١٥) مطولًا. وأخرجه النسائي (الحديث ٢٢٧٦ و ٢٢٧٦ و ٢٢٧٦ و ٢٢٧٧ و ٢٢٧٦) مطولًا، ووضع الصيام عن الحبلى والمرضع (الحديث ٢٣١٤). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (الحديث ١٦٦٧) مطولًا، وفي الأطعمة، باب عرض الطعام (الحديث ٣٢٩٩) مختصراً، دون موضع الشاهد. تحفة الأشراف (١٧٣٢).

٢٢٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

سيسوطسي ٢٢٧١ و ٢٢٧٢ و ٢٢٧٣
سندي ۲۲۷۱ و ۲۲۷۲ ـ
سندي ٣٢٧٣ ـ قوله (وعن الحبلي والمرضع) أي إذا خافتا على الحبل والـرضيع أو على أنفسهمــا ثم هل وضــع إلى
ضاءً أو فداء أو لا إلى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل.

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية : (عز وجل).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (يعني نصف الصلاة) بدلًا من: (نصف الصلاة).

شَيْحَ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا (١) ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ (٢) فِي إِبِلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثُهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: 
﴿ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلَ لَهُ فَٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: آدْنُ فَكُلْ، أَوْ
قَالَ: آدْنُ فَآطُعَمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ آللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ ٱلْمُسَافِرِ شَطْرَ ٱلْصَّلاَةِ
وَالصَّيَامَ وَعَن الْحَامِلِ وَالْمُرْضِع ﴾.

١٨١/٤ ٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي ۗ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ هَٰذَا (٤) الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِبتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ هُذَا (٤) الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِبتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ كَانَتْ (٥) لِي أَخِذَتُ خَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إنَّي صَائِمٌ، فَقَالَ: آذْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ، إِنَّ آللَّهُ وَضَعَ فَوَافَقْتُهُ وَهُو يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إنَّي صَائِمٌ، فَقَالَ: آذْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ، إِنَّ آللَّهُ وَضَعَ عَن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى قَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: هَلُمَّ أَلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ آللَّهُ (1) وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِع ».

٢٢٧٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخْيرِ،
 عَنْ رَجُل (٧) نَحْوَهُ.

٢٢٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٢٧٦ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٢٧٧ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٧).

سندي ۲۲۷۵ و۲۲۷۳ و۲۲۷۷. .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (حُدِثنا) بدلاً من: (حَدَّثنا).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال ثم ألفيناه) بدلاً من: (ثم ألفيناه).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (شريج) بدلًا من: (سريج) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية : (بهذا) بدلاً من : (هذا) .

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية: (كان) بدلًا من: (كانت) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٦) وقع في إحدى نسخ النظامية : (إنه) بدلاً من: (إن الله).

<sup>(</sup>٧) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الرجل) بدلًا من: (رجل).

٣٢٧٨ - أَخْبَرَنَا تُتَيْبَةُ، حَدُّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ الشَّخْيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: تَعَالَ، أَلُمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ آللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٧٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الشَّخْيرِ، عَنْ رَجُل مِنْ بَلْحَرِيش، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ آللَّه فَأَتَيْنَا رَسُولَ آللَّهِ عَيْ وَهُو يَطْعَمُ فَقَالَ: هَلُمَّ فَآطُعَمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ عَنْ أَحَدُنُكُمْ عَنِ الصَّيْمَ ، إِنَّ آللَّه وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٧٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الشِّخْيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيُ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: هَلُمٌ، قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ آللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى - هُوَ آبْنُ أَبِي عَائِشَةَ - عَنْ غَيْلاَنَ قَالَ: وَخَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلاَبَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ (١) طَعَاماً، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ (١) طَعَاماً فَقَالَ لرَجُلِ آدْنُ فَآطْعَمْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ مَالِمٌ وَلَا اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامَ فِي السَّفَرِ فَآدْنُ فَآطْعَمْ، فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ».

٢٢٧٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٧٩ و٢٢٨). تحفة الأشراف (٥٣٥٣).

٢٢٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٨).

۲۲۸۰ ـ تقدم (الحديث ۲۲۷۸).

٢٢٨١ ـ تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (فَقُرب) بضم القاف بدلاً من: (فَقَرُّب).

#### (٥٢) فضل الإفطار في السفر على الصيام(١)

٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحُقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّنَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُورَّقٍ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَوَّلَنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَآتَّخَذْنَا ظِلَالًا، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

#### (٥٣) ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

£/1AT

٣٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَنُ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي اللَّهَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمُنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي اللَّهَ مَن عَبْدِ الرَّحْمُنِ، .

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي

٢٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٩٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصيام، بـاب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (الحديث ١٠٠ و ٢٠١). تحفة الأشراف (١٦٠٧).

٣٢٨٣ ـ أخرجه النسائي (الحديث ٢٢٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (الحديث ١٦٦٦) مرفوعاً. تحفة الأشراف (٩٧٣٠).

٢٢٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٣).

سيوطي ٢٢٨٢ \_ .... مالك) هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فسقط الصوام) كحكام جمع صائم، أي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالأجر) أي حصل لهم بالإعانة في

سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم.

سندي ٢٢٨٣ ـ قوله (الصيام في السفر كالإفطار في الحضر) أي كالإفطار في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم.

سندي ۲۲۸۶ ـ . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) في نسخة النظامية: (الصوم).

ذِنْبٍ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

٢٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ النَّفُو كَالْمُفْطِرِ فِي النَّفُرِ كَالْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي السَّعْرِ كَالْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي السَّعْرِ عَلْمُ اللَّهُ مُعْمَلِهُ فَيْ السَّمْ لَيْعَالِمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ مُعْلِمُ لَهُ إِلَى اللْمَسَائِمُ اللَّهِ فَيْ السَّفْرِ كَالْمُفْلِمِ فَي السَّعْرِ عَلْمُ اللْمُفْلِمِ فَي السَّمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فِي السَّعْرِ فَي السَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعَلْمُ اللْعَلْمُ اللْعَلْمُ اللْعَلْمِ اللْعَلْمُ اللْعُلْمِ اللْعَلْمُ اللْعَلْمُ اللْعُلْمُ اللْعَلْمُ اللْعَلْمُ اللْعَلْمِ اللْعَلْمُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللْعَلْمُ اللّهُ اللْعَلْمُ اللّهُ اللّهِ اللْعَلْمُ اللّهِ اللْعَلْمُ اللْعُلْمُ اللّهِ اللْعَلْمُ اللّهُ اللّهِ اللْعَلْمُ اللّهُ اللْعَلْمُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّ

## (٤٥) الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه<sup>(١)</sup>

٢٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيِّ يَقِيُّ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً، ثُمَّ أَتِي بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ». لَبَنِ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ».

٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيًا قَالَ: حَـدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍ وَ قَـالَ: حَدَّثَنَا عَبْثُرُ عَنِ الْعَـلاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ١٨١٠؛ حَتَّى أَنَى قُدَيْداً (٧)، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَنَى مَكَّةَ».

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيًّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

2700 - انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (2719 ألف) .

٢٢٨٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٢٨٨). تحفة الأشراف (٦٤٧٩).

٢٢٨٧ ـ انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (٦٣٨٨) .

۲۲۸۸ ـ تقدم (الحديث ۲۲۸۲).

سندي ٢٢٨٨ - (فأفطر) أي بعدما أصبح صائماً . .

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (الاختلاف في خبر ابن عباس) بدلاً من: (اختلاف خبر ابن عباس فيه).

<sup>(</sup>٢) وقع في نسخة دهلي : (إلى قديد) بدلاً من : (أتى قديداً) .

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمِ عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَامَ فَي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ» .

#### (٥٥) ذكر الاختلاف على منصور

٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا(١) بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ». فَكَانَ آبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٢٩ - أَخْبَونَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ<sup>(٣)</sup> فَـشَـربَ نَـهَــاراً يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ».
 يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ».

٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَـالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي آلْسُفَرِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيَفْطِرُ».

٢٢٨٩ - أخرجه النسائي (الحديث ٢٢٩١ و ٢٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦١) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٦٤٢٥).

• ٢٢٩ - أخرجه البخاري في الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس (الحديث ١٩٤٨) مطولًا، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٢٧٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٨٨ م). وأخرجه أبو داود في الصوم، الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (الحديث ٢٣١٣). تحفة الأشراف (٩٧٤٩).

٢٢٩١ - تقدم (الحديث ٢٢٨٩).

سندي ٢٢٩١ ـ قوله (يصوم ويفطر) أي فيجوز الوجهان ثم ظاهر الحـديث جواز الأمـرين من غير تــرجيح لأحــدهـما لا للصــوم ولا للإفطار، والله تعالى أعـلـم.

سندي ٢٢٨٩ ـ قوله (حتى أتى عسفان) بضم فسكون، قرية قريبة من مكة.

سندي ٧٢٩٠ ـ (فشرب نهاراً ثم أفطر) أي داوم على الإفطار إلى مكة.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة : (فأتى) بدلًا من : (فدعا) .

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سافرنا مع) بدلاً من: (سافر).

<sup>(</sup>٣) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (بماء) بدلاً من: (بإناء).

٢٢٩٢ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي مُحَاهِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّه ﷺ صَامَ فِي شَهْ رَمَضَانَ وَأَفْظِرَ (١) فِي السَّفَرِ». سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِي: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِنْ شِفْتَ صُمْتَ (٢) وَإِنْ شِفْتَ أَفْطَرْتَ (٣)».

٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْتُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» مِثْلَةً مُرْسَلٌ.

٧٢٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنِس ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: ﴿سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ أَنْسُ مَنْ مَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَقْطِرْ».

٢٢٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٨٩).

٢٢٩٣ \_ أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ١٠٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (الحديث ٢٤٩٧ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٥ و ٢٢٩٠ و ٢٣٠٠)، وذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (الحديث ٢٣٠٠)، وذكر الاختلاف على هشام بن عورة فيه (الحديث ٢٣٠٠). و ٢٣٠٤)، و ٢٣٠٥)،

٢٢٩٤ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٢٢٩٥ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (فأفطر) بدلاً من: (وأفطر) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (فصم) بدلًا من: (صمت) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (فأفطر) بدلًا من: (أفطرت) في إحدى نسخها.

٢٢٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفْرِ فَقَالَ: إنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ ».

٢٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِٰثِ (' وَاللَّيْثُ، وَهُبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِٰثِ (' وَاللَّهُ، إِنِّي فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «يَا رَسُولَ آللَّه، إِنِّي فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكِيْرٍ، عَنْ جَمْرَهُ بَنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «يَا رَسُولَ آللَّه، إِنِّي مَمْرُو الله الله الله الله عَمْرُو الله الله عَنْ عَمْرَا الله الله عَنْ عَمْرُو الله الله عَنْ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمَ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال

٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ (٣) عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍ و قَالَ: «كُنْتُ أَنْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ (٤) فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ شِنْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِنْتَ فَأَنْظِرْ».

٢٢٩٦ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

٢٢٩٧ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

۲۲۹۸ ـ تقدم (الحديث۲۲۹۳).

٢٢٩٩ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

سيوطي ٢٢٩٩ - (أسرد الصوم) أي أتابعه.

سندي ٢٢٩٩ ـ قوله (أسرد) بضم الراء أي أتابعه.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (الحارث) بدلاً من: (الحرث).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنه قال سألت) بدلاً من: (أنه سأل).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (قال حدثنا) بدلًا من: (عن) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).

٢٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ آللَّهِ، إِنِّي رَجُلُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَاصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَهُ: عَمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنِي أَنِسٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَادٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثُهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

#### (٥٧) ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

٢٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الربَّيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ (١): أَجِدُ فِيَّ قُوقًا ١٨٧٠عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلِيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: هِيَ رُخْصَةً مِنَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلًّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنُ وَمَنْ أَحَدُ بَهَا فَحَسَنُ وَمَنْ أَحَدً بَهَا فَحَسَنُ

۲۳۰۰ \_ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

۲۳۰۱ ـ تقدم (الحديث۲۲۹۳).

٢٣٠٢ ـ تقدم (الحديث٢٢٩٣).

سیوطی ۲۳۰۰ و ۲۳۰۱ ـ

سندي ٢٣٠٠ ـ قوله (إني رجل أسرد الصيام) هـ و بصيغة المتكلم نـظراً إلى المعنى وإلاّ فالـظاهر يسـرد لأنه صفـة لرجل وليس بخبر آخر، وإلاّ لم يبقَ في قوله رجل فائدة فتأمل.

سيوطي ٢٣٠٢ ـ (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) ولا يقال في التطوع مثارهذا. ا هـ.

سندي ٢٣٠٧ ـ قوله (هي رخصة) الضمير للإفطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فـلا يلزم أن ظاهره ترجيح الافطار حيث قال: فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدلًا من: (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم).

### (٥٨) ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقْطِرْ».

٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيَّ بْنُ الْحَسَنِ آلْلَانِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ آلْرَّاذِيُّ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي رَجُلُ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي عُرْوَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي رَجُلُ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ».

٧٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَصُومُ فِي ٱلسَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ ٱلْصِّيامِ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ».

٢٣٠٦ - أُخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ آبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ٤/١٨٠ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٧٣٠٧ - أُخْبَرَنَا إِسْحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ ٱلأَسْلَمِيُّ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ـ وَكَانَ رَجُـلاً يَسْرُدُ الصَّيَامُ (١) ـ فَقَالَ: إِنْ شِثْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقْطِرْ».

٢٣٠٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٤ ٢٣٠ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٣).

٣٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (الحديث ١٩٤٣). تحفة الأشراف (١٧١٦٢).

<sup>2307 -</sup> انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (1728).

٢٣٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١١). تحفة الأشراف (١٧٠٧١).

سيوطي ۲۳۰۳ و ۲۳۰۵ و ۲۳۰۰ و ۲۳۰۳ و ۲۳۰۷

سندي ۲۳۰۳ و۶ ۲۳۰ و۲۳۰۵ و۲۳۰ و ۲۳۰۷ و ۲۳۰۷.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (الصوم) بدلًا من: (الصيام).

#### (٥٩) ذكر الاختلاف على أبي نضرة

#### المنذر بن مالك بن قطعة فيه(١)

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا يَحْنَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَآلًا) يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِم ».

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ آبْنُ عَبْدِ آللَّهِ الْوَاسِطِي - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا (٤) يَعِيْبُ (٥) الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ».

• ٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُوبَكُرٍ بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشُرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِم ٢٣١٠ - أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين ٢٣٠٨ وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٦) مطولًا. وأخرجه الترمذي في الصوم،

باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٣٢٥). ٢٠٠٩ عصية إذا كان سفره مرحلتين ٢٣٠٩ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٩٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٢). تحفة الأشراف (٤٣٤٤).

٢٣١٠ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (انحديث ٩٧). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣١١). تحفة الأشراف (٢٠٠٣).

سندي (٥٩) ـ قوله (ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذربن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الإمام النووي في أماكن من شرح مسلم قطعة قطعة بكسر القاف واسكان المهملة، وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة.

سندي ٢٣٠٨ ـ قوله (لا يعيب) من العيب أي لا ينكر الصائم على المفطر إفطاره ديناً ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان.

سندی ۲۳۰۹ و ۲۳۱ ـ . . .

<sup>(</sup>١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (فيه).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (فلا) بدلًا من: (لا).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية : (يعيب) زائدة.

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (ولا) بدلاً من: (فلا).

<sup>(</sup>٥) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يعيب) زائدة.

١٨٨٤ الْأَحْوَل ِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُول ِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا».

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيَفْظَرُ الْمُفْطِرُ، وَلاَ (١) يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِم ».

#### (٦٠) الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّنَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِماً فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ».

#### (٦١) الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ِ قَالَ: حَدُّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَـدُّثَنَا مُفَضَّـلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٢٣١١ ـ تقدم (الحديث ٢٣١).

٢٣١٢ - أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (الحديث ١٩٤٤)، وفي الجهاد، باب الخروج في رمضان (الحديث ١٩٤٥)، وفي المهاد، باب غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٥ و٢٧٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (الحديث ٨٨). تحفة الأشراف (٥٨٤٣).

٢٣١٣ ـ تقدم (الحديث ٢٢٩٠).

سندي ٢٣١١ - (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان بين عسفان وقديد. قال عياض: اختلفت (٢) الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان. سندي ٢٣١٦ - قوله (حتى إذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، مكان بين عسفان وقديد. قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان انتهى. قلت: ففي آخر كلامه إشارة إلى وجه التوفيق والله تعالى أعلم.

سندی ۲۳۱۳ ـ . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحرف: (ولا) بدلاً من: (فلا).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلُّمة: (اختلف) بدلًا من: (اختلفت).

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاء، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ آلْنَاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَآفْتَنَحَ مَكَّةَ فِي رَمِضَانَ. قَـالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ آللَهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(٦٢) وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ مِالِكٍ (١) - رَجُلٍ مِنْهُمْ - «أَنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِٱلْمَدِينَةِ (٢) وَهُو يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: إِنَّ آللَهُ وَهُو يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: إِنَّ آللَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ (٣) لِلْمُسَافِرِ الصَّومَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

#### (٦٣) تأويل قول اللَّه عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

٧٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكُرٌ ـ وَهُوَ آبْنُ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحْرِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ

٢٣١٤ - تقدم (الحديث ٢٢٧٣).

٢٣١٥ - أخرجه البخاري في التفسير، باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (الحديث ٢٥٠٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»، بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (الحديث ١٤٩ و ١٥٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب نسخ قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» (الحديث ٢٣١٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء «وعلى الذين يطيقونه» (الحديث ٧٩٨). وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (الحديث ٣٧). تحفة الأشراف (٤٥٣٤).

سيوطي ٢٣١٤ ـ .

سبوط ۲۳۱۵-

سندي ٢٣١٥ ـ قوله (لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ الخ) سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها، وقيل الناسخة قوله تعالى ﴿وأن تصوموا خير لكم ﴾ وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخاً له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم.

٤/١٩٠

<sup>(</sup>١) هو القشيري الكعبي، وهو غير أنس بن مالك الأنصاري.

<sup>(</sup>٢) سقط من النظامية: (بالمدينة). (٣) سقط من النظامية: (في المسافر) بدلاً من: (للمسافر).

مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلْمَة بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَلَايَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنًا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنسَخَتْهَا».

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ: وفي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ يُطِيقُونَهُ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ: وفي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَلَا يَعْلَمُ مِسْكِينٍ ﴾ يُطِيقُونَهُ: يَكُمُّ وَلَا يَمْ فَيْ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مِسْكِينٍ آخِرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُو خَيْرً لَهُ يُكَلِّفُونَهُ، فِذَا إِلَّا لِلَّذِي (١) لاَ يُطِيقُ الصَّيامَ أَوْ مَرِيضٌ لاَ يُشْفَى ».

#### (٦٤) وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي آبْنَ مُسْهِرٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ

٢٣١٦ - أخرجه البخاري في التفسير، باب «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، والحديث ٤٥٠٥) بمعناه وأخرجه النسائي في التفسير: قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (الحديث ٣٨ و٣٩). تحفة الأشراف (٥٩٤٥).

٣٣١٧ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١). ومسلم في الحيض، باب وجوب,\_\_

سیوطی ۲۳۱۶ و ۲۳۱۷ و۲۳۱۸ ـ ۲۳۱۸.

سندي ٢٣١٦ ـ قوله (يكلفونه) أي يعدونه مشقة على أنفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق، ثم ذكروا عنه روايات أخر، ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى أعلم (ليست بنسوخة أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (إلا الذي يطيق (٢)) قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول.

سندي ٢٣١٧ ـ قوله (أحرورية أنت) بفتح حاء وضم راء أولى، أي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (الذي) بدلاً من: (للذي) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٢) وقع في دهلي كلمة: (منسوخة) بدلاً من: (بمنسوخة).

<sup>(</sup>٣) قوله: (يطيق) وفي المتن: (لا يطيق) وقد شرحها السندي على كونها غير وارد فيها أداة النفي، فليتنبه. .

الْعَدوِيَّةِ: «أَنَّ آمْرَأَةً سَأَلَتْ عَاتِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَاتِضُ الصَّلاةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ قَالَتْ: أَخْرُورِيَّةً أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

٢٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَيَىٰ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ (١) عَلَيَّ الصَّيامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ».

## (٦٥) إذًا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟

٢٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ آللَهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدُّثَنَا عَبْشَرٌ قَالَ: حَدُّثَنَا عَبْشَرٌ قَالَ: حَدُّثَنَا عَبْشَرٌ قَالَ: حَدُّثَنَا عَنْ مَحْمَّدِ بْنِ صَيْفِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: ﴿ أَمِنْكُمْ أَحَدُ أَكُلَ الْمَوْمَ؟ فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: فَأَتِمُوا بَقِيَّة يَوْمِكُمْ وَآبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُوا بَقِيَّة يَوْمِكُمْ وَآبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُوا بَقِيَّة يَوْمِكُمْ وَآبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُوا بَقِيَّة يَوْمَهِمْ ».

= قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٦٧ و ٦٨ و ٦٩). وأبي داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢ و ٢٦٣). والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠). والنسائي في الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٣١). تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

٢٣١٨ - أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان(الحديث ١٩٥٠). وأخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (الحديث ١٥٩). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (الحديث ١٦٦٩). تحفة الأشراف (١٧٧٧).

٢٣١٩ ـ أخرجه ابن ماجة في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٥). تحفة الأشراف (١١٢٢٥).

سندي ٢٣١٨ ـ قوله (إن كان) هي مخففة أي أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣١٩ ـ (وابعثوا إلى أهل العروض) قال في النهاية: أراد فيها أكناف (٢)مكة والمدينة، يقـال لمكة والمـدينة واليمن: العروض، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض، واحدها عرض بالكسر.

سندي. ٧٣١٩ ـ قوله (فأتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمـة فإنـه بالإتمـام لمن أكل ومن لم يـأكل. قـوله (أهــل العروض) ضبط بفتح العين، يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

£/19Y

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فيكون) بدلًا من: (ليكون).

<sup>(</sup>٢) وقم في النظامية : (بأكناف) بدلاً من : (فيها أكناف).

1/194

#### (٦٦) إذًا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟

٢٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: وأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلِ: أَذَنْ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةً يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

#### (٦٧) النيّة في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة في خبر عَاثِشَةَ فيه

٧٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

۲۳۲۰ - أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما (الحديث ١٩٢٤)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٣٢٠)، وفي أخبار الأحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد (الحديث ٧٢٦٥). وأخرجه مسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (الحديث ١٣٥). تحفة الأشراف (٤٥٣٨).

٢٣٢١ ـ أخرجه النسائي (الحديث ٢٣٢٢ و ٢٣٢٧ و ٢٣٢٧). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠١). تحفة الأشراف (١٧٥٧٨).

سیوطی ۲۳۲۰ و ۲۳۲۱ ـ

سندي ٢٣٢٠ - قوله (أذن) من التأذين بمعنى النداء أو الإيذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل أنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل، نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل إنه جاء في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء، يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين، أحدهما: وجوب صوم عاشوراء، والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم عوار الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم.

سندي ٢٣٣١ ـ قوله (وقد أهدي إلى حيس) هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما (فخبأت له منه) أي أفردت لـه منه . حصة وتركته مستوراً عن أعين الأغيار (أدنيه) أمر من الادناء أي قريبه وهـذا يدل على جـواز الفطر للصـائم تطوعـاً بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صومـا يومـاً مكانـه وهذا الحـديث وإن كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحاً فيه، وكذا حديث أم هانيء لا يدل على عدم القضاء فهذا القـول غير بعيـد دليلًا والله تعالى أعلم.

يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـوْمَا فَقَـالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ (١) شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمُ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ أَهْدِي إِلَيَّ حَيْسُ فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَهْدِي لَنَا حَيْسُ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: أَدْنِيهِ، غَنْ غَائِشَةَ قَالَتَ: وُدَأَرَ عَلِيَ رَسَّولَ اللَّهِ ﷺ دَوَرَة قَالَ: اَعْنِدَكِ شَيْءٌ عَلَىٰ الْيَسَ عُعِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا مَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَنْ حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكُلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا وَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ وَقَدْ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا وَسُولَ اللَّهِ ، قَالَتْ عَلَيْ وَأَنْتَ صَائِمُ ثُمَّ أَكُلْتَ حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكُلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا وَسُولَ اللَّهِ ، وَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمُ ثُمَّ أَكُلْتَ حَيْسًا! قَالَ: نَعَمْ ، يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةً مَنْ صَامَ في رَسُولَ اللَّهِ ، دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمُ ثُمَّ أَكُلْتَ حَيْسًا! قَالَ: نَعَمْ ، يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةً مَنْ صَامَ في مِنْ مَضَانَ أَوْ في التَّطُوعِ بِمَنْزِلَةٍ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَيْرِ وَمَضَانَ أَوْ غَيْرٍ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ في التَّطُوعِ بِمَنْزِلَةٍ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ وَنَهُ مَا مُنْ وَاللَّهُ عَلَى السَّوْلَةُ وَالْكَ عَرْدَ عَلَى الْعَلَى الْعَيْقَةُ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ وَنَاقَاهُ مَا مُنْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَى السَّهُ فَي إِلَيْكُلُ مَا مُنْ الْعَلْ فَقَلْتُ الْمَالَا لَهُ عَلَى الْعَلَا لَقَالَا اللَّهُ عَلَى السَّوْلُ الْعَلَى الْمَالَا لَعَلَى الْمَالِهُ الْمُ الْمَالَقُولُ اللّهِ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُ الْمَالَعُلُمُ الْمُلْتَ عَلَى الْمُنْ الْمُ الْمُلْكَالِهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمَالِهُ الْمَلْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُ الْمُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْل

٣٣٣٧ ـ أُخْبَرَنَا عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ ٱلْهَيْثُمِ قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو بَكْرٍ اَلْحَنْفِي (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ خَدَاءً؟ فَنَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَأَتَانَا يَوْما وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

٢٣٧٤ \_ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ

٢٣٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

٢٣٧٤ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب جـواز صوم النـافلة بنية من النهـار قبل الـزوال وجواز فـطر الصائم نفلًا من غير عــذر=

سيوطى ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٢٤ . . .

سندي ٢٣٢٢ ـ قوله (ثم دار على الثانية) ظاهره أنه في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ۲۳۲۳ و ۲۳۲۶ ـ . . . .

<sup>(</sup>١) سقط من إحدى نسخ النظامية الحرف: (من).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية: (التطوع) بدلاً من: (المتطوع) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة المصرية: (الخيفي) وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٣١٧).

بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقُلْنَا: أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَـدْ جَعَلْنَا\\) لَكَ مِنْهُ نَصِيباً، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرَ».

٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّنَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّنَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّنَنَا عَائِشَةً بَالْ عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّنَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّنَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
 ١٩٥٠ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ النَّبِيُ عَلَىٰ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُو صَائِمٌ فَقَالَ: أَمْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا تُطْعِمِينِيهِ؟ فَقَالَتْ: أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا تُطْعِمِينِيهِ؟ فَقَالَتْ: أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هُوَ عَالَىٰ اللهَ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ اللهَ اللهَ عَلَىٰ اللهَ اللهَ عَلَىٰ اللهَ اللهُ الله

٧٣٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي (٣) صَائِمٌ».

٧٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامُ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ(٤): إِنِّي صَائِمُ ثُمَّ جَاءَ يَوْماً آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا (٥) حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ».

= (الحديث ١٦٩ و١٧٠). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في الـرخصة في ذلـك (الحديث ٢٤٥٥). وأخرجه التـرمذي في الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت (الحديث ٧٣٧ و ٧٣٤). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣٢٥ و ٢٣٢٦). تحفة الأشراف (١٧٨٧).

٢٣٢٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢٤).

٢٣٢٦ - تقدم (الحديث ٢٣٢٤).

٢٣٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

سيوطي ٢٣٢٥ و٢٣٢٦ و٢٣٢٧ . .

سندي ٢٣٢٥ ـ قوله (تطعمينيه) من الإطعام .

سندي ٢٣٢٦ و٧٣٢٧ . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقد جعلت) بدلًا من: (قد جعلنا).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قالت) زائدة.

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية: (إني) بدلاً من: (فإني).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.

<sup>· (</sup>٥) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (هدية).

٢٣٢٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحُرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَة بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كُلْثُومٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَلْحَة بْنِ يَحْيَى، وَنُ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كُلْثُومٍ: وقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَة.

٣٣٧٩ ـ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ عَنْ سِمَـاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: إِذًا أَصُومُ، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيٌّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: ١٩٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُهْدِيَ لِنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: إِذَا أَفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

#### (٦٨) ذكر آختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

٢٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الَّلْيْتُ عَنْ

٢٣٢٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٢١).

2329 - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٨٤).

7٣٣٠ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠). وأخرجه النسائي (الحديث ٢٣٣١ و٢٣٣٢ و٢٣٣٣) مرفوعاً، (الحديث ٢٣٣١ و٢٣٣٠ و٢٣٣٠) موقوفاً على ابن عمر. واخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠١). تحفة الأشراف (١٥٨٠١).

سيبوطي ٢٣٢٨ و٢٣٢٩ - . . . . . . . . . .

سندي ۲۳۲۸

سندي ٢٣٢٩ ـ قوله (وقد فرضت الصوم) أي نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنيـةمع الشـروع هو أو بـدّله وهــو القضاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٣٠ ـ (من لم يبيت الصيام) أي ينوه من الليل، يقال: بيت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمره وكـل ما فكـر فيه ودبر بليل فقد بيت .

سندي ٢٣٣٠ ـ قوله (من لم يبيت) من بيت بالتشديد إذا نوى ليلًا أي من لم ينـوِ ليلًا وقـد رجح التَّـرمذي وقف وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم. يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِم ِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللهِ عَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣١ - أَخَبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْب بِنْ الْلَيْث بنْ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ النَّبِيِّ وَقِيَةٍ قَالَ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّبِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آنُو عَبْدَ آللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّئَهُمَا، عَنِ آبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ آخَرَ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعَ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعٍ الْفَجْرِ فَلاَ

٣٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَىٰ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٢٣٣١ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

سندی ۲۳۳۳ و ۲۳۳۴ . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (اجتمعت) بدلاً من: (أجمعت).

سَالِم، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «مَنْ لَمْ يُجْمِع الصِّيَامَ(١) مِنَ اللَّيْل فَلا يَصُومُ».

٧٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٢٣٣٦ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ خَفْصَةَ قَالَتْ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ مَعْمَرُ عَنْ خَفْصَةَ قَالَتْ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ (٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ التَّهِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْر».

٣٣٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْضَةَ قَالَتْ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٣٣٣٩ \_ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ». أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ.

٢٣٣٠ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

٧٣٣٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

۲۳۳۸ ـ تقدم (الحديث ۲۳۳۰).

٢٣٣٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٣٠).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصوم) بدلاً من: (الصيام).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (حِبان بالكسر) بدلًا من: (حَبان).

٢٣٤٠ - قَالَ الْحُرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ آبْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَةُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

٣٣٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ آللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَالَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ الَّلِيْلِ فَلاَ يَصُمْ (١)».

٢٣٤٢ - قَالَ الْحُرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ولاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

### (٦٩) صوم نبي اللَّه داود عليه السلام

٣٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: ﴿أَحَبُ الصَّيَامِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ آلْسُلَامُ ؛ عَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُ الصَّلَاةِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ آلْسُلامُ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُ الصَّلَاةِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ آلْسُلامُ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلْثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ».

۲۳۲ - تقدم (الحديث ۲۳۲۰).
۲۳۲ - تقدم (الحديث ۲۳۳۰).
۲۳۲ - تقدم (الحديث ۲۳۳۰).
۲۳۲ - تقدم (الحديث ۲۳۲۰).
۲۳۲ - تقدم (الحديث ۲۳۲۰).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلا يصوم) بدلاً من: (فلا يصم).

## (٧٠) صوم النبي ﷺ - بأبي وهو وأمي -

#### وذكر آختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ(١) ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ».

٧٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْظِرُ، وَيُفْظِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

٣٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضِرِ بْنِ مُسَاوِرِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَه.

٢٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى،

٢٣٤٤ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(٥٤٧٠)

٧٣٤٥ ـ أخرجه البخاري في الصيام، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره (الحديث ١٩٧١). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٨). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ١٧١١). تحفة الأشراف (٥٤٤٧).

٣٣٤٦ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الفضل في قراءة وتبارك الـذي بيده الملك، (الحديث٧١٢). تحفة الأشراف (١٧٦٠).

٢٣٤٧ ـ تقدم (الحديث ١٦٤٠).

سيوطي ٢٣٤٤ ـ (أيام البيض) قال في النهاية: هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي: الشالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. سيوطي ٢٣٤٥ و٢٣٤٦ و٢٣٤٧ ـ ......

-سندي ٢٣٤٤ ـ قوله (أيام البيض) أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصبح.

سندي ۲۳٤٣ و۲۳٤٦ و۲۳٤٧-

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نُبِيَّ آللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَة حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلَا صَامَ شَهْراً قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ».

٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: ﴿ سَأَلْتُ ١٠ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قِدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ ﴾ .

٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَـدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ أَبِي قَسْ ِ حَدَّنَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُدهَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

٢٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي مَـالِكُ وَعَمْـرُو بْنُ

٢٣٤٨ - أخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٤). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨). تحفة الأشراف (١٦٢٠).

٢٣٤٩ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم شعبان (الحديث ٢٤٣١). تحفة الأشراف (١٦٢٨٠).

٢٣٥٠ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث ١٧٥). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٤٣٤). وأخرجه الترمذي في الشمائل، بـاب ما جـاء في صوم رسـول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث ٢٩٠). تحفة الأشراف (١٧٧١).

سيوطي ٢٣٤٨ و٢٣٤٨ و٢٣٤٨..... سيوطي ٢٣٤٨ وما ٢٣٤٨ ومياماً منه في شعبان) قال الزركشي في التنقيح: صياماً سيوطي ٢٣٥٠ - (وما رأيت رسول الله على شهر أكثر صياماً منافق على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيراً فتوهمها مضافة وإضافته هنا لا تجوز قطعاً.

سندي ٢٣٤٩ ـ قوله (بل كان يصله برمضان) أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (سُئِلت) بدلاً من: (سَالتُ) في إحدى نسخها.

الْحْرِثِ وَذَكَرَ آخَرَقَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّصْرِحَدَّنَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ''۲۰۰ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرُ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

٢٣٥١ \_ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

٢٣٥٢ ـ أُخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـوَلِيدِ قَـالَ: حَدَّنَنَا مُحَمَّدٌ قَـالَ: حَـدَّنَنَا شُعْبَـةُ عَنْ تَـوْبَـةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ».

٢٣٥٣ \_ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ (١) أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ».

٢٣٥٤ ـ ثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

٢٣٥١ ـ تقدم (الحديث ٢١٧٤).

٢٣٥٢ ـ تقدم (الحديث ٢١٧٥).

٢٣٥٣ ـ انفرد به النسائي · تحفة الأشراف(١٧٧٥).

٢٣٥٤ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٧٧٧).

سيوطي ٢٣٥١ و٢٣٥٢ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤ - . . . . . . . . . . . .

سندي ۲۳۵۱ و۲۳۵۲.

سندي ٢٣٥٣ ـ قوله (أكثر صياماً منه لشعبان) صياماً منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل.

سندي ۲۳۵۶ - .

£/**Y•**1

 <sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (صام لشهر) بدلاً من: (لشهر).

٧٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ(١) عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ - شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشَّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُو شَهْرٌ تُرْفَعُ ٢٠ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأْحِبُ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

سيوطي ٢٣٥٥ - (عن عائشة قالت: إن رسول الله على كان يصوم شعبان) قال الزركشي: يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين روايتها الأولى ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان فقيل: الأول مفسر للثاني ومخصص له وأن المراد بالكل الأكثر، وقيل: كان يصوم مرة كله ومرة بنقص منه لثلا يتوهم وجوبه، وقيل في قولها كله أي يصوم في أوله وأوسطه وفي آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم قال: وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك، فإن قيل في الحديث الآخر إن أفضل تخصيص بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في الحديث الأخر الحياة قبل التمكن (٣) من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما.

سندي ٧٣٥٥ ـ قوله (كان يصوم شعبان كله) أي أكثره وقيل أحياناً يصوم كله وأحياناً أكثره وقيل معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا آتصال الصيام بعضه ببعض.

سندي ٢٣٥٦ - قوله (وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهارقبل عمل الليل، قلت: يحتمل أمران، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أغمال السنة في شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفي عليه من أعمالهم خافية، ثانيهما: أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

٢٣٥٥ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٦٠٥١).

٢٣٥٦ - انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٢٠).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية حرف: (عن) بدلاً من: (أن عائشة).

<sup>(</sup>٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يرفع)بدلاً من: (ترفع).

<sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلُّمة: (التمكين) بدلاً من: (التمكن).

٢٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: حَدَّنَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الْمُدِينَةِ ـ قَالَ: حَدَّنَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لاَ تَكَادُ ثَنْ عَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا ٢٠٢٠٤ صُمْتَهُمَا، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا صُمْتَهُمَا، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْبَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٣٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثِنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثِنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لاَ يَصُومُ».

٧٣٥٩ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَتحَرَّى صِيَامَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

• ٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ۚ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، ٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، ٢٣٦٠ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف(١١٩).

٢٣٥٨ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٢٤).

٢٣٥٩ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف(١٦٠٥٢).

٢٣٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢١٨٦).

على رب العالمين) قال الشيخ ولي الدين: إن قلت ما معنى هذا	سيوطى ٢٣٥٧ ـ (ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت	مع أنه ثبت في الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه
لى الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كــل اثنين	ي يحتمل أمرين، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض عا
رض عرضاً بعد عرض ولكـل عرض حكمـة يطلع عليهـا من يشاء	وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعر
لميه من أعمالهم خافية، ثـانيهما: أن المـراد أنها تعـرض في اليوم	ر . من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى ع
	تفصيلًا ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.
******	777 7704. 770A. h.

سيوطي ١١٥٨ و٥٩ ١١ و١١ و١٠ ١١. . .

سندي ۲۳۵۷ و۲۳۵۸ ـ

سندي ٢٣٥٩ ـ قوله (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يقصدهما ويراهما أحرى وأولى.

سندی ۲۳۹۰

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْخُقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْدٍ، ءَ أَخْبَرَنَا إِسْخُقُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسَ».

٢٣٦٢ ٤/٢٠٤ أَخْبَرُنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَائِسَةً قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ». عَاصِم ، عَنِ الْمُسِيَّبِ بْنِ رَافِع ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَصُومُ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

٢٣٦٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِي قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ».

٧٣٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّصْرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَدُّنَا خَصِم بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ النَّانِيَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ،

٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيًّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدُّنَّنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَة، عَنْ عَاصِم عَنِ الْمُسَيِّبِ،

٢٣٦١ - انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (١٦٠٦٥) .

<sup>2377 -</sup> انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (13077) .

<sup>2373 -</sup> انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (17180) .

<sup>2373 -</sup> اتفرديه النسائي. تحفة الأشراف (18171).

<sup>.</sup> ٢٣٦٥ - أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال الاثنين والخميس (الحديث ٢٤٥١). تحفة الأشراف (١٥٧٩٦).

٢٣٦٦ - انفرد به النسائي. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، كم يقول ذلك (الحديث ٧٦٤). تحفة الأشراف (١٥٨١).

عَنْ حَفْصَةً قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ آلِلَّهِ ﷺ إِذَا أَخِلَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى(١) تَحْتَ خَدَّهِ الْأَيْمَنِ، عَنْ عَبِدِ اللهِ بِنِ مسعودٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصومُ تلانه آيام مِن عَرْهِ عَلَ سَهْرٍ، وَعَلَمَا يَعْفِر يَوْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

٢٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدُّثَنَا أَبُو كَامِلِ قَالَ: حَدُّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِم ِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَي ِ الضَّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامُ (\*) إِلَّا عَلَى وِنْرٍ، وَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٣٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ: ﴿أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامٍ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيِّ ﷺ صَامَ يَوْماً يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ - ) .

٢٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٥٠). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (الحديث٧٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٥). مختصراً. تحفة الأشراف (٩٢٠٦).

٢٣٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٠٤ و ٢٤٠٥ و ٢٤٠٦). تحفة الأشراف (١٢١٩٠).

٢٣٦٩ \_ أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يـوم عاشـوراء (الحديث ٢٠٠٦). وأخرجه مسلم في الصيـام، باب صـوم يوم عاشـوراء (الحديث ١٣١). تحفة الأشراف (٥٨٦٦).

سندي ٢٣٦٧ ـ قوله (وقلما يفطر يوم الجمعة) أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولًا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم.

سندی ۲۳۶۸ ـ . .

سندي ٢٣٦٩ ـ قوله (يتحرى فضله) أي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على أن قوله إلى هذا اليوم فيــه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليمين) بدلا من: (اليمني).

<sup>(</sup>٢) في النظامية: (لا أنام إلا على وتر) وفي إحدى نسخ النظامية: (وأنا لا أنام إلا على وتر).

٧٣٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْزُهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُعَاوِيَةً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُعَاوِيَةً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١/٢٠٠ يَقُولُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ».

٢٣٧١ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيًّا بْنُ يَحْمَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ (١) عَنْ هُنْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ آمْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَـوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعاً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيًّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ آثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمْيِسَيْنِ».

#### (٧١) ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٣٧٧ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُرِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأُوزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

٢٣٧٠ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٣). وأخرجه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٢٠). تحفة الأشراف (١١٤٠٨).

٢٣٧١ - أخرجه أبعو داود في الصوم، بناب في صوم العشير (الحديث ٢٤٣٧)، وبناب من قبال الاثنين والخميس (الحديث ٢٣٧١) مختصراً. وسيأتي (الحديث ٢٤١٦ و ٢٤١٧). تحفة الأشراف (١٨٢٩٧).

٢٣٧٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥). تحفة الأشراف (٧٣٣٠ و ٨٦٠١).

سيوطي ٧٣٧٠ ـ (سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم) قال النووي: الظاهر أن معاوية قال: أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، قال: وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله ﷺ جاء مبيناً في رواية النَّسائي أنه كله كلامه.

سندي ٧٣٧٠ ــ قوله (أين علماؤكم) أي حتى يصدقوني فيما أقول وهذا يدل على أنــه بلغه من بعض خـــلاف ما يقــول والله تعالى أعلم .

سيوطي ٢٣٧٧ - (من صام الأبد فلا صام) قال الكرماني: فإن قلت كيف يكون كذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام.

سندي ٢٣٧٢ ــ قوله (من صام الأبد فلا صام) قيل: هذا إذا صام أيام الكراهة أيضاً وإلا فلا منع.

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (الصياح) بدلاً من: (صياح) في إحدى نسخها.

أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٣٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأُوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».

٢٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، حَدَّثَنِي ٢٠٦٠ مَنْ سَمِعَ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلاَ صَامَ».

٧٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إسْمَعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأُوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ آبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ

٢٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ـ ٢٠ ـ (الحديث ١١٥٣) بمعناه، وفي الصوم، باب حق الأهل في الصوم (الحديث ٢٣٧٦) مطولاً، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى (الحديث ١٩٧٧) مطولاً، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبورا» (الحديث ١٩٤٩) بمعناه. وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٦ و ١٨٧) وسيأتي (الحديث ٢٣٧٧) و ٢٣٩٦ و ٢٣٩٧ و ٢٤٠٠). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٧٠). تحفة الأشراف (٨٦٣٥ و ٨٩٧٧).

٢٣٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٢٣٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

٧٣٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٢).

سيوطي ٢٣٧٣ ـ (لا صام ولا أفطر) قال في النهاية أي لم يصم ولم يفـطر كقولـه تعالى﴿فـلا صدق ولا صلى﴾ وهـو إحباط الأجر على صومه حيث خالف السنة، وقيل: هو دعاء عليه كراهية لصنعه.

سندي ٣٣٧٣ ـ قوله (فلا صام ولا أفطر)أي ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة لمه ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الإفطار، وقيل: النهى إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهي بدون ذلك.

سيوطي ٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ - .

سندی ۲۳۷۶ و۲۳۷ و ۲۳۷۲ ـ

عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ آبْنُ جُرَيْج سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَصُومُ أَنَّ النَّبِيِّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُ عَلَّ أَنِّي أَصُومُ أَنَّ أَصُومُ أَنَّ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُ عَلَّ أَنِّي أَصُومُ أَنَّ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ الْعَامِ مَنْ صَامَ مَنْ صَامَ مَنْ صَامَ أَنْ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدِ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدِ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدِ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدِ .

## (٧٢) النهي عن صيام الدُّهر وذكر الْآختلاف

#### على مُطَرِّف بن عبد اللَّه في الخبر فيه

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمْعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الشَّخْيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: ﴿قِيلَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ فُلَاناً لاَ يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ، قَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ مُـطَرِّفِ بْنِ ١٢٠٧ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْيرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي: وأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: لَآ صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَـالَ: سَمِعْتُ

٢٣٧٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٧٨ ـ انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (١٠٨٥٨) .

٢٣٧٩ ـ سيأتي (الحديث ٢٣٨٠). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٥). تحفة الأشراف (٥٤٦٠).

۲۳۸۰ ـ تقدم (الحديث ۲۳۷۹).

<sup>(</sup>١) في النظامية: (أسرد الصوم) وفي إحدى نسخها: (أصوم أسرد الصوم).

مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الشَّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَى.

#### (٧٣) ذكر الأختلاف على غَيْلان بن جرير فيه

٢٣٨١ ـ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ ـ وَهُوَ آبْنُ مَعْبَدِ الزِّمَّانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: عَيْلَانُ ـ وَهُوَ آبْنُ مَعْبَدِ الزِّمَّانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: وَكُذَا مَعْ رَسُولِ آللَّهِ عَلَى فَمَرَرْنَا بِرَجُلِ فَقَالُوا: يَا نَبِيُّ آللَّهِ، هٰذَا لاَ يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ .

٢٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَهُ عَنْ غَيْلاَنَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزِّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: وأَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبُّ وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ (١) الدَّهْرَ فَقَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ،

٢٣٨١ ـ انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (١٠٦٦٥).

٢٣٨٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (الحديث ١٩٦٦ و ١٩٦٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٢٤٨٥). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣)، وباب صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وباب صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨). تحفة الأشراف (١٢١٧).

سندي ٢٣٨١ ـ قوله (سُئِلَ عن صومه فغضب) يحتمل أنه ما أراد إظهار ما خفى من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الإخلاص في النية أو أنه يعجز بعد ذلك.

سندي ۲۳۸۲ ـ . . . . . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عن صيام) بدلًا من: (عمن صام).

#### (٧٤) سرد الصيام

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍ و الْأَسْلَمِي سَأَلَ رَسُولَ (١) اللَّهِ عَلَىٰ فَقَالَ: (٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفْطُومُ فِي السَّفَرَ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

#### (٧٥) صوم ثلثي الدهر وذكر آختلاف الناقلين للخبر في ذلك

£/Y•A

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْدِ وَبُنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلُ يَصُومُ

٢٣٨٣ - أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث ١٠٤). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٢). تحفة الأشراف (١٦٨٥٧).

٢٣٨٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٥). تحفة الأشراف (١٥٦٥٢).

سندی ۲۳۸۳ ـ

سيوطي ٣٣٨٤ - (وحر الصدر) قال في النهاية: غشه (٢) ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب.

سندي ٢٣٨٤ - قوله (قبل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) أي ذكر له رجل يصوم الدهر، فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته، ويحتمل أن قبل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف أي ما حكمه (وددت أنه لم يطعم الدهر) أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (أكثر) أي هو أكثر من الحد الذي ينبغي وأما قوله في النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخل في إقامة الفرائض وغيره وإلا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحتين قبل غشه ووساوسه ، وقبل: حقده ، وقبل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الأكل والشرب، فإن شرع الصوم لتصقيل القلب فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (النبي) بدلًا من: (سأل رسول الله).

<sup>(</sup>٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقال).

<sup>(</sup>٣) وقع في دهلي : (عينه) بدلاً من : (غشه) وفي النظامية : (عنه) بدلاً من : (غشه) .

الدَّهْرَ! قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَم الدَّهْرَ، قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالُوا: فَنِصْفَهُ، قَالَ: أَكْثَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَأُخْبِرُكُمْ بِما يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٥٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٌ صَامَ الدَّهْرَ كُلُّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئاً، قَالَ: فَتُلُثَيْهِ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالَ: فَنِصْفَهُ، قَالَ: أَكْثَرَ، قَالَ: أَخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَّانِيِّ (١)، عَنْ ٢٣٨٦ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ﴿ وَاللَّهُ عَمْرُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَامُ يُفْطِرُ، قَالَ: أَوَ (٢) يُطِيقُ ذٰلِكَ يَصُمْ وَلَامُ يُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: أَوَ (٢) يُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ

٢٣٨٦ - أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يـوم عرفة وعاشـوراء والاثنين والخميس (الحديث ١٩٦ و ١٩٧). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣). والحديث عند: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩). والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على غيلان بن جريـر فيه (الحديث ٢٣٨١). وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عـرفة (الحديث ١٧٣٨). تحفة الأشـراف ماجه في الصيام، باب صيام يوم عـرفة (الحديث ١٧٣٠)، وباب صيام يوم عـاشوراء (الحديث ١٧٣٨). تحفة الأشـراف

٢٣٨٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨٤).

سيوطي ٢٣٨٥ و٢٣٨٦ -

سندی ۲۳۸۵ ـ

سندي ٢٣٨٦ ـ قوله (أو يطيق ذلك أحد) كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يبرغب فيه في دين سهل سمح (ذلك صوم داود عليه السلام) أي وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً (أطيق ذلك) أي أقدر (٢٦) عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء فإن إدامة الصوم يخل بحظوظهن منه وإلا فكان يطيق أكثر منه فإنه كان يواصل.

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية كلمة: (الزماني).

<sup>(</sup>٢) وفي النظامية: الحرف: (و) بدلاً من: (أو).

<sup>(</sup>٣) وقع في نسخة دهلي: (أندر) بدلاً من: (أقدر).

يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذٰلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

# (٧٦) صوم يوم وإنطار يوم وذكر آختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك(١) لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٨٧ - قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: وأَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَعَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْنَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و أَنْكَحَنِي أَبِي آمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، مُجَاهِدٍ قَالَ: «قَالَ لِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و أَنْكَحَنِي أَبِي آمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأَ لَنَا فِرَاشاً وَلَمْ يُفَتَشْ لَنَا كَنَفاً مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ

٢٣٨٧ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يـوم وإفطار يـوم (الحديث ١٩٧٨)، وفي فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (الحديث ٥٠٥١)، وسيأتي (الحديث القرآن (الحديث ٢٣٨٥)، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٨) وطولًا. وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن (الحديث ٢٩٨١)، وسيأتي (الحديث ٢٣٨٨) مطولًا. تحفة الأشراف (٨٩١٦).

سيوطي ٢٣٨٨ ــ (ولم يفتش لنا كنفاً) قال في النهاية: أي لم يدخل يــده معها كمــا يدخــل الرجــل يده مــع زوجته في دواخل أمرها، وأكثـر مــا يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب، يعني أنه لم يقربها.

سندي ٢٣٨٨ ـ قوله (ولم يفتش لنا كنفاً) بفتحتين، قيل: هـو معنى الجانب والمـراد أنه لم يقـر بها (قـال صم يومين وأفطر يوماً إلى قوله صم أفضل الصيام صيام داود) الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الـرواة فإن عبـد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليـه وسلم كان يـزيد لـه وهذا التـرتيب لا يناسب ذلـك كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

۲۳۸۸ ـ تقدم (الحديث ۲۳۸۷).

<sup>(</sup>١) سقط من نسخة النظامية: (في ذلك).

فَقَالَ: اثْتِينِي بِهِ، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَائَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: الْبِي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْماً، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

٣٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ آللّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ آللّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْشُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْشُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْشُرُ قَالَ: كَيْفَ تَرِينَ حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ آللّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «زَوَّجَنِي أَبِي آمْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بَعْلُكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مَنْ رَجُلِ لاَ يَنَامُ اللّيْلَ وَلاَ يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ آمْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لاَ أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالاَجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّيِّ ﷺ فَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرُ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلُّ شَهْرٍ لَلْاثَةَ النَّيْ ﷺ فَقَالَ: كَنِي مِنْ الْقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرُ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلُّ شَهْرٍ لَلْاثَةَ أَيَامُ وَأَنُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ لَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَنْظِرْ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلُّ شَهْرٍ لَلْكَهَ أَلُهُ مَا وَاللّهُ مُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَأَفُولُ أَنَامُ وَلَامٌ وَاللّهُ فَلَالًا مَعْمُ يَوْمًا وَأَفُولُ أَنَا أَقُولُ أَنَا أَقُولَ أَنَا أَقُولَ أَنَا أَقُولُ أَنَا أَقُولَ أَنَا أَقُولُ أَنَا أَنْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ آقُولَ أَنَا أَقُولُ أَنَا أَقُولَ أَنَا أَقُولَ أَنَا أَقُولَ أَنَا أَقُولُ أَنَا أَقُولَ أَنَا أَولُولَ أَنَا أَلْولَا أَلَا أَولَا أَلَا أَولَا أَنَا أَولُولَ أَنَا أَقُولُ أَنَا أَنْهِ فَلَا أَلْلَتُهُ وَلَا أَلَا أَولُولُ أَنَا أَنْولَا أَلَا أَولُولَ أَنَا أَنْ وَلَا أَلَا أَلْولُولُ أَلَا أَولُولُ أَنَا أَنْهُ وَلِكَ اللّهُ وَلَا أَلَا أَلْولُ أَلْنَا أَولُولُ أَلَا أَنْ أَلُولُ أَلْولُ أَلْفَا أَولُولُ أَلَا أَولُولُ أَلَا أَلْولُ أَلْ أَلُولُ أَلَا أَلْهُ وَلَا أَلَا أَلَا أَلْولُولُ أَلَا أَلْولُ فَلَا أَلَا أَلُولُ أَلْولُولُ أَلَا أَلْهُ وَلَا أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلْمُ أَلَا أَلْهُ أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلْهُ أَلُولُ أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلُولُ أَلَا أَلَا أَلُولُ أَلَا أَل

• ٢٣٩ - أَخْبَرَنَا يَحْمَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمْعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ٢٣١٠

٢٣٨٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨٧).

• ٢٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الضيف في الصوم (الحديث ١٩٧٤) مختصراً، باب حق الجسم في الصوم (الحديث ١٩٧٥)، وفي الأدب، باب حق الضيف (الحديث ٦١٣٥) والنكاح، باب لزوجك عليك حق (الحديث ١٩٩٥). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطاريوم (الحديث ١٨٢٠). تحفة الأشراف (٨٩٦٠).

سندي ٢٣٨٩ ـ قوله (فوقع بي (٤)) أي شدد عليٌّ في القول.

سندي ۲۳۹۰ ـ . . . . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (أنا) بدلاً من : (إني).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلَّمة : (إني) بدلًا من : (أنا) في إحدى نسخها. .

<sup>(</sup>٣) سقط من النظامية كلمة: (كل).

<sup>(</sup>٤) وقع في جميع النسخ : (لي).

حَدَّنَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّهُ عَسَى خَقًا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثاً فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرً، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثاً فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْنَالِهَا، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدتُ فَشُدِّد عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ نَبِي اللَّهِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ نَبِي اللَّهِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَشَدَّدْتُ فَشُدًد عَلَيَّ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ نَبِي اللَّهِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ عَمْوهُ وَاوُدَ؟ قَالَ: يَصْفُ الدَّهْرِ اللَّهُ وَاوُدُ؟ قَالَ: يَصْفُ الدَّهْرِ

٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذُكِرَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: هَذُكِرَ لَرَسُولَ اللَّهِ عَشْدَ اللَّهِ بَنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: هَذُكِرَ لَرَسُولَ اللَّهِ عَشْدَ اللَّهِ عَشْدِ أَمْنَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْ فِ اللَّهُ وَأَنْظِرْ وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْنَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ وَأَنْظِرْ وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْنَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامٍ الدَّهْرِ، قُلْتُ وَأَنْظِرْ وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْنَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامٍ الدَّهْرِ، قُلْتُ الْعَلَى أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ بَا وَأَنْظِرْ يَوْمَيْنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ بَا أَنْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ بَا النَّلَاقِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالِكَ اللَّهِ اللَّهِ عَلْمُ وَاللَهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ ال

٤/٢١٢ ٢٣٩٢ ـ أُخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ سَلَمَةً ـ عَن آبْن إسْحٰقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن

٢٣٩١ - أخرجه البخاري في الصوم، باب حتى الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قول تعالى وواتينا داود زبورا، (الحديث ٣٤١٨). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨١). وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢). تحقة الأشراف (٨٦٤٥).

٢٣٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٣٩٠).

سیوطي ۲۳۹۱ و۲۳۹۲. . سنسدی ۲۳۹۱ و۲۳۹۲ . .

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (لزوجك) بدلاً من: (لزوجتك).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قُلْتُ: أَيْ عَمَّ، حَدُّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ آجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى قُلْتُ لأصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتُ لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكِ، قَالَ: فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْأَنْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكِ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ آللَّهِ يَوْماً صَائِماً وَيَوْماً مُفْطِراً، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفُ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ » .

#### (٧٧) ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر آختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٣ \_ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ذِيادِ بْنِ فَيَّاضِ ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدُّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو: ﴿أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ صُمْ ثَلَائَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ آللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْةِ السَّلَامَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٢٣٩٤ \_ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ آبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ

٣٣٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩٢). سيأتي (الحديث ٢٤٠٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٦).

٢٣٩٤ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف(٨٩٧١).

أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَٰلِكَ، قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الشَّبْعَةِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَٰلِكَ، قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

٧٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمُعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَـزِيدُ قَـالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح) وَأَخْبَـرَنَا رُكِيًّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ عَلَى عَمْ يَوْما وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ عَلْاتَةَ أَيّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتُ: فَذَكَرْتُ(١) يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتُ: فَذَكَرْتُ(١) ذَلِكَ لَمُطَرِّفٍ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ يَـزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْدِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

#### (٧٨) صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين

#### لخبر عبد اللَّه بن عمرو فيه

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبَيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ عَلَى صَوْمٍ الدَّهْرِ: وَلَكِنْ أَدُلُكَ عَلَى صَوْمٍ الدَّهْرِ: وَلَكِنْ أَدُلُكَ عَلَى صَوْمٍ الدَّهْرِ: وَلَا اللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: لاَصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، وَلَكِنْ أَدُلُكَ عَلَى صَوْمٍ الدَّهْرِ: وَلَا اللَّهِ مَا أَرْدُتُ إِلَّا الْجَيْرَ، قَالَ: صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ: وَلَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ، قَالَ: صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ:

٢٣٩٥ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف(٨٦٥٥).

٢٣٩٦ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم الدهر (الحديث ١٩٧٧)، وباب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى «وآتينا داود زبورا» (الحديث ١٩٤٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٨٦ و١٨٥). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٧٠). مختصر آ. وأخرجه النسائي في الصيام، صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٣٩٠) والحديث عطاء في الخبر فيه عند: البخاري وفي التجهد، باب - ٢٠ - (الحديث ١١٥٣)، والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث ٢٣٥٦). تحفة الأشراف (٨٦٣٥).

سيوطي ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦.... سنڌي ٢٣٩٥ و ٢٣٩٦

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (وذكرت) بدلًا من: (فذكرت).

إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ عَشْراً، فَقُلْتُ (¹): إِنِي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ''۲۱۱ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٧٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ \_ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِراً وَكَانَ صَدُوقاً - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ عَنْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي آلِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ - هُوَ الشَّاعِرُ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ ثَالِبٍ قَالَ: هَا عَبْدَ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ عَبْدَ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ: ثَلاَئَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُهُ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُ إِذَا لاَقَى».

٣٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

٢٣٩٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٩٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

٢٣٩٩ - تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

سيوطي ٢٣٩٧ ـ . . .

سندي ۲۳۹۷ ـ

سيوطي ٢٣٩٨ ـ (هجمت له ٢٦) العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت له النفس) بكسر الفاء، أي: تعبت وكلت وروى نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال: ولا أعرف معناها. قال الحافظ ابن حجر: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً.

سندي ٢٣٩٨ - قواه (هجمت له ٢٦) العين) أي غارت ودخلت في موضوعها (ونفهت) بكسر الفاء أي تعبت وكلت (ولا يفر إذا لاقى) كأنه إشارة إلى أنَّ هذا الصوم لا يضعف جداً بل قد يبقى معه القوة إلى هذا الحد وإن كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم.

سيوطى ٢٣٩٩ - .

سندي ٢٣٩٩ ـ قوله (حتى قال في خمسة أيام) أي اقرأ القرآن في خمسة أيام.

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (قلت) بدلًا من: (فقلت).

<sup>(</sup>٢) كلمة : (له) في شرحي السيوطي والسندي غير واردة في المتن. .

الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: ﴿قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آقْرَإِ آلْقُرْآنَ فِي شَهْرِ (١)، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَطْلُتُ إِنِّي خَتَّى قَالَ: صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلًّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

#### (٧٩) صيام خمسة أيام من الشهر

٧٤٠١ ـَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَـالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَـالَ: حَدَّثَنَا خَـالِـدٌ عَنْ خَـالِـدٍ

٢٤٠١ - أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٨٠)، وفي الاستئذان، باب من ألقى له وسادة (الحديث ٢٢٧). وأخرجه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فـوت به حقـاً أو لم يفطر العيـدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ١٩١). تحفة الأشراف (٨٩٦٩).

٢٤٠٠ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧٦).

سيوطي ٢٤٠١ - (لا صوم فوق صوم داود شطر الذهر) قال الحافظ ابن حجر: بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجرعات الثلاث، وقال إضمار فعل والجرعال البلال من صوم داود، قال: ويجوز في قوله (صيام يـوم وفطر يـوم) الحركات الثلاث، وقال النووي: اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لـظاهر هـذا الحديث، =

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (الشهر) بدلاً من: (شهر).

<sup>(</sup>٢) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة : (يقول) زائدة .

<sup>(</sup>٣) وفي النظامية كلمة : (رسول الله) بدلًا من: (النبي) في إحدى نسخها.

<sup>(</sup>٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (حقاً) بدلاً من: (حظاً).

<sup>(</sup>٥) سقط من النظامية: (كان).

- وَهُـوَ الْحَـذَّاءُ - عَنْ أَبِي قِـلاَبَـةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَـدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ذُكِـرَ لَهُ صَـوْمِي، فَدَخَـلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَـهُ وِسَادَةَ أَدَم (١) رَبْعَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَئَةُ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خَمْساً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خَمْساً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: عَمْاً اللَّهِ، قَالَ: عَمْاً اللَّهِ، قَالَ: عَمْاً اللَّهِ، قَالَ: عَلَى اللَّهِ، قَالَ: عَلَى اللَّهِ، قَالَ: عَلَى اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل (٢) من هذا في حقال ويؤيد هذا أنه على لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده إلى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقال قبل ذلك: اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر إلى منعه. قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط(٤) أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله على فقال: يا رسول الله الي يوبحل أسرد الصوم أفاصوم في السفر؟ قال: صم إن شنت فأقره على سرد الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث: لا صام من صام الأبد بأجوبة، أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، والثاني: أنه محمول على من تضرر به حقاً ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه(٥) لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرولعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر، والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما عبد على غيده غيره يكون خبرآلادعاء. انتهى وقال القرطبي: إنما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان في السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به في رواية أبي داود ويؤيده قوله هنا هي رخصة من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا انتهى.

سندي ٢٤٠١ ـ قوله (فألقيت له وسادة أدم) هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون أو بفتحتين، أي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يُحشى بها الفرش وغيرها (ليف)ليف النخل بالكسر معروف. (قلت يا رسول الله) أي زد لي (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر: بالرفع على القطع، أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال: ويجوز في قوله صيام يوم الحركات الثلاث، ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقاً أي سواء بكراهة صوم الدهر أم لا، ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال إني رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف إذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل.

£/Y17

<sup>(</sup>١) في إحدى نسخ النظامية: (ربعه) بدلاً من: (أدم).

<sup>(</sup>٢) في نسخة النظامية سقطت كلمة: (ربعة).

 <sup>(</sup>٣) وقع في النظامية كلمة: (الأفضل) بدلًا من: (لا أفضل).

<sup>(</sup>٤) وقع في النظامية كلمة : (بشرد) بدلاً من : (بشرط).

<sup>(</sup>٥) وقع في النظامية ودهلي: (قوله) بدلاً من: (كونه).

إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاوُدَ شَطْرَ الدُّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

#### (٨٠) صيام أربعة أيام من الشهر

6/Y1V

٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدُّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدُّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَيَادِ بْنِ فَيْاضٍ قَالَ: فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، الشَّهْرِ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: ضَمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْهِ: أَنْضَلُ قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْهِ: أَنْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيَفْطِرُ يَوْماً».

#### (٨١) صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمْعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
 ١/٢١٨ عَنْ أَبِي ذَرِّ، قَالَ: وأَوْصَانِي حَبِيبِي (١) ﷺ بِفَلاَثَةٍ لاَ أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَداً: أَوْصَانِي بِصَلاَةِ اللَّهُ عَنْ أَلِي ذَرِّ، قَالَ: وأَوْصَانِي بِصَلاَةِ اللَّهُ عَنْ أَدُعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَداً: أَوْصَانِي بِصَلاَةِ اللَّهُ عَنْ كُلُّ شَهْرٍ،
 الضَّحَى، وَبِالْوَتِرْ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامٍ ثَلاَئَةٍ أَيَّامٍ مِنْ كُلُّ شَهْرٍه.

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْأُسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسُلِ يَوْمَ الْمُسُودِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٠٢ - تقدم (الحديث ٢٣٩٣).

<sup>2204 -</sup> انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (11970).

٢٤٠٤ ـ تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

سندي ۲٤٠٢ و ۲٤٠٣ و ۲٤٠٤ \_ . . . . .

<sup>(</sup>١) وقع في احدى نسخ النظامية كلمة: (خليلي) بدلًا من: (حبيمي).

٥٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَي الضَّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامِ إِلَّا عَلَى، وَثْهِ ، وَصِيَامٍ ثَلَائَةٍ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍه. الْجَمَعَةِ، وَصِيَامٍ ثَلَائَةٍ أَيَّامٍ مِنْ كُلُّ شَهْرٍه. الجَمَعَةِ، وَصِيَامٍ ثَلَائَةٍ أَيَّامٍ مِنْ كُلُ شَهْرٍه.

## (٨٢) ذكر الآختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة

#### في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٧٤٠٧ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيًا بْنُ يَخْمَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وشَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَائَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِهِ.

٧٤٠٥ ـ تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٤٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٧٤٠٧ ـ انفردبه النسائي. تحفة الأشراف(١٣٦٢١)

سندي ۲٤۰۵ و۲۶۰ \_ .

سيوطي ٢٤٠٧ - (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح.

سندي ٧٤٠٧ ـ قوله (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس، فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع.

<sup>(</sup>١) كتب في هامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية : (وُجد هذا الحديث في نسخة ، وليس في نسخ صحيحة ، ولكنه مذكور في الأطراف ، وقال فيها: عن أبي معاوية : شيبان بن عبد الرحمن ، هكذا بهامش الأصل) وما في هذه النسخة إنما هو تسمية أبي معاوية .

٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ \_ وَهُوَ آبْنُ سُلَيْمَانَ \_ عَنْ عَـاصِمٍ الْاَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ آللَهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ » .

٧٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم قَالَ: أَنْبَأْنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَـالَ أَبُو ذَرِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ». شَكَّ عَاصِمٌ.

٧٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آلْلَيْثُ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفاً حَدَّنَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنُ ثَلاَئَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْمَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مِصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ ١٤١٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْمَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي هِنْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي آلْعَاصِ نَحْوَهُ. مُرْسَلُ.

٢٤٠٨ - أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٢) بنحوه. وسيأتي (الحديث ٢٤٠٨) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٧٠٨). تحفة الأشراف (١٩٦٧).

۲٤٠٩ ـ تقدم (الحديث ٢٤٠٨).

٧٤١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤١١). تحفة الأشراف (٩٧٧٢).

٢٤١١. تقدم (الحديث ٢٤١٠).

سندي ٢٤٠٨ ـ قوله (فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستاً من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة والله تعالى أعلم.

سندي ۲٤۱۹ و۲٤۱۰ و۲٤۱۹ ـ

£/ YY .

٧٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(۸۳) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

#### . وذكر آختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٧٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَيَّاحٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ».

٢٤١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ

٢٤١٢ ـ انفردبه النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤١٣) تحفة الأشراف (٦٦٨٥).

٧٤١٣ \_ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حمديث أبي هريسرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٢٤١٧). تحفة الأشراف (٦٦٨٥).

٢٤١٤ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨١٤).

سيوطي ٢٤١٢ <sub></sub>
سندي ۲٤۱۲
سيوطي ٢٤١٣ ـ (كان يصوم ثلاثة آيام من(١) كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس
الذي يَّليه) في الحديث الذي بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولي الدين: اختلاف هذه الـروايات يــدل على
أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان.
سندي ٢٤١٣ ـ قواء (يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين) هذا يدل على أنه كـان يأمـر بتكرار الاثنين وقــد
سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار
الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم.
سيوطي ٢٤١٤ ـ
سندي ۲۶۱۶ ـ

<sup>(</sup>١) سقط من النظامية الحرف: (من).

قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ آثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ(١) ».

٧٤١٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكُرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيًّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «أَرْبَعُ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنَ قِبْلَ الْغَدَاةِ».

٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بُنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ آمْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعاً (٢) مِنْ هُنِ النَّهِ إِلَّ وَمُولَ آلنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنٍ ».
 ٤/٢١١ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ آثَنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنٍ ».

٧٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَـالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ آمْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يَسِمُ وَالْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ (٣)».

٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ آللَّهِ،

<sup>2210 -</sup> انفردبه النسائي . تحفة الأشراف (10010) .

٢٤١٦ - تقدم (الحديث ٢٣٧١).

٢٤١٧ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧١).

٢٤١٨ ـ تقدم (الحديث ٢٣٧١).

سندي ۲٤۱۵ و۲٤۱٦ و۲٤۱۷ و۲٤۱۸

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (ثم الخميس الذي يليه) بدلاً من: (الذي يليه).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (تسعة) بدلاً من: (تسعاً).

<sup>(</sup>٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (والخميس) بدلاً من: (والخميسين).

عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْأُثْنَيْنِ وَالاثْنَيْنِ».

٧٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «صِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

#### (٨٤) ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

٧٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَجَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ (١) ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوْضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلُ وَأَمْرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلُ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ (٢) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُم النَّبِي ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلُ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ (٢) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُم النَّهُ اللَّهُ إِلَى مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلُ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ (٢) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُم

٢٤١٩ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٢٢).

٧٤٢٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٢٧ و ٢٤٢٨) مرسلًا، وفي الصيد والذبائح، الأرنب (الحديث ٤٣٢١). تحفة الأشراف (١٤٦٢٤).

سيوطي ٢٤١٩ ـ (وأيام البيض) ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

صندي ٢٤١٩ ـ قوله (وأيام البيض)أي أيام الليالي البيض بوجود القمرطول الليل وفي الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا، وذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالباً ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرّب إلى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف.

سيوطي ٢٤٣٠ ـ (الغر) أي البيض الليالي بالقمر.

سندي ٧٤٢٠ ـ قوله (فصم الغر) أي البيض الليالي بالقمر.

1/444

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية كلمة: (النبي) بدلاً من: (رسول الله).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (أصوم) بدلاً من: (صائم).

٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٧٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرِّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إذَا صُمْتَ شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةً».

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ آبْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَدِّ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: عَلَيْكَ بِصِيامٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْإِنْ فَصَارَ بَيَانُ.

٢٤٢١ - أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثمة أيام من كل شهر (الحمديث ٧٦١). وسيأتي (الحديث ٢٤٢٢) وسيأتي (الحديث ٢٤٢٢) و المحديث ٢٤٢٢). تحفة الأشراف (١١٩٨٨).

٢٤٢٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٤٢٥) وفي الصيد والذبائح، الأرنب (الحديث ٤٣٢٢). تحفة الأشراف (١٢٠٠٦)

٢٤٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢١).

٢٤٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢١).

سندی ۲۶۲۱ و۲۶۲۲ و۲۶۲۳ و۲۶۲۴ ـ . . . .

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحُوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ».

٧٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُنْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَكمِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَكمِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَكمِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَيْ وَمَعَهُ أَرْنَبُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ آبْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ أَبَيُّ (١): «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَمَعَهُ أَرْنَبُ مَعَوْمً اللَّهِ عَلَى وَجَدْتُهَا تَدُمْى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَدْ شَوَاهَا وَخُبْرُ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الل

٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَسَى النَّبِيُ ﷺ بِأَرْنَبٍ وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ مَدُ وَلَائَمَ النَّبِيُ ﷺ مَدُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمَا فَكَفَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلُ مُنْتَبِد، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: مَا لَكَ؟قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: فَهَلاً ثَلاَثَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ؟».

٢٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمْعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ

1/771

٧٤٢٥ - تقدم (الحديث ٢٤٢٤).

٢٤٢٦ - انفردبه النسائي. تحفة الأشراف (٧٨).

٢٤٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٠).

٢٤٢٨ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٠).

سيبوطي ٢٤٢ و٢٤٢٦ و٧٤٤٧ و ٢٤٢٨ . . . . . .

سندي ۲٤۲٥ و۲٤۲۰...

سندي ٢٤٢٦ ـ قوله (وجدتها تدمَىٰ) كترضَىٰ أي تحيض.

سندي ۲٤۲۷ و۲٤۲۸ ـ . . .

<sup>(</sup>١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالفتح والكسر، وهو خطأ ظاهر.

طَلْحَةَ قَالَ: ﴿ أَيِ النَّبِيُ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلُ فَلَمَّا قَدُّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمَا، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُوا فَإِنِّي لَـوِ آشْتَهَيْهُا أَكُلْتُهَا وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ، إِنِّي صَائِمُ، قَالَ: فَهَلَّا جَالِسٌ، فَقَـالَ رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَائِمُ، قَالَ: فَهَلَّا صَمْتَ الْبِيضَ؟ قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٧٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُل يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهٰذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيْضِ وَيَقُولُ هُنَّ ('' صِيَامُ الشَّهْرِ».

٧٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةٍ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةٍ أَيْلِهِ إِنْ اللَّهُمْرِ».

٠/٢٠ ٢٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْـنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَأْمُـرُنَا بِصَـوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيض : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةً».

#### (٨٥) صوم يومين من الشهر

٢٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَـدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ مِنْ خِيَـارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَـدَّثَنَـا

٢٤٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر (الحديث ٢٤٤٩). سيأتي (الحديث ٢٤٣٠) و ٢٤٣١). و ٢٤٣١). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٧٠٧). تحفة الأشراف (١١٠٧١).

٢٤٣٠ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٩).

٢٤٣١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢٩).

٢٤٣٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الصيام، صوم يومين من الشهر (الحديث ٢٤٣٣). تحفة الأشراف (١٢٠٧١).

سندي ۲٤۲۹ و۲٤۳۰ و۲٤۳۱ و۲٤۳۹ .

<sup>(</sup>١) وقع في النظامية: (هي) بدلاً من: (هن) وفي إحدى نسخها: (هنّ).

الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: صُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي زِدْنِي أَلَى: تَقُولُ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي أَبِي أَجِدُنِي قَوِياً، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي أَبِي أَجِدُنِي قَوِياً، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِياً، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِياً! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَتَى ظَنْنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُنِي، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٣٣ ـ أَخْـبَـرَنَـا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَـالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ عَنْ ٱلْصَوْمِ فَقَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَى أَجْدُنِي قَوِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً إِنِّي أَجْدَنِي قَوِيّاً إِنِّي أَجْدُنِي قَوِيّاً إِنِّي أَبْدَ كُلُّ شَهْرٍ».

تم الجزء الرابع بعونه تعالى ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الزكاة

 	سيوطي ٢٤٣٣ ـ
 	سندي ۲٤٣٣ ـ

٢٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٣٢).

<sup>(</sup>١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ليس زيدني) بدلًا من: (زدني).

<sup>(</sup>٢) وقع في النظامية كلمة: (يقول) بدلاً من: (تقول).

### فمرس البجاد الثالث

### أسياء كتب الجزء الثالث

١٢ ــ كتاب السهو	 ٥
١٤ _ كتاب الجمعة	 90
١٥ ــ كتاب تقصير الصلاة في السفر	 141
<ul><li>١٦ _ كتاب الكسوف</li></ul>	 131
١٧ _ كتاب الاستسقاء	 141
٢٨ ــ كتاب صلاة الخوف	 <b>/</b> */
١٩ _ كتاب صلاة العيدين	 199
٢٠ _ كتاب قيام الليا وتطوع النيار	 114

	بب د يس س دم س اسين دسم	1 1
4 £	يتشهد	
	باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ناسياً	44
۲٤	وتكلم	
	بـاب ذكر الاختـلاف على أبي هريـرة في	22
44	السجدتين	
۳۱	السجدتين	4 5
41	باب التحوِّي	40
27	باب ما يَفْعَلُ من صَلَّى خمِساً	41
49	باب ما يفعل من نَسِي شيئاً من صلاته	۲۷
٤٠	باب التكبير في سجدتي السهو	۲۸
	باب صفة الجلوس في الركعة التي يَقضِي	44
٤٠	فيها الصلاة	
٤١	باب موضع الذراعين	٣.
٤٢	باب موضع المرفقين	31
٤٢	باب موضع الكفين	41
	باب قبض الأصابع من اليد اليمني دون	44
٤٣	السبابة	
	باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمني	٣٤
٤٣	وعقد الوسطى والإبهام منها	
٤٤	باب بسط اليسرى على الركبة	40
٤٤	باب الإشارة بالإصبع في التشهد	٣٦
	باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي	٣٧
٥٤	أصبع يشير	

	بب رہے ،بیدین کی اللہ ایک الرحالین	١,
٦	الأخريين	
	بـاب رفـع اليـدين للقيـام إلى الــركعتين	٣
٦	الأخريين حذو المنكبين	
	باب رفع اليدين وَحَمْدِ الله والثناء عليه في	٤
٧	الصلاة	
٧	باب السلام بالأيدي في الصلاة	٥
٩	باب رد السلام بالإشارة في الصلاة	٦
١.	باب النهي عن مسح الحَصَى في الصلاة .	٧
١.	باب الرخصة فيه مرةً	٨
	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في	٩
11	الصلاة	
۱۲	باب التشديد في الالتفات في الصلاة	١.
	باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً	11
۱۳	وشمالاً	
١٤	باب قتل الحية والعقرب في الصلاة	1 7
	باب حَمَّل الصبايا في الصلاة ووضعِهن في	۱۳
١٥	الصلاة	
۱٥	باب المشي أمام القِبلة خُطَاً يسيرة	١٤
١٦	باب التصفيق في الصلاة	١٥
١٦	باب التسبيح في الصلاة	17
۱۷	باب التنحنح في الصلاة	۱۷
۱۸	باب البكاء في الصلاة	١٨
۱۸	باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة	19

الصفحة		الباب	لصفحة	li .	الباب
الصلاة ٦٧	باب أقل ما يُجزِيء من عمل	٦٧	٤٥	باب إحناءِ السبابة في الإشارة	۳۸
٠٠٠٠٠٠٠	باب السلام	7.7		باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك	44
م ۹۲	باب موضع اليدين عند السلا	79	٤٦	_	
٠٠٠٠٠٠ ٢٠	باب كيف السلام على اليميز	٧٠		باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند	٤٠
لل	باب كيف السلام على الشما	٧١	٤٦	الدعاء في الصلاة	
٧٢	باب السلام باليدين	٧٢	٤٧	باب إيجاب التشهد	٤١
	باب تسليم المأموم حين يسل	٧٣	٤٨	باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن	٤٢
	باب السجود بعد الفراغ من ا	٧٤	٤٨	باب كيف التشهد	٤٣
	باب سَجْدَتَيْ السهو بعد السا	۷٥		باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن	٤٤
	باب السلام بعد سَجْدَتَيْ الس	٧٦	٤٩	بشار	
•	باب جلسة الإمام بين التسليم	٧٧		باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عَمْرو بن	٤٥
	باب الانحراف بعد التسليم .	٧٨	٥٠	علي	
	باب التكبير بعد تسليم الإما	٧٩	٥٠	باب السلام على النبي ﷺ	٤٦
	باب الأمر بقراءة المُعَوَّدات	۸۰	٥١	باب فضل التسليم على النبي ﷺ	٤٧
	الصلاة			باب التمجيد والصلاة على النبيّ ﷺ في	٤٨
	باب الاستغفار بعد التسليم .	۸۱	٥١	الصلاة	
	باب الذكر بعد الاستغفار	۸۲	٥٢	باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ	٤٩
	باب التهليل بعد التسليم	۸۴	۳٥	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ	٥٠
	باب عدد التهليل والذكر بعد	٨٤	٤٥	باب نوع آخر. أخبرنا القاسم بن زكريا	۱٥
	باب نوع آخر من القول عند	۸٥		بـاب نـوع آخر. أخبـرنا إسحـاق بن	٥٢
	باب كم مرةً يقول ذلك	۸٦	00	إبراهيم أبراهيم	
	باب نوع آخر من الذكر بعد	۸۷	٥٦		۳٥
	باب نوع آخر من الذكر والد	^^	70		٤٥
	باب نوع آخر من الدعاء عنا الصلاة	۸۹	٥٧	<b>4</b> 0	00
	الصلاه	۵.		-	٥٦
	باب التعود في دبر الصاره باب عدد التسلب	91	٥٨	النبي ﷺ	- 4 4
	باب نوع آخـر من عدد الت	97	٥٩		٥٧
۸۶	بب لوج السوائل عبد ال	``	7.	* * *	٥٨
	باب نوع آخــر من عدد ال	98	71		٥٩
	موسی	``	71		7· 71
تسيح. أخبرنا	باب نوع آخـر من عدد ال	9 8	77		77
			74		74
بن حُجْر ۸۷	محمد	90	74	1	18
	باب نوع آخر. أخبرنا أحمد	97	70		70
	باب عقد التسبيح	1	17		17
		l			• •

المبفحة	الباب	الباب الصفحة
باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمامُ	۲1.	٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ٨٨
يخطب		٩٩ باب قعود الإمام في مُصَلَّاه بعد التسليم . ٨٩
باب الإنصات للخُطبة يوم الجمعة ١١٥	**	١٠٠ باب الانصراف من الصلاة
باب فضل الإنصات وترك اللغويوم الجمعة ١١٥٠	**	١٠١ باب الوقت الـذي ينصرف فيـه النساءُ من
باب كيفية الخُطبة	3.7	الصلاة۲۴
باب حض الإمام في خُطبتِه على الغُسُل يوم	4.0	١٠٢ باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من
الجمعة		الصلاة
باب حث الإمام على الصدقة يوم المجمعة	F.7.	١٠٣ باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف ٩٣
في خطبته		١٠٤ باب الرخصة للإمام في تخطِّي رِقاب الناس ٩٣ ﴿
باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ١١٨	<b>4.</b>	١٠٥ باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيتَ هل يقول لا ع؟٩
باب القراءة في الخطبة ١١٩٠	**	**************************************
باب الإشارة في الخطبة	79	الا ـــ الانتخاب الانت
باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من	۳۰	١ باب إيجاب الجمعة ٩٠٥
الخطبة وقنظمه كالامه ورجاوعه إلينه يوم		٢ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٩٧
الجمعة		٣ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر . ٩٩
باب ما يُستحب من تقصير الخطبة ١٢٠	#1	٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة ٤٠
باب کم یَخْطُب	7"	٥ بــاب إكثـار الصـــلاة على النبيّ ﷺ يــوم
باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ١٣١	Jala.	الجمعة
باب السكوت في القَعْدة بين الخطبتين . ١٣٢	<b>77</b> E	٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٢٠٠٢
باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ١٣٢	<b>7</b> 0	٧ باب الأمر بالغُسُّل يوم الجمعة ٢٠٣
باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ١٢٣	14.4	٨ باب إيجاب الغُسُل يوم الجمعة ٢٠٣
باب عَلَدِ صلاةِ الجمعة ١٣٣٠	177	٩ باب الرحصة في ترك الغسل يوم الجمعة . ١٠٤
باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة	<b>*</b> **	١٠ باب فضل الغشل يوم الجمعة ١٠٠
الجمعة والمنافقين		١١ باب الهيئة للجمعة ١٠٦٠
باب القراءة في صلاة الجمعة بع(سبح اسم	779	١٢ باب فضل المثبي إلى الجمعة ١٠٧
ربك الأعلى) و﴿مل أتاك حديث		۱۳ باب التكبير إلى الجمعة
الغاشية ﴾		١٤ باب وقت الجمعة ١٤
باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير	٤٠	٢٥ باب الأذان للجمعة ١١١١
في القراءة في صلاة الجمعة ١٢٥		١٩٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام
باب من أدوك ركعة من صلاة الجمعة ١٢٥	£¥,	, Table 1
باب عدد الصلاةِ بعدُ الجمعة في المسجد ١٢٦	73	١٧٠ باب مقام الإمام في الخطبة ١٠٣٠
باب صلاة الإمام بعد الجمعة ١٢٦	£7"	١٨٠ باب قيام الإمام في الخطبة ١١٦٣
باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ١٠٢٦	£ £`	١٩٤ بَابِ الفَصْلِ فِي الدُّنُوْمِن الإِمامِ ١١٤
باب ذكر الساعة التي يُستجابُ فيها الدعاء	٥٤	٣٠٠ باب النهي عن تخطي وقاب الناس والإحام
يوم الجمعة		على المنبر يوم الجمعة ١١١٤

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٧ _ كتاب الاستسقاء		١٥ _ كتاب تقصير العالة في السفر	
ب متى يستسقى الإمام	۱ بار	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ١٣١	١
ب خروج الإمام إلَى المصلِّى للاستسقاء 1٧٢		باب الصلاة بمكة ١٣٤	۲
ب الحال التي يُستحب للإمام أن يكــون		باب الصلاة بِمنَّى ١٣٥	٠ ٣
يها إذا خرج ً	عل	باب المُقَام الَّذي يُقْصَرُ بمثلِه الصلاة ١٣٧	
ب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء 💮 ١٧٣	۽ باد	باب ترك التطوع في السفر ١٣٨	٥
ب تحويل الإمام ظهرَه إلى الناس عنـد	ه با	17 _ كتاب الكسوف	
عاء في الاستسقاء ١٧٤	ال		
ب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء . 1٧٥	٦ باد	باب كسوف الشمس والقمر ١٤١	1
ب متى يحوّل الإمام رداءه ١٧٥	, ۷ باد	باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف	۲
ب رفع الإمام يدّه		الشمسالله المسلم	
ب کیف یرفع		باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ١٤٢	٣
ب ذكر الدعاء		باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ١٤٣	
ب الصلاة بعد الدعاء ١٨٠		باب الأمر بالصلاة عنـد الكسوف حتى تنحل	0
ب كم صلاة الاستسقاء ١٨١		, i	-
ب كيف صلاة الاستسقاء ١٨١		., .,	7
ب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء . ١٨٢		باب الصفوف في صلاة الكسوف 180 باب كيف صلاة الكسوف 187	<u>v</u>
ب القول عند المطر ١٨٣			٨
ب كراهية الاستمطار بالكوكب ١٨٣		باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس	٩
ب مسألة الإمام رفح المطر إذا خاف 		باب نوع آخر من صلاة الكسوف ١٤٧	١.
برره		باب نوع آخر منه عن عائشة ١٤٨	17
1 1 - 2 - 1	اب ۱۸	باب نوع آخر. آخبرنا عَمْرو بن عليّ ١٥١	17
۱۸ _ کتاب طلة النوف		ب باب نوع آخر . أخبوني محمود بن خالد . ١٥٣	18
<b>مبرنا إسحاق بن إبراهيم ١٨٧</b>	۱ ا	ب بی از برای برای برای برای برای برای برای برای	١٤
وبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا يحيى · · · ١٨٨	-1 Y	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن العلاء ١٥٦	10
مبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى     ١٨٨	۴ ا	باب نوع آخر. اخبرنا محمد بن بشار ۱۵۷	17
<b>حبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة ١٨٩</b>	≟f : <b>£</b>	باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٦٢	1.4
حبرنا محمد بن بشار ۱۸۹	ه اـ	باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ١٦٤	۱۸
خبرنا عمرو بن عثمان بن سعید ۱۸۹		باب ترك الجهر فيها بالقراءة ١٦٤	19
خبرنا عبيد الله بن سَعْد بن إبراهيم ١٩٠	- 1	باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٦٥	٧.
عبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى     ١٩٠		باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف. ١٦٥	*1
خبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رُومان . ١٩١		باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف ١٦٧	**
خبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيـد بن 	•	باب كيف الخطبة في الكسوف ١٦٧	77
رَبِع ۱۹۱	1	باب الأمر بالدعاء في الكسوف ١٦٨	7.5
خبرنا كثير بن عبيد عن بقية ١٩١	111	باب الأمر بالاستغفار في الكسوف 139	70

€: 1

الصفحة		الباب	الصفحة		الباب
۲۰0	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة	١٤	197	أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم .	١٢
	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة	10	197	أخىرني عِمران بن بكار	14
4.0	للعيدين		194	أخبرنا عبد الأعلى بن واصل	١٤
7.7	باب الزينة للخطبة للعيدين	١٦	198	أخبرنا عبيد الله بن فضالة	١٥
7.7	باب الخطبة على البعير	۱۷	198	أخبرنا العباس بن عبد العظيم	١٦
7.7	باب قيام الإمام في الخطبة	١٨		أخبـرنا إبـراهيم بن الحسن عن حجاج بن	17
	باب قيام الإمام في الخطبة متوكشاً على	19	198	محمل	
7.4	إنسان		190	أخبرنا أحمد بن المقدام	١٨
	بـاب استقبـال الإمـام النـاس بـوجهـه في	۲.	190	أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي	۱۹
۲۰۸	الخطبة			أخبـرنسا عمــروبن عليّ قـــال حــدثنـــا	۲.
۲۰۸	باب الإنصات للخطبة	71	197	عبد الرحمن	
4.4	باب كيف الخطبة	**	197	أخبرنا محمد بن المثنى	71
41.	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة	74	197	أخبرنا عَمْرو بن علي قال حدثنا عبد ألعزيز	77
717	باب القصد في الخطبة	3.4	197	أخبرنا محمد بن عبد الأعلى	74
717	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه	40	194	أخبرنا إبراهيم بن يعقوب	7 8
717	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها	77	19.4	أخبرنا أبو حفص عمرو بن عليّ	Y0
	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من	**	191	أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا عبد الأعلى	77
717	الخطبة	<b>.</b> .	١,,,	أخبرنا عُمْرو بن عليّ قال حدثنا يحيى بن	**
	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من	47	191	سعید	
714	الخطبة وحثهن على الصدقة	44		19 _ كتاب صلاة العيدين	
317	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها باب ذبح الإمام يوم العيد وعَدَدِ ما يَذْبح .	۳٠	199	أخبرنا عليّ بن حجر قال أنبأنا إسماعيل .	١
710	بب دبع الإيمام يوم الميد وعمد ما يدبع . باب اجتماع العيدين وشهودهما	۳۱	199	باب الخروج إلى العيدين من الغد	۲
,,,,	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة باب الرخصة في التخلف عن الجمعة	۳۲		أخبرنا خروج العواتق وذوات الخدور في	٣
710	ب به الروحية عني المان يت المان شهد العيد		7	العيدين	
717	باب ضَرْب الدُّفّ يوم العيد		7	باب اعتزال الحُيِّض مُصَلِّى الناس	٤
717			7	باب الزينة للعيدين	٥
	باب اللعب في المسجد يـوم العيد ونـظرِ		7.1	باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد	٦
<b>Y1</b> V			7.1	باب ترك الأذان للعيدين	٧
	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء	٣٦	7.7	باب الخطبة يوم العيد	٨
414	وضرب الدف يوم العيد		7.7	باب صلاة العيدين قبل الخطبة	٩
	<u> </u>	7	7.7	باب صلاة العيدين إلى العَنْزَة	١.
	۲۰ ـ کتاب قیام الایل وتطقع النمار		7.7	باب عدد صلاة العيدين	11
	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل	١	4.5	باب القراءة في العيدين وبقاف، وواقتَرَبَت،	17
719	في ذلك			باب القراءة في العيدين بوسبح اسم ربك	۱۳
771	باب قيام الليل	۲	1.0	الأعلى﴾ و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾	

لصفحة	l	الباب	الصفحة		الباب
YOV	باب الوتر بعد الأذان	44	777	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٣
YOV	باب الوتر على الراحلة	22	777	باب قيام شهر رمضان	٤
YOA	باب کم الوتر	33	770	باب الترغيب في قيام الليل	٥
YOA	باب كيف الوتر بواحدة	30	777	باب فضل صلاة الليل	٦
77.	باب كيف الوتر بثلاث	77	779	باب فضل صلاة الليل في السفر	٧
	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر	٣٧	74.	باب وقت القيام	٨
177	أُبِيَّ بن كعب في الوتر		77.	باب ذكر ما يُستفتح به القيام	٩
	باب ذكر الاختىلاف على أبي إسحاق في	۳۸	777	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك	١.
	حديث سعيد بن جبيـر عن ابن عباس في			بــاب ذكــر الاختــلاف على أبي حصين	11
777	الوتر		377	عثمان بن عاصم في هذا الحديث	
	باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي	44	377	باب بأي شيء تُستَفتَح صلاة الليل	۱۲
774	ثابت في حديث ابن عباس في الوتر		747	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل	14
	باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث	٤٠		باب ذكر صلاة نبيّ الله داود عليه السلام	1 8
410	أبي أيوب في الوتر		740	بالليل	
	باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف	13		باب ذكر صلاة نبيّ الله موسى عليه السلام	10
777	على الحكم في حديث الوتر		740	وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه .	
777	باب كيف الوتر بسبع	٤٢	749	باب إحياء الليل	17
777	باب كيف الوتر بتسع	٤٣	45.	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل	17
779 770	باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة	<b>£</b> £		باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً،	۱۸
77.	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة	£0	757	وذكرِ اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك	
77.	باب القراءة في الوتر	£7		باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر	19
771	باب نوع آخر من القراءة في الوتر باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه	٤٧	780	الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك	
777	باب دكر الاختلاف على مالك بن مِغْوَل فيه	٤٨ ٤٩	787	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	۲۰
	باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في	0.	7 £ A	باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم	Y1
777	هذا الحديث		729	باب كيف صلاة القاعد	77
440	باب الدعاء في الوتر	٥١	789	باب كيف القراءة بالليل	74
777	 باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر .	٥٢		باب قصل السوطعى العبهر	72
777	باب قدر السجدة بعد الوتر	٥٣		الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين	10
	باب التسبيح بعد الفراغ من الـوتر، وذكـر	٥٤	Y0 •	في صلاة الليل	
	الاختلاف على سفيان فيه		701	باب كيف صلاة الليل	77
	باب إباحـة الصلاة بين الـوتر وبين ركعتي	٥٥	404		۲۷
YVA	الفجر		405		44
444	باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .	٥٦	400	باب نهى النبيّ ﷺ عن الوترين في ليلة	49
<b>YA</b> *	باب وقت ركعتي الفجر	٥٧	700	باب وقت الوتر	۳.
	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجـر على	٥٨	707	باب الأمر بالوتر قبل الصبح	۳۱
				<del>-</del>	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
اب كم يُصلِّي من نام عن صلاة أو منعه	٦٤ ب	الشق الأيمن ٢٨٠	
جَعُ	وَ	باب ذم من ترك قيام الليل ٢٨١	09
ابُ متى يَقْضِي من نام عن حزبه من الليل ٢٨٨	۵۵ ب	بـاب وقت ركعتي الفجر وذكـر الاختلاف	7.
اب ثواب من صلًى في اليوم والليلة ثنتي	٦٦ ب	على نافع ٢٨١	
مشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف	=	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها	17
لنـاقلين فيـه لخبـر أم حبيبـة في ذلــك،	il	النوم	
الاختلاف في ذلك على عطاء ٢٨٩	•	باب اسم الرجل ِ الرِّضي ٢٨٦	77
اب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ٢٩٣	٦٧ ب	باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام . ٣٨٧	75

# فخرس المجلد الرابع

## أسياء كتب الجزء الرابع

799	 ۲۱ ــ كتاب الجنائز
277	 ۲۲ _ كتاب الصيام

#### ٢١ \_ كتاب البنائز

٣٢٣	باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه	7 2	باب تمنِّي الموت ٢٩٩	١
377	باب من يتوفى له ثلاثة	40	باب الدعّاء بالموت	١
۲۲٦	باب من قَدُّم ثلاثة	*1	باب كثرة ذكر الموت ٣٠١	۲
۳۲٦	باب النعي	**	باب تلقين الميِّت ٣٠٢	٤
779	باب غسل الميت بالماء والسدر	YA.	باب علامة موت المؤمن ٣٠٣	٥
779	باب غسل الميت بالحميم	44	باب شدَّة الموت	٦
44.	باب نقض رأس الميت	۳.,	باب الموت يوم الاثنين	٧
44.	باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه	۳١	باب الموت بغير مولده ٣٠٥	٨
۱۳۳	باب غسل الميت وترأ	77	باب ما يُلقِّى به المؤمنُ من الكوامة عند	٩
١٣٣	باب غَسْل الميت أكثر من خمس	٣٣	خروج نَفْسِه	
١٣٣	باب غسل الميت أكثر من سبعة	٣٤	باب فيمن أحب لقاء الله ٣٠٧	١.
۲۳۲	باب الكافور في غسل الميت	30	باب تقبيل الميت	11
444	باب الإشعار	٣٦	باب تسجية الميت	17
377	باب الأمر بتحسين الكفن	٣٧	باب في البكاء على الميت ٣١٠	۱۳
٥٣٣	باب أيّ الكفن خير	۳۸	باب النهي عن البكاء على الميت ٣١٢	١٤
240	باب كفن النبيّ ﷺ	44	باب النياحة على الميت ٣١٤	١٥
٣٣٧	باب القميص في الكفن	٠ ٤٠	باب الرخصة في البكاء على الميت ٣١٨	17
٣٣٩	باب كيف يكفن المُحْرِم إذا مات	٤١	باب دعوى الجاهلية ٣١٨	۱۷
45.	باب المسك	24	باب السَّلْق	۱۸
451	باب الإذن بالجنازة	٤٣	باب خمرب الخدود ۳۱۹	19
٣٤١	باب السرعة بالجنازة	٤٤	باب الحَلْق	۲٠
450	باب الأمر بالقيام للجنازة	٤٥	باب شق الجيوب ٢٢٠	۲۱
450	باب القيام لجنازة أهل الشرك	٤٦	باب الأمر بالاحتساب والصبـر عند نــزول	27
٣٤٨	باب الرخصة في ترك القيام	٤٧	المصيبة	
۳0٠	باب استراحة المؤمن بالموت	٤A	باب ثواب من صبر واحتسب ٣٢٣	24

الصفحة	الباب	الصفحة		الباب
۳۸۳	٨٥ باب اللحد والشق	401	باب الاستراحة من الكفار	٤٩
474	٨٦ باب ما يستحب من إعماق القبر	401	باب الثناء	۰۰
440	۸۷ باب ما يستحب من توسيع القبر	404	باب النهي عن ذكر الهَلْكَى إلاَّ بخير	٥١
440	٨٨ باب وضع الثوب في اللحد	408	باب ذكر النهي عن سبّ الأموات	٥٢
	٨٩ باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى	700	باب الأمر باتباع الجنائز	٥٣
۳۸٦	فيهن	707	باب فضل من يتبع جنازة	٥٤
۳۸۷	٩٠ باب دفن الجماعة في القبر الواحد	401	باب مكان الراكب من الجنازة	00
۳۸۷	۹۱ باب من يقدم	404	باب مكان الماشي من الجنازة	٥٦
	٩٢ باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع	404	باب الأمر بالصلاة على الميت	٥٧
٣٨٨	<b>نیه</b>	404	باب الصلاة على الصبيان	٥٨
	٩٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن	٣٦٠	باب الصلاة على الأطفال	٥٩
٣٨٨	قيه	41.	باب أولاد المشركين	٦٠
PAT	٩٤ باب الصلاة على القبر	777	باب الصلاة على الشهداء	71
44.	٩٥ باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة	777	باب ترك الصلاة عليهم	77
441	٩٦ باب الزيادة على القبر	415	باب ترك الصلاة على المرجوم	75
797	٩٧ باب البناء على القبر	770	باب الصلاة على المرجوم	٦٤
441	۹۸ باب تجصیص القبور	777	باب الصلاة على من يحيف في وصيته	٦٥
444	۹۹ باب تسوية القبور إذا رفعت	777	باب الصِلاة على مَنْ غَلُّ	٦٦
3 PT	١٠٠ باب زيارة القبور	414	باب الصلاة على من عليه دَيْن	٧٢
440	١٠١ باب زيارة قبر المشرك	417	باب ترك الصلاة على من قُتُل نفسه	٦٨
440	١٠٢ باب النهي عن الاستغفار للمشركين	٣٧٠	باب الصلاة على المنافقين	79
441	١٠٣ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين	۲٧٠	باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٧٠
٤٠٠	١٠٤ باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور	441	باب الصلاة على الجنازة بالليل	٧١
٤٠٠	١٠٥ باب التشديد في الجلوس على القبور	777	باب الصفوف على الجنازة	٧٢
٤٠١	١٠٦ باب اتخاذ القبور مساجد	777	باب الصلاة على الجنازة قائما	٧٣
	١٠٧ باب كراهية المشي بين القبور في النعال	475	باب اجتماع جنازة صبيّ وامرأة	٧٤
٤٠١	السّبتية	475	باب اجتماع جنائز الرجال والنساء	۷٥
٤٠٢	١٠٨ باب التسهيل في غير السُّبْتية	400	باب عدد التكبير على الحنازة	٧٦
8.4	١٠٩ باب المسألة في القبر	477	باب الدعاء	VV
٤٠٣	١١٠ باب مسألة الكافر	771	باب فضل من صلِّي عليه مائة	٧٨
٤٠٤	۱۱۱ باب من قتله بطنه	779	باب ثواب من صلَّى على جنازة	٧٩
٤٠٤	۱۱۲ باب الشهيد	44.	باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة	۸٠
٤٠٦	۱۱۳ باب ضمة القبر وضغطته	44.	باب الوقوف للجنائز	۸١
٤٠٧	١١٤ باب عذاب القبر	777	باب مواراة الشهيد في دمه	۸۲
٤٠٨	١١٥ باب التعوَّد من عذاب القبر	77.7	باب أين يدفن الشهيد؟	۸۳
113	١١٦ باب وضع الجريدة على القبر	٣٨٣	باب مواراة المشرك	٨٤

لصفحة	11	الباب	لصفحة	ll	الباب
	باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي	19	113	باب أرواح المؤمنين	117
११९	سليمان في هذا الحديث		219	باب البعث	
	باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على	۲.	277		119
٤٥٠	زِر <b>َ نیه</b> ۔		278	باب في التعزية	
٤٥٠	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح	*1	178	ي باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع	
	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة			_	
201	فيه			۲۲ _ کتاب الصیام	
	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران	22	577	باب وجوب الصيام	١
	في حديث عائشة في تأخير السحور		٤٣٠	باب الفضل والجود في شهر رمضان	۲
٤٥١	واحتلاف ألفاظهم		٤٣١	باب فضل شهر رمضان	٣
804	باب فضل السحور	7 2	٤٣٣	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه	٤
804	باب دعوة السحور	40	£ <b>7</b> 78	باب ذكر الاختلاف على مَعْمَر فيه	٥
१०१	باب تسمية السحور غداء	77		بـاب الرخصـة في أن يقال لشهـر رمضان	7
	باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل	**	240	رمضان	
१०१	الكتاب		241	باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية	٧
200	باب السحور بالسويق والتمر	۲۸		باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال	٨
	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا	44		شهـر رمضان، وذكـر الاختلاف فيـه على	
	حتى يَتَبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيض من الخيط		8 <b>T</b> V	سبب ي ٠٠٠	
\$00	الأسود من الفجر﴾			باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم،	٩
207	باب كيف الفجر	۲۰	٤٣٩	وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة	
٤٥٧	باب التقدم قبل شهر رمضان	۳۱		باب ذكر الاختلاف على الزهريّ في هذا	1.
	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير	٣٢	٤٣٩	الحديث	
٤٥٧	ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه				11
\$0A	باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك	77	٤٤٠	في هذا الحديث	
\$0A	باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه	78			۱۲
	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة	40	133	حديث ابن عباس فيه	
१०९				•	۱۳
	باب ذكر الاختلاف على خالـد بن معدان	77	111	رِبْعِي فيه	
173	في هذا الحديث	ĺ	(	باب كم الشهر وذكر الاختلاف على	١٤
773	ي باب صيام يوم الشك	۳۷		الزهريّ في الخبر عن عائشة	
2 11	باب التسهيل في صيام يوم الشك	۳۸		باب ذکر خبر ابن عباس فیه	
	باب ثواب من قيام رمضان وصيامه إيماناً			ا باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر	71
	واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر			سعد بن مالك فيه	
	في ذلك			ا باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير	۱۷
	باب ذکر اختہلاف یحیی بن أبي کثیر	٤٠		في خبر أبي سلمة فيه	
ζ <b>( V</b>	والنضر بن شيبان فيه		<b>£ £ V</b>	١ باب الحث على السحور	۱۸

ĺ

ب الصفحة	البار	الصفحة	الباب
٦   باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر	.	بـاب فضل الصيـام والاختـلاف على أبي	٤١
بعضاً		إسحاق في حديث عليّ بن أبي طالب في	
٦٪ باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر	11	ذلك	
رمضان فصام ثم سافر ٥٠٢	- 1	باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا	<b>£ Y</b>
٦ باب وضع الصيام عن الحُبْلَى والمُرْضِع . ٣٠٥	14	الحديث	
٦ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين	14	بـاب ذكر الاختــلاف على محمــد بن أبي	٤٣
يُطِيقونه فديةً طعامٌ مسكين﴾ ٥٠٣		يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل	
٦ باب وضع الصيام عن الحائض	1 2	الصائم	
9,7 1,50		باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزّ	٤٤
رمضان هل يصوم بقية يومه ٥٠٥		وجلَّ، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي	
	17	صالح في الخبر في ذلك	
اليوم من التطوع	İ	باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه ٤٨٤	ξø
٦ بـاب النية في الصيـام، والاختـلاف على	IV	باب ما يكره من الصيام في السفر ٤٨٥	<b>F3.</b>
طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه ٥٠٦		باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر	٤٧
g	۱۸	الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في	
ذلك	İ	حديث جابر بن عبد الله في ذلك ٤٨٦	
	١٩	باب ذكر الاختلاف على عليّ بن المبارك ٤٨٧	٤٨
٧ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر	/•	باب ذكر اسم الرجل ٤٨٧	٤٩
اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٣٥	ł	باب ذكر وضع الصيام عن المسافر،	٥.
	^	والاختلاف على الأوزاعيّ في خبر عمرو بن	
٧ باب النهي عن صيام السدهر، وذكسر	۲۲	أمية فيه ٤٨٩	
الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر		باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعليّ بن	٥١
فيه ۲۲۰		المبارك في هذا الحديث	
۷ باب ذکر الاختلاف علی غیلان بن جریر فیه ۲۳ ه		باب فضل الإفطار في السفر على الصيام ٤٩٤	9.4
۷ باب سرد الصيام	- 1	باب ذكر قوله والصائمُ في السفر كالمفطر	۳٥
٧ بـاب صوم ثلثي الـدهـر، وذكـر اختـلاف	<b>'</b> °	في الحضري	
الناقلين للخبر في ذلك		باب الصيام في السفر وذكر اختـلاف خبر	٤٥
۷ باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف	7	ابن عباس فيه	
ألفاظ الناقلين في ذلـك لخبر عبـد الله بن . •		باب ذكر الاختلاف على منصور	٥٥
عَمْروفيه ٢٦٥			70
٧ باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر	<b>'V</b>	في حديث حمزة بن عَمْرو فيه	
اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عَمْرو فيه ٢٩٥		باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث	٥٧
٧٠ باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف	^	حمزة فيه	
الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عَمْرو فيه . • ٥٣٠		باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ٥٠٠	۸۵
٧ باب صيام خمسة أيام من الشهر ٥٣٢	- 1	باب ذكر الاختبلاف على أبي نضوة	٥٩
<ul> <li>۸ باب صيام أربعة أيام من الشهر</li></ul>	'	المنذر بن مالك بن قَطَعَة فيه	

الصفحة		المفحة	الباب
الناقلين للخبر في ذلك ٥٣٧	وذكر اختلاف	باب صوم ثلاثة أيام مِن الشهر ٥٣٤	
<b>تتلاف علی موسی بن طلح</b> ة	٨٤ باب ذكر الا	باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في	7.4
صيام ثلاثة أيام من الشهر α٣٩		حديث أبي هريرة في صبام ثلاثة أيام من كل شهر	
ين من الشهر ٥٤٢	۸۵ باب صوم يوم	باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهـر،	۸۳

## فهرس أسماء كتب سنن النسائي على ترتيب حروف المعجم<sup>(۱)</sup>

رقم الكتاب الجزء	رقم الكتاب الجزء	رقم الكتاب الجزء
حرف الغين	حرف الخاء	حرف الألف
٤ ـ الغسل والتيمم(١)	۲۸ ـ الخيل(٦)	٤٩ ـ آداب القضاة(٨)
حرف القاء	حرف الراء	٢٩ ـ الأحباس(٦)
٤١ ـ الفرع والعتيرة(٧)	۳۳ ـ الرقبى(٦)	٧ _ الأذان(٢)
حرف القاف	حرف الزاي	٥٠ ـ الإستعاذة(٨)
٩ ـ القبلة(٢)	۲۳ ـ الزكاة(٥)	١٧ ـ الإستسقاء(٣)
۳۸ ـ قسم الفيء ٢٠٠٠(٧)	٤٨ ـ الزينة(٨)	<ul><li>١٥ ـ الأشربة(٨)</li></ul>
٤٦ ـ قطع السارق(٨)	حرف السين	١١ ـ الافتتاح(٢)
۲۰ ـ قيام الليل(٣)	۱۳ ـ السهو(۳)	١٠ _ الإمامة(٢)
حرف الكاف	حرف الصاد	<ul> <li>٤٧ ـ الإيمان وشرائعه . (٨)</li> </ul>
١٦ ـ الكسوف(٣)	٥ ـ الصلاة(١)	۳۵ ـ الإيمان والنذور (۷)
حرف الميم	١٨ ـ صلاة الخوف(٣)	حرف الباء
٣٥ ـ المزارعة(٧)	١٩ ـ صلاة العيدين(٣)	٣٩ ـ البيعة (٧)
۸ ـ المساجد ۲)	۲۲ ـ الصيام(٤)	٤٤ ـ البيوع(٧)
٢٤ ـ مناسك الحج(٥)	٤٢ ـ الصيد والذبائح(٧)	حرف التاء
٦ ـ المواقيت(١)	حرف الضاد	٣٧ ـ تحريم الدم(٧)
٢ ـ المياه(١)	٤٣ ـ الضحايا(٧)	١٢ ـ التطبيق(٢)
حرف النون	حرف الطاء	١٥ ـ تقصير الصلاة(٣)
٣١ ـ النحل(٦)	۲۷ ـ الطلاق(۲)	حرف الجيم
۲۲ ـ النكاح(۲)	١ ـ الطهارة(١)	١٤ ـ الجمعة(٣)
حرف الهاء	حرف العين	۲۱ ـ الجنائز(٤)
حرف الهاء ٣٢ ـ الهبة(٢)	٣٦ ـ عشرة النساء(٧)	۲۵ ـ الجهاد(٦)
حرف الواو	٤٠ ـ العقيقة(٧)	حرف الحاء
۳۰ ـ الوصايا(٦)	٣٤ ـ العمرى(٦)	٣ ـ الحيض(١)

<sup>(</sup>١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس الألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.